نصوص

التعليمات العامة للنيابات

في المسائل الجنائية

حسب أخر تعديلات

٢٠٠٥ : ٢٠٠٦

للأستاذ

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي

بالإستئناف العالى ومجلس الدولة

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢١٠٩٥٤٠٦ - ٣٥ ٣٩١٦١ ☎

Dar_ El adalh٢٠٠٠ @ yahoo. Com e – mail

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقــــل ربــى زدنــى علـــــما "

صدق الله العظيم

التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية

الباب الأول – وظيفة النيابة العامة وتشكيلها

الفصل الأول – وظيفة النيابة العامة

مـــادة (١) : النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجـتمع والممثلة له وتتولي المصالح العامة ، وتسعي في تحقيق موجبات القانون .

مـــادة (٢) : تخـتص النيابة العامة أساساً– دون غيرها ، بتحريك الدعوى الجنائـية ، وذلـك بإجـراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضـبط القضـائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته .

مادة (٣) : تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتـي يصـدر فيها حكم بات ، وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدي محكمة الـنقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ولهذه النـيابة – بـناء علـي طلـب المحكمة – حضور مداولات الدوائر المدنية والـتجارية والأحـوال الشخصـية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات .

مـــادة (٤) : تنهض النيابة العامة – فضلاً عما سلف – بكافة الإختصاصات الأخري التي تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها الإدارية ، وأهمها ما يلي :

(أ) الإشـراف علـي السـجون وغيرها من الأماكن التي تنفيذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والإطلاع علي دفاترها والإتصال بأي محبوس فيها .

(ب) الإشراف علي الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

(ج) الإشـراف علي تحصيل وحفظ صرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقـررة بالقوانيـن في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع ، وتخضع في ذلك لرقابة وزارة العدل .

(د) الإذن لرجال السلطة العامة بالإتصال بالمحبوسين في السجون .

(هـ) رفع الدعاوي المدنية في الأحوال التي ينص عليها القانون ، والتدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في المواد ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ من قانون المرافعات .

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاس التجار .

(ز) تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية .

(ح) رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والإشراف علي إدارتها وفقاً لأحكام القانون .
(ط) إصدار الأوامر الجنائية في المخالفات ، وفي مواد الجنح التى لا يوجب القــانون الحكــم فيها بعقوبة الحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدني عن خمســمائة جنيه ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .
(ي) إصدار قرارات وقتية في منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية، وفيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية إعمالاً لما يقرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .
(ك) حضور الجمعيات العمومية للمحاكم وإبداء الملاحظات في المسائل التي تتصــل بأعمــال النيابة العامة ، وطلب دعوة الجمعية العمومية لأي محكمة للانعقاد .
(ل) إقامــة الدعاوى التأديبية علي القضاة وأعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمــام مجالس التأديب وإبداء الملاحظات عند نظر إحالة القاضي إلي المعاش أو نقله إلي وظيفة أخري لفقد أسباب الصلاحية .
(م) عــرض القضــايا المحكــوم فيها بالإعدام علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرات برأيها في هذه الأحكام .

الفصل الثاني – تشكيل النيابة العامة

مادة (٥) : يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدي المحاكم – عدا محكمة النقض النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها .
ويحــل أقــدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام وتكون له جميع إختصاصاته في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .
ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدي محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تؤلف مــن مديــر يخــتار من مستشاري محكمة النقض و الإستئناف أو المحامين العامين علي الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل النيابة من الفئة الممتازة علي الأقل .

الفرع الأول – النائب العام

مادة (٦) : النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتي يصدر فيها حكم بات ، وولايته في ذلك عامــة تشــتمل علي سلطتي التحقيق والإتهام وتنبسط علي إقليم الجمهورية برمته ، وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أياً كانت .

ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الإستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحاميين العامين الأول علي الأقل.

مادة (٧) : يشرف النائب العام علي شئون النيابة العامة ، وله الرئاسة القضائية والإدارية علي أعضائها .

مادة (٨) : للنائب العام أن يباشر إختصاصاته بنفسه ، وله – في غير الإختصاصات المنوطة به علي سبيل الإنفراد – أن يعهد إلي أي من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونته . أو مباشرتها بالنيابة عنه كما يجوز له أن يضفي إختصاصاً شاملاً للجمهورية علي أعضاء النيابات المتخصصة في بعض أنواع الجرائم .

مادة (٩) : يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الإختصاصات التالية :

(أ) رفع الدعوي الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويجوز ذلك للمحامي العام أو لرئيس النيابة .

(ب) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهي الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو المعهود بها إليه .

(ج) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) و١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلي أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ، ويجوز ذلك للنائب العام المساعد والمحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

(د) إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة(بحسب الأحوال) برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

(هـ) طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية علي النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

(و) الطعن في الأوامر التي تصدر من هيئات الفحص والتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ، وبالإجراءات

المنصـــوص علـــيها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
(ز) إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مـــواد الجنح والمخالفات في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدورها ، وله أن يقرر بالإستئناف قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره .
(ح) الطعـــن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمــة التـــي أصـــدرتها فـــي الأحـــوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.
(ط) إتخـــاذ الإجـــراءات الكفيلة بالإنتهاء من التحقيق إذا انقضي علي حبس المتهم إحتياطياً ثلاثة شهور .
(ي) تقديـــم طلـــب الحصـــول علي إذن مجلس القضاء الأعلي للقبض علي القاضـــي أو عضو النيابة وحبسه إحتياطياً ، وإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة .
(ك) تقديـــم طلـــب الحصـــول علي إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب المخـــتص بالقبض علي أي من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقهـــا وحبسه إحتياطياً ، أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة .
(ل) إقامة الدعوى التأديبية علي القضاة بناء علي طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء علي اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ، وكذلك إقامة تلك الدعوى علي أعضاء النيابة العامة بناء علي طلب وزير العدل .
(م) الأمـــر بالقبض علي عضو هيئة قضايا الدولة ، أو حبسه إحتياطياً ، أو رفـــع الدعـــوى الجنائية ضده إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده في الجلسة لأداء أعمـــال وظيفـــته أو بســـببها ، ويجـــوز ذلك لأي من نواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف .
(ن) رفـــع الدعوى الجنائية ضد المحامي إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة ، لأداء واجـــبه أو بســـببه إخلال بنظام الجلسة ، أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائيا ، ويجوز ذلك للمحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .
(س) طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشوري طبقاً للمادتين ٩٩ ، ٢٠٥ من الدستور .
(ع) إصدار أمر وقتي لمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فـــي أموالهم أو إدارتها عند الضرورة وفي حالة الإستعجال ، وعرض ذلك الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة في الميعاد المقرر قانوناً بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وذلك في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق

أدلة كافية علي الإتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .
مـــادة (١٠) : يخـــتص النائب العام ، لتحقيق مقتضيات الإشراف القضائي والإداري علي النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي بما يلي :
(أ) ندب أعضاء بدائرة المحكمة المعينين بها .
(ب) ندب أعضاء النيابة خارج دائرة المحكمة المعينين بها مدة لا تزيد علي ستة أشهر .
(جـ) ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلية لمدة لا تــزيد علــي أربعــة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الإختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام .
(د) اقــتراح تعييــن محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم في غير النيابة الكلية التابعين لها .
(هـ) توجيه التنبيه لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقواله ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .
(و) إقامة الدعوى التأديبية علي أعضاء النيابة بناء علي طلب وزير العدل ، وللنائب العام وقف عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلي أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية .
(ز) طلــب النظر في أمر أى من مأموري الضبطية القضائية إذا وقعت منه مخالفــات لواجباته ، أو تقصير في عمله وكذلك طلب رفع الدعوى التأديبية عليه .
(ح) إحاطــة وزيــر العــدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في شأن الإشراف علي السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية .
(ط) مباشــرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .
(ي) طلــب إقامة الدعوى التأديبية علي موظفي النيابات وإيقافهم عن العمل والترخــيص لهــم في الإجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب علي كتاب النيابات ، علي النحو المبين بباب شئون التعليمات العامة الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .

الفرع الثاني – النواب العامون المساعدون

مادة (١١) : يعين النواب العامين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويقومون بما يعهد إليهم به أو يفوضهم فيه النائب العام من إختصاصات .
مادة (١٢) : يحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام ، ويكون له جميع إختصاصاته وذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (١٣) : يرأس النائب العام المساعد لجنة النيابة العامة وتشكل منه ومن مديـــر الإدارة العامـــة للنيابات وسكرتيرها العام ، وتختص باقتراح كل ما يـــتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات ، كما تتولي امتحان كتاب نيابات محاكم الإستئناف ومحكمة النقض للترقية إلي الفئة الأعلي .

الفرع الثالث – المحامون العامون الأول لنيابات الإستئناف

مـــادة (١٤) : يكون لدي كل محكمة إستئناف محامى عام أول يكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١٥) : للمحامي العام الأول في دائرة إختصاصه المكاني كافة الحقوق والإختصاصات القضائية التي للنائب العام ، ويباشرها تحت إشرافه بإعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم علي شئونها .

مادة (١٦) : يباشر المحامي العام الأول الإختصاصات العادية للنيابة العامة فـــي دائرة إختصاصه المكاني شأنه في ذلك شأن باقي أعضاء النيابة ، وله حق الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة الأدني التابعين له .

مـــادة (١٧) : يشـــترك المحامـــي العـــام الأول في مجالس تأديب العاملين بالمحاكم وذلك في محكمة النقض وفي كل محكمة من محاكم الإستئناف .

الفرع الرابع – المحامون العاملون ورؤساء النيابة الكلية

مادة (١٨) : يباشر المحامون العامون ورؤساء النيابة كل في دائرة المحكمة المعيـــن بهـــا كافـــة الإختصاصات العادية المخولة للنائب العام في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وذلك بموجب وكالة قانونية مفترضة ، ويجوز لأيهـــم مباشـــرة أي إجراء يدخل في الإختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشـــرط الحصول علي تفويض خاص منه مقصور علي الإجراء الذي صدر بشأنه .

مـــادة (١٩) : للمحامـــي العـــام في دائرة المحكمة المعين بها حق الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة بهذه المحكمة .

مادة (٢٠) : يجوز للمحامي العام أن يندب عضو نيابة في دائرة للقيام بعمل عضـــو آخـــر بتلك الدائرة عند الضرورة ، ويكفي أن يتم هذا الندب شفاها بشـــرط أن يكـــون له ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى ، علي أن تخطر إدارة التفتيش القضائي بالنيابة بقرار الندب فور صدوره ودواعي الضرورة التي استوجبته .

فـــإذا ارتـــأي المحامي العام في غير هذه الحالة ندب عضو نيابة في دائرته للعمل في نيابة أخري غير ذات الدائرة وجب إخطار إدارة التفتيش المذكورة لاستصدار القرار اللازم لذلك من النائب العام .

مادة (٢١) : يعمل كتاب كل نيابة تحت رقابة رئيس القلم الجنائي بها ، وهم جميعاً خاضعون للمحامي العام ولرئيس النيابة الكلية .

مادة (٢٢) : يشارك المحامي العام أو من يقوم مقامه في المحكمة الابتدائية في مجالس تأديب العاملين بها وبالنيابات الواقعة بدائرتها .

مادة (٢٣) :[١] للمحامي العام طلب إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي النيابات ، وله توقيع عقوبتي الإنذار أو الخصم من المرتب علي كتاب النيابات التابعين له وكذلك الترخيص لهم في أجازة وذلك بالإجراءات وفي الحدود المبينة بباب شئون العاملين بالتعليمات العامة الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (٢٤) : يختص المحامون العامون أو من يقوم مقامهم في دوائر المحاكم الابتدائية المعينين بها بمباشرة بعض الإختصاصات المنصوص عليها في القوانين علي سبيل الإنفراد وأهمها ما يلي :

(أ) رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها مباشرة إلي محكمة الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أو محكمة الأحداث (بحسب الأحوال) بتقرير إتهام ترفق به قائمة بمؤدي أقوال الشهود .

(ب) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

(ج) إصدار الأوامر الجنائية التي يصدرها رؤساء النيابة أو وكلاء النيابة ، لخطأ في تطبيق القانون في الميعاد المقرر قانوناً .

(هـ) إصدار قرارات وقتية مسببة في منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية ويجوز ذلك لرئيس النيابة .

(و) إلغاء الأمر الجنائي الذي يصدره وكيل النائب العام الخطأ في تطبيق القانون في ظروف عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويجوز ذلك لمن يقوم مقام رئيس النيابة .

الفرع الخامس – رؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها ومعاونوها

مادة (٢٥) : يباشر رؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها كل دائرة إختصاصه المكاني كافة الإختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة علي سبيل الإنفراد ، ويجوز لأيهم مباشرة أي إجراء يدخل في الإختصاصات الإستئنافية

---

[١] حذفت كلمة (رئيس النيابة) من هذه المادة طبقاً لقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ أينما ورد ذكرها في هذه التعليمات وعلي القارئ مراعاة ذلك لأننا سوف نحذفها ولن نشير لها .

للنائب العام بشرط الحصول علي تفويض خاص منه مقصور علي الإجراء الذي صدر بشأنه .

مادة (٢٥) مكرراً : يختص رؤساء النيابة – في دوائر إختصاصهم المكاني بمباشرة بعض الإختصاصات المنصوص عليها في القوانين وأهمها ما يلي :

(أ) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

(ب) إلغاء الأوامر الجنائية التي يصدرها وكلاء النيابة لخطأ في تطبيق القانون في الميعاد المقرر قانوناً .

(ج) التوقيع علي أسباب الطعن بالنقض المرفوعة من النيابة .

مادة (٢٦) : يتولي وكلاء النائب وحدهم سلطة إصدار الأمر الجنائي في بعض المخالفات والجنح ، وهي سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة .

مادة (٢٧) : يختص معاونو النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم – عدا محكمة النقض – فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة .

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق دون ندب مسبق ، إلا أنه يجوز تكليفه بتحقيق في قضية برمتها وعندئذ يباشر كافة الإجراءات بما فيها إستجواب المتهم ، ويكون التحقيق الذي يجرى به له صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجرى به غيره من أعضاء النيابة .

الباب الثاني : واجبات أعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم

الفصل الأول – واجبات أعضاء النيابة

مادة (٢٨) : يجب علي أعضاء النيابة بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من قضايا ، وإحترام حرية المواطنين فيما يتخذونه من إجراءات والحرص علي إنزال حكم القانون صحيحاً عليها وحسن وزن الأمور ، ومراعاة ملاءمة التصرف للوقائع والأدلة القائمة في الأوراق ، رعاية لجلال الأمانة التي يشرفون بحملها .

مادة (٢٩) : يجب علي أعضاء النيابة إلتزام الحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة ، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون .

مادة (٣٠) : أعضاء النيابة هم ممثلو الهيئة الاجتماعية ، ولهم بحكم القانون الإشراف علي أفراد الضبطية القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، كما

أنهــم يمثلون النيابة العامة في المحاكم علي اختلاف درجاتها ، مما مقتضاه حرصهم علي الظهور بمظهر لائق يتناسب من جلال مهمتهم .

مــادة (٣١) : يتعين علي أعضاء النيابة أن يتوخوا الوصول إلي الحقيقة ، وأن يــتخذوا الإجــراءات الكاشفة عنها ولو كانت في مصلحة المتهم إذ أن مهمة النيابة ليست البحث عن تحقيق الإدانة ، وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة .

مــادة (٣٢) :[1]يجــب علــي أعضاء النيابة أن يقيموا في مقر عملهم وألا يغادروه بغير إذن سابق من رؤسائهم وعلي هؤلاء مراقبة ذلك وإخطار إدارة التفتيش القضائي بملاحظتهم في هذا الشأن .

مــادة (٣٣) : يجـب علي أعضاء النيابة إحترام المواعيد الرسمية ، حتي يكونــوا قــدوة لمرؤسيهم من موظفي النيابة ، ولكي تتوافر لهم الرقابة علي هؤلاء الموظفين .

مادة (٣٤) : يتعين علي أعضاء النيابة الذين يختارون لرئاسة لجان انتخابات المجــالس الشعبية ، توجيه كل عنايتهم لأداء هذه المهمة وبذل كل الجهد في ســبيل تحقيق الهدف من إختيار رجال القضاء لتلك المهام رعاية لما تقتضيه من الموضوعية والحيدة .

مادة (٣٥) : علي اعضاء النيابة الاهتمام بإجادة اللغتين الإنجليزية والفرنسية أو إحدهما في القليل لتيسير الاستزادة من الثقافة القانونية والإتصال بالهيئات القضــائية علــي الصعيد الدولي ، فضلاً علي إفساح مجالات العمل لهم في مختلف الدول والهيئات الأجنبية .

مادة (٣٦) : يجب علي أعضاء النيابة إلتزام السلوك القويم والنأي علي كل مواطــن الشــبهة ، والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا في خصومة ، وأن يصــونوا كرامة وظيفتهم ، فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذون منها وسيلة للاعنات بالناس أو للنيل منهم ، وذلك حفاظاً علي سمعة رجال القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمي إليها .

مــادة (٣٧) : يجب علي أعضاء النيابة الحرص علي حسن العلاقة بينهم ، وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم علي الإحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهــم فــي شأن عملهم ، وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخــبرتهم وعلــي الأقدميــن منهم توجيه زملائهم الأحداث بأسلوب يكسبهم محبــتهم وإحترامهم ، وأن يتعاونوا في أداء الواجبات العاجلة لإنجاز العمل

---

[1] استبدلت عبارة " النائب العام " بــ"إدارة التفتيش القضائي " بموجب قرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م .

ولحسن سير العدالة . وفي حالة ندب أحد أعضاء النيابة للعمل بنيابة أخري يتعين عليه أن ينجز التصرف فيما يختص به من أعمال طوال فترة الندب.

مادة (٣٨) : تحتم وظيفة النيابة العامة القصر في إنشاء علاقات من أي نوع كان بين متوليها وأفراد الناس ، حفاظاً علي مهابة رسالتها وقدسيتها وإستزاده لثقة المواطن في تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوي .

مــادة (٣٩) : علي أعضاء النيابة الإنتظام في الدورات التدريبية التي تعقد لهم بهدف الاستزادة من فروع العلوم الإنسانية والوقوف علي أحدث وسائل إدارة العدالة والعناية بالدروس والتحصيل فيها والظهور خلالها – إذا كانت تعقــد في المركز القومي للدارسات القضائية أو خارجه – بالمظهر المشرف لرجل القضاء .

مــادة (٤٠) : يجب علي أعضاء النيابة أن يكون علاقتهم برجال الشرطة وغيرهم من أفراد الجهات المعاونة في التحقيقات ، علاقة مبنية علي المودة وحسن التفاهم .

الفصل الثاني – الأعمال المحظورة علي أعضاء النيابة

مادة (٤١) : يحظر علي عضو النيابة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهيا بها ملوحاً بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها ، إذ إن إبراز هذه الصفة لا يكون إلا في المواضع التي يقتضيها عمله وفيما يرسخ إحترام الناس القضاء .

مــادة (٤٢) : لا يجــوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصالح أطراف المنازعات المعروضة عليهم رفعا للحرج ونايا عن مظنة المجاملة أو الميل في التصرفات .

مادة (٤٣) : لا يجوز لعضو النيابة دون الرجوع إلى النائب العام والحصول علـــى موافقة كتابية منه الإشتراك في البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديــث للصـــحف فــيما يــتعلق بشئون عملهم رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء وتجنبا لأى إحتمال للخطأ يمكن ان ينال من نقاء تلك الصورة .

مــادة (٤٤) : لا يجوز لعضو النيابة بغير الحصول على موافقة كتابية من النائــب العـــام للتردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية كما لا يجــوز لهــم إلقــاء محاضرات فيها بغير الحصول على الموافقة المذكورة والإطلاع على المحاضرة المراد إلقاءها .

مــادة (٤٥) : يكون إبداء الرغبات للنائب العام كتابة من أعضاء النيابة ولا يجــوز لهــم الحضــور إلى مكتب النائب العام إلا لأمر هام يتصل بعملهم القضائي وبعد عرض الأمر على مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة .

مـــادة (٤٦) : [1]يحظر على عضو النيابة مغادرة مقر عمله دون الحصول علـــى إجازة عارضة أو اعتيادية أو مرضية وفقا لأحكام القانون والتعليمات الصـــادرة فـــي هذا الشأن ولا يجوز للمحامين العاملين الترخيص لأعضاء النـــيابة بمغادرة مقر عملهم على خلاف الأحكام المشار إليها وعملهم الإبلاغ عن أية مخالفة لذلك .

ويراعى أن يخطر النيابة رئاسته بانقطاعه لمرضه ،وذلك في يوم الانقطاع ، وأن يضمن الإخطار عنوانه بالدقة التي يسهل معها الإستدلال عليه وعلى الرئاســـة المذكورة إبلاغ الجهة الطبية المختصة فورا بذلك ، وكذلك إخطار إدارة التفتيش القضائي بالنيابة بهذا الانقطاع وما يتخذه بشأنه من إجراءات .

مـــادة (٤٧) : لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشمل عليه الأوراق ولا أن يطلع عليها أحدا من غير ذوى الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات إطلاعهم عليها .

مادة (٤٨) : يحظر على أعضاء النيابة الجهر بآراء في المسائل السياسية أو أن يشتركوا في هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها .

مـــادة (٤٩) : يقتصر أعضاء النيابة عند الإشتراك في النوادى المحلية على أن يكونـــوا أعضاء فيها ولا يصح لهم أن يكونوا رؤساء لها أو أعضاء في مجالسها .

مادة (٥٠): على أعضاء النيابة ألا يدخلوا في جميع الإكتتابات لأى مشروع بصفتهم رؤساء أو أعضاء في لحان تقوم بجمع الأموال لعمل خيرى أو عام وأن ينزهوا أنفسهم عن كل يمس ما يتورط فيه الجمهور .

مـــادة (٥١) : [2]لا يجوز لعضو النيابة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال النيابة العامة وكرامتها ولمجلس القضاء الأعلـــى أن يقـــرر منع عضو النيابة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعرض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مـــادة (٥٢): يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهـــم الترشـــيح لانتخابات مجلسي الشعب والشورى أو المجالس المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم .

مـــادة (٥٣) : لا يجـــوز لعضو النيابة أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار المحامى العام ، ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له

---

[1] حذفت كلمة (رؤساء النيابة) من هذه المادة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ أينما ورد ذكرها في هذه التعليمات وسوف تحذفها بعد ذلك دون الإشارة إليها إذا لزم التنويه.

[2] ستبدلت عبارة " المجلس الأعلى للهيئات القضائية"بـ" مجلس القضاء الأعلى"بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م .

فــي ذلك كتابة فإذا أخل عضو النيابة بهذا الواجب ينبهه المحامي العام إلى ذلك كتابة ويترتب على الانقطاع الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٧ مــن قــانون الســلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤م.

مــادة (٥٤) : لا يجــوز لعضو النيابة بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضــاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

مــادة (٥٥): لا يجــوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات .

مــادة (٥٦) : يحظر على أعضاء النيابة طمس القرارات الصادرة منهم إذا رأوا العــدول عنها ، ويجب عليهم إثبات العدول عن تلك القرارات بدلاً من طمسها دفعاً لأي مظنة .

الباب الثالث – جمع الإستدلالات وأعمال التحقيق

الفصل الأول – أعمال جمع الإستدلالات

الفرع الأول – طبيعة أعمال جمع الإستدلالات

مــادة (٥٧): الإســتدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويباشره مأمور الضبط القضائي ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة .

مــادة (٥٨): تمــثل إجــراءات الاســتلال بصــفة عامة في تلقى التبلغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون منها والحصــول علــى الإيضــاحات وجمع القرائن المادية ، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون .

مــادة (٥٩): لا يقتصــر جمــع الإستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضــبطية القضــائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجــراءات المعاينات وإتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة إجراءات القبض والتفتيش التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي من تلقاء نفسهم.

مادة (٦٠) : لا تعد أعمال الإستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما هي من الإجراءات السابقة علــيها الممهــدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن .

مـــادة (٦١) : إذا اقتضـــت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغــير حلــف يميـــن بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضـــور كاتب فإن ذلك لا يعد تحقيقا بل مجرد محضر سماع أقوال لإتمام الإستدلال .

الفرع الثاني – مأمور الضبط القضائي

مادة (٦٢): ينقسم مأمور الضبط القضائي إلى فئتين :

الأولى : ذات إختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم .

والثانية : ذات إختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم .

مادة (٦٣) : يحدد قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي ذوى الإختصـــاص العـــام وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الإختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتـــبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص .

مادة (٦٤): ينحصر إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوى الإختصاص العام الآتي بيانهم في الدوائر التي يؤدى فيها وظائفهم وهم :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دور اختصاصهم .

مـــادة (٦٥) : يكـــون مـــن مـــأموري الضـــبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١- مديـــرو وضـــباط إدارة المباحـــث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢- مديـــرو الإدارات والأقســـام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمـــناء الشـــرطة والكونســـتبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العـــاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديــرو الإدارة العامــة لشــرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذا الإدارة .

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشون وزارة السياحة .

مــادة (٦٦) : لا يكفي مجرد كون الشخص من رجال الشرطة لمنحة صفة الضبط القضائي لأن هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية .

مــادة (٦٧): يــراعى أن لمديرى مكافحة وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضــباط وأمــناء الشــرطة الكونستبلات والمساعدين الأول والثوانى صفة مأمورى الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ويكــون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزارعين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨،٢٩من القانون المذكور في الفقرة السابقة :

مــادة (٦٨) : للضــباط العامليــن بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجــنائى بمديــريات الأمــن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقســام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبطية القضائية بصفة عامــة وشــاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة .

مــادة (٦٩) : للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشئون الاجتماعــية فــي دوائــر إختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف التي يوجدون فيها .

مــادة (٧٠) : يعتــبر ضــباط مكاتب حماية الأحداث من مأموري الضبط القضــائي فينبسط إختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو إرتكاب الجرائم .

مــادة (٧١) : يعد ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد من مأموري الضبط القضائي .

مادة (٧٢): يعتبر المعاونون الذين يلحقون بمحاكم الأحوال الشخصية للولاية علــى المال من رجال الضبط القضائي في خصائص الأعمال التي تناط بهم وأثناء تأديتها .

مادة (٧٣) : يلاحظ أن لمدير عام التموين ومدير إدارة شئون التموين ومدير إدارة الــرقابة التموينية ومفتشى هاتين الإدارتين صفة الضبط القضائي في

تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح في كافة أرجاء المحافظة التي يعملون بمديرية تموينها .

مادة (٧٤) : [١] يعتبر المفتشون البيطريون من مأمورى الضبطية القضائية فـيما يختص بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشأن الزراعة وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مـــادة (٧٥): يعتــبر مفتشـــو الصحة من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق الأعمال المنوطة بهم .

مادة (٧٦) : لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائية فيما يتعلق بجرائم التهريـــب ومخالفــة القوانيـــن واللوائـــح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة غفر السواحل .

مادة (٧٧) : يعتبر مأمورو الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة (٧٨) : مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته أو أن تكون على وشك الوقوع ومـــن ثـــم تنحســـر صفي الضبطية القضائية على رجل الرقابة إذا إرتكب الجـــريمة أحد من الناس ما لم يكن طرفا في الجريمة التي إرتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليه ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالا لحكم الضرورة .

مـــادة (٧٩) : لا يـــتجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمـــل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطة بها القانون قائمة حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية مالم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية .

مادة (٨٠) : مأمور الضبط القضائي تابعون للنائب العام خاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائـــب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفـــات لواجـــباته أو يقصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

---

[١] استبدلت عبارة "القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ "بـ " القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤"بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م.

الفرع الثالث – إختصاصات مأمورى الضبط القضائي

مادة (٨١) : يقوم مأمورى الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى فيدخل في إختصاصهم إتخاذ ما يلزم من الإحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها .

مادة (٨٢) : يجب على مأمورى الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

مادة (٨٣) : يجب على مأمورى الضبط القضائي (في حالة التلبس بجناية أو جنحة) أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضر أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فورا بإنتقاله .

مادة (٨٤) : لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

مادة (٨٥) : لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الوقائع أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

مادة (٨٦) : لمأمور الضبط القضائي أمر الحاضرين في المكان الذي يدخله وبوجه قانوني بعدم التحرك بقصد إستقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها ولا يعتبر هذا الإجراء قبضا .

مادة (٨٧) : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه .

مادة (٨٨) : إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك

فـــي المحضـــر وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

مادة (٨٩): يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضـــبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة .

ويجـــب علـــى النيابة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

مـــادة (٨٩) مكررا : يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافــية على إتهام شخص بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول مـــن الـــباب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضـــرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

يجـــب علـــى مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرســـله إلى النيابة العامة المختصة بعد إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويجـــب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه إحتياطيا أو إطلاق سراحه .

مـــادة (٩٠) : يقتصر حق مأمور الضبط على سؤال المتهم دون استجوابه ويكـــون سؤال المتهم بإحاطته علما بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر ، وتعتبر المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً علي مأمور الضبط القانوني .

مـــادة (٩١) : في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي .

مـــادة (٩٢): إذا قامـــت أثناء تفتيش متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مـــادة (٩٣): لا يجـــوز التفتـــيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجـــاري جمـــع الإســـتدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضـــا أثـــناء التفتـــيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

مادة (٩٤): إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها .

مـــادة (٩٥): لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم إخطار النيابة بذلك في الحال وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراءات أن ترفع إلى القاضي الجزئي لإقراره ولحائز العقار أن يتظلم أمـــام القاضي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً .

مـــادة (٩٦) : لمـــأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكذلـــك ما يحتمل أن يكون قد استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة كل ما يفيد في كشف الحقيقة .

مـــادة (٩٧): إذا توليـــت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضـــائي بعمـــل مـــن أعمـــال التحقيق إلا بأمر ولا يمنع ذلك من قيامهم بالـــتحريات لتســـهيل تحقيق الوقائع الجنائية وإتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع .

مـــادة (٩٩): يجـــوز لمأمور الضبط القضائي في دائرة إختصاصه دخوله [illegible] العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ اللوائح وهو إجراء إدارى لا يـــتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة .

والعبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

فإذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فـــي هـــذه الحالـــة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة المذكورة .

مادة (١٠٠) : إذا بدأ مأمور الضبط القضائي الإجراءات على أساس وقوع الواقعـــة فـــي إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من

إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة إختصاصه المكاني .

الفرع الرابع – رجال السلطة العامة

مــادة (١٠١) : رجــال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمــن العــام وعلــى الأخــص مــنع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال ويفقد ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف .

مادة (١٠٢): إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة إختصاصه فإنه لا لــيفقد ســلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٠٣): لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فــيها بالحبس أن يحضروا المتهم أو يسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مــادة (١٠٤): لا يعد رجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي وإنما هو مــن رجال السلطة العامة فليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا وإنما كل ما له هو إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط القضائي .

مــادة (١٠٥): تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مــادة (١٠٦): لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أى محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مــادة (١٠٧): يحــق لــرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشــف مرتكبــيها استيقاف الشخص الذي يضع نفسه طواعية في موضع الريب والظن وله في هذه الحالة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ويتعبر ذلك مجرد تعرض مادى .

مــادة (١٠٨): يجــوز لــرجال السلطة العامة في دائرة إختصاصهم دخول المحــال العامــة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى لا يتعدى ذلك التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة .

ويجــوز لــرجل السلطة تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة في مسكنه لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقبه في المكان الذي وجد به .

الفرع الخامس – محاضر جمع الإستدلالات

مـــادة (١٠٩): يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضـــائي فـــي محاضـــر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكـــان حصـــولها ويجب أن يشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشـــهود والخـــبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مـــادة (١٠٩) مكـــررا : على مأمور الضبط القضائية المختص عند تحرير المحضـــر في مواد المخالفات أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح وفقا لأحكام القانون وأن يثبت ذلك في محضره .

مادة (١١٠) : يجوز لمساعدى مأموري الضبطية القضائي تحرير محاضر بما يجرونه من أعمال الإستدلالات التي خولها القانون القيام بها .

مـــادة (١١١) : يجـــوز للمحامين الحضور عن ذوى الشأن أثناء إجراءات الإســـتدلالات ولا يجـــوز منعهم في الحضور في أية صورة أو لأى سبب .

مـــادة (١١٢): لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محضر جمع الإســـتدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ولكن يجب أن يكون ذلك في حضرته وتحت بصره .

مادة (١١٣): لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره من محاضر وهو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضرة ما دام قد وقع عليها إقرار منه بصحتها .

مـــادة (١١٤): لا يعتـــبر المحضـــر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانـــتداب من النيابة دون الإستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع إستدلالات .

مـــادة (١١٥): يراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الإستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات .

مـــادة (١١٦): لا يلـــزم أن يشتمل محضر جمع الإستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة بطلان .

مـــادة (١١٧): لا يجوز لمأمورى الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة .

مـــادة (١١٨): إذا أحالت النيابة الأوراق إلى الشرطة للفحص فإن ذلك لا يعـــد انـــتدابا مـــنها لأحـــد رجال الضبط القضائي لإجراء التحقيق تبعا فإن

المحضــر الذي يحرره رجل الضبط القضائي في هذه الحالة يكون محضر جمع الإستدلالات لا محضر تحقيق .
مــادة (١١٩) : لا يغــير إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الإستدلالات التي يجرونها وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع إستدلالات .
مــادة (١٢٠) : علــى أعضــاء النــيابة أن يأمروا بإستيفاء محاضر جمع الإســتدلالات التــي ترد إليهم غير وافية وخصوصا إذا تضمنت إعترافات للمتهميــن إذ مــن حــق المحكمــة التعويل على ما يتضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات على ألا يرسل من أوراقها للشرطة إلا ما يقتضيه تنفــيذ الإســتيفاء المطلوب الذي يجب أن يتم بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية الذي تندبه النيابة لذلك دون غيره .
مــادة (١٢٠) مكــررا : على عضو النيابة أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح في مواد التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط وفي المخالفات وذلك عــند عــرض محضر الإستدلالات عليه إن كان المتهم أو وكيله حاضر أو حضــر بعد ذلك مع حثه على التصالح والتأشير بذلك على المحضر وإثبات قبوله أو رفضه التصالح .
مــادة (١٢١): يجــب علــى أعضاء النيابة مراعاة أن يكون محاضر جمع الإســتدلالات التي ترد إليهم من أقسام ومراكز الشرطة مقيدة برقم جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى أو عوارض فإذا اختلط الأمر على رجال الشرطة فــي شــأن الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى بحيــث لا يرسل إلى النيابة بأية حال من الأحوال محاضر جمع الإستدلالات دون قيدها على الوجه السابق .
ولا يجوز مطلقا إبقاء أى محضر في النيابة دون أن يكون مقيدا برقم قضائي كما يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من جهات الشرطة قيد المحاضر بأرقام أحــوال حــتى يمكن قيدها فور وردها في جداول الجنح والمخالفات ودفاتر الشكاوى الإدارية والعوارض حسب الأحوال .
ولا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يطلبوا من أقسام ومراكز الشرطة وقف قيد المحاضر بأرقام قضائية بمناسبة إعداد الكشوف السنوية أو نصف سنوية أو لأى سبب أخر .

الفصل الثاني – التحقيق بمعرفة النيابة العامة

الفرع الأول – الدعاوى واجبة التحقيق

مـــادة (١٢٢) : يجـب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الإنتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ولهم عند الإقتضاء ندب مأموري الضبط لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاســتجواب والمواجهــة كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها .

ويعتــبر إجــراء التحقيق الابتدائى في مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما الحكم فيها .

مـــادة (١٢٣): لا يوجـب القانون لإجراء التحقيق بمعرفة النيابة في مواد الجـــنح والمخالفـــات ولكـــن يتعين على أعضاء النيابة – فضلا عن مراعاة الأحكام الواردة بالمواد التالية – تحقيق الجنح الهامة بالنظر إلى جسامتها أو أشـــخاص المتهميـــن أو المجنـــي عليها فيها أو غير ذلك من الظروف التي يقدرونها .

مـــادة (١٢٤) : يـــتولى المحامون العاملون أو رؤساء النيابات الكلية تحقيق الجـــنايات والجـــنح التي تكون لها أهمية خاصة ولهم عند الإقتضاء الاكتفاء بالإشـــراف على التحقيق الذي يجريه أعضاء النيابة المختصين أو ندب أقدم الأعضاء بالنيابات الكلية لإجراء هذا التحقيق ولا يجوز تكليف أى عضو من أعضـــاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الأشراف منوط بالمحامى العام أو رئيس النيابة الكلية وحده .

مـــادة (١٢٤) مكـــررا : يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم اختراق المراكب للمياه الإقليمية المصرية والتصرف فيها على وجه السرعة.

كمـــا يجـــب إحاطه المحامى العام بمضمون المحاضر الخاصة بتلك الجرائم فـــور عرضـــها علـــيهم وبكل ما من شأنه تعطيل التحقيقات والتصرف فيها للعمل على تذليله .

ويخطـــر المكتـــب الفـــنى للنائب العام – عن طريق المحامى العام – بما يستوجب الإبلاغ به عن هذه القضايا .

مـــادة (١٢٥): يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع ما يســـند إلى ضباط الشرطة متى تضمن إتهامهم إرتكاب جناية أو جنحة سواء كان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم .

مـــادة (١٢٦): يجرى التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة في القضايا التي يتهم فـــيها ضباط القوات المسلحة بإرتكاب جرائم لا تتصل بتأدية أعمال وظائفهم

ويكون لهم فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون لأحكام العسكرية مما تختص النيابة العامة بتحقيقه .
مــادة (١٢٧): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .
مادة (١٢٨) : يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم بتحقيق جميع الحوادث التي تقع فــي الســجون إلا مـــا يكون منها قليل الأهمية فيجوز لهم عندئذ ندب مدير الســجون أو مأموره لتحقيقها ما لم تكن الشكوى في حق أحد موظفي السجن فيتعيــن على أعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغــير تأجيل ويحسن الإنتقال إلى السجن للتحقيق وخاصة إذا دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو مسجونيه .
مــادة (١٢٩): يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم الاعتداء علــى أعــراض التلامــيذ والتلميذات التي يتهم فيها المدرسون أو العاملون بــالمدارس أو المعــاهد الدينية وأن يباشروا التحقيق فيها بدقة وعناية وبغير تهاون في إتخاذ الإجراءات التحفظية ضد أشخاص مرتكبيها ومتابعة القضايا الخاصة بها أمام القضاء والطعن فيما يصدر فيها من أحكام مخالفة للقانون .
مــادة (١٣٠) : يبادر أعضاء النيابة بالإنتقال قضايا الانتحار والشروع فيه تحقــيقا كاملا للكشف عن حقيقتها ويرسلون التحقيق بعد إنجازه إلى المحامى العــام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى للتصرف فيه على أن يخصص فــي النيابة الكلية دفتر لقيد وقائع الانتحار الفعلية والشروع فيه – دون تلك التي تستبعد فيها شبهة الانتحار – وذلك للإستعانة بهذا الدفتر في الأعراض الإحصائية مع قيد هذه القضايا بأرقام شكاوى .
مادة (١٣١): يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسمية مــن وقائع القتل الخطأ أو الإصابة بإهمال وكذلك ما يكون له أهمية خاصة مــنها كالتــي يتعدد فيها المتوفون أو المصابون وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما إقتضى الأمر ذلك .
كما أن عليهم إجراء المعاينة لمكان الحادث بأنفسهم في هذا النوع من القضايا كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع إرفاق رسوم تخطيطه يراعى في إعدادها الوضوح والدقة .
مــادة (١٣٢) : يجــب علــى أعضاء النيابة المبادرة بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد وجرائم إستعمالها بمجرد إخطارهم بها .
مــادة (١٣٣): علــى أعضاء النيابة المبادرة بالإنتقال لتحقيق جميع حوادث الحريق التي تقع في الأمكنة أو الأشياء المؤمن عليها لو كان الحريق قد وقع

نتــيجة إهمال أو بالقضاء والقدر والا يفوتهم في التحقيق سؤال كل ذي حق في المال الذي امتد إليه الحريق .
وعليهم أيضا تحقيق حوادث التي لا تكون أسبابه واضحة لاستظهار الحقيقة بشأن تلك الأسباب .
مـــادة (١٣٤) : على المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف والمحامين العاميــن للنــيابات أن يشــرفوا بأنفســهم على تحقيق جرائم إعتصام عمال المصـــانع والشــركات وإضرابهم وجرائم تخريب المنشآت وإتلافها وجرائم الإرهــاب وإخطـــار المكتــب الفنى للنائب العام بهذه الحوادث فور وقوعها وموافـــاة نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بتقارير مفصلة عنها في اليوم التالي لوقوعها على الأكثر .
مادة (١٣٥) : يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومـــة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام [١]، وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقا أمدا طويلا حرصا على المصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل في الجهات التي يتبعونها .
مـــادة (١٣٦) : يجــب علـــى أعضاء النيابة تحقيق القضايا التي يتهم فيها الصـــيادلة بمنتهى العناية والتصرف فيها على وجه السرعة منعا من تعطيل الصيدليات وغلقها والإضرار بمصالح الجمهور تبعا ذلك .
مادة (١٣٧): (ملغاة بقرار النائب العام برقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.).
مـــادة (١٣٨) : إذا وقعــت جــريمة إتفاق جنائي فعلى النيابة المبادرة إلى تحقيقها ويحسن أن يقوم بالتحقيق أقدم الأعضاء في النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير في الأوراق الرسمية .
مادة (١٣٩): يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير في الأوراق الرسمية .
مادة (١٤٠) : على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال بمجرد تبليغها إليهم .
مادة (١٤٠) مكررا : يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي تــرد إليهم في شأن جرائم التعدي علي أملاك الدولة أو إحدي الجهات التي تعتــبر أموالهـــا أموالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين ١١٥ مكرراً ، ٣٧٢ مكـــرراً مـــن قـــانون العقوبات أو أي قانون آخر استظهاراً لعناصر الجـــريمة ، وإتخـــاذ إجراءات التحفظ علي الأموال – عند الإقتضاء – وفقاً

[١] مضافة بقرار العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م .

لـنص المـادة ٢٠٨ مكـرراً (أ) مـن قانون الإجراءات الجنائية ، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية ، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية حتي يحكم فـيها نهائـياً ، والـتحقق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة ، والطعن علي الأحكام التي تصدر فيها علي خلاف القانون .

مـادة (١٤١) : يجب علي أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيق جرائم اختلاس أمـوال عديمي الأهلية وناقصيها ، والتصرف فيها وجه السرعة إذا لم ترد الأموال المختلسة في أجل يحدد للمتهمين فيها لا يتجاوز خمسة عشر يوماً .

مـادة (١٤٢) : جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي ترتكب ستراً للعـار تسـتلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخري . فعلي أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيقها بأنفسهم ولا يتركوا أمرها للشرطة .

مـادة (١٤٣) : يجـب علـي أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحـدث عقـب حقن المتوفي أو بعد تخديراً كلياً أو موضعياً بمعرفة الطبيب المعـالج أو طبيـب المستشـفي ، ألا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم ، وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث .

مـادة (١٤٤) : علـي أعضـاء النيابة أن يبادروا بالإنتقال لتحقيق حوادث تعطـيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية ، نظراً لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن وإضرار بالصالح العام .

مادة (١٤٥) : يتولي أقدم الأعضاء بالنيابة تحقيق جرائم الانتخاب ، ويجب علـيه المبادرة إلي إجراء هذا التحقيق ، مع إخطار المحامي العام أو رئيس النـيابة الكلية فوراً بالمهم منها يتولي تحقيقه بنفسه أو يشرف علي تحقيقه أو يندب من يري ندبه من أعضاء النيابة التابعين له لإجراء هذا التحقيق .

مادة (١٤٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

الفرع الثاني – صفات المحقق

مـادة (١٤٧) : يجـب على أن يكون المحقق مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة وإتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها وأن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة .

مـادة (١٤٨) : يتعيـن أن يلـبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرته التحقيق فيتحلى بالحيدة تحريا للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفى الإتهام الواقع على عاتقه .

مـادة (١٤٩) : يجـب أن يجرد عضو النيابة نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسـبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي

الذهــن من أي علم سابق به ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غـير جلسـة التحقـيق أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحــادث أي أثر في تصور مجرياته أو الاتجاه بالتحقيق اتجاها معينا خدمة لهذا التصور.

مــادة (١٥٠) : يجب أن يتصف المحقق بجمال الخلق وإحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ إعتقاد الناس فى سلامة إجراءات التحقيق .

مــادة (١٥١) :يتعين أن يكون عضو النيابة عادلاً في معاملة الخصوم لدى مباشــرته التحقــيق بــان لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفاديا لمظنة الميل أو المحاباة .

مــادة (١٥٢) : على عضو النيابة " لدى مباشرته التحقيق " أن يلتزم بضبط الــنفس ولا يستسلم للغضب أو لسيطرة الميول والغرائز وأن يتحلى بالصبر والمــثابرة فــي الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق وأن يتأنى في الحكــم علــى قــيمة الدليل مقلباً الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقــته لمقتضى الحال دون إلتزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث .

مــادة (١٥٣) : يتعين أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة فيركز انتباهه إلى كــل مــا يــتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع ويلاحظ مكان الجريمة حين المعايــنة لإكتشــاف بعض الآثار المادية التي تفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة .

مــادة (١٥٤) : يجــب أن يكون المحقق ، سريع الخاطر ، وأن يكون قوى الذاكرة حتي يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة ، وصولاً إلي الحقيقة.

مــادة (١٥٥) : يراعــي عضو النيابة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجــبة لإنجــازه دفعة واحدة ، أو في جلسات قريبة متلاحقة ، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع .

مــادة (١٥٦) : يجــب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ في جمع الأدلة ، وألا يــتردد فــي مباشرة الإجراء السليم حتى لا يضيع الفائدة من إتخاذه في وقته المناسب .

مــادة (١٥٧) : يجــب أن يتصــف عضو النيابة بسرعة التصرف ، دون مساس بالعدالة ، تحقيقاً لإستقرار مراكز الخصوم .

مــادة (١٥٨) : يتعيــن أن يكون المحقق كتوماً لمجريات التحقيق ، ضماناً لســيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتضى ،

فضلاً عن تجنب تحضير الدفاع – إعتماداً علي ما يذاع من معلومات – علي نحو يؤدي إلي ضياع الحقيقة .

مادة (١٥٩) : يجب أن يكون المحقق علي علم تام بأحكام القانون الجنائي ، وبعلـــم الإجرام وبعلم العقاب ، وأن يكون علي دراية بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي ، وان يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع ، وبالمعلومـــات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولي تحقيقها ، كما يجب أن يكـــون علـــي جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الإطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية علي مختلف صورها وطبائعها .

الفرع الثالث – التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة في التحقيق

مادة (١٦٠) : يراعي المحقق في تعامله مع المتهم . إحترام كرامته وآدميته ، وذلـــك بالابـــتعاد عـــن الأســـاليب والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنســـان، كما لا يجوز الالتجاء إلي التعذيب ابتغاء علي الإعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه .

مادة (١٦١) : لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشئ ما كتخفيف العقاب عنه ، أو أن يحـــاول الوقـــيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه ، أو بالإيهام بوقـــائع غـــير صحيحة كالزعم بإعتراف منهم لآخر عليه ، أو شهادة آخرين ضده ، وصولاً إلي إعترافه بإرتكاب الجريمة .

مـــادة (١٦٢) : يجـــب علي المحقق إحترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجـــيه أي تلمـــيح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه ، حتي لا يصل إلي حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة .

مادة (١٦٣) : " لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق .

مـــادة (١٦٤) : يجب أن يشبع التعامل مع موظفي قلم الكتاب بالنيابة بروح الـــتفاهم لما فيه صالح العمل ، مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف علي أعمالهم رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته .

مـــادة (١٦٥) : يتعيـــن أن يكـــون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق ، في الحرص علي إنجاز العمل وإحترام مواعيده ، واتباع أحكام القانون .

مـــادة (١٦٦) : يجب علي المحقق أن تكون علاقته بمأموري الضبط الذين تـــربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة علي المودة وحسن التفاهم من غير أن ينشـــئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر علي مصلحة التحقيق ، أو أن

يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الآخري كأحد المسئولين عن الأمن ، من شأنه أن يؤدي العدالة أو يظلم الأبرياء .
مـــادة (١٦٧) : إذا أراد المحقـــق استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من مـــأموري الضـــبط القضائي وعدم الإعتماد عليها كدليل في الدعوى ، بعد تمحصيها بدقة ، فإنه يتعين عليه أن يكون لبقا في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله الضبط حتي لا يفقد صدق معاونته له في مباشرة مهام وضيفته .
مادة (١٦٨) : إذا رأي المحقق توجيه أية ملاحظة إلي أحد ضباط الشرط أو غيره من رجال الضبط القضائي عن تصرف بدر منه بمناسبة الذي يجريه ، فـــلا يوجههـــا إليه مباشرة ، بل يجب علي عرض الأمر أولاً علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية ليتصرف بما يراه في هذا الشأن .
مـــادة (١٦٩) : يتعين علي المحقق أن يعين المحامين علي أداء واجبهم في الدفـــاع عـــن المتهمين ، وأن يجيبهم إلي ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكلـــيهم وذلـــك في حدود ما يسمح به القانون ، وبما لا يؤدي إلي تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض .
مـــادة (١٧٠) : يجـــب أن يلم المحقق بجهات الخبرة التي تفيده في مباشرة أعمـــال التحقيق وبإختصاص كل جهة مثل الطب الشرعي ومصلحة الخبراء والمعـــامل الجنائـــية ومصلحة الأدلة الجنائية ، حتي يوجه إجراءاته الوجهة الصحيحة ، ويتعين أن تكون العلاقة بينه وبين خبراء تلك الجهات قائمة علي الإحترام المتبادل ، وأن يحرص علي الإتصال الشخصي والمباشر بهم إذ أن ذلك أجدي في الوصول إلي النتيجة مجرد المراسلات الإدارية التي تقوم بينه وبينهم .

الفرع الرابع – إبلاغ النيابة العامة بالحوادث الجنائية والإخطار بها :

مـــادة (١٧١) : يبلغ أعضاء النيابة العامة بحوادث الجنايات والجنح الهامة علـــي وجه السرعة ، ليتمكنوا من الإنتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها في الوقت المناسب فإن تبين لهم أن بلاغاً تأخر وصوله إليهم عن الوقت المناسب الذي يجب أن يصلهم فيه فعليهم البحث عن السبب إظهاراً لما عسي أن يكون مستوراً وراء ذلك من الحقائق .
مادة (١٧٢) : علي أعضاء النيابة أن يخطروا المحامين العامين أو رؤساء النـــيابة الكلية تليفونياً بما يبغلون به من حوادث الجنايات والجنح التي يكون لهـــا أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم وعلي هؤلاء أن يخطروا المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف [1]تليفونيا أو برقياً علي حسب الأحوال بالحوادث التي

[1] استبدلت هذه العبارة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكانت " المحامي العام لدي محكمة الإستئناف " وسوف تستبدل أينا ورد ذكرها ، لذا لزم التنويه .

يرون وجوب إخطاره بها بسبب ظروف إرتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها كقضايا القتل التي يتعدد فيها المجني عليهم والاعتداء الجسيم علي المال العام ، والتجمهر وقضايا النشاط الديني والسياسي ، وكذا القضايا التي يتهم فيها طلبة الجامعات والمعاهد العليا ، وعليهم عند الإقتضاء أن يتصلوا تليفونياً في هذا الشأن بالنائب العام مباشرة.

وعلي المحامي العام لدي محكمة الإستئناف أن يخطر النائب العام تليفونياً .

مادة (١٧٣) : يجب إخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها في دائرة محافظتي القاهرة والجيزة ، وذلك فور وقوعها ، وعلي أعضاء النيابة خارج هاتين المحافظتين إخطار تلك النيابة بما يقع في دوائر إختصاصهم من هذه الجرائم فور إبلاغهم بها ليتخذ ما تراه في شأنها ، ويراعي في جميع الأحوال إخطار مكتب النائب العام في القضايا الهامة فور ورود الإخطار إلي نيابة أمن الدولة العليا .

مادة (١٧٤) : يجب أن يتضمن الإخطار في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة بياناً موجزاً عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه ، مع إبراز الناحية الهامة التي اقتضت الإخطار .

مادة (١٧٥) : كل حادث أخطر به علي الوجه المتقدم ذكره أو كان هاماً ولم يخطر به يجب علي عضو النيابة الذي حققه أو أطلع علي التحقيق الذي أجري في شأنه أن يحرر عنه تقريراً موجزاً دقيقاً شاملاً لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع وما تضمنه التحقيق من أدلة أو شهادات أو إعترافات ونوع الجريمة والدافع لها إن كان التحقيق قد كشف عنه ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعها ووقت إبلاغ النيابة بالحادث واسم المتهم وصناعته وما تم في أمره من حبس أو الأفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع إتخاذها فيه واسم المحقق وساعة إنتقاله وعودته .

ويرسل التقرير في أقرب وقت إلي المحامي العام لدي محكمة الإستئناف وإلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية وكذا إلي مدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة .

مادة (١٧٦) : إذا جدت أمور هامة في التحقيق بعد إرسال التقرير المشار إليه في المادة السابقة يشفع بتقرير تكميلي .

مادة (١٧٧) : عندما يتم التصرف النهائي في القضية التي أخطر بها يكتب للجهة التي أرسل إليها الإخطار بذلك .

مـــادة (١٧٨) : إذا وردن إلـــي النيابة استعلامات أو ملاحظات بخصوص أمر من الأمور المشار في المواد السابقة ، فلا ترفق المكاتبات الخاصة بذلك بملفات القضايا بل تعاد لمصدرها مع الودود التي كتبت عليها .

مـــادة (١٧٩) : إذا أتهـــم أحـــد العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو أحد الضـــباط المحاليـــن للاستيداع أو أحد عمداء البلاد أو مشايخها أو أحد طلبة الجامعـــات المصـــرية أو أحـــد طلبة المعاهد الدينية أو أحد تلاميذ المدارس الأميرية بارتكاب جناية أو جنحة ، فيجب علي النيابة التي قيدت الواقعة في جداولها أن تخطر الجهة التي يتبعونها بالتهمة المسندة إليهم ونتيجة التصرف النهائـــي فـــيها سواء بحفظ الأوراق أو برفع الدعوى الجنائية وكذلك بالحكم الصادر في هذه الدعوى حتي يتسنى للجهات المذكورة متابعة سلوك العاملين بها خارج دائرة العمل .

ويكـــون الإخطـــار بالنســـبة إلي العاملين بالحكومة أو القطاع العام لرؤساء الجهـــات التـــي يتبعونها ، وبالنسبة إلي الضباط المحالين للاستيداع لوزارة الدفاع وبالنسبة إلي عمد البلاد ومشايخها وصيارفها الأميريين للمدير التابعين له .

ويكـــن الإخطـــار بالنســـبة إلـــي طلبة الجامعات المصرية لعميد الكلية التي يتـــبعونها وبالنسبة إلي المعاهد الدينية لشيخ المعهد وبالنسبة لتلاميذ المدارس الأميرية لنظار مدارسهم .

مادة (١٨٠) : الإخطارات المنوه عنها في المادة السابقة تكون واجبة أيضاً ولو كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت مباشرة ممن يدعي أن ضرراً أصابه من الجريمة في الأحوال التي تجيز فيه القانون إستعمال هذه الرخصة متي صدر فيها حكم بالإدانة .

مادة (١٨١) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م .) .

الفرع الخامس – الإنتقال للتحقيق

مـــادة (١٨٢) : يجـــب علـــي عضو النيابة والكاتب المنوط به الإنتقال في الحوادث الجنائية أن يترك كل منهما بداره في غيبته ما يدل علي مكانه وذلك في أيام العمل وفي أيام العطلة الرسمية علي السواء .

مادة (١٨٣) : يجب علي أعضاء النيابة أن ينتقلوا لتحقيق ما يبلغون به من حـــوادث الجـــنايات أو الجـــنح الهامة وأن يصطحبوا معهم أحد كتبة النيابة ويكون الإنتقال عقب ورود البلاغ مباشرة .

مادة (١٨٤) : يجب علي أعضاء النيابة أن يلاحظوا إقامة الكتبة جميعاً في البلد الذي به مقرر عملهم حتي إذا طرأ علي الكاتب المعين للتحقيق عذر يتسير ندب غيره من زملائه للقيام بعمله .

ويجوز لهم عند الضرورة القصوي أن يندبوا أحداً من رجال الشرطة المرافقين لهم أو من غيرهم للقيام بأعمال كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين القانونية مع الإشارة إلي هذه الضرورة في محضر التحقيق .

مادة (١٨٥) : يراعي أن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق إن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب علي عدم اتباعه بطلان ما يتخذه عضو النيابة في حالة الإستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يري بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا الواجب الذي يتعين عليه القيام به ويعتبر ما يتخذه من هذه الإجراءات من قبيل أعمال الإستدلال .

مادة (١٨٦) : يلاحظ أن توزع الأعمال بين كتاب كل نيابة لا يعدو أن يكون تنظيماً داخلياً ناطه الشارع بالمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لا يترتب عليه البطلان .

مادة (١٨٧) : يجب علي عضو النيابة المحقق إختيار المكان المناسب لإجراء التحقيق وذلك متروك لتقديره حرصاً علي صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

مادة (١٨٨) : علي عضو النيابة أن يصطحب معه إلي مكان الحادث وكلما كان ذلك لازماً وممكناً خبراء التصوير الجنائي ورفع الآثار والبصمات وكذلك من يري الإستعانة بهم من الخبراء حرصاً علي أدلة الجريمة وتجنباً للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق .

مادة (١٨٩) : علي المحامين أو رؤساء النيابات الكلية الإتصال بمديري الأمن لتكليف مأموري مراكز أو أقسام الشرطة لتيسير إنتقال أعضاء النيابة فور إبلاغه بالحادث الوسيلة التي تنقله وكاتب النيابة إلي مكانه .

مادة (١٩٠) : إذا تعذر علي عضو النيابة الإنتقال لتحقيق جناية أو جنحة هامة أبلغ بها ، فيجب عليه أن يخطر المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للنظر في ندب غيره من أعضاء النيابة لتحقيق الحادث ولا يجوز ندب أحد رجال الضبط القضائي وذلك إلا في حالة الضرورة القصوي .

مــادة (١٩١) : إذا كان الإنتقال لمحال الحوادث الجنائية بغير قطار السكة الحديدية متعذراً وكان القطار لا يقف بالبلدة أتي بها مقر النيابة أو الجهة التي يراد الإنتقال إليها أو لا يقف بكلتيهما ، فيجوز لعضو النيابة أن يطلب كتابة مــن ناظــر المحطة التي بها مقر النيابة ومن ناظر أقرب محطة إلي الجهة المراد الإنتقال إليها وقف القطار لإستعماله في الإنتقال والعودة .
ويجب علي عضو النيابة أن يحضر إلي المكان الذي طلب وقف القطار فيه قــبل وصــوله إليه بوقت كاف ، وألا يطلب وقف قطار ما إلا إذا تحقق من إمكــان وصــوله إلــي المكــان المراد وقف القطار فيه قبل وصوله القطار المذكور إليه .
مادة (١٩٢) : يجب علي عضو النيابة الإنتقال لتحقيق الحادث الذي أبلغ به ولو كان قد وقع في قرية موبوءة ما تري الجهة الصحية المختصة غير ذلك فإذا رأي إجراء التحقيق في مكان آخر أو في مقر النيابة فلا يجوز استحضار شــهود تلــك القرية الموبوءة إلا إذا صرح طبيب الصحة بذلك بعد الكشف عليهم طبياً والتحقق من عدم إصابتهم بأي مرض معدي .
مادة (١٩٣) : إذا استلزم التحقيق مباشرة أي إجراء من إجراءاته إختصاص عضو النيابة المحقق ، فعلي هذا الأخير أن يبعث بمذكرة مفصلة عن واقعة الدعــوى والإجراء المطلوب مباشرته مرفقاً بها صورة ضوئية معتمدة من أوراق القضــية اللازمــة لهــذا الإجراء إلي النيابة المختصة ليقوم به أحد أعضاءها .
مادة (١٩٤) : إذا انتقل عضو النيابة إلي جهة تقع خارج دائرة إختصاصه لتحقــيق حادث ما ، فيجب عليه أن يثبت في صدر محضره ندبه لتحقيق هذا الحادث واسم من ندبه وسبب الندب .
مــادة (١٩٥) : يجب علي عضو النيابة الإنتقال لتحقيق الحادث عند ورود الــبلاغ إلــيه حتي ولو وجد شك أو قام نزاع بشأن الإختصاص وأن يرسل القضــية بعد الفراغ من تحقيقها إلي النيابة الكلية بمذكرة برأية لتعيين النيابة المختصة وفقاً لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة ٧٧٨ من هذه التعلــيمات وإذا تنازعــت جهــتان من جهات الشرطة إختصاصها بالحادث مركــزياً فعلي النيابة أن تحدد الإختصاص طبقاً لما يسفر عن التحقيق وأن تخطر كلتا الجهتين برأيها في ذلك .
مــادة (١٩٦) : يخــتص وكلاء الكلية الذين يعملون مع المحامي العام أو رئــيس النــيابة الكلــية بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها دون حاجة إلي ندب منهم بذلك .

مــادة (١٩٧) : يتولـــي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تحقيق قضايا الجـــنايات التي تكون لها أهمية خاصة بالنظر إلي ظروفها أو لمن تتعلق بهم ويتولي ذلك أيضا رئيس النيابة المدير لنيابة جزئية .

وللمحامـــي العـــام أو رئـــيس النيابة عند الإقتضاء الاكتفاء بالإشراف علي التحقيق الذي يجريه عضو النيابة المختص أو ندب الأعضاء بالنيابة لإجراء هذا التحقيق .

ولا يجـــوز تكلـــيف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف علي أي تحقيق يجريه لأن هذا الإشراف منوط بالمحامي العام أو رئيس النيابة وحده .

الفرع السادس – أعمال النيابة المسائية

مـــادة (١٩٨) : يمتد عمل النيابة فترة مسائية تبدأ من الساعة السادسة مساء حتـــي الســـاعة العاشرة مساء في فصل الشتاء ، ومن الساعة السابعة مساء حتـــي الســـاعة الحادية عشر مساء في فصل الصيف ، وذلك لنظر محاضر التلبســـات والأوراق العاجلة التي يقتضي الأمر عرضها علي النيابة في غير مواعيد العمل الرسمية ، وإن جاز للمتأخر من عمل الفترة الصباحية .

مـــادة (١٩٩) : يخصـــص فـــي كل نيابة العدد الكافي من أعضاء النيابة والعاملـــين بهـــا للعمـــل يومياً خلال الفترة المسائية المشار إليها في المادة السابقة.

مـــادة (٢٠٠) : يعــد ســـجل لكـــل نيابة تثبت به يومياً بيانات كاملة عن المحاضـــر والأوراق التي تعرض خلال فترة العمل المسائية ، والإجراءات التي أتبعت فيها .

الفرع السابع – محاضر التحقيق :

مادة (٢٠١) : يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي عليه أن يتحري الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر .

مـــادة (٢٠٢) : يعـــنون محضر التحقيق ببيان النيابة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمـــل فيها أصلاً واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدباً واسم كاتب التحقـــيق سواء كان من كتاب النيابة أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلي عضو النيابة ووقت قيام الأخير للتحقيق .

مـــادة (٢٠٣) : يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بإمضاءه بعـــد الإنتهاء من سماع أقوال كل شاهد منهم وبعد تلاوته عليه وإقراره بأنه

مصـــر عليها وتوقيعه بنهايتها فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضاءه أو خـتمه أو لـم يمكنه ذلك تعين إثباته في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها ويضع الكاتب إمضاءه مع عضو النيابة في المحضر مع بيان الأسباب التـي يـبديها ويضـع الكاتب إمضاءه مع عضو النيابة علي جميع صحف المحضـر وعلـي كل تصحيح أولا بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصاً بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليه معهما .

مــادة (٢٠٤) : يجـب أن يثبت بالمحضر اسم المتهم واسم الشهرة إن وجد وتـاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع فيها والجنسـية مـن واقع البطاقات الشخصية والعائلية أو جوازات السفر أو أي مسـتند رسـمي آخر كما يدون اسم الشاهد ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمـتهم ويدون دائماً الرقم المطبوع للبطاقة والرمز المقترن به قرين الرقم المسلسل المعطي للبطاقة من جهة صدورها وتثبيت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامـش المحاضر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنوية بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهماً .

ويجـب علـي عضو النيابة إتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة بيانات شخصية الماثل أمامه عند مباشرة التحقيق .

مــادة (٢٠٥) : يجب أن يثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت إشراف المحقق .

مادة (٢٠٦) : يجب أن يثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدني وصفته في الدعوى وقيمة المبالغ المدعي بها والمحل بها الذي يتخذه خصوم الإدعاء المدنـي فـي البلدة التي بها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكونوا مقيمين فيها .

مــادة (٢٠٧) : يجـب علي عضو النيابة المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقـيق قد بادر إلي إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وإنه قام بـإعلان الشهود المطلوبين . ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجـيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكتاب الذي نفذ بموجبه القـرار ، ويراعـي دائماً أن يكون تنفيذ القرارات بكتاب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية .

مــادة (٢٠٨) : يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدويـن محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

وعلـــي ذلك فإن تكليف عضو النيابة عند إنتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أمر جائز قانوناً مادام ما اتخذه عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق .

مـــادة (٢٠٩) : متي استشعر المحقق حرجاً من الإستعانة بكاتب من كتاب النيابة علي مظنة إحتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالـــة علـــي أية صورة من الصور لإعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيساً علي أن هذا الـــندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطـــن هـــو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق .

مـــادة (٢١٠) : يشـــترط القـــانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشر استصـــحاب كاتب لتدوينه ومن ثم فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضـــائي بانـــتداب من النيابة العامة دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلي إعتباره محضر جمع إستدلالات .

مـــادة (٢١١) : مؤدي ما ورد بالمادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائـــية القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعايـــنة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة إلي مجريات التحقـــيق بحيـــث لا تعوقـــه ذلك كتابة المحضر أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضـــر تصـــرف فكـــر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع منه عليها .

مـــادة (٢١٢) : إذا دعت ضرورة سؤال متهم أو سماع شاهد بغير يمين ، وقام بذلك عضو النيابة نفسه علي ظهر محضر الإستدلالات ، وبغير حضور كاتب ، فإن ذلك لا يعد محضر تحقيق ، بل مجرد محضر سماع أقوال إتماماً للإستدلالات .

الفرع الثامن – إجراءات التحقيق :

مادة (٢١٣) : في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١ ، ١٨٢ ،١٨٤، ١٨٥ ،٢٧٤ ،٢٧٩، ٢٧٧ ،٢٩٢ ،٢٩٣ ،٣٠٣ ، ٣٠٦ ،٣٠٧ ،٣٠٨ مـــن قانون العقوبات وكل جريمة آخري يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديـــم شـــكوي أو الحصول علي إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره ، كالجـــرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التي تقع من

الأصـــول أو الفــروع أو مـــن أحـــد الزوجين علي الآخر ولا يجوز إتخاذ الإجراءات التحقيق فيها أو القبض علي المتهم ولو كانت الجريمة متلبساً بها إلا بعـــد تقديـــم الشـــكوي أو الحصول علي الإذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانوناً.

ويقتصـــر هذا القيد علي نطاق الجريمة التي خصة القانون تقديم الشكوي أو الحصول علي إذن أو طلب ، دون سواها ، ولو كانت مرتبطة بها ، ويعتبر الإدعـــاء المباشـــر بمثابة شكوي ، كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شـــهور المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصـــوص علـــيها فـــي المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكـــور إذا كـــان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامـــة أو مكلفـــاً بخدمة عامة ، وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة النيابة أو الخدمة العامة – يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلي تقديم شكوي أو طلب أو اذن .

وإذا ورد النـــيابة بلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ مـــن قانون العقوبات دون أن يقدم لها طلب كتابي من وزيـــر العدل أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجني عليها علي حسب الأحـــوال ، فيجب علي النيابة إرسال البلاغ إلي المحامي العام دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حتي يقدم الطلب علي الوجه القانوني .

ويراعـــي فيما يتعلق بشكل الشكوي أو الإذن أو الطلب ومن له حق تقديمها وإنقضـــاء الحـــق في الشكوي وآثار إنقضاء هذا الحق أحكام المواد ٣ ،٤ ، ٥،٦ ،٧، ٨ ،٩ ،١٠، ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويراعـــي كذلك في الجرائم آنفة الذكر التي تقع علي أحد الوزراء ومن في درجتهم والتي تبلغ بها النيابة بغير شكوي مقدمة من أحدهم أن تكون مخاطبة النيابة في شأنها عن طريق مكتب النائب العام .

مـــادة (٢١٣) مكـــرراً : لا تتقـــيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق ورفع الدعـــوى في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٢١٤) : جرائم المخدرات الواردة في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية

عــن جرائم التهريب الجمركي ، لا تحتاج النيابة في إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلي إذن من مدير الجمارك أو زير المالية بحسب الأحوال[1].
مــادة (٢١٥) : علي عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصوله إلي محل الحــادث فــإذا كــان أحــد رجال الضبط القضائي سبقه إليه وبدأ في جمع الإســتدلالات فيه جاز له أن يدعه يتم آخر إجراء بدء فيه إذا رأي مصلحة فــي ذلــك ، ثم يطلع عضو النيابة علي محضر الإستدلالات ويثبت إطلاعه علــيه فــي محضــره ، وذلك تمهيداً لمناقشة الشهود المتهمين لدي سؤالهم بمعرفــته فــي الأقــوال التي قرروها في ذلك المحضر ومواجهتهم بها عند الإقتضاء .
ولعضـــو النــيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يري بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق .
مادة (٢١٦) : يجب علي عضو النيابة المحقق أن يعمل علي وضع المتهمين وشـــهود الإثــبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن البعض وعن الــناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفاديا لما عسي أن يقع من المتهم مــن تأثــيره علي شهود الإثبات . ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشــهرة إن وجــد وتــاريخ المــيلاد باليوم والشهر والسنة ، وجهة الميلاد والمحافظــة التي تقع بها ، والجنسية وذلك من واقع الإطلاع علي البطاقات الشخصــية أو العائلــية أو جــوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر ، وبعد فحـص المــتهم وإثبات ما يعني له من ملاحظات ، يبدأ بسؤاله شفوياً عن الــتهمة المســندة إلــي بعد أن يحيطه علماً بها ، فإن اعترف بها بادر إلي استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز إعترافه ، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كــان لدية دفاع يريد إبداءه ، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم ، ويثبــت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر ، ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشـــهد غيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت في المحضر كذلــك ، ثــم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم في مكــان مــنعزل حتــي يحين دور سؤالهم ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثــبات حســب ترتيــب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدي نصيبها من الحقيقة ، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمــع الإســتدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها ، وله ألا يعيد

---

[1] هذه المادة استبدلت فيها كلمة " القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦"بـ" القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩" وأضيفت كلمة " أو وزير المالية بحسب الأحوال " بقرار النائب رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م.

ســؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الإستدلالات بوصفهم شهودا إذا كانوا لم يشهدوا بشئ ولا ترجي فائدة من إعادة سؤالهم .
وكما ورد اسم شخص يحتمل أن تكون لدية معلومات في الحادث يطلب فوراً ويســأل عــن معلوماتــه . ثــم يستجوب المتهم – إذا كان لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه وإعترافه بها – ويواجهة بالأدلــة التــي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لدية ما يفندها . ثم يأخذ في تحقيق دفاعه إن كان له دفاع .
ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الإنتهاء من استجواب المتهم . ولا يجــوز التراخــي في سماعهم إعتماداً علي أن المتهم محبوس ، إذ ليس بالعســير علــيه أو علــي ذوية الإتصال لهؤلاء الشهود . ويراعي مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم .
مادة (٢١٧) : إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الإعتراف ، بل يجب علي المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الإعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيرة من أدلة الإثبات .
مادة (٢١٨) : لا يجوز إستعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم الإعتراف ، بإعتــبار مــثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقة ويهدر الإعتراف المترتب عليه .
مــادة (٢١٩) : يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل إعترافه ولا يغير ذلك رضاء المتهم به مقدماً .
مادة (٢٢٠) : لا يجوز إستخدام جهاز كشف الكذب للحصول علي اعترف المتهم ، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمــية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات .
مــادة (٢٢١) : يجــب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه ، فسؤال المتهم يكــون عــند حضوره لأول مرة في التحقيق ، ويقتصر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه ، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها .
ولا يجوز للمحقق في الجنايات – في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشــهود إلا بعــد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام ، فإذا لم يكن للمــتهم محــام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار . وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضــوع ، ومن العوامل المبررة تلقي إعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه

من وجوب إتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق ، وعلي المتهم أن يعلـــن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلي مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان .
مادة (٢٢٢) : يجب السماح للمحامي بالإطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علـــي الاســـتجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .
مـــادة (٢٢٣) : يجب علي المحقق أن يجري التحقيق في مواجهة من يريد الحضـــور من الخصوم وهو المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمســـئول عنها ووكلاؤهم ، وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه قاضـــي التحقـــيق ومـــن في حكمه ضمن الخصوم الذي يحق لهم حضور التحقيق .
مـــادة (٢٢٤) : للمحقـــق أن يجـــري التحقيق في غيبه الخصوم متي رأي ضـــرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلي نوع القضية أو خشية التأثير علي الشهود ، وكذلك في حالة الإستعجال ، وبمجرد إنتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطـــلاع علـــي التحقيق ، وله أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبه الخصوم مع السماح لهم بالإطلاع علي الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .
ويجـــب علي أعضاء النيابة القصد في إستعمال حقهم في إجراء التحقيق في غيـــبه الخصـــوم أو وكلائهـــم ولا يلـــزم حتي في الأحوال التي يتقرر ذلك إســـتمرار منعهما من حضور الجلسات التحقيق حتي آخر أدواره ، وللمتهم الحق دائماً في استصحاب محامية كلما دعي للتحقيق حتي في الأحوال التي يقرر فيها عضو النيابة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم .
مـــادة (٢٢٥) : يجـــب علي المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه .
مادة (٢٢٦) : يجب علي أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق ، حتي لا يؤثر حضورهم علي إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر علي إعتراف المدلي به ، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلاً في إرادته فحملته علي أن يدلي بما أدلي به .
مـــادة (٢٢٧) : علـــي أعضـــاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود ، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أحد الخصوم ، وجب عليهم إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق مع وضع الاطمئنان في قلب من يجري استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلي بها أن تخرج من بين أوراق التحقيق .

مـــادة (٢٢٨) : يجب علي المحقق أن يدعو محامي المتهم بجناية إن وجد ، لحضور استجواب المتهم أو مواجهته وله استجواب المتهم دون دعوة محامية مادام المتهم لم يعلن اسم محامية سواء في محضر الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامي مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك ما دام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محامية طبقاً لما نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٢٢٩) : للمحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الإستعانة بخبير مادام في الاستطاعة تبين معني تلك الإشارات .

مادة (٢٣٠) : لوكيل النيابة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد من مـــأموري الضبط القضائي بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ، ومن ثم يصح نـــدب وكيل النيابة للضابط بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة تليفون المتهم وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية .

ويجـــب أن تبيـــن بوضوح المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب إتخاذهـــا ، وللمـــندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق متي كان متصـــلا بـــالعمل المـــندوب له ولازماً في كشف الحقيقة – ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها .

ويجـــب أن يكـــون نـــدب ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره ، ويـــرفق أصل الأمر الصادر بالندب بأوراق التحقيق إذا لم يكن قد أثبت في محضر التحقيق ذاته .

مادة (٢٣١) : لا يجوز ابتدار الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبيـــن له بوضـــوح عـــدم إتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلي به من أقوال من تقدموه أو فيما يري أنها لا يتفق مع الواقع والمعقـــول أو غـــير ذلـــك ممـــا يوجب المناقشة . ويراعي تسلسل التحقيق وتـــرابطه ، أما يشف عنه من إيحاء ومباغته . ويجب علي قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له . ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والإنارة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً علي الكشف عما دق أو غمض من أمور .

مـــادة (٢٣٢) : إذا امتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمـــه بأن بعض الجناة اعتزموا إرتكاب جريمة ما ، فيكتفي بإثبات ذلك في محضـــر التحقـــيق ، ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق .

مـــادة (٢٣٣) : علـــي أعضاء النيابة المبادرة إلي سؤال المصابين حتي لو كانت إصابتهم بسيطة دون انتظار شفائهم ، إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هـــناك خطراً علي المصاب من سؤاله ، وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر وعلـــيهم تنبـــيه رجال الضبط القضائي إلي مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات .

مادة (٢٣٤) : يجب علي أعضاء النيابة ألا ينتقلوا إلي المستشفيات الحكومية لســؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود إخطار كتابي أو إشارة تليفونية مـــن المستشـــفي بإمكـــان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة ، إذا كان حالة المصـــابين تـــنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق بسرعة سؤالهم ، أن ينـــتقلوا إلي المستشفي بغير توان وفي أي وقت علي أن يخطروا المستشفي فـــي الوقت المناسب بإنتقالهم كلما تيسر ذلك ، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلي المستشفي بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم علي الإجابة بتعقل علي الأسئلة التي توجه إليهم وأن يثبتوا ذلك في المحضر .

مـــادة (٢٣٥) : إذا اقتضي التحقيق عرض المتهم علي المجني عليه أو أحد الشـــهود للتعرف عليه ، فيجب علي عضو النيابة المحقق أن يتخذ الإحتياط الـــلازم حتـــي لا تتعرض عملية العرض لأي طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجني عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعارف عليه وإثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحســـن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان كما يحسن أن يبدأ بين أشخاص آخرين ويعرضهم علي المجني عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتي تكون محلاً للثقة والإعتبار .

مـــادة (٢٣٦) : يجـــب علـــي عضـــو النيابة المحقق أن يبادر بقص أظافر المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تستعمل فيها المواد السامة مع إرسال قلامات الأظافـــر للتحلـــيل ، فإذا كان قد مضي علي وقوع الحادث مدة يجرح معها زوال آثـــار الســـم من الأظافر كشهر مثلاً فلا يكون هناك محل لإتخاذ هذا الإجراء .

مادة (٢٣٧) : إذا وجدت آثار يظن أنها ملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الإستعانة علي التعرف علي أصحابها بكلب الشرطة ، فإن تعذر إرسال كلب الشـــرطة وجود الكلب بعد تحريزها تحريزاً جيداً علي وجه يحفظ رائحتها ، ويقـــوم أعضـــاء النيابة أنفسهم بإجراء عمليات الاستعراف ، ويثبت عضو النـــيابة فـــي محضر حالة الشئ المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن

عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذي وجد به وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدي ويشرف بنفسه علي المحافظة عليه حتي تتم عملية العرض علي كلب الشرطة .

وتكـــون الإستعانة بكلاب الشرطة مقصورة علي الأحوال المنتجة فى حدود الإفادة من حاسة الشم ، فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين علي الكلب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متي ثبت من التحقيق إنها شائعة بينهم أو أنهم جميعاً حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم فترك كل منهم أثراً بها . كما أنها لا وجه للإستعانة بكلب الشرطة للتعرف علي ملكية المتهم المضبوطات إذا كان المتهم نفسه قد أقر في التحقيق بأنه حازها أو وقعت في يده زمناً ما أو استخلصها من أيدي الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه أو أنه ترك بها أثراً .

ويجــب أن تنزه عملية عن كل شبهة تلحق بها ، فإذا ضبط غطاء للرأس أو حذاء أو ملابس أخري فلا يجوز للمحقق الذي يريد الإستعانة بالكل أن يلبس المتهم شئ منها للتحقق ما إذا كانت تناسبه أو مطابقة لقبضه فيتعلق بها آثر ، بـــل أن من واجبه أن يباعد بينها وبين المتهم ويحرص علي عدم إتصاله بها حتي تتم عملية العرض .

كمـــا يجــب دائمـــا إجراء تجربة تمهيدية لإختيار قوة حاسة الشم في كلب الشـــرطة وقدرتـــه علي إستخدامها وإثبات نتيجة التجربة في المحضر دليلاً علي صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلاً للإقناع بنتائجها . وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد وبدأ يأخذه التعب فعلي عضو النيابة ألا يأمر بمواصلة التجربة أو السير في عملية العرض إذ لا يمكن الإعتماد علي كلب مجهد .

مـــادة (٢٣٨) : إذا إقتضـــي التحقـــيق الوقوف علي الظواهر الفلكية كوقت شـــروق القمر وغروبه وعمره ودرجة ضوئه أو إقتضي الوقوف علي حالة الجو من ضباب ومطر ونحو ذلك تجربة في أحوال بقصد ومعرفة الظروف التـــي إرتكـــب الحادث فيها أو الاسترشاد بذلك في إجراء تجربة في أحوال مشـــابهة للظـــروف التي وقع فيها ، فيستعلم من المعهد الفلكي للأرصاد عن الظواهر الفلكية التي عاصرت تاريخ الحادث وما قد يماثلها في المستقبل .

أمـــا الحـــالات الجويـــة بالـــنظر إلي أنها من الظواهر المحلية التي تسجلها المراصـــد المخـــتلفة في أنحاء القطر وتخطر بها مصلحة الأرصاد الجوية فيستعلم من هذه المصلحة عنها .

مـــادة (٢٣٩) : يحســـن بعضو النيابة أن يبقي معه من رافقه من مأموري الضـــبط القضـــائي أو مـــن ســـبقه مـــنهم إلي محل الحادث لكي يعهد إليه بالإجراءات التي يستلزمها التحقيق .

مـــادة (٢٤٠) : يراعـــي فـــي الجهات التي توجد بها أقسام قضائية لشرطة السـكك الحديدية تكليف الضابط القضائي المختص بتنفيذ ما تقضي مصلحة التحقيق باستيفائه من أوجه ولا يعهد بذلك إلي رجال الشرطة العاديين .
مـــادة (٢٤١) : يجـــوز نـــدب معاوني النيابة للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمـــال التحقـــيق كما يجوز ندبهم لتحقيق قضية برمتها . ويراعي أن يكون ندبهم في القضايا قليلة الأهمية .
مـــادة (٢٤٢) : يستمر عضو النيابة في التحقيق دون تعجل حتي ينتهي منه .فـــإذا تعـــذر إنجازه دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه .
مادة (٢٤٣) : يجب علي عضو النيابة أن يتم التحقيق الذي بدأه ما لم يطرأ مـــن الأمور ما يستوجب قيام عضو أخر باستكماله . وفي هذه الحالة يجب علي المحقق أن يرفق بالقضية مذكرة بتفصيل وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيق والأوجه التي يلزم استيفاؤها .
مادة (٢٤٤) : يجب علي عضو النيابة المحقق أن يبادر إلي إخطار الشرطة فـــي بدايـــة التحقيق بقيد القضية برقم جناية أو جنحة أو مخالفة علي حسب الأحـــوال ، وأن يصف الواقعة ويذكر المادة القانونية المنطبقة عليها بقدر ما تســمح بـــه المـــرحلة التـــي يكون التحقيق قد قطعها ، علي أن يعدل القيد والوصـــف فـــيما بعد علي ضوء ما ينتهي إليه التحقيق ، وإذا استشكل عليه وصف القضية ابتداء فيطل قيدها مؤقتاً بدفتر الشكاوي الإدارية .
مـــادة (٢٤٥) : يجب قيد جميع التحقيقات التي تجريها النيابة بحسب ترتيب تواريـــخ ورودهـــا في دفتر حصر التحقيقات علي أن يشرف عضو النيابة المحقـــق بنفســـه علي عملية القيد ويؤشر بخط يده أمام كل منها بالتصرف النهائـــي وتاريخه في حينه مزيلا ذلك بتوقيعه ، وعلي العضو المدير للنيابة مـــراجعة هذا الدفتر في آخر كل شهر للتحقيق من إنتظام عملية القيد به وأن يوقـــع علـــيه بمـــا يفيد ذلك ولا يغني القيد في هذا الدفتر عن قيد التحقيقات المذكورة في جداول ودفاتر النيابة الأخري .
ولا يجـــوز مطلقاً إبقاء أية تحقيقات في النيابة دون أن تكون مقيدة في دفتر حصر التحقيقات
مـــادة (٢٤٦) : علي أعضاء النيابة أن يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق ولا يتركوا ذلك للكتبة وعليهم إتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحددة للتحقيق تفاديا من تأجيله بغير مبرر . ويجب سماع أقوال الشـــهود دفعة واحدة ومواجهتهم بمن يلزم أن يواجهوا به . وإذا لم يكن في

ذلك إضرار موجب ويجب ألا يؤجل التحقيق إلا لأسباب هامة ولأقرب أجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية ما دامت مصلحة تقتضي ذلك .

مادة (٢٤٧) : يجب على أعضاء النيابة ألا يحددوا جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليست في طاقتهم تحقيقها بأجمعها وأن يقدروا ما في استطاعتهم القيام به من أعمال التحقيق في اليوم الواحد لإنجازه بغير تأجيل وأن يحددوا بقدر مـــا تسمح به الظروف الحال وقتا معينا للبدء في تحقيق موضوع بذاته كما يجـــب عليهم مراعاة أحكام المواد ١٢١، ١٩٩، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجـــنائية فلا ينتقل إلى مكان وجود متهم أو شاهد مهما كانت صفته وأيا كان مركـــزه إلا إذا كان مريضا أو لديه من الأعذار ما يمنعه من الحضور إلى مقر النيابة .

مـــادة (٢٤٨) : يجـــب أن يقيد عضو النيابة بنفسه في أجندة التحقيق جميع أنـــواع التحقـــيق التي قرر إجراءها في كل يوم من الأيام المستقبلة وأرقام القضايا الخاصة وكذا الأسماء المتهمين المحبوسين المقرر مد حبسهم وأرقام القضـــايا الخاصة بهم والأيام الواجب تجديد أوامر الحبس فيها ويكون عضو النيابة مسئولا شخصيا عن تأخير تجديد أوامر الحبس في الميعاد القانوني .

مادة (٢٤٩) : إذا نقل عضو النيابة أو ندب إلى نيابة أخري فعليه أن يترك أجـــندة التحقيق بالنيابة حتى يتسنى لخلفه متابعة أعماله في الوقت الذي كان محددا له .

مادة (٢٥٠): على أعضاء النيابة أن يراقبوا كتبة التحقيق في تنفيذ القرارات التي يصدرونها في التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها .

مادة (٢٥١): إذا قام بلاغ في جناية ثم تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعـــنوا بتحقـــيق البلاغ الجديد في الحال إلا إذا رأي أن التحقيق فيه غير **منـــتج أو أنه قصد بذلك البلاغ إثارة الشك في أدلة الدعوى بغير مبرر ففي هذه الحالة يجب عدم الالتفات مع إرفاقه بملف القضية .**

مـــادة (٢٥٢) : إذا كـــان للـــبلاغ المقدمة للنيابة أهمية خاصة بالنسبة إلى شـــخص المشكو فعلى النيابة أن تسمع أقوال المبلغ وحده بالتفصيل ثم ترسل المحضـــر إلـــى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أو المحامى العام لدى محكمة الإستئناف حسب الأحوال لإستطلاع الرأي فيما يتبع .

مـــادة (٢٥٣) : علـــى أعضـــاء النيابة الاقتصاد في طلب ضباط و أطباء ومســـتخدمي السجون للتحقيق كما يجب عليهم تفويتاً للغرض الذي يستهدفه بعض المسجونين من التبليغ عن إرتكابهم جريمة بغية تهيئة فرصة الخروج مـــن السجن أن ينتقلوا إلى السجن السؤال هؤلاء المسجونين بدلا من طلبهم لدار النيابة .

مـــادة (٢٥٤) : إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد العاملين بالحكومة لأمر وقع مـــنه أثـــناء تأديـــة وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكى وشـــهوده ثـــم ترســـل الأوراق إلـــى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الرأي في السؤال المشكو والإستمرار في التحقيق وفقا لما يبين من جديـــة الشـــكوى ولها عند الضرورة إستطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب إليه ليصدر إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد العاملين بالحكومة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بســـببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكى وشهوده ثم ترسل الأوراق إلى المحـــامى العـــام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الرأي في السؤال المشكو والإستمرار في التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى ولها عند الضرورة إســـتطلاع رأى المحـــامى العـــام أو رئـــيس النيابة الكلية تليفونيا ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب إليه ليصدر إذنه كتابه .

* (الفقـــرة الثانـــية من هذه المادة ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

كما يراعي إخطار هذه الجهة بالتهم الأخرى التي توجه إلى الموظف وتكون غير متعلقة بأعمال وظيفته وما يتم بشأنها .

علـــى انه إذا كان البلاغ متعلقا بجريمة من الجرائم المشار إليه بجريمة من الجـــرائم المشـــار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صـــادرا فـــي منازعة إدارية فلا يجوز إتخاذ أي إجراء فيه بل يجب إرساله مباشرة إلى مكتب النائب العام ليأمر بما يراه بشأنه .

مـــادة (٢٥٥) : يجـــب على عضو النيابة إخطار المكتب الفني للنائب العام بمذكرة موجودة عن الوقائع التي تتعلق بأمانة رئاسة الجمهورية والعاملين بها صـــفة عامة وعلى الأخص حوادث المركبات وتصرف الأفراد في علاقتهم وذلك فور إحالتها إليهم مرفقا به صورة من المحضر والقرارات الصادرة في شأنها لإرسالها – ما لم يكن هناك مانع قانوني –إلى الأمانة المذكرة الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا بقصر القبة .

مـــادة (٢٥٦) : يجـــب علـــى أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وان يبادروا إلى تحقيقها والتصرف فيها وتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر القضايا الخاصة بها ، حتي تيسر الفصل فيها علي الوجه الذي يحقق الغاية الموجودة فيها .

مادة (٢٥٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.).

مادة (٢٥٨) : يجب علي أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التي تحتاج إليها سير العمل في الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في حالات الضرورة التي يحتاج إليها سير العمل في الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في حالات الضرورة التي تستلزمها التحقيق ، والاكتفاء في ما سوي ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صور منها مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلي مسئول بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الإقتضاء .

ويراعي عدم التحفظ علي المواد والأدوات المتصلة بسير العمل إلا في أضيق نطاق وللمدة اللازمة لفحصها في حدود ما يستلزمه صالح التحقيق.

مادة (٢٥٩) : إذا استلزم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله ، فيجب علي عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الذي له مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل عن عمله إن رأي موجباً لذلك .

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق في قضايا العاملين بها عن موقفهم وما إذا كان الأمر يتطلب ايقافهم أو ابعادهم عن العمل أو ما إلي ذلك من الإجراءات الإدارية ، أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لإخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لا يستلزم إتخاذ إجراءات إدارية حيالهم ، يتعين علي النيابة حفظ الطلبات لمذكورة التي ترد إليها عن غير طريق الجهات الرسمية ، وعرض ما يرد إليها من هذه الجهات علي المحامي العام ، أو رئيس النيابة الكلية لإتخاذ ما يراه ملائماً في هذا الشأن .

وإذا استلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم ، فيجب علي النيابة أن تنتدب لذلك لجنة إدارية يكون أعضاءها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو الذين يمتون إليه بصلة ما ، ويمكن للنيابة أن تطلب إلي مدير عام التفتيش بوزارة المالية إيفاد أحد المفتشين التابعين له للإشتراك في هذه اللجنة إذا كانت هناك حاجة إلي خبرة فنية في المحاسبة .

ويجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم في جميع سنين خدمته بالتسلسل من تاريخ إكتشاف الحادث حتي التاريخ الذي ثبت إنه فيه الاختلاس أو التلاعب سواء كان ذلك في الجهة التي ظهر فيها الحادث أم في غيرها من الجهات التي يكون قد سبق له العمل فيها ، وللنيابة أن تطلب إلي تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولي فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها ، مع مراعاة ألا تضم هذه اللجان مفتشي المناطق الذين وقعت الحوادث في

دائرة أعمالهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف علي أعمال المتهم .

وذلــك للكشف عن الوسائل التي اتبعت في إرتكاب الحادث ، والأسباب التي سهلت وقوعه وعلي الأخص ما قد يتعلق منها بالقصور في أنظمة العمل أو في أجهزة المراجعة والرقابة وحصر جميع الأشياء والمبالغ التي وقع عليها الاختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التي نتجت عن الحادث ، مع تحديد مسئولية العاملين الذين تقع عليهم تبعه وقوع الحادث سواء كان هذا نتـيجة إهمال منهم أو تقصير في مراجعة أعمال المتهم والإشراف عليها أو نتـيجة تهـاون فـي تفتيش أعمال المتهم ومدي مسئولية كل منهم ، وكذلك اقـتراح أنجح الوسائل والإحتياطات التي يجب إتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافي ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد علي وقوع الحادث أو عدم إكتشافه قبل التمادي فيه .

ويجـب علـي اللجنة الإدارية أن تقدم تقريراً عن نتيجة فحص الحادث ستة صور تتضمن ما نص عليه بالبند رقم (٦) من الفقرة ثانياً من المادة ١٢٦٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥م.

مادة (٢٥٩) مكرراً : لا يجوز إتخاذ أي من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ أو في المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بالنسبة لموظفي البنوك إلا بناء علي طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي المصري.

مــادة (٢٦٠) : يجـب علي أعضاء النيابة الإستعانة بالبنك المركزي إدارة الـرقابة علي البنوك- إذا سبب لأحد العاملين في البنوك منح قروض بدون ضـمانات كافـية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة – في إعداد تقرير فني لاستجلاء الجانب المصرفي للوقائع موضوع التحقيق وبيان مدي فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للائتمان والمصلحة العامة للاقتصاد .

كمـا يراعـي الإلـتزام بسـرية إجراءات التحقيق في وقائع الاختلاس أو المخالفـات المالية في المصارف الوطنية ، والأمر – إذا دعا الحال إلي ذلك – بحظـر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماساً بالاقتصاد القومي أو من شأنه أن يهز الثقة في سلامته .

مــادة (٢٦١) : علي أعضاء النيابة أن يبادروا بإخطار المكتب الفني للنائب العـام بحالات الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها ، ويكون ذلك بمذكرة

تفصـــيلية المشـــروع دون النظر في هذه الأسباب إلي موقف من ينسب إليه الحصول علي هذا الكسب غير المشروع في القضية الأصلية .

مادة (٢٦٢) : يراعي أعضاء النيابة أن المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تقضـــي بـــأن مـــا يجري في شأن الكسب غير المشروع من فحص وتحقـــيق مـــن الأســـرار ، وعلي كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها .

مـــادة (٢٦٣) : للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها مـــن الأوراق التي تلزم للوصول إلي الحقيقة في الواقعة مع بيان أسباب هذا الطلب .

وليس للنيابة العامة أن تطلب دفاتر أوراقاً قضائية من المحاكم بل يجب علي أعضاء النيابة الإنتقال إلي المحكمة التي توجد بها هذه الدفاتر وتلك الأوراق والإطلاع عليها أو الاكتفاء بطلب صور من هذه الأوراق إذا لم يكن الإطلاع علي أصولها ضرورياً في التحقيق .

ويراعي أيضاً ما تقتضي بها اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري من عدم جواز ضم أصول المحررات التي تم شهرها ، إذ إن مكاتب الشهر العقاري تقوم بحفظ تلك الأصول بحسب أرقامها متتالية .

مـــادة (٢٦٣) مكرراً : يجب علي أعضاء النيابة عند إستدعاء موظفي أقسام السجل المدني لسماع أقوالهم في بعض النقاط الفنية المتعلقة بأعمال الأحوال المدنـــية مخاطـــبة مفتشـــي دوائر الأحوال المدنية بعواصم المحافظات حتي يتكمـــنوا من جمع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الواقعة محل التحقيق وتقديمهـــا للنـــيابة لـــتقف علي حقيقة الأمر عند سؤال الموظف المستدعي للتحقيق.

مادة (٢٦٤) : إذا اقتضي التحقيق الإطلاع علي دفاتر قيد المواليد والمتوفين الموجودة بالسجل المدني فيجب أن يتم الإطلاع عليها في مقر وجودها إلا إذا كان قد وقع تزوير فيها فتضبط علي ذمة تحقيق واقعة التزوير .

أمـــا إذا أريد معرفة تاريخ ميلاد شخص أو تاريخ وفاته أو نحو ذلك فيكتفي بطلـــب مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة في هذا الشأن أن تحدد النيابة في طلبها المدة التي تجري فيها البحث عن هذا التاريخ علي أن تكون قصيرة بقدر الإمكان .

وتعتـــبر الصـــور المستخرجة من الوثائق والمستندات التي تحتفظ بها أقسام الســـجل المدنـــي ، ومصلحة الأحوال المدنية ، حجة بصحة ما ورد بها من بيانات ما لن يثبت عكسها .

مـــادة (٢٦٥) : إذا رأت النـــيابة العامـــة الإطـــلاع علي أوراق في إحدي المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها ، فعلي عضو النيابة الإنتقال إلي المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها في ذلك .

فـــإذا كانت المصلحة في دائرة أخري ترسل القضية إلي تلك النيابة بمذكرة يبيـــن فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب ، ما لم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه علي الأوراق فيجـــب علـــيه في هذه الحالة عرض الأمر علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية كي يأذن له بالإنتقال .

مـــادة (٢٦٦) : إذا اســـتلزم التحقيق الحصول علي بيانات من أحد مكاتب الـــبريد أو الإطلاع علي الحوالات والدفاتر الموجودة بها ، فيطلب ذلك من هيـــئة الـــبريد رأساً بواسطة المحامي العام أو رئيس النيابة المختص ، ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة . ولعضو النيابة في حالة الإســـتعجال أن ينـــتقل إلـــي مكتب البريد المختص للحصول علي البيانات المطلوبـــة مـــع تقديم طلب كتابي إلي مكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ، ويلاحـــظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلي هيئة البريد في أقرب وقت .

مـــادة (٢٦٧) : إذا اقتضـــت مصلحة التحقيق طلب أصل برقية ما ، فيجب علـــي عضو النيابة قبل إنقضاء المدة المقررة لحفظها ، مع ملاحظة أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تحتفظ بأصول البرقيات المتبادلة داخل مصر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسالها ، أما البرقيات التي ترسل بواسطة مكاتب سكك حديد الدلتا لمدة أربعة أشهر .

مادة (٢٦٨) : يجب علي عضو النيابة الذي يباشر تحقيق حادث ما حوادث السكك الحديدية أن يخطر به الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد أجرتها للإســـتعانة بهـــا في التحقيق ، وله استيضاح من أجروا هذه التحقيقات عن معلوماتهم إذا رأي لزوماً لذلك .

وإذا تقرر رفع الدعوى الجنائية وجب إبقاء التحقيقات الإدارية بملف القضية حتي يفصل في الدعوى نهائيا .

مادة (٢٦٩) : يجب علي أعضاء النيابة الاقتصادية في طلب موظفي الجهاز المركـــزي للتعبـــئة العامـــة والإحصاء لسؤالهم كشهود في التحقيقات بصدد الجـــرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والاكتفاء بالمكاتبات الواردة من الجهاز في هذا الخصوص .

وإذا إقتضـــى التحقـــيق ضرورة إستدعاء أحد موظفي الجهاز لسؤاله يتعين إخطـــار الجهاز بإيفاد الموظف المختص بموضوع التحقيق لأداء الشهادة فيه

مـــع مـــراعاة مـــا تقضي به التعليمات بالنسبة إلى النيابات التي تقع خارج القاهـــرة الكـــبرى من إرسال مذكرة عن واقعة الدعوى والإستيفاء المطلوب تحقـــيقه إلى النيابة المختصة التي يقع بدائرتها الجهاز المذكور ليقوم به أحد أعضائها .

مـــادة (٢٧٠) : يجـــب على أعضاء النيابة إستيفاء المحاضر التي ترد من الشـــرطة عـــن ضـــبط الأسلحة بحيث تتضمن وصفا دقيقا لحالتها وأجزائها وعلى الأخص الأجزاء المتحركة فيها مع إيضاح أرقامها التي تكون مدموغة عليها ومدى صلاحيتها للإستعمال .

مـــادة (٢٧١) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق إتخاذ إجراء تتوقف عليه نتيجة التصـــرف فـــيه كأجزاء مضاهاة في الخطوط في دعوى تزوير أو تهديد أو تحلـــيل الأظافـــر ومحصلات المعدة في دعوى سم وما شابه ذلك فلا يجوز وقـــف التحقيق انتظارا لورود نتيجة التحليل أو تقرير المضاهاة ونحوها بل يجب على عضو النيابة أن يستمر في التحقيق لجمع ما عسي أن يكشف عنه من أدلة أخرى ثم يستوفى التحقيق بعد ذلك على ضوء ما يظهر من التقرير الخاص بالإجراء المشار إليه .

مـــادة (٢٧٢) : لا يســـوغ لعضو النيابة التحدث تليفونيا في شأن موضوع التحقـــيق الذي يجريه والأدلة التي أسفر عنها هذا التحقيق إذ قد يترتب على ذلك إذاعة أسراره والإضرار بمصلحته .

مادة (٢٧٣) : لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على سرية هذه التحقيقات وعلى عدم إفشائها وألا يفضوا لمندوبي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات لاسيما ما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد القومي أو تهز الثقة في سمعته .

ولا يجوز لأعضاء النيابة أن ينشروا في الصحف أراء في النظم القضائية أو ما يتصل بها وكذلك ما يكونون قد وقفوا عليهم أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره في قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سواء في صورة أبحاث قانونية أو قصـــص كما يجب على أعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبي الصحف والمجـــلات بالـــتقاط صـــورهم في مقر عملهم الرسمي بالنيابة أو في محال إرتكـــاب الحـــوادث الجنائـــية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بأجراء كالتفتيش أو المعاينة .

ويراعي عدم إرسال بلاغات رسمية أو أخبار إلى إدارة المطبوعات بوصفها الجهـة الوحيدة المختصة بإذاعة تلك البلاغات أو الأخبار على الصحف إلا عن طريق النائب العام .
ويجـوز عـند الاقتصـاد إصـدار أوامره بحظر النشر على أن تصدر من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بعد إستطلاع رأي النائب العام في ذلك مـع تبلـيغ الأمر فور صدوره إلى رؤساء تحرير الصحف للعمل بمقتضاه وإرسال صورة إلى رقابة النشر للعلم به ومراقبة تنفيذه .
مادة (٢٧٤) : يجب عرض التحقيقات التي تجرى في قضايا الإتفاق الجنائي على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية إن لم يكن قد تولاها هو بنفسه .
مادة (٢٧٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .
مـادة (٢٧٦) : يجـب على اللجنة الإدارية التي تندب لفحص أعمال متهم سـرقة أشـياء مملوكة للحكومة جرد جميع المهمات الموجودة بالمكان الذي وقعت فيه السرقة وحصر جميع المسروقات والكشف عن كل المسئولين عن الحـادث ومـدى مسـئوليتهم عنه وما إذا كان العجز الذى ظهر قد نشأ عن السرقة أو يرجع لأسباب أخرى .
مادة (٢٧٧) : يجب إخطار مراقبة حسابات الحكومة عن جرائم السرقة من المخازن الأميرية إذا كانت قيمة المسروقات جنيها فأكثر .
مـادة (٢٧٨) : تتبع في حوادث الاختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٢٦٤ إلى ١٢٧٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥م .
مادة (٢٧٩) : يجب في الحوادث التي ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبـت في محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمـن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في رخصتها وإخطار الأخير بالحـادث وعلـى عضو النيابة إستيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث .
مـادة (٢٨٠): إذا إسـتلزم التحقـيق سماع أشخاص متعددين من سائقي سـيارات قسـم الـنقل الميكانيكي فيراعى ألا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتتعطل بذلك أعمال المصلحة التابعين لها وإنما يجب على النيابة استدعاؤهم فـرادى وفـي أوقات مختلفة مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثر من مرة .
وإذا رفعـت الدعوى الجنائية ضد أحد من سائقي السيارات المذكورين فعلي أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فيها وجه السرعة .

مـــادة (٢٨١): إذا ورد للشرطة بلاغ عن غياب أحد أفراد الناس قام مأمور الضـــبط القضائي المختص بإثبات هذا البلاغ ووقت وروده فورا في محضر تؤخـــذ فـــيه معلومـــات المبلغ عن أوصاف الغائب وسنه والعلامات المميزة وأوصـــاف ما يرتديه من الملابس وعن الوقت الذي تغيب فيه والجهة التي كـــان بها وقت غيابه وما يحمل معه من نقود أو أشياء أخرى مع استيضاح المـــبلغ أيضـــا عن سبب غياب ذلك الشخص وعن صلاته بغيره من الناس والجهات التي اعتاد التردد عليها كما تؤخذ معلومات من لهم صلة بالغائب أو مـــن يـــتحمل أن يكونـــوا على علم بسبب غيابه سواء كانوا من أهله أو من جـــيرانه مع إرفاق صورته الفوتوغرافية بالمحضر إن وجدت فإذا لم يكشف ذلك عن وجود شبهة في غيابه قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى وترسل للنيابة المختصة بذلك وعليها أن تنتقل فورا لتحقيق الحادث .

وعلـــى عضو النيابة عند مراجعة ما يرد إليه من محاضر جمع الإستدلالات في هذا الشأن أن يعمل على إستيفاء ما ينقضها من الإستدلالات أو إجراءات النشـــر والبحث عن الغائبين وإتخاذ ما يلزم للوصول إلى حقيقة الواقعة فيها وعلـــى الأخـــص بالنســـبة إلى غياب الإناث والأحداث مع تكليف الشرطة باســـتمرار البحـــث عن الغائبين ويلاحظ أن هذا البحث يستمر لمدة سنة من تـــاريخ النشـــر عن الغياب فإذا تبين لعضو النيابة من محضر الإستدلالات وجود شبهة في الحادث وجب عليه أن يبادر فورا بتحقيقه .

مـــادة (٢٨٢): يجب على أعضاء النيابة عند مراجعة محاضر الإستدلالات التـــي تحـــرر عـــن العثور على جثث مجهولة الشخصية التحقيق من أنه قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة للوصول إلى تلك الشخصية ومن ذلك إثبات حالـــة الجثة وأوصافها والعلامات المميزة بأجراء الجسم وأوصاف الملابس وما تحتويه من أوراق وغيرها وأخذ صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع كلما أمكن ذلك وأيضا النشر عن الجثة بجميع طرق النشر .

وتقـــوم النـــيابة بإرســـال بصمات الأصابع التي ترد إليها مع المحضر إلى مصـــلحة تحقـــيق الشخصية للكشف عن شخص المتوفى طبقا لما تقضى به المادة ٧٥٦ من هذه التعليمات .

مـــادة (٢٨٣) : يجـــب علـــى أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحـــدث عقـــب حقن المتوفى أو بعد تخديره كليا أو موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى ألا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث وندب الطبيب الشرعي للكشف على الجثة ظاهريا وبيان ما إذا كانت هناك شبهة جناية خطأ أو إهمال من الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى فإذا قرر بعدم وجود شبهة

مـــا من ذلك وكان أهل المتوفى قد قرروا بعدم وجود شبهة لديهم في وفاته سـواء عن عمد أو خطأ أذنت النيابة بدفن الجثة بغير حاجة إلى تشريح وإلا أمرت النيابة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة .

مادة (٢٨٣) مكرراً : مكررا يجب المبادرة إلى تحقيق حوادث الوفاة الناتجة عــن الغــوص فــي أعمـــاق البحار والتحفظ على الأجهزة والمعدات التي اســتخدمت فــي الغوص ومراجعة المستندات والتراخيص الخاصة بمركز الغوص الذي يتصل به الحادث والوقوف على مؤهلات المدربين والمرشدين فيه ومدى تنفيذهم للتعليمات و الأوامر المتعلقة بالغوص وندب لجنة فنية من الاتحـــاد المصري للغوص والإنقاذ لفحص تلك الأجهزة والمعدات ومراجعة المستندات لبيان ما إذا كانت هناك شبهة جنائية في الواقعة من عدمه .

مـــادة (٢٨٤) : يراعى بالنسبة لحوادث حريق القطن أن بالاته المخزنة لا تشـتعل وهـــي في حالة جافة ومغطاة كما لا تتأثر أيضا عندما تكون رطبة ومغطـــاة بطريقة سليمة وان التعفن يحدث في بالات القطن الرطب كلها أو بعضها نتيجة ابتلالها بالماء تتولد بداخلها نتيجة لعمليات التعفن حرارة تعرف بالحـــرارة الذاتـــية وفـــي هذه الحالة يمكن أن تسبب بعض الكائنات الدقيقة كالفطرات والبكتيريا وكذلك الطحالب التي تنمو على القطن عملية الاشتعال الذاتي فيه .

كما يمكن أيضا لعقب السيجارة أو غيره أن يسبب اشتعال النار تحت ظروف معيـــنة علـــى أنه يثبت بالتجارب العملية إن إلقاء عقب السيجارة على ألياف القطـــن لا يسبب النار في معظم الأحيان حيث تخبو نار العقب بعد مدة وقد تشـــب النار بسهولة بسبب حدوث شرارة نتيجة ماس كهربائي ويعتبر الزيت كذلك من العوامل التي تسبب الاشتعال الذاتي .

مـــادة (٢٨٥) : يخطر مكتب القوى العاملة المختص بجميع إصابات العمل علـــى أن يبيـــن فـــي الإخطار اسم العامل المصاب ووصف إصابته وسببها ونتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذي أصيب فيه .

مادة (٢٨٦) : يجب على أعضاء النيابة إستيفاء التحقيقات المتعلقة بإصابات اعمل على نحوها ما تقضى به قوانين التأمين الإجتماعي والقرارات الصادرة تنفـيذا لهـــا ويراعي إبلاغ مكاتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فور الإنتهاء من التحقيق بصورة منه .

مادة (٢٨٧) : يجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلى مصـــلحة العمـــل وفي طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهودا الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود .

مـــادة (٢٨٨) : يجب على أعضاء النيابة وموظفيها – شأنهم في ذلك شأن غيرهم من موظفي الحكومة و مستخدميها – أن يضبطوا كل محرر أو غيره ممـــا يقع في أيديهم من غير أن يكون قد أدي عنه رسم الدمغة وإلا استهدفوا للجـــزء المنصـــوص علـــيه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذي يشمل إلزامهم بالرسوم المستحقة والتعويضات التي لا يقل مقدارها عن ثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة ولا تزيد على عشرة أمثالها .
مـــادة (٢٨٩) : على النيابات تبليغ مأموريات الضرائب المختصة بكل بيان يتصـــل بعملهـــا مـــن شأنه أن يحصل على الإعتقاد بارتكاب غش أو طرق إحتيالـــية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضـــها لخطـــر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جنائية أو مدنية أو تجارية .
مادة (٢٩٠) : إذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لمباشرة الدعوى عن خصم قررت اللجنة إعفاءه من الرسوم القضائية فلا يجوز صرف مصاريف إنـــتقال المحـــامى المنـــتدب وعلـــى من يمثل النيابة من أعضائها في لجنة المســـاعدة القضائية أن يطلب من القاضي قصر الندب على من يكون مقيما بدائرة المحكمة من المحامين .
مادة (٢٩١) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .
مـــادة (٢٩٢) : إ ذا حدث بعد صدور الأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ما يســـتوجب إجـــراء التحقـــيقات تكميلية فعلي النيابة العامة بحسبانها السلطة الأصـــلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الابتدائي إجراء تلك التحقيقات وتقديم المحضر إلى المحكمة .
مادة (٢٩٣) : يجب على عضو النيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة تحقيق ما يطـــرأ أثـــناء ســـير الدعوى مما يرى فيه جريمة جديدة ولو كان منشئوها الدعـــوى المنظورة وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذي شأن ما يراه لمصلحته .
الفرع التاسع – المعاينة :
مادة (٢٩٤) : المعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصا مباشرا بواســـطة عضو النيابة أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي والمعاينة ليســـت إلا إجـــراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره

مادة (٢٩٥) : ينتقل عضو النيابة المحقق إلى أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

مـــادة (٢٩٦) : ينـــتقل النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضـــور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقـــيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون بمكان الحادث مـــن الآثـــار الماديـــة التـــي يتحمل أن تفيد في كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطـــيا لمكـــان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقـــوع الحادث على أن يسترشد في ذلك كله بمن يري فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .

مـــادة (٢٩٧) : علـــى عضو النيابة أن يهتدي في تحديد الوقت الذي يباشر المعايـــنة فيه بمدي جدواها في ذلك الوقت في توجيه التحقيق الوجهة السليمة فإذا أنكر المتهم ما أسند إليه عند سؤاله نعين إجراء المعاينة قبل الاستجواب لإحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة في إظهار الحقيقة أما في حالة الإعتراف فتجب المبادرة إلى استجواب المتهم قبل المعاينة .

مـــادة (٢٩٨) : على عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحـــث عمـــا عســـي أن يكون الجاني قد تركه فيه من آثار تفيد في كشف الحقـــيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها وعليه في سبيل ذلـــك أن يفحـــص بدقة وعناية تأمين الأشياء التي يتحمل أن يتعلق بها اثر لبصـــمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والـــورق وما شاكلها ويجب علية أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شئ يشتبه في أن تكون عليه بصمة لإصبع أو أثر لقدم إذا لم تكن جهة الإدارة قد سبق أن تحفظت عليها وان يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم إمتداد أي أيدي إليها .

ويكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب من مصلحة تحقيق الأدلـــة الجنائـــية وإذا لـــم يتيسر ذلك فيجرى رفعها بمعرفة رجال الضبط القضائي .

وعلـــى مـــن يـــرفع الأثـــر أن يضع عليه إسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة .

مادة (٢٩٩) : لعضو النيابة عند المعاينة ألا يقتصر على إثبات حالة الأشياء بـــل يحســـن أن تكون في ذهنه صورة إحتمالية لوقوع الجريمة وفقا لرواية الشـــهود أو تحريات مأمور الضبط القضائي حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولا إلى الحقيقة .

مـــادة (٣٠٠) : يتعين إثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة للمعاينة وذلك في المحضر الذي يخصص لها مع إشارة في الرسم التخطيطي إلى الأمكنة التي يرد ذكرها في هذه الملاحظات .

مـــادة (٣٠١): يجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطياً للمكان الذي قام بمعاينته يبين فيه مكان الحادث وما وجد به والمسافات المختلفة له وما يتعلق بما وجد به من آثار مع بيان الجهات الأصلية في الرسم حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أوفى بالغرض .

مادة (٣٠٢) : تجب العناية في المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة إلى المكان الذي وجدت فيه بالقياس إلى الجهاد الأصلية ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار وصفا تفصـــيليا دون المساس بها ثم بيان الحالة العامة للمكان الذي توجد به الجثة من ناحية بعثرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منهما وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

مـــادة (٣٠٣): يمتـــنع على عضو النيابة أن يضمن المعاينة أي استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التي باشرها وإنما هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف في الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة .

مادة (٣٠٤) : لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجني علـــيه فـــي جـــرائم هتك العرض ونحوها وإنما يندب لذلك ذوى الخبرة من الأطـــباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الإحتياطات للتحفظ على ملابـــس المجنـــي عليهم أو المتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة .

مـــادة (٣٠٥) : يسترشـــد بالقواعد الآتية عند التمييز بين الآثار التي يمكن الإنتفاع بمضاهاتها والآثار التي لا تصلح لذلك تفاديا من انتداب الخبراء بغير فائدة :

١- يشترط لبصمات الأصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شاكل ذلك .

٢- الأرض المغطاة بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا تظهر عليها آثار الأقدام في أغلب الأحيان .

٣- الأرض الجافة أو المحروثة أو المعزوقة حديثاً لا تمكن حالتها غالبا من طبع علامات القدم المميزة عليها ولا يظهر عليها شكل اقدم جيدا

وعلـــى ذلك فالآثار التي توجد عليها لا يمكن الإنتفاع بها في غالب الأحيان .

٤- الأرض المــروية حديــثا والتــي تغمرها المياه بكثرة تكون الآثار المتروكة بها عبارة عن حفر لا يستفاد منها .

٥- وجـــود تشقق جسيم بالأرض قبل أو بعد حدوث الآثار بها يمنع من إمكان أجراء المضاهاة عليها .

٦- الأرض الرملـــية التـــي يحـــدث فيها انهيال الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها

وعلى العموم فانه يشترط في آثار الأقدام أن تكون واضحة وان يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الأخذ في القضية الجنائية .

مادة (٣٠٦) : تجب العناية بالمعاينة في جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكـــون وافـــية ويســـتدل مـــنها كلها أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من إعتبار الواقعة جناية أو جنحة .

مـــادة (٣٠٧) : إذا اقتضـــت مصلحة التحقيق إستدعاء أحد موظفي وزارة الـــزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له على أن يبين لهـــا ســـبب إستدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد المختص بذلك .

مـــادة (٣٠٨) : يلاحـــظ إجراء المعاينة في جرائم الآثار بحضور المهندس المخـــتص ويخطـــر تفتيش الآثار بما يتم في القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام.

مادة (٣٠٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩. م .) .

مـــادة (٣١٠) : يتـــبع فـــي ضـــبط الأدلة المادية التي تسفر عنها المعاينة وتحريـــزها الأحكـــام المقررة في شانها في المواد من ٦٧١ ألي ٧١٣ بهذه التعليمات .

الفرع العاشرة – التفتيش أحكام عامة :

مـــادة (٣١١) : التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلي ضبط أدلـــة الجريمة موضع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكـــاب الجريمة أو نسبتها إلي المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الـــذي يقيم فيه ويجوز أن يسند إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون .

مـــادة (٣١٢): يقصـــد بالشـــخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المـــبادئ وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة .

مادة (٣١٣) : المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقـــتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ويمتد ألي الأماكـــن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيـــب وكتـــب المحامي ولا تسرى حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

مـــادة (٣١٤) : يخـــتلف التفتيش كأجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصـــور الأخـــرى التـــي تختلط به وهى التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش .

التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها :

مادة (٣١٥) : يجب البدء بإتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول ألي محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بأجرائه كما دعت الظروف إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به مع مراعاة مـــا تقتضـــيه أهمية التفتيش المطلوب في إختيار من يندب له ولا يجوز بأية حـــال مـــن الأحـــوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش .

مـــادة (٣١٦) : يشـــترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بأجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم مـــن تحـــرياته وإســـتدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شـــخص معيـــن وان يكـــون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فـــي ســـبيل كشـــف مبلغ إتصاله بالجريمة ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط الـــتحريات بنفســـه أو أن يكون على معروفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين .

ولا فيشـــترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق آجري بمعرفة سلطة التحقيق .

مادة (٣١٧) : يحق للنيابة العامة والقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متي توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون .

ويجـــوز لقاضـــي التحقـــيق تفتـــيش شخص غير المتهم أو منزلة بالشروط المنصوص عليها كما يجوز للنيابة أيضا تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متي أتضح توافر دلائل قويه على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

كمـا يجـوز للنـيابة أيضـا تفتيش شخص غير المتهم أو منزلة بالشروط المنصـوص علـيها بالفقـرة السابقة وذلك عند مباشرتها التحقيق في جناية تخـتص بـنظره محكمة أمن الدولة العليا أو في إحدى الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة (طوارئ) أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من العقوبات .

مـادة (٣١٨) : لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلـب الإذن فلهـا أن تـأذن بتفتيش شخص ومسكنه دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن .

مـادة (٣١٩) : يجـب أن يصـدر الـندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانيا وأن لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانيا ونوعيا ولا يشـترط أن يعين المأمور بالاسم ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بـندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الأذن ولا تلزم الكتابة في أمـر الـندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالـة يجـريه باسـم النيابة العامة الآمرة به لا اسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أسماء المقصـودين التفتيش وأن يحدد له فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره.

مـادة (٣٢٠): توجد المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخوله المسكن أو تفتيشه وان كاننا لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكـون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحري ذلـك الأمـر وأن يقسـطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق ومستظهرة للدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكـيفها القانوني استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانونا وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل ما من شأنه أن يكشف عن اقتناع الأمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الإتهام الماثل فيها .

مادة (٣٢١) : يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمـر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف معه وقت التفتيش على أساس مظـنة إشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجله دون حاجة ألي أن يكـون المـأذون بتفتيشـه معه مسمي بإسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الأذن وحصول التفتيش .

مـادة (٣٢٢) : لا يبـيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوي مرة واحدة فقط إذ أن أمر الندب ينتهى مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب

فـــإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالـــة تقديـــم تحريات جديدة وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لاثرها قانونا

مادة (٣٢٣) : لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك وما دام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن .

مـــادة (٣٢٤) : إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور ضبط قضائي مختص تنفيذه .

مادة (٣٢٥) : لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه مـــن تنفيذ التفتيش ومن ذلك الإستعانة بأعوانه من مأموري الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره .

مادة (٣٢٦) : متى صدر أمر الندب تفتيش فلمأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزله شخص أخر لأن الدفع الجريمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه

مادة (٣٢٧) : لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقار الأحزاب السياسية إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا إعتبر التفتيش باطلا ويجب على المحامي العام المختص إخطار رئيس لجنة شئون الأحـــزاب عـــن طريق المكتب الفني للنائب العام بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال (٤٨) ساعة من إتخاذه .

مادة (٣٢٨): لا يجوز أن يضبط لدى محامي المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مـــادة (٣٢٩) : لا يجـــوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي .

مادة (٣٣٠) : لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح مـــن إمـــارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويشترط لإتخاذ هذا الإجـــراء الحصـــول مقدمـــا علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

ويكفي أن يثبت القاضي إطلاعه علي التحريات المقدمة للحصول علي الأمر وأن يفصح عن اطمئنانه إلي كفايتها .

ولا يلـــزم حصـــول النيابة علي أمر القاضي الجزئي بإجراء هذا التفتيش إذا باشرت التحقيق في جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أو في إحـــدي الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ) ، أو في إحدي

الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1] .

مادة (٣٣١) : للزوجة التي تساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة بمسكن الزوجية لأن المسكن في حيازتها وهي تمثل زوجها في هذه الصفة وتندب عنه بل وتشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالي لغيرها إذا كانت متهمة في الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضي الجزئي بتفتيشه .

مادة (٣٣٢) : يعطي القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة ، لكي تتولي تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء علي طلبة .

مادة (٣٣٣) : يجوز للنيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي ، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً .

مادة (٣٣٤) : إذا إقتضي التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية "إدارة نائب الأحكام" قبل البدء في التفتيش لينتدب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه . أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة أن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء.

مادة (٣٣٥) : يجب علي النيابات الرجوع إلي المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ، في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب .

مادة (٣٣٦) : إذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء علي أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب علي عضو النيابة أن يندب إجراء هذا التفتيش علي غير ذلك . كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائي وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة إجراء ذلك التفتيش .

التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي :

مادة (٣٣٧) : لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس

---

[1] ألغيت هذه الفقرة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ ثم استبدلت بعد إلغائها أيضا بنفس القرار .(دار العربي للنشر والتوزيع) .

لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وبشرط وجود دلائل كافية علي إتهامه بالجريمة المتلبس بها .

مـــادة (٣٣٨) : التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبا مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها أن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة .

إجراءات التفتيش :

مـــادة (٣٣٩): يقتضي تفتيش المتهم أحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفــيذه دون أن يمتد ذلك علي النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته ، فإذا أخفي المتهم الشئ في موضع العور منه فلا يجوز المســاس بها ، ولكن يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلي الطبيب لإخراج هذا الشئ بوصفه خبيراً يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها .

مادة (٣٤٠) : إذا قام قاضي التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم ، وجــب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك ، فــإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الإتصال به ، أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد . فإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك ، ويقصد بصاحب المكان في هذا الصدد حائزة الفعلي . وتسري ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائي الذي يجري التفتيش بناء علي ندب من سلطة التحقيق .

مادة (٣٤١) : إذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه فــي الحــالات التــي يجيزها القانون ، فأن التفتيش يجب أن يكون بحضور المــتهم أو مــن ينيــبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب ان يكون بحضور شــاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر .

مــادة (٣٤٢): إذا كان محل التفتيش أنثي ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثــي يــندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ، ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مــأمور الضــبط إذا لم يصل إلي المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز الإطــلاع عليها ومشاهدتها ، فإذا التقط مأمور الضبط الشئ من بين أصابع المتهمة أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحاً .

ولــم يشترط القانون الكتابة عند ندب الأنثي ، ولم يوجب تحليفها اليمين قبل قــيامها بالمهمــة التي أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين .

مـــادة (٣٤٣) : إذا ظهـــر عرضـــا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها بجـــريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري ، جاز لمأمور الضبط القضـــائي أن يضبطها ، ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف البحث عـــنها ، وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخري غير التي يدور التحقيق بشأنها .
مادة (٣٤٤) : يجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين .
كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان في دائرة إختصاص مجري التفتيش ومصدر الإذن .
مـــادة (٣٤٥) : يجـــوز تفتـــيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزة أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذي يقيمان فيه .
مـــادة (٣٤٦) : يتـــبع في شأن الأشياء وعرضها علي المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها ، وفض الإحراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل ، وغير ذلـــك مـــن الإجـــراءات الخاصة بها ، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجـــراء التســـجيل للأحاديث والأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة في المواد من ٦٧١ إلي ٧١٣ من هذه التعليمات .
التفتيش لمجرد الشبهة :
مـــادة (٣٤٧) : يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضـــبط القضـــائي فـــي أثـــناء قـــيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قدمت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو في منظمة التهريـــب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وبذلك دون إلتزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب .
وقد قصر قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حق إجراء هذا النوع الخاص مـــن التفتـــيش علي موظفي الجمارك ، ومن ثم يبقي سائر مأموري الضبط القضـــائي فـــيما يجرونه من قبض وتفتيش داخلا للدائرة الجمركية خاضعين للأحكـــام العامـــة المقـــررة فـــي هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.
مـــادة (٣٤٨) : يجـــوز لموظفي مصلحة الضرائب علي المبيعات ممن لهم صـــفة الضـــبطية القضـــائية معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال

والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة لضريبة المبيعات ، ولهـــم كذلك الإطلاع علي الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثـــائق المتعلقة بتلك الريبة وضبطها عند توافر دلائل علي وجود مخالفة لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات .
كمـــا يجوز لهم في جميع الأحوال أخذ عينات من السلع للتحاليل أو الفحص وذلك بإذن كتابي بموافقة رئيس المصلحة .

مـــادة (٣٤٨) مكـــرراً : يجوز لمندوبي مصلحة الموانى والمنائر (الإدارة المركـــزية للتفتيش البحري) وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ الحق في دخول أية سفينة أو وحـــدة بحـــرية فـــي المياة الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية في الخراج للقيام بالمعاينات التي تدخل في حدود إختصاصهم ، ولهم الحق في الإطلاع علي جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية .

مادة (٣٤٩) : لضباط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممـــنوعة داخـــلا لســـجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.

التفتيش الوقائي :

مادة (٣٥٠) : التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلي تجريد المقبوض عليه مما يجعلـــه من أسلحة أو أدوات أخري قد يستعين بها علي الإفلات من القبض عليه .

مـــادة (٣٥١) : يجـــوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن ، تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق ، بإعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماسا بالقرار – أن يعتدي علي غيره بما يكون محرزا من سلاح أو نحوه .

مادة (٣٥١) مكرراً : قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذي وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائياً حماية لها ولركابها مـــن حوادث الإهارب والاختطاف ، ويترتب عليه صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

التفتيش الإداري :

مـــادة (٣٥٢) : توجب المادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة .

مـــادة (٣٥٣) : التفتـيش الـذي يجـريه حارس السجن له بحثا عن ماهية الممنوعات التي نما إلي علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة ، هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلـــة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به .

مـــادة (٣٥٤) : مـــا يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائـــب عن صوابه قبل نقله إلي المستشفي لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هـذا الإجـراء لا مخالفة فيه للقانون . إذ هو من الواجبات التي تمليها علي رجال الأسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فـيه اعتداء علي حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه ، فهو لا يعد تفتيشا بالمعني الذي قصد الشارع إلي إعتباره عملا من أعمال التحقيق .

مـــادة (٣٥٥) : يعـد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع عند خـروجهم ومـــا يعثر عليه من أدلة الإجرام أثناءه تتوافر به حال التلبس ، ويكون التلبس مبنيا علي عمل مشروع .

دخول المحلات العامة :

مـــادة (٣٥٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)

مـــادة (٣٥٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)

دخول المنازل لغير التفتيش :

مـــادة (٣٥٨) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)

مـــادة (٣٥٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)

الفرع الحادي عشر – القبض والحبس الإحتياطي والإفراج :

مـــادة (٣٦٠) : القـبض إجـراء مـن إجراءات التحقيق ، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيره ، ووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلالات والتحقيقات ، حتي يتضح مدي لزوم حبسه إحتياطيا أو الإفراج عنه .

مـــادة (٣٦١) : يخـتلف القبض علي الإستيقاف وهو إجراء يقوم به رجل السـلطة العامـــة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها . ويسوغه

اشـــتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا في موضع الريب والظن ، بما يستلزم التدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .
مـــادة (٣٦٢) : الاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف أنسان وضع نفســه موضـــع الريبة في سبيل التعرف علي شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .
مـــادة (٣٦٣) : إذا توافـــرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاح التحري عن حقيقة أمره ، ولا يعتبر ذلك قبضا بالمعني القانوني بل مجرد تعرض مادي .
مـــادة (٣٦٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)
مـــادة (٣٦٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)
مـــادة (٣٦٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)
مـــادة (٣٦٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)
مـــادة (٣٦٨) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)
مـــادة (٣٦٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.)

الأمر من النيابة بالحضور والقبض والإحضار :

مـــادة (٣٧٠) : يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم علي تكليفه بالحضـــور فـــي مـــيعاد معين ، ولا يخول إستعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور .
ويجـــوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أن تصدر أمرا بالقبض عليها وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطياً .
مادة (٣٧١) : للنيابة أن تصدر أمرا بالقبض علي المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار ، إذا رفض المتهم الحضور طوعاً في الحال ويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية :

١- إذا رأت النـــيابة أن سلامة التحقيق ودواعية قد تقتضي حبس المتهم إحتياطياً علي إثر ما يسفر عن استجوابه بعد القبض عليه .

٢- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول .
٣- إذا خيف هرب المتهم .
٤- إذا لم يكن له محل إقامة معروف .
٥- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس .

ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم إحتياطيا .

ويجب أن يشتمل الأمر علي البيانات المشار إليها في المادة ٣٧٥ من هذه التعليمات واللازمة لتحديد شخصية المتهم صدر أمر بضبطه وإحضاره حتي لا يكون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات .

مادة (٣٧٢) : يجب أن يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند إصدار أمره به من حيث مدي توافر الدلائل الكافية علي الإتهام ، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن ، ومركز المتهم في مجتمعة ، مدي إحتمال هربه ، وكذلك خطورة الجريمة المسندة عليه .

مادة (٣٧٣) : يجب علي النيابة أن تبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الإتصال بمن يريد إبلاغه بما وقع ، كذلك الإستعانة بمحام ، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه . ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخري .

مادة (٣٧٤) : يجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه ، أو تقيد حريته بأي قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

مادة (٣٧٥) : يجب أن يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره علي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض علي المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعا في الحال .

مادة (٣٧٦) : يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه علي عضو النيابة المحقق ليحيطه عامل بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته ، فأن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلي طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص ، وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصلح العام ، وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق

مـــادة (٣٧٧) : يتـــبع فـــي تحريـــر أوامر القبض ، وإرسالها إلي الجهات المختصة بتنفيذها ، وكذلك إثبات بياناتها القواعد المقررة في المادة ١١٤ من التعليمات الكتابية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مـــادة (٣٧٨) : إذا اقتضـــي التحقيق القبض علي أحد العاملين بالحكومة أو القطـــاع العام فيجب علي النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه .

مادة (٣٧٩) : إذا قبض علي المتهم خارج دائرة النيابة التي يجري التحقيق فـــيها ، يرسل إلي النيابة التي قبض عليه فيها ، وعلي هذه النيابة أن تتحقق مـــن شخصـــيته وتحيطه علما بالواقعة المسندة إليه وتدون أقواله في شأنها وتثبـــت ذلـــك كله في محضر يرسل مع المتهم إلي النيابة التي تجري فيها التحقيق .

الأمر من النيابة بالإيداع في دور الملاحظة :

مادة (٣٨٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م.)

الحبس الإحتياطي :

مادة (٣٨١) : الحبس الإحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير علي الشهود أو تهديد المجني عليه ، وكذلـــك وقايـــة المتهم من إحتمالات الانتقام منه وتهدئه الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .

مادة (٣٨٢) : لا يجوز الأمر بالحبس الإحتياطي إلا في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت الواقعة المسندة إلي المتهم جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر .

٢- إذا كانت الواقعة المسندة إلي المتهم جنحة يعاقب بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر .

مـــادة (٣٨٣) : يشـــترط لجواز الأمر بالحبس الإحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً ، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلي نسبة الجريمة إلي المتهم .

مـــادة (٣٨٤) : لا يجـــوز الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

مادة (٣٨٥) : لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمس عشرة سنة حبساً إحتياطياً ، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدي دور الملاحظة مدة

لا تــزيد علـــي أسبوع ، فإذا رأي مدها عرض الأمر علي محكمة الأحداث طبقاً لما هو مبين بالباب الخاص بالأحداث بهذه التعليمات .

مادة (٣٨٦) : لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي عليه بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع من أيهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

مــادة (٣٨٧) : علــي أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدي لزوم حبس المتهمين إحتياطيا ، وعليهم علي وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة ، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

مــادة (٣٨٨) : يجــب حبس المتهمين إحتياطيا في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة علي ثبوت الإتهام ، وما لم يكن في ظروف الدعوي ما يبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه أجلا طويلا وكان لا يخشي من هروب المتهمين . ويراعي عند إصدار الأمر بحبس المتهم إحتياطيا بيان تاريخ القبض عليه .

مــادة (٣٨٩) : يجــب علــي أعضــاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلي المحاكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل العام في غير الأماكن المعدة لذلــك ، بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكرراً عقوبات . وتحديد أقرب جلســة لمحاكمــته ، وذلك حتي يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هــؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة أو ، وجود محل إقامة معروف لهم .

مادة (٣٩٠) : الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمــدة الأربعــة أيــام التالية للقبض علي المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضــا عليه من قبل . فإذا رأت النيابة مد الحبس الإحتياطي فيجب عليها أن تعرض الورواق علي القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو فــي الــيوم الســابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصــدر أمــره بمــا يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضي الجزئي مد الحبس الإحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحــبس بمعرفته علي خمسة وأربعين يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين عرض القضية قبل انقضائها علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فــي غــرفة المشورة مدة الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يوما إلي أن ينتهي التحقيق . ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع عــند كل تجديد . ومع ذلك يتعين عرض الأمر علي النائب العام إذا انقضي علي حبس المتهم إحتياطيا ثلاثة شهور ، وذلك لإتخاذ الإجراءات التي يراها

كفيلة للإنتهاء من التحقيق ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي علي ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته علي المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة . وإذا كانت التهمة المسندة إلي المتهم جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي علي ستة شهور بعهد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها علي أمر بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة .

مادة (٣٩١) : إذا استجاب القاضي الجزئي ، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلي طلب مد حبس المتهم إحتياطياً ، فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج – خلال سريان مدة الحبس إحتياطي – علي القاضي أو المحكمة إلا في الموعد المحدد لتجديد الحبس ، كما لا يجوز إستدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك . ويقوم أعضاء النيابة بالتأشير علي ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو علي القاضي أو إلي المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم علي القاضي أو المحكمة في الموعد لتجديد الحبس .

مادة (٣٩١) مكرراً : يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا والجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ) بالإضافة إلي الإختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق .
ويكون لها في تحقيق المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة إلي الإختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٣٩٢) : للنيابة إذا باشرت التحقيق في جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا ، أو في إحدي الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) أو في إحدي الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أن تأمر بحبس المتهم إحتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً ، ويجوز لها أن تصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدد أخري لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوماً .
وإذا لم ينته التحقيق ، ورأت النيابة مد الحبس الإحتياطي زيادة علي ما هو مقرر في الفترة السابقة وجب إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من هذه التعليمات .

مادة (٣٩٢) مكرراً : للنيابة إذا باشرت التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) أن تأمر بحبس المتهم لمدد تصل في مجموعها إلي ستين يوماً علي النحو

السالف بيانه في الفقرة الأولي من المادة السابقة ، وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الإحتياطي زيادة علي ذلك وجب قبل إنقضاء تلك المدة أن تصدر أمرا بمد الحبس مدداً متعاقبة لا العام إذا إنقضي علي حبس المتهم إحتياطيا ، ثلاثة شهور وذلك لإتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي وفقاً للقواعد المشار إليها آنفا علي ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة (محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة إستئناف القاهرة) بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخري مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

مادة (٣٩٢) مكرراً (أ) : يجب علي عضو النيابة عند نظره لأمر مد الحبس الإحتياطي المشار إلية في المادتين السابقتين أن يسمع في كل مرة أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره ، ويثبت ذلك في محضر التحقيق دون أن يفرد لذلك محضراً ، مستقلا ، وعليه أن يسأل عما إذا كان لدية جديد يدلي به أو دفاع يبديه ثم يصدر أمره بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، أو بمد حبسة لمدة يحددها وفقاً لما سلف بيانه .

مادة (٣٩٣) : يبلغ فوراً كل من يحبس إحتياطياً ، وكذلك كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ بأسباب الحبس الإحتياطي أو القبض أو الاعتقال حسب الأحوال ، ويكون له الإتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام ، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس إحتياطياً ، ويجب إعلان المحبوس إحتياطياً علي وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه .

وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض عليه أو الاعتقال إذا انقضي ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلي محاكم أمن الدولة العليا التي تنعقد في المدن التي بها مقار محاكم الإستئناف وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً .

ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن علي قرار الإفراج خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار أو إنقضاء الموعد المشار إليه ، فإذا تم الطعن علي القرار أحيل الطعن إلي دائرة أخري خلال

خمســـة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ،
ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ .
وفـــي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما أنقضي ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

مـــادة (٣٩٣) مكرراً : يجوز القبض في الحال علي المخالفين للأوامر التي تصـــدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ المشار إليه في المادة السابقة والجرائم المحـــددة في هذه الأوامر ، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، علي أن يفصل في تظلمه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا يتعين الإفراج عن المحبوس فوراً .
وللمحكمـــة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قـــرارا بالإفـــراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلي المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .
وإذا طعن وزير الداخلية علي قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن علي دائـــرة أخري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، علي ان يفصل فيه خـــلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ . وفي جميع الأحوال يكون لمـــن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضي ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

مادة (٣٩٣) مكرراً (أ) : يكون للنيابة في تحقيق الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي تصدر وفقاً لقانون الطوارئ المشار إليه آنفا سلطة الحبس غير محـــدد المدة وفقاً لمادة السادسة من قانون الطوارئ المذكور ، سواء أكانت تتضـــمن عقوبات أشد لجرائم القانون العام أو عقوبات علي جرائم أنشأها أو كانت العقوبات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الطوارئ .

مـــادة (٣٩٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م .)

مـــادة (٣٩٥) : يجـــب علي عضو النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم إحتياطيا مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلـــك طلب مده من القاضي الجزئي ، ويصدر القاضي الجزئي أمره علي المحضر كذلك بمد الحبس أو بالإفراج عن المتهم .
ويحرر نموذج أمر الحبس أو مده من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المـــادة ١٢٧ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائية من أن يشمل أمر الحبس الإحتياطـــي علي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة

إليـه ومواد القانون المنطبقة علي الواقعة وتاريخ صدور الأمر ، وأن يوقع عليه عضو النيابة أو القاضي علي حسب الأحوال ، ويوضع ختم النيابة عليه مـع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ بصوره من هذا النموذج بملف القضية .

مادة (٣٩٦) : يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه إحتياطيا .

مادة (٣٩٧) : يجب علي أعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين إحتياطياً في المواعيد القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس ، وكذلك مراعاة الحضـور بأنفسهم في القضايا الهامة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلـب مد الحبس أمام المحكمة المختصة ، وألا يركنوا في ذلك إلي حضور أي عضو نيابة أخر لا صلة له بالتحقيقات التي تستلزم مد الحبس ، كما يجب علـيهم كذلـك الحضـور عند طلبات الإفراج علي القضايا ويجب عرض الأوراق علـي عضو النيابة المحقق كلما استدعي الأمر مد حبس المتهم أو الـنظر فـي طلـب الإفـراج عنه ، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمـة ليتولي بنفسه التوقيع علي طلب إستدعاء المتهم من السجن وليدلي برأي النيابة في ذلك أمام القضاء .

فإذا تعذر توقيع العضو المحقق علي طلب الإستدعاء ، تعين الرجوع في ذلك علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص الذي يتعين عليه الإتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أمكن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس أو الإفراج ، أو ندب غيره لذلك عند الضرورة .

ويتولي المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية وأعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف علي تنفيذ ذلك بكل دقة .

مادة (٣٩٨) : يقيم المحبوس إحتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم مـن المسـجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس إحتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثـثة مقـابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن ، كما أن لهم الحق في إرتداء ملابسهم الخاصة ، ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو صالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

كمـا يجوز لهم إستحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له ، فأن لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

مادة (٣٩٩) : إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل إلي المحكمة فأن الإفراج عنه إذا كان محبوساً أو حبسه إذا كان مفرجاً عنه يكون من إختصاص الجهة المحال إليها .

مادة (٤٠٠) : لا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضي سنة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخري .

مادة (٤٠١) : يتبع في تحديد الأماكن التي ينفذ فيها الحبس الإحتياطي ، وقيد قضايا المحبوسين إحتياطيا وإرسال قضاياهم إلي مصلحة الطب الشرعي وطلب صحف الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمين المقيمين في دولة أجنبية ، وطلبات التصريح بزيادة المحبوسين إحتياطياً وما يراعي بالنسبة لمن يتقرر حبس من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية ، الأحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثاني من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (٤٠٢) : إذا حبس المتهم إحتياطيا في قضية ولزم حبسه إحتياطيا في قضية أو قضايا أخري فعلي عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضا في هذه لقضية أو القضايا على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها إعتبار من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه إحتياطيا مع إخطار السجن بذلك .

مادة (٤٠٣) : إذا كان المحكوم عليه محبوسا إحتياطيا في إحدى القضايا وصدر عليه حكم في قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس الإحتياطي أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس على ذمتها .

أما إذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الأخرى بالإكراه البدني أو الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع حبسه الإحتياطي ثم يعاد إليه بعد إنتهاء التنفيذ .

وفي حالة ما إذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل في إحدى القضايا أمر بحبس المحكوم عليه إحتياطيا في قضية أخرى فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينهى الحبس الإحتياطي ثم يعاد إلى التشغيل أثر ذلك و أما إذا كان الأمر بالحبس الإحتياطي قد صدر أثناء التنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني أو الحبس البسيط فيستمر التنفيذ بهذا الطريق إلى أن تنتهي مدته ثم ينفذ أمر الحبس الإحتياطي.

مادة (٤٠٤) : يجوز للنيابة أن يمنع إتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيادة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الإتصال دائما بمحاميه على إنفراد وفي هذه الحالة يجب بأذن النيابة كتابة بهذه مقابلة سواء كانت

بناء على طلب المتهم أو طلب المحامى الوكيل عنه أو المحامى الذي إنتدبته المحكمة للدفاع عنه .

مادة (٤٠٤) مكرراً : لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس إحتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة (٤٠٥) : تنص المادة ٣١ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ على السماح للمسجونين بتأدية الامتحانات الخاصة بالدراسة في مقار اللجام ويسرى ذلك على جميع المسجونين سواء كانوا محبوسين إحتياطيا أو مودعين بالحبس تنفيذا لأحكام صادرة عليهم .

مادة (٤٠٦) : إذا إقتضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو العاملين بالقطاع العام أو حبسه إحتياطيا فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه .

مادة (٤٠٧) : يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفي كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الخطر ليتيسر الرجوع إليها ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :

(أ) أن يكون طلب الأدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الخطر عن طريق المكتب أيفنى بمكتب النائب العام .

فإذا رأي عند الإفراج عن متهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو في جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال عمدية أو تقصيري أن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج فعلي المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هذا المنع ويتولى المحامي العام في حالة الموافقة علي إدراج الاسم في قائمة الممنوعين إرسال هذه المذكرة موضحا عليها الإعتبارات الهامة من وجهة نظره إلى المكتب لفحص الطلب لإخطار إدارة الجوازات والجنسية وإدارة الأمن العام " لجنة القوائم " بذلك ويراعي أن ترفق بهذه الأوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعه من السفر بالهجائيين العربي والإفرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز سفره ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المستند عليه والأدلة عليه ومواد والعلامات مع إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك .

(ب) فـــي حالـــة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية برفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين أو التصريح له بالسفر ، تسجيل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلي المكتب الفني إخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه .
مادة (٤٠٨) : مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية :
(أولا) : يراعـــي عند استجواب المتهم أن يذكر في محضر التحقيق اسمه ثلاثـــيا اسم المتهم ، واسم الأب ، واسم الجد (وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ومحل الإقامة ، والمهنة ، والجنسية ، والإطلاع علي بطاقته أو جواز سفره – حتي يمكن الإستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلي الخارج .
(ثانياً) : يراعي عند تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر أن تشتمل من واقع التحقيقات علي الأسماء الثلاثية للمتهمين(اسم المتهم ، اســـم الأب ، اسم الجد ، كل في خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار إليها في البند السابق .
(ثالثاً) : لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشـــرة فـــي شأن طلبات الإدراج في قائمتين الممنوعين من السفر وترقب الوصـــول وترســـل كـــل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق والهجرة والجنسية في هذا الشأن .
مـــادة (٤٠٩) : الإفـــراج عـــن المتهم هو إخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الإحتياطي أو لزوالها ويكون الإفراج وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى على النحو المبين في المادتين التاليتين .
مادة (٤١٠) : يجب الإفراج عن المتهم في الحالات الآتية :
(أ) إذا كان متهما في جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة وكان له محل إقامة معروف في مصر ولم يكن عائدا ولم سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.
(ب) إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس إحتياطيا عل ذمتها قرار بألا وجع لإقامة الدعوى الجنائية .
(ج) إذا بلغتن مدة الحبس الإحتياطي ستة شهور دون أن يعلن المتهم بحالته إلـــى المحكمـــة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة إذا كانت التهمة جناية بمد الحبس الإحتياطي .

(د) إذا صدر حكم ببراءته من التهمة المسندة إليه أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الإحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها أو كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة قدمت فعلا .
مادة (٤١١) : يجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملا بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه إحتياطيا واستجيب لطلبها وذلك إذا وجد بعد الحبس دواع تقتضى الإفراج ويظل لها هذا الحق طالما كان التحقيق في يدها .
ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الإحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنف منعقدة في غرفة المشورة بناء على إستئناف النيابة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتحديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد .
مادة (٤١١) مكررا : على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء سبيل المتهمين بعد الاستجواب في جرائم مزاولة المراكب الأجنبية الصيد في المياه الإقليمية أو تواجدها فيها بالمخالفة لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بضمان مالي يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون المذكور (عشرة آلاف جنيها) مضافا إليها المصروفات الجنائية على أن تسوى الغرامة المقضي بها بعد ذلك من مبلغ الضمان المالي .
مادة (٤١٢) : إذا ارتأت للنيابة عن العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية فلا يجب تعليق وهذا الإفراج على ضمانات مالية وإن يكتفي بالتحقيق من محال أقامتهم أو بضمان وظائفهم .
مادة (٤١٣) : يجب على أعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفي القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الإفراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالي إذا ما تقرر ابتداء إخلاء سبيلهم في المخالفات المذكورة .
مادة (٤١٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩.م)

مادة (٤١٥) : يجوز للقاضي الجزئي أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال أن تأمر عرض أمر مد حبس المتهمين عليها بالإفراج المؤقت عنهم .

مـــادة (٤١٦) : كون الإفراج الجوازي بكفالة أو بغير كفالة ويشترط لتمامه أن يتعين المتهم المدرج عنه محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لـــم يكن مقيما فيها وان يتعهد بالحضور كما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

مـــادة (٤١٧) : إذا رأت النيابة عدم تعليق الإفراج على تقديم الكفالة فيكفي للإفراج عنه بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل إقامته .

مـــادة (٤١٨) : تقبلا للكفالة المقررة في حالة الإفراج عن المتهم – منه أو من غيره وتودع خزانة المحكمة إذا قدمت مواعيد العمل الرسمية مع أخطار الســـجن بالإفـــراج عن المتهم فوز تقديم الكفالة فإذا طلب دفع المبلغ المقدر للكفالـــة فـــي غير مواعيد العمل الرسمية فيجب أن يقدم مباشرة إلى السجن المختص حتى يفرج عن المتهم فورا ويجوز أن تكون الكفالة نقودا أو سندات حكومـــية أو مضـــمونة من الحكومة كما يجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكون المحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مـــادة (٤١٩) : الكفالـــة التي للإفراج عن المتهم يخصص جزء معين منها لـــيكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعـــوى والـــتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الأخرى لدفع ما يأتي ترتيبه .

(أولا) المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية .

(ثانيا) المصاريف التي صرفتها الحكومة .

(ثالثا) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

أمـــا إذا قـــدرت الكفالة بغير تخصيص إعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضـــور والواجـــبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ ويصادر الجزء الأول من الكفالة إذا تخلف المفرج عنه القيام بكافة الواجبات المفروضـــة عليه ويجوز في حالة وقوع أية مخالفات لأي من هذه الواجبات اســـتبقاء المصـــاريف التي صرفتها الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها علـــى المـــتهم من هذا الجزء من الكفالة إذا لم يمن الجزء الثاني من الكفالة للوفاء بها .

مـــادة (٤٢٠) : يجــب خــتم خطابـــات الإفراج الصادرة من النيابة العامة للسجون بختم النيابة ووضع توقيع أعضاء النيابة عليها .

ويتولى رؤساء الأقلام الجنائية مراجعة الخطابات المذكورة قبل إرسالها إلى السجون للتأكد من ختمها والتوقيع عليه وتقع تبعة مخالفة هذه المادة .

مـــادة (٤٢١): علـــى أعضـــاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ أوامر الإفــراج عـــن المتهمين وان يكلفوا الكتبة المعهود إليهم بذلك بمتابعة كتب الإفراج التي ترسل لأقسام ومراكز الشرطة والسجون والتي يجب أن تحرر مـــن اصـــل وصـــورة يحتفظ بها بملف القضية على أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشـــير علـــى محاضـــر القضـــايا الخاصة بتواريخ وأرقام كتب الإفراج المذكـــورة مع إرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلا بملفات القضـــايا فـــإذا لم يرد من الشرطة أو السجن في مدى عشرة أيام من تاريخ صـــدور القـــرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة .

مـــادة (٤٢٢) : إذا صدرت النيابة آمر بالإفراج عن المتهم فيجوز لها إعادة القـــبض علـــيه وحبســـه إحتياطـــيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي إتخاذ هذا الأجراء .

مادة (٤٢٣) : يراعي أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات لا يسقط بالقـــبض على المتهم غلا إذا قبض عليه وهرب قبل الجلسة المحاكمة العادة الـــنظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر مـــن تلقاء نفسه مترائيا انه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فانه لا معني ســـقوط الحكم الأول ولا معني لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك انه لا محل للإفـــراج عـــن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقي مقبوضا عليه على ذمـــة محكمـــة الجنايات إذا يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل سقوط حتى يعاد الـــنظر عمـــا إذا كان قد قدم من قبل المحكمة مقبوضا عليه أو مفرجا عنه فيجـــب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه ألي محكمة الجنايات للنظر في حبسه أحيتا طيا عملا بالمادة ٣٨٠من قانون الإجراءات الجنائية وبصدور – قـــرار محكمـــة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيابي كسند للقبض أما إذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فانه يجـــب عـــرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة معقدة في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٤٢٤) : إذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح تقديم كافة فلها أن تلزمه بتقديم نفسه إلى جهة الشرطة في مواعيد معينة من كل أسبوع تحددها له في أمر الإفراج مع إخطار جهة الشرطة بذلك .

كما يجوز أيضا في هذه الحالة أن تطلب من المتهم إختيار مكان للإقامة فيه غـير مكـان وقـوع الجـريمة أو أن تخطر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانـات والمحـال المشـتبه فـي أمـرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة.

مادة(٤٢٥) : يتبع في شأن قرارات الإفراج بضامن مالي وتنفيذها وتحرير كتـب الإفراج وتخصيص الكفالة للأحكام المقررة في المادتين ١١٥ ، ١١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م .

مادة (٤٢٦): للمحقق أن يقرر عند الإفراج عن متهم بجناية أو جنحة هامة مـن رعايا الدولة أو من الجانب منعة من السفر إلى الخارج مصر إذا رأى لذلـك محـلا وكانـت مصلحة التحقيق تقضيه غير انه لا يجوز إتخاذ هذا الأجراء في حق أحد الأشخاص ألا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارنـته لجـريمة معيـنة ويتبع في هذا الشأن أحكام المادة ٤٠٧ من هذه التعليمات .

إستئناف قرارات الإفراج :

مادة (٤٢٧) : للنيابة العامة في مواد الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطيا ولا يجوز لها أن تستأنف أمر الإفراج الصادر في مواد الجنح أو من محكمة الجنح المستأنف منعقدة في غرفة المشورة .ط

ويـرفع الإسـتئناف إلـى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويفصل فيه على وجه الإستعجال .

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا والـذي يجـوز إستئنافه قبل إنقضاء ميعاد الإستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا وقـع في هذا الميعاد وإذا لم يفصل في الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورا .

مـادة (٤٢٨) : (ملغاة بقرار نائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩.م)

الفرع الثاني عشر – الطلب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل :

الطلب الشرعي والكشوف الطبية .

مادة (٤٢٩): يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية :

١- توقيع الكشف الطبي على القضايا الجنائية وبيان وصف الإصابة وسببها وتـاريخ حدوثهـا والأدلة التي استعملت في أحداثها ومدي العاهة المستديمة التي تختلف عنها .

٢- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الإشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدي الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.
٣-إستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها .
٤- إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين .
٥- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجيـــن قـــبل بلـــوغ الســـن المحددة لضبط عقد الزواج وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها .
٦- فحص المضبوطات
٧- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدي صلاحيتها للإستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من أثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .
ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحـــص الأســـلحة الذخائـــر المضبوطة في قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتـــبطة بجرائم أخرى وذلك بصفة مؤقتة إلى إن يتوافر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين .
٨- الإنتقال لأجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث .
٩- الكشـــف علـــى المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحيا أو نقلهم إلى المستشـــفيات للعـــلاج أو ترحالهم من الليمانات إلى السجون العمومية طبقا الحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .
مـــادة (٤٣٠) : يـــندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصـــلحة الطلب الشرعي في الأعمال الآتية : فحص الدم وفصائله والمواد المـــنوية ومقارنـــة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض .
مادة (٤٣١) : يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطلب الشرعي في الأعمال آلاتية :
تحلـــيل المضـــبوطات فـــي القضايا الجنائية ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والســـموم بأنواعهـــا وفحـــص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبـــيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وعيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماويا .

مادة (٤٣٢) : يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية : فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق .

مادة (٤٣٣) : إذا رؤى إستيفاء نقطة ما أو إبداء الرأي الفنى في مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطب الشرعي يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعي المختص الأوجه المطلوب بيانها .

ويجوز للنيابة عند الإقتضاء إستدعاء الأطباء الشرعيين والكيمائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها على أن يكون ذلك الإستدعاء في حالة الضرورة القصوى وبعد إستطلاع رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة (٤٣٤): إذا أرى الطبيب الشرعي لزوما لعرض الحالة المطلوبة منه إبداء الرأي فيها على كبير الأطباء الشرعيين فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٣٥) : يجوز لأعضاء النيابة من الطبيب الشرعي بالقسم المختص بالنظر في الرأي الذي أبداه نائب الطبيب الشرعي أو مساعده أو معاونه وكذلك إبداء الرأي فيما يقع من خلاف في النظر في التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الأجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه .

وعلى الطبيب الشرعي فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن ابدوا الرأي الأول أن تسير ذلك وموافاة النيابة براه .

مادة (٤٣٦) : يجب على أعضاء النيابة إستطلاع رأى رؤساء مناطق الطب الشرعي أولا في كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الابتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين فإذا ما استدعي الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة في التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ترسل التقارير الطبية الشرعية إلى مكتبه بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها .

مادة (٤٣٦) مكرراً : يجب على أعضاء النيابة إرسال القضايا التي يرى فيها عرض الأمر على اكثر من طبيب شرعي للإشتراك في فحص الحالة وإبداء الرأي فيها إلى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق نيابة الإستئناف – مشفوعة بمذكرة تفصيلية بوقائع الدعوى والآراء الفنية التي أبديت فيها .

مادة (٤٣٧): إذا ضبطت عظام اشتبه في أن تكون لشخص مدعي بقتله ولم يكن قد عثر على جثة فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص

تلــك العظــام وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة .

مــادة (٤٣٨): إذا رأت النــيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين بالداء عمل ما فيجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعي المختص مباشرة بذلك الانتداب وان ترســل له اصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فــيها ظــروف الحــادث والأمــور المطلوب إبداء الرأي فيها ويجوز عند الإقتضاء إرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى مكتب الطبيب الشرعي .

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المراسلة إلى الطبيب الشرعي في غلاف يختم عليه بالشمع الأحمر بختم عضو النيابة .

مــادة (٤٣٩): إذا استلزم التحقيق إنتقال الطبيب الشرعي إلى محل الحادث لاداء مأموريــة عاجلــة فيه فيجب على عضو النيابة المحقق إن يرافقه عند إنــتقاله كلما تيسر ذلك فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعي حــل إنتقاله على محل الحادث فعليه إن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله على محل الحادث وإتخاذ الوسائل التي تيســر له أداء المأموريــة المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه و ما يطلب منه إبداء الرأي فيه .

مــادة (٤٤٠) : إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي علــى مصــاب أو لإعــادة الكشف الطبي عليه فيجب عليها أن يرسل ذلك المصــاب إلى مكتب الطبيب الشرعي في الميعاد المحدد سلفا ذلك ما دامت حالة المصاب تسمح بذلك .

مادة (٤٤١) : إذا ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على الشخص توفى في ظروف غامضة أو لتشريح جثة فيجب على النيابة أن تطلب إلى الطبيب الشرعي أخطارها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق إذا تبين أن في الأمر جريمة .

مــادة (٤٤٢): لا يجــوز تشــريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصريح بدفنهم ألا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٤٣) : يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي المختص لتشريح الجثث التي يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء ألا إذا تعذر قيامه بذلك وفــي هذه الحال يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى إذا كانت الوفــاة قد حدثت بالمستشفى وإشتبه في أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال في العــلاج أو عــن خطأ في إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش

الصـــحة المختص أو أقرب مستشفى آخر وفي جميع الأحوال يجوز إخطار الطبيب المعالج أو الذي تولى أجراء العملية أو الطبيب الذي أرسل المصاب إلى المستشفى لحضور التشريح وإبداء ما يعن له من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح .

مـــادة (٤٤٤) : لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو آجري عمليه جراحية له .

مادة (٤٤٥) : تشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية – أمر يتأذى لـــه الشعور العام وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكـــون هناك مناص من أجرائه مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة وبعد الإطلاع على ما تم من تحقيقات أو إستدلالات .

وفيما يلي أمثلة للحالات التي يجب أو لا يجب أجراء التشريح فيها :

(أولا) لا محل لإجراء التشريح في الحالات الآتية :

(أ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلون إليها لإسعافهم ولعلاجها أو لإجراء جراحة لهم فيتوقفون بالمستشفي طالت مدة وجودهم بها أم قصر

(ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر

(ج) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى .

(د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان .

وذلـــك كلـــه ما لم يكن هناك شبهة جنائية جدية في الوفاة أو إشتبه في وفاة المـــريض بالمستشـــفي نتـــيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية أجريـــت له أو أي سبب أخر ، أو كانت هناك شبهة في حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوي المتوفي قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحـــظ بصفة عامة أنه متي كان التحقيق والكشف الطبي الظاهر لم يكشف عـــن وجود شبهة جنائية في الوفاة ، فلا محل لإجراء التشريح حتي لو قرر الطبيـــب الكاشـــف أنـــه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به ، إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة في هذه الحالة .

(ثانيا) : يؤمر بالتشريح في الحالات الآتية :

(أ) حـــالات المتوفيـــن في حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري .

(ب) الحـــالات التي يعثر فيها علي جثث طافية في الماء سواء كانت مجهولة الشخصـــية أو معروفة ، إلا إذا دل التحقيق علي عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة وأيد الكشف الظاهر ذلك .
(ج) حـــالات المتوفين حرقاً ، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحار أو قضـــاء وقدراً ولم يدل الكشف علي الجثة ظاهريا علي وجود شبهة جنائية في الوفاة .
(د) جمـــيع الحـــالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف علي الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية في الوفاة ، وكذلك كل حالة تري النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر أخر حتي ولو قرر الطبيب الكاشف عدم لزوم التشريح .

مـــادة (٤٤٦) : علـــي أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث في أقرب وقت مســتطاع حتي لا يتأخر دفنها بغير مبرر ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح الدفن بعد إتمام التشـــريح ما لم يكن هناك ما يدعوا لخلاف لذلك حتي لا يتأخر الدفن ، علي أن يطلـــبوا دائمـــا من الطبيب المنتدب للتشريح إخطاراً عاجلاً بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلي .

مادة (٤٤٧) : إذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمضي علي دفنها أكثر من خمسة أيام في فصل الصيف أو عشرة أيام في فصل الشتاء ، فيجب إستطلاع رأي المحامـــي العـــام المختص للنظر في ندب الطبيب الشرعي لاستخراج الجـــثة وتشـــريحها وإبداء الراي المطلوب ، أما إذا كان قد مضي علي دفنها أكثر من تلك المدة فعلي النيابة أن تستطيع رأي الطبيب الشرعي فيما إذا كان مـــن المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها ، علي أن ترسل له ملف القضية مشفوعاً بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التي دعت إلي ذلك .

ويجـــب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور عملية استخراج الجـــثة فأن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف مأموري الضبط القضائي بمراقـــبة الطبيـــب الشرعي .ويلاحظ إستدعاء بعض أقارب المتوفي واللحاد الـــذي توفـــي دفنه وسؤالهم ابتداء في محضر عن أوصاف الكفن والملابس ومظهـــر الجـــثة وعـــن كل البيانات التي تدفع أي ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفي ، ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها .

مـــادة (٤٤٨) : لا يجـــوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء بإجراء الصفة التشـــريحية فـــي الليل ، كما لا يسوغ تكليفهم بتوقيع الكشف الطبي في ذلك الوقـــت علي جثة شخص إلا إذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو اقتضي التحقيق

معــرفة ساعة حصول الوفاة نظراً لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمي ومدي انتشاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب علي معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التي نشأت عنها ، علي أن تبين النيابة في الانتداب الظروف التي دعت إلي الضرورة توقيع الكشف ليلاً .

مادة (٤٤٩) : لا محل لتكليف الطبيب بالإنتقال ليلا لمعاينة محل الحادث . أنمــا يجــب أن تــتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم للمحافظة علي الحالة وإبقائهــا علي ما هي عليه حتي الصباح نظراً لما تحققه المعاينة التي تجري في ضوء النهار في الغرض المقصود منها .

مــــادة (٤٥٠) : يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطــباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي علي المصابين ففي الأحوال التي لا يري ضرورة لعرضها علي الطبيب الشرعي .

مــــادة (٤٥٠) مكـــرراً :إذا لم تشر حالة الوفاة إلي وجود شبهة جنائية يلزم بشـــأنها نـــدب الطبيب الشرعي لتشريح جثة المتوفي ، فيجب علي أعضاء النـــيابة ســـرعة نـــدب مفتش الصحة أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشـــف الطبـــي الظاهري علي الجثة لبيان سبب الوفاة ، وأن يضمنوا أمر لندب التصريح بدفن الجثة ما لم يكن هناك شبهة جنائية تدعو لخلاف ذلك ، حتي لا يتأخر إجراءات الدفن بغير مبرر .

مادة (٤٥١) : إذا اقتضي الأمر ندب أحد أطباء المستشفي الحكومي للكشف عن مصاب موجود به وتقديم تقرير طبي عنه فيكون الندب لمدير المستشفي أو الطبيب الأول علي حسب الأحوال ، فإذا إعتذر أو وجدت إعتبارات جدية تقتضي ندب غيره من أطباء المستشفي أو رأي لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذي قام بإسعاف المصاب أو أجري عملية جراحية له ، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفي أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه .

مادة (٤٥٢) : يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفي الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط ، فإذا كان به إصابات أخرى عدا إصابة العين فيجب ندب مفـــتش الصحة المختص أو طبيب المستشفي الحكومي لتوقيع الكشف الطبي علـــي المصـــاب ويجوز للطبيب المنتدب في هذه الحالة أن يطلب أخذ رأي طبيب مستشفي الرمد في إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها .

مــــادة (٤٥٣) : يجب أن يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدمه وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها والألة المستعملة في إحداثها والمدة اللازمـــة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدي جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد علي عشرين عاماً . وعلي أعضاء النيابة أن يأمروا

باستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص في هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف في القضية علي أساس واضح سليم .

مادة (٤٥٤) : يجب علي طبيب المستشفي الحكومي أن يرسل للنيابة تقريراً طبياً يتضمن وصف إصابة المصاب الذي يدخل المستشفي لعلاجه من إصابته مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبي عليه .

فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبي علي المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة علي حسب الأحوال تقريراً طبيا يبين وصف الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأي إحالة المصاب إلي المستشفي الحكومي فيجب عليه أن يبين في الأورنيك المرسل معه للمستشفي موجزاً للبيانات سالفة الذكر .

ويجب علي طبيب المستشفي أن يثبت أولا بأول في تذكرة سرير كل مصاب يعالج بالمستشفي كافة المضاعفات التي طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة أم لا ، للإستعانة بهذه البيانات عند الإقتضاء .

ويجب علي الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب ، فإذا كان المصاب قد ترك المستشفي قبل تمام شفائه فيجب إخطار الطبيب الذي أرسله إلي المستشفي بذلك .

كما يجب علي أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلي المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج وإستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن .

مادة (٤٥٥) : يجب علي النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالتهم بعد حدوث إصابتهم ، فإذا توفي المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفي أو الطبيب المعالج – علي حسب الأحوال – عن سبب الوفاة ومدي تعلقها بالإصابة .

مادة (٤٥٦) : إذا دعا الحال إلي ندب الطبيب الشرعي لإعادة الكشف علي مصاب وإستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين في التقرير الطبي المقدم منهم ، فيجب علي النيابة أن تخبر مفتش صحة المحافظة المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف علي المصاب وليقف علي ما عساه يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال .

علي إنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظراً لأنه يحضر في هذه الحالة بوصفة مندوبا عن وزارة الصحة .

وإذا رأت النـيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعي ، فيجب إخطار الطبيب الذي سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كي يبين وجهة نظره للطبيب الشرعي .

مــادة (٤٥٦) مكرراً : يجب علي أعضاء النيابة مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦٢ بشـأن إعـادة تنظـيم بنوك العيون ، والسماح للأطباء المـرخص لهم والطبيب الشرعي باستئصال القرنية – دون موافقة أحد علي ذلك – في الحالات الآتية :

(أ) عيون الموتي أو قتلي الحوادث الذين تشرح جثثهم .

(ب) عيون من ينفذ حكم الإعدام .

(جـ) عيون الموتي مجهولة الشخصية .

وذلك حتي يمكن حفظها في بنوك العيون وإستخدامها في ترقيع قرنية الأحياء ويتعين علي الطبيب القائم بالاستئصال أن يحرر تقريراً يثبت فيه رقم القضية وحالـة كـل عيـن وبيان صاحبها وجهة الاحتفاظ بها ، يرفق هذا التقرير بالقضية الخاصة .

التحليل :

مادة (٤٥٧) : تتبع الأحكام الواردة في الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحرير المضبوطات التي يستلزم التحقيق تحليلها علي أن يحرز مع ما يضبط لدي كل من المتهمين وكل من المجني عليهم في حرز علي حدة .

مــادة (٤٥٨) : ترسـل المضــبوطات المطلوب تحليلها إلي مصلحة الطب الشـرعي في أوقات العمل الرسمية حتي يتمكن الموظف المختص في الوقت المناسـب ، وليتسـني له حفظهـا بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد إنما يجب أن ترسل مع أحد رجـال الشرطة وتسلم له بإتصال ، كما تسلم إليه كتب واستمارات أو أرانيك خاصـة بها – حسب الأحوال – تبين فليها أوصافها والإحراز التي وضعت فـيها وعـدد بصمات الأختام علي كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها ، ويؤشر علي هذه الأوراق في مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والمتهمة وأن المتهمة محبوس إذا كان محبوسا كي تسارع المعامل لتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها .

مــادة (٤٥٩) : يجـب علي أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم علي إرسال المضـبوطات المطلـوب تحليلها أو فحصها ، وعلي الكتب المرسلة بها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة علي الإحراز الخاصة بها ووصفها وصفاً

كـــاملا شاملا ، وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها ، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة .

مادة (٤٦٠) : يراعي وضع بصمة الأختام علي إحراز المضبوطات المرسلة للفحـــص والتحليل علي مذكرة الأشياء حتي يمكن مقارنتها بالأختام المبصوم بها علي الجمع المثبت بالإحراز .

مادة (٤٦١) : تخابر النيابة المستشفي التحفظ علي المقدار الكافي للتحليل من المتحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت في الإجهاض .

مـــادة (٤٦٢) : يجـب تغلـيف الملابـس المضـبوطة فـي حوادث القتل والاغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفا محكما ويوضع عليها تاريخ وساعة إرتكاب الحادث .

مادة (٤٦٣) : يجب عند تحريز الأسلحة ألا تسمح مواسيرها من الداخل بأية حـــال وأن تسديد فوهاتها بالفلين ، وتغطي سدادتها وفتحاتها ومواضع كسر البـــنادق بالقماش أو الورق المتين ، ثم تغلف محكما يمنع من تسرب الهواء حتي لا تزول بفعل المؤثرات الجوي والآثار المطلوب تحليلها . ويختم علي الأغلفـــة بالشـــمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام علي أن يثبت بها ورقـــة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات تحليل ما قد يوجد عليها من آثار فيجب تغليف كل أجزاءها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالشمع .

مـــادة (٤٦٤) : يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقـــير الطبـــية بمعـــرفة المعـــامل الرئيســـية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظـــات ، كـــل فـــي نطاقها الإقليمي ،ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الإمكانيات والخبرة والدورات اللازمة لإجرائه كما لا يجوز الإعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التي تأخذ من الموردين لها .

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها .

مادة (٤٦٥) : إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية فيجب وإبقاؤهـــا كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك . وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك .

فـــإذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار فيجب وضعها في زجاجها أو قطرميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه هذا الوعاء .

مـــادة (٤٦٦): إذا إقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز فيجـب أن تأخذ ثلاث عنايات من كل صنف يراد فحصة يختم على كل منها بالشـمع ويوقع عليها كل من الموظف الذي قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله وترسل إحداها إلى معمل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذي توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التي ضـبطت بهـا . وتحفـظ العيـنة الثانية لدى صاحب الشأن. كما تحفظ في المصلحة التي يتبعها الموظف الذي قام بالضبط للرجوع إليها عند الإقتضاء .
وإذا طلـب صـاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديها فانها تلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما إذا أجيب إلى طلبه ويراعى عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذي قام بأخذهـا مـن قبل ليتأكد من إنها هي بذاتها التي أخذتها وليتحقق من سلامة أخـتامها وصلاحيتها للتحليل ويوخز عليه إقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة ويذكر في استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول كما يجب علي النيابة في هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة في التي تحتفظ بها الجهـة التـي يـتولى مندوبها ضبط الواقعة وان ترسل مع العينة المطلوب تحلـيلها . بعـد التحقيق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب ويتعب مثل هذا الإجراء عند طلب إعادة تحليل مضبوطات في قضايا جمارك ويـراعى فـي هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحفظ بها إدارات وأقسام الـرقابة التموينية لمدة ستة شهور يمكن خلالها إعادة تحليلها أما إذا إنقضت المدة فلا محل لإعادة التحليل نظرا لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد .
مـادة (٤٦٧) : يجب على النيابة أن تطلب إلى العمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها .
مادة (٤٦٨) : إذا استلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص أثار دماء أو سـموم فيجـب أن تقص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية من إتخاذ الحيطة التامة لتفادي حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافـر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة .
كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد في حرز مستقل يبين على غلافه ما إذا كانت اليد إلى قضت منها هي اليد اليسرى أو اليمني.
مـادة (٤٦٩): لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض في حرز واحد منعا من اختلاط أثار إنما يجب أن يوضع كل منها في حرز على

حدة ولا مانع بعد ذلك من وضع الإحراز الخاصة بكل شخص في حرز واحد إذا ضبطت في مكان واحد .
مـــادة (٤٧٠) : إذا كـــان المطلـــوب تحليل أثار دماء وجدت على أبواب أو نوافـــذ أو ارض مـــن الخشب أو ما شابه ذلك فيخلع من هذه الأشياء الملوث بالدمـــاء إذا كـــان مـــن الميسور إعادته إلى حالته الأولي بغير ملف ويرسل التحلـــيل ويلاحـــظ ما لم تكن القطعة التي وجدت بها البقعة الدموية الصغيرة فـــتؤخذ بحالـــتها للتحليل ويلاحظ عند تحريز هذه الأشياء ترك البقع الدموية علـــى أن تجف ثم يجري تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الـــورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالشمع وإذا كان الدم على حائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذي عليه أثار الدم ويحرز فإذا كان الحائط مدهونا بطبقة من الطين أو مبيضا فتحدد المنطقة التي عليها أثار الـــدم وتـــرفع بســـمك الطبقة جميعها وتغلف في ورق وتوضع في علبة من الـــورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطري ويعنى بجملها وإرسالها إلى المعامل كي تصل بحالتها .
أما إذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لا يمكن إعادته بغير تلف فيجـــب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها في ورق نظيفة على عن يســـبق ذلـــك إثـــبات وصـــف الـــبقع ومكانها بالمحضر وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل قشطها كلما أمكن ذلك .
ويراعى أن حك أثار الدم الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لا يكفى لعملية الفحص إذا أن السيروم وهو ضروري جدا في هذه العملية يتسرب إلى الطـــبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحك خلوا منها مما يؤثر في نتيجة الفحص .
مـــادة (٤٧١): يراعي عند وجود أثار دماء في ملابس تعريضها للهواء كي تجـــف وحتى لا تتعفن ثم توضع في ورق وتختم عليه بالشمع بحيث يستحيل العبث بها ويراعى دائما عدم الختم ذاتها بالشمع .
مـــادة (٤٧٢): توضع أورق وعيدان النبات الملوثة بالدم في ورقة نظيفة ثم تغلف أو توضع في ظرف إذا صغيرة الحجم .
مادة (٤٧٣) : إذا وجدت دماء على قدم ساقه أو جزاء أخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطع من النشاف الأبيض أو ورق التشريح بحجم اكبر من حجم أثر الـــدم وتغمـــ في محلول محلي ٩% وفي حالة عدم وجوده تغمر في الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصها ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجف في الهواء ثم توضع في ظرف يختم عليه .

مـــادة (٤٧٤) : إذا ورد النـــيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطى له عمدا أو تناوله عرضا أو بقصد الانتحار فيجب عليها تكليف الطبيـــب الذي تندبه لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على إفرازاته من غســيل المعدة أو قي أو براز أو بول عن فترة قدرها أربعة وعشرين ساعة وأن يضـــع كـــل منها في زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب في تقريره ما استعمله من مواد في إستعمال المصاب .

فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفي فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفي أمـــا إذا كـــان أحد ماموري الضبط القضائي قد سبق إلى مكان المصاب قبل الطبيـــب المنتدب لكشف على المصاب أو قبل نقله إلى المستشفي فيجب على المامور المسئول أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات في زجاجة خاصة كما يجب التحفظ على الأوعية التي يكون قد استعملها المصاب في الطعام أو الشراب .

فـــإذا توفـــي المصاب نتيجة تناوله السم فيجب على النيابة ان تندب الطبيب الشـــرعي لتشـــريح جثـــته وفحـــص أحشائها وتوضع كل من هذه الأحشاء ومحـــتوياتها فـــي أنـــاء زجاجـــي ويجـــرى تحليل ما يلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر .

ويجـــب علـــى الطبيـــب أو مـــامور الضبط القضائي الذي قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالشمع على الإناء الزجاجي أو الوعاء الذى وضعت فيه يعد إحكام سد فوهتها بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورق يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها واســـم من أخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مامور الضـــبط القضائي على ذلك ثم توضع الأوعية في صندوق يختم عليه بالشمع بعـــد ذلك وتثبت فيه ورقه تبين محتوياته ويرسل إلى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة .

مـــادة (٤٧٥) : إذا قام لدى الطبيب أثناء إجرائه الصفة التشريحية شبهة في حدوث الوفاة أن تستخرج الجثة وأن توضع هذه الأحشاء ومحتويتها في أواني زجاجـــية خاصـــة يختم عليه بالمشع وتحلل مع متحصلات القئ والبراز أن وجدت .

مـــادة (٤٧٦): يرســـل مع الأشياء المطلوب تحليلها في حالات الإصابة أو الوفـــاة بالســـم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه وهل كان في صحة جيدة قبل الإصابة وهل شكا من مذاق وخاص للطعام وما هي الأغراض التي لوحظت بـــه كالقـــئ والإســـهال والعطـــش وألم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف

والتقلصـــات والـــنعاس والعـــرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتـــنفس وما إذا كنت قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تميل بلسانه أو وأطـــرافه أو حصلت له تشنجات أو التواء في العضلات وما إذا كان ظهور هـــذه الأعـــراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب مع بيان الفـــترة التـــي إنقضت بين وقت تعاطي المادة المشتبه فيها ووقت ظهور أول هذه الأعراض والمدة التي مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة فيها .

ويذكـــر فـــي تلك الاستمارة أيضا ما إذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والأعراض التي تكون قد ظهرت عليه .

ويراعي أن تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا .

بدأت الأعراض في الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة .

وأول مـــا لوحظ منها هو .... وذلك في تمام الساعة ..... من مساء اليوم ذاته .

ثم توفي المصاب في الساعة ...."

مـــادة (٤٧٧) : علـــى أعضـــاء النيابة بإستطلاع رأى المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية في ما قد يراه الطبيب الشرعي من الإستغناء عن التحليل مـــا يضـــبط من المتحصلات في حالة التسمم التي تتفق أعراضها وعلاماتها الطبية مع أقوال المصابين فيها كما في حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها .

فـــإذا وافـــق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية على الاستغناء فيجب حفظ المتحفظات المضبوطة على أن يتم التصرف نهائيا في القضية .

مـــادة (٤٧٨) : إذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاشتعال فيجـــب أن توضـــع في حرز مستقبل يكتب على غلافه نوع المادة وقابليتها للاشـــتعال حـــتى لا تخـــتلط بغيرها من المضبوطات ولتمكن مصلحة الطب الشرعي من إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحفظها إذا ما وردت إليها .

مـــادة (٤٧٩) : إذا إقتضـــى التحقـــيق فحص الأختام المشتبه في تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة فيجب أن تأخذ عيـــنات اللحوم المشتبه في تزوير أختامها من أماكن يكون الختم فيها كاملا وظاهـــرا مع مراعاة أخذ أكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفاديا لإنكماش الأختام وطمسها وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة إلى القسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي لإجـــراء المضاهاة المطلوبة وإذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة إلـــى الحـــبر بالأختام المشتبه في تزويرها فعلا فلا يطلب ذلك إلى مصلحة

الطـب الشـرعي بـل تؤخذ عينات أخرى وترسل إلى الكيمياء لإجراء ذلك الفحص .
مــادة (٤٨٠) : فـي حالة إرسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشـرعي لفحصـها يكتفـي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات على أن توضع قبل إرسالها في وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوي أو الخشب أو الصفيح .
مــادة (٤٨١) :إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها فـي حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعـيد تحريـرها ويثبت ذلك في المحضر ويوضع في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.
ويراعـي أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الإحراز التحليل .
مــادة (٤٨٢) : إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة فيجب على عضو النـيابة أن يثبت في المحضر أوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقـيع المـتهم على المذكور أو إثبات إمتناعه عن التوقيع وإذا كانت المادة المضـبوطة مـن نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها إلى غدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريرها والختم عليها على النحو التالي السابق بيانه .
أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور فتؤخذ منها عينة لا يزيد وزنهـا علـى عشـرة جرامات تحرر على حدة ترسل إلى الطب الشرعي ويـراعى فـي جميع الحالات أن يكون تحرير الكمية التي ترسل إلى الطب الشـرعي على هيئة عينيتين منفصلتين متضمنتين للمادة المضبوطة يضمها حـرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة إرسال إحراز المخدرات للجهة المذكورة ويوضع ما بقي من المادة المضبوطة في حرز أخر ويثبت ذلك كله فـي المحضـر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعي فوراً لإدارة المعامل الكـيماوية بمصـلحة الطب الشرعي للفحص والتحليل وتسلم إحراز المقادير الباقـية مـن المـواد المذكورة إلى غدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهـات الإداريــة التـي قامـت بضبطها لتتولى إرسالها فورا إلى مخزن المخـدرات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية لتحفظ فيه على أن تخطر النيابة

العامـــة المصـــلحة المذكورة بإعدامها ويراعي إثبات البيانات الخاصة بتلك الإحـــراز على الأرنيك رقم ٤ مخدرات الذي يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائما ووزن الحرز صافيا وبصمة واســم صـــاحب الخـــتم الذي يتم به التحريز ووضع بصمة الختم في الخانة المخصصــــة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق بين البصمات الموضوعة على الإحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان .

مادة (٤٨٣) : يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدي كل متهم على حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الإحراز بالنسبة إلى كل مادة تضبط .

مادة (٤٨٤) : إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون مـــن الحلوى المعروفة بالمنزل والشكولاته فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة .

مـــادة (٤٨٥) : إذا ضـــبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعهـــا أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى المجموعة النباتية بالمتحف الزراعي بالدقي لإجراء الفحـــص المطلـــوب ويراعي أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره أن أمكن .

مـــادة (٤٨٦) : يجب على النيابة أن تبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظـــروف المادة المطلوب وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانـــت من الجواهر والمخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون .

مـــادة (٤٨٧) : إذا اقتضـــت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات ابتداء إلى جهـــة أخرى خلاف الطب الشرعي فيجب التنبيه على هذه الجهة التي أجرت الفحـــص أن تلحـــق بالمضـــبوطات تقريرا يفيد ما قامت به من فحوص مع وصـــف دقيق لحالة الإحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وإرسال صورة من الـــتقرير الفنـــي الوارد من تلك الجهة في شأن المضبوطات – مع الأوراق المرســـلة مـــن النـــيابة – إلى مصلحة الطب الشرعي المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفتها .

مادة (٤٨٨) : يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة لا للتحليل أو التصـــرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائيا في الدعوى ولا قبل التصرف فـــيها بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على أن تتولى المعامل التي أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة في ذلك ،

مــادة (٤٨٩) : تقــوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ ملفات المواد المخدرة بمخازنهــا إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائيا ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك .

مــادة (٤٩٠) : يــندب الطــب البيطري المختص في الأعمال الطبية التي تستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشي ويجب على النيابة دائما إستطلاع رأي الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات في القضايا الخاصة بتلك الجرائم .

الفرع الثالث عشر ندب الخبراء :

مادة (٤٩١) : انتداب الخبراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فأنه تحريكا لها .

مادة (٤٩٢) : على أعضاء النيابة الرجوع إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وألا يلجئوا إلى ندب الخــبراء مــن غــير الجدول أو الخبراء وزارة العدل أو الطب الشرعي أو المصــالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة إلا عند الضرورة ولظروف خاصة تقتضي الإستعانة بالرأي الفني لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرســي المدارس الأميرية على أن ترسل التحقيقات إلى المكتب المحامي العــام لدي محكمة الإستئناف مشفوعة بمذكرة بيان تلك الظروف التي تدعوا لهذا الندب وذلك لأخذ الرأي إصدار قرار به ويراعي في مواد الضرائب ألا يكون الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مــادة (٤٩٣) : لا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنــية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط في قضايا التزوير ومعاينة المباني في قضــايا التخريــب ومعانــية السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ ونحوها .

ولا محل لندب خبير خاصة فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسي مفصل .

وإذا لــزم ندب أحد خبراء الجدول فيراعي ندب الخبير الذي عليه الدور كلما أمكن ذلك على أن يشترك في إختياره وفي تقدير أتعاب العضو المدير للنيابة مع المحقق .

مــادة (٤٩٤) : يجب على الخبراء المنتدبين إذا كأنها من غير خبراء وزارة العــدل أو خــبراء الجدول أو يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يمينا على أن يــبدوا رأيهــم الذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ولا يلزم حلف اليمين بالنســبة لخــبراء الجدول الذين سبق لهم جلف الميمين قبل مزاولة وظيفتهم

ويجـــب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه ولا يغني عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدي عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي تشكلت اللجنة .

مادة (٤٩٥) : لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الإستعانة بأهل الخـــبرة وعلمـــاء الأزهر والأوقاف وفي طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يميـــن ويعتـــبر الـــتقرير المقدم من أى منهم في هذه الحالة ورقة من أورق الإستدلال في الدعوى .

ويراعـــي عدم إستدعاء علماء الأزهر والأوقاف لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقاريـــر إلا إذا كـــان ذلك ضروريا لاستيضاح الغموض والإبهام في المسألة المعروضة عليهم وبعد إستطلاع رأى المحامي العام للنيابة الكلية.

مادة (٤٩٦) : يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظته فإذا إقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظـــرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأي ســـبب أخـــر وجب على المحقق أن يصدر أمرا يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأمور يته بغير حضور الخصوم

مـــادة (٤٩٧) : يجب على النيابة أن تحدد للخبير المنتدب أجلا يقدم تقريره فيه ولها أن تستبدل به خبيرا أخر إذا تأخر في تقديم التقرير بغير مبرر .

مادة (٤٩٨): إذا قدم طلب برد الخبير الذي انتدبته النيابة لأداء مأمورية في التحقـــيق فيجـــب عرض الطلب في يوم تقديمه على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدي ثلاثة أيام من اليوم الذي يقدم فيه إلى النيابة .

ويمتـــنع على الخبير الإستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يـــأذن المحامـــي العام أو رئيس النيابة الكلية بإستمراره فيه لضرورة تقصي ذلك.

مادة (٤٩٩) : يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشاري الذي يستعين به المـــتهم بـــالإطلاع علـــى كافة الأوراق التي أطلع عليها الخبير المنتدب في التحقـــيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف في الدعوى وعليها أيضا أن تـــرفق مـــا يقدمه المتهم وتقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك .

مادة (٥٠٠) : إذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غيرهم من الخبراء الموظفيـــن أو الخـــبراء الجدول بعقوبة في جنائية أو جنحة أو رفض الخبير القـــيام بالمأمورية التي ندب لأدائها في التحقيق بغير موجب أو إرتكب خطأ

جسيما في أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصلحة التي يتبعها الخبير أو المحكمة المقيد أمامها خبير الجدول – على حسب الأحوال الإجراءات اللازمة ضده .

مادة (٥٠١) : لا يجوز التصريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها في أقلام الكتاب للإطلاع عليها خارج هذه الأقلام .

مادة (٥٠٢) : يراعى بقدر الإمكان ندب خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في جميع قضايا التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى.

مادة (٥٠٣) : إذا إقتضى التحقيق الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه في تزويرها فيجب على أعضاء النيابة دائما أن ينوبوا لذلك أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي.

مادة (٥٠٤) : إذا استلزم التحقيق فحص عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وأن يبادر بإخطار هذه المصلحة لإيفاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المسكوكات والأدوات و الأوراق المضبوطة في مكان وإلا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير .

مادة (٥٠٥) : إذا طعن بالتزوير في الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الإستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذي صنع الختم المطعون في بصمته والإطلاع على دفتر الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه .

مادة (٥٠٥) مكررا : إذا إقتضى التحقيق تفريغ أشرطة تسجيل المحادثات المضبوطة في قضايا فيجب على أعضاء النيابة إرسالها إلى المهندس رئيس تشغيل وصيانة استوديوهات الإذاعة (ماسبيرو – كورنيش النيل – مبني الإذاعة و التلفزيون) ليتولى بدوره تكليف أحد الخبراء الفنيين من العاملين تحت رئاسته لتنفيذ ما طلبته النيابة .

مادة (٥٠٦) : يندب قسم الأدلة الجنائية المختص فورا لفحص المضبوطات التي يشتبه في أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها .

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا بإتخاذ ما يلزم من الإحتياطات للتحفظ على هذه المضبوطات وإبقاؤها في مكان العثور عليها حتى يقوم قسم الأدلة الجنائية بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه وتقديم تقرير عن نتيجة الفحص.

أما إذا إشتبه في ان تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه فيتعين إبقاؤها في مكان العثور عليها وإخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لإيفاد

مندوب فني من قبلها ليتولى فحصها والتصرف فيها حسبما يراه وتقديم تقرير بنتيجة الفحص .
مــادة (٥٠٧): كلما إقتضى التحقيق ندب خبير في حادث من حوادث السكك الحديديــة فيجــب علــى عضو النيابة أن يندب لذلك أحد الخبراء الفنيين في شــئون الســكك الحديدية فإذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أســماء خبراء معينين فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبيرا في الدعوى كلما كان ذلك في صالح التحقيق .
مــادة (٥٠٨) : إذا إقتضــى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عــندما تنشأ عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك القسم الأدلة الجنائية .
مادة (٥٠٩) : إذا إقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعــرفة مــدي علاقتها بالحادث فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه .
مادة (٥١٠) : يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات الجهة المختصة محلــيا بترخــيص الآلة أو المرجل في المسائل الفنية التي تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات والمراجل وعلى الأخص في حالة ما إذا قدم المتهم رخصة بإقامة الآلة أو المرجل .
مادة (٥١١) : على أعضاء النيابة أن يرعوا في طلب مندوبي إداري النقد إيضــاح موضـــوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيراد كــان أو تصــدير أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة إختيار المندوب الفني المختص بهذا الموضوع .
مــادة (٥١٢) : على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الإقتضاء برجال إدارة مكافحــة المخدرات بوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة في القضايا التي يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطي المواد المخدرة نظرا في لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذا القضايا من أهمية خاصة .
مــادة (٥١٣) : إذا دعــت الحاجــة إلــى الإستعانة بأحد العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لإستطلاع رأيه الفني في المسائل المتعلقة بالتحقيقات فلا يــتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه وبموافقة رئيس الجهاز المذكور .
مــادة (٥١٤): المعارضة في تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمر التقدير .
وتقــبل المعارضـــة مـــن الخبير الصادر له أمر التقدير فإذا كان الخبير من أعضــاء مكاتــب الخــبراء بوزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي فتقبل

المعـــارض أيضـــا مـــن أي عضـــو أخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للاضطلاع رسميا بمهمة التقرير بالمعارضة في أوامر التقدير كما يجوز أن تـــتولى هيـــئة قضـــايا الدولـــة التقدير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين .

مـــادة (٥١٥) : أن الأتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ – بعد الفصل في الدعوى –حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزينة العامة .

الفرع الرابع عشر – الإدعاء إثناء التحقيق

مادة (٥١٦) : لكل من يدعي حصول ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقـــوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .

فـــي هـــذه الحالة الأخيرة يقوم مأمور الضبط القضائي بتحويل الشكوى إلى النـــيابة مع المحضر الذي يحرره وعلى النيابة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق إن تحليل معه الشكوى المقدمة من المدعى بالحق المدني

مـــادة(٥١٧) : يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمه منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما .

مـــادة (٥١٨) : لمـــن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أمام إحـــدى ســـلطات التحقـــيق ســـواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق المستشار المـــندوب له أو مستشـــار الإحالة إذا أجرى بنفسه تحقيقا تكميليا في الدعوى وتفصل النيابة في قبول الإدعاء المدني أمامها خلال ثلاثة أيام من تقديمه ولا يكـــون قـــرار الرفض من النيابة نهائيا . ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الـــرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار .

مادة (٥١٩) : إذا تقدم المدعي بالحق المدني بدعواه بموجب طلب قلم الكتاب فـــي غير الأيام المحددة للتحقيق فإنه يتعين على عضو النيابة المحقق إثبات واقعـــة الإدعاء تفصيلا بمحضر التحقيق في أول جلسة تالية مع إثبات واقعة سداد الرسوم أو الإعفاء منها .

مادة (٥٢٠) : لا يشترط أن يكون قبول الإدعاء المدني بقرار صريح فيعتبر قبولا له إعطاء المدعي المدني كافة التحقيق المترتبة على ادعائه قبل السماح له بحضور إجراءات التحقيق .

مـــادة (٥٢١) : يجب على المدعي بالحق المدني أن يدفع الرسوم المستحقة عن دعواه المدنية .

وفقـــا للقوانيـــن الصادرة في هذا الشأن ويتبع فيما يتعلق بتقدير تلك الرسوم وتحصيلها وتخفيضها والإعفاء منها الأحكام المنصوص عليها في المواد من

١٠١٩ إلـى ١١٨٩ مـن التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مــادة (٥٢٢): لا يجوز الإدعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة ولا يملك المضرور تلك الجرائم غير الإلتجاء إلى القضاء المدني.

مــادة (٥٢٣): لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يحضر جميع إجراءات التحقيق وللمحقق إجراء التحقيق في غيبته متى رأي ضرورة لإظهـار الحقيقة وبمجرد إنتهاء تلك الضرورة يبيح له الإطلاع على التحقيق ومع ذلك فللمحقق أن يباشر في حالة الإستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة المدعي المدني أو المسئول ولكن منهما الحق بعد ذلك في الإطلاع على أوراق المثبـتة لهذه الإجراءات ولكل منهما الحق دائما في استصحاب وكيله في التحقيق .

مادة (٥٢٤) : على المحقق إخطار المدعي بالحق المدني باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها .

مــادة (٥٢٥) : إذا لـم يعين المدعي بالحق المدني محلا له في البلدة الكائن فـيها مركـز المحكمة التي يجري فيها التحقيق فعلي المحقق إعلانه في قلم كتاب تلك المحكمة بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا .

مــادة (٥٢٦) : للمدعي بالحق المدني أن يقدم للمحقق الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها إثناء التحقيق ويجب إعلانه بأوامر المحقق التي لم تكن صدرت في مواجهته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مــادة (٥٢٧) : للمدعـي بـالحق المدني أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صدورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضوره بناء على قرار صادر بذلك .

مادة (٥٢٨):يجوز سماع المدعي بالحق المدني كشاهد عل أن يحلف اليمين.

مادة (٥٢٩) : للمدعي بالحق المدني أن يطلب "إلى المحقق سماع شهود في الدعوى ويجوز له إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الإنتهاء من سماعها وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد عن نقط أخرى لم يثبتها وللمحقق دائما أن يـرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير .

مــادة(٥٣٠): لـيس للمدعـي بالحق المدني أن يقدم طلبات متعلقة بالحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت لإتصالهما بالدعوى الجنائية دون المدنية .

مــادة (٥٣١) : يجب إعلان المدعي بالحقوق المدنية بأمر الحفظ أو بالأمر بـأن لا وجــه لإقامة الدعوى الجنائية وفي حالة وفاته يكون الإعلان لورثته

جمله في محل إقامته ويجوز له إستئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كـان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشـار إليـها فـي المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويرفع الإستئناف إلى المحكمـة الجـنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال ويكون قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائيا .

الفرع الخامس عشر التزوير والطعون بالتزوير – التزوير :

مادة (٥٣٢) : إذا ورد للنيابة بلاغ من تزوير ورقة عرفية فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم البلاغ عما إذا كانت الورقة المدعي بتزويرها قدمت في دعوى مدنية مرفوعة فعلا. فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية في أجل يحدده له فإذا قرر الطعن بالتزوير أمام تلك المحكمة فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير .

أمـا إذا تبين أن الورقة المدعي بتزويرها لم تقدم في دعوى مدنية أو كانت قدمـت ولـم يقـرر الطعـن بالتزوير فيها أمام المحكمة فيجب على النيابة الإستمرار في تحقيق الواقعة والتصرف في الدعوى حسبما يظهر . على أنه إذا كانت واقعة التزوير المدعي بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيقها .

مـادة (٥٣٣) : إذا قدم بلاغ عن تزوير في عقود أو أوراق أو شهادات أو العلامات أو أحكام حررت في الخارج فيكتفي بسماع أقوال المبلغ تفصيلا ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الرأي فيما يتبع .

مـادة (٥٣٤) : إذا إقتضـى تحقـيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفـي باستكتاب الشخص المراد لإجراء المضاهاة على خطة بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفي النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص في تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى في إجراء المضاهاة فضلا على أن ذلك الشخص قد يعمد على التصنع في الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتاب فيؤثر ذلك على خطة .

وإذا تبيـن من التحقيق أن هناك أوراقا تصلح للمضاهاة وموجودة في إحدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفي النزاع استحضارها بغـير عـناء أو إضاعة للوقت فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة .

مــادة (٥٣٥) : يجب على أعضاء النيابة أن يرسلوا ملفات القضايا إلى قسم أبحــاث التزيــيف والــتزوير بمصلحة الطب الشرعي إلا إذا دعت إلى ذلك ضــرورة وفى هذه الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوب أداؤها .

مــادة (٥٣٦) : يجــب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم التزوير وإستعمال أوراق النقد التي تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة به .

ويحــرر عــن كــل حادث الإستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى النيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأســماء المتهميــن فــيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقــام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكانها وما إذا كان للقضــية ارتــباط بغــيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا في قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم في القضية .

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة .

مــادة (٥٣٧): تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية كتابة – بكل ما تــبلغ بــه النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة .

مــادة (٥٣٨) : يجــب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو إستعمالها إلى نيابة الشئون المالية والــتجارية بمكتــب النائــب العــام عن طريق المحامي العام لدي محكمة الإســتئناف قــبل التصــرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأي.

مادة (٥٣٩): إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها فيجب علــي النــيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلى المكتب المركزي لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية إلي "المكتب المركزي لمكافحة تزييف وتزويــر العملة بوزارة الداخلية "وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب علي النــيابة عــند إرسال تلك الورقة إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطــب الشــرعي لفحصها ، أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتي يتيســر للجهــات المعيــنة البحث عن العصابات التي تقوم بإرتكاب جرائم التزيــيف الحصول علي صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها علي الأوراق المالية المضبوطة في قضايا الأخري ولأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة .

مادة (٥٤٠): يجب علي النيابة أن ترسل إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا نهائياً أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها ، وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلي البنك المركزي وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة .

الطعون بالتزوير :

مادة (٥٤١): للنيابة ولسائر الخصوم في أية حال كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ، وتتبع في هذا الشأن فضلاً عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٨٦ إلي ١٩٥ ومن ٣٣٢ إلي ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (٥٤٢): يحصل الطعن بتقرير في قلم المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخري أثناء تحقيق الطعن .

فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي فيحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب النيابة التي يجري بدائرتها التحقيق .

مادة (٥٤٣): إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلي النيابة ولها أن تقف الدعوى إلي أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف علي الورقة المطعون فيها .

مادة (٥٤٣) مكرراً: تتولي النيابة الجزئية التي سبق قيد القضايا الجنائية فيها بأرقام قضائية تحقيق الطعون بالتزوير التي تقدم في تلك القضايا في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، علي أن يراعي عند التصرف أعمال قواعد الإختصاص المقررة قانوناً .

أما المطعون بالتزوير التي تقدم في تلك الدعاوى المدنية فيتعين الإختصاص بتحقيقها والتصرف فيها للنيابة الجزئية التي تقع بدائرتها محل إقامة المطعون ضده .

مادة (٥٤٣) مكرراً (أ): يجب علي أعضاء النيابة العناية بتحقيق قضايا الطعون بالتزوير وسرعة إنجاز التصرف بها سواء بإحالتها إلي المحكمة المختصة بنظر موضوع الطعن أو بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، كما يجب عليهم إعادة تقديم القضايا الأصلية إلي المحكمة عند

صـــدور حكم نهائي في موضوع الطعن أو عند صيرورة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً لتمضي في نظرها والفصل فيها .

مادة (٥٤٤): يعد في كل نيابة دفتر تقيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التي ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان تاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطعن واسم المطعون ضده وجميع الإجراءات التي اتخذتها النيابة في الطعن .

ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطي له بالدفتر .

ويجـــب علي أعضاء النيابة أن يجروا تحقيقاً في الطعن لقطع المدة المحددة لإنقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعلموا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيه .

فـــإذا قضـــت المحكمة المدنية نهائياً برد بطلان السند المطعون فيها ، فيجب علي النيابة استكمال التحقيق في واقعة التزوير والتصرف في الدعوى حسبما يظهر .

أمـــا إذا قضـــت المحكمة نهائياً برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفاتر الشكاوي وتحفظ إدارياً .

وإذا كـــان الحكـــم الصادر في دعوى التزوير غير نهائي ، فيجب إستدعاء المحكـــوم ضـــده وتفهيمه بالطعن في الحكم وفقاً للقانون ، مع تحديد أجل له لإتخاذ هذا الإجراء إذا شاء حتي لا تبقي التحقيقات معلقة دون تصرف نهائي بغير مبرر .

مـــادة (٥٤٥): يجـــب علي أعضاء النيابة أن يتجنبوا وضع إشاراتهم علي الأوراق المطعـــون فـــيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة في مواضع ملاصـــقة للكتابة أو في المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذه الأوراق حتي لا يصعب علي الخبير الذي يندب في الدعوى إجراء المضاهاة نتيجة تداخل ما يضعون من إشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أو أوراق المضاهاة .

مـــادة (٥٤٦): لا يجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير في عقد مـــن عقود الزواج أو اشهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها ، وإنما يكتفـــي بالإطلاع عليها والتأشير بما يفيد ذلك ، وإذا اقتضي التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير ، فيرسل الدفتر كاملاً إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي الفحص المطلوب .

مـــادة (٥٤٧): يراعـــي ألا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلي ملف التحقـــيق بـــل يجب وضعها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة .

ويراعي دائماً إرسال القضايا إلي القضاة في منازلهم أو إلي أية جهة أخري التحقـيق مـن سـلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وإيداعها خزانة المحكمة .

مادة (٥٤٨): إذا رأي النيابة العامة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها ، فيجب وضـع تلـك المسـتندات في إحراز مغلقة بختم عليها بالجمع بأختام سليمة مقـروءة بحيث لا يمكن فضها دون اتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز علي الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح .

مـادة (٥٤٩): إذا اقتضـت مصـلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالـتزوير مـن خـزانة المحكمـة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قراراً بالتصـريح للخصوم بالإطلاع عليها فيجب علي عضو النيابة أن يعيد وضع هـذه الورقـة بمجرد إنتهاء اللازم منها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع إثبات ذلك في المحضر .

مـادة (٥٥٠): يجـب إبقـاء المستندات المطعون فيها بالتزوير في خزانة المحكمـة إذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بانقضاء الخصومة فيها بمضي خمس سنوات علي آخر إجراء صحيح أو استبعادها من الرول.
وإذا حـل وقـت إرسـال تلك القضايا إلي دار المحفوظات العمومية أو إلي المستغني فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ في ملف خاص ولا تسلم لأصحابها إلا بعد تنازل الطاعن عن طعنه وبعد موافقة النيابة . أما في حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها في سجل خاص يسـتمر العمـل فيه سنة بعد أخري . وتحفظ الأوراق المطعون فيها بغرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاثة وثلاثين سنة من تاريخ الحكم النهائي في القضايا الخاصة بها . ثم ينشر عنها بالجريدة الرسمية ، وتعدم بعد مضي ستة أشهر من تاريخ النشر .

مـادة (٥٥١): يراعي إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالـتزوير إلـي المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائياً في دعوى الـتزوير حتي تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التي اختلست بطـريق الـتزوير في المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها إلي النيابة لضمها إلي ملف القضية .

مـادة (٥٥٢): للطاعـن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت وله التقدم بهـذا التنازل إلي المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا يلزم المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه ، وللمحكمة السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورة لإظهار وجه الحق في الدعوى .

مـــادة (٥٥٣): إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التـــي حكمـــت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر علي الورقة بمقتضاه .

مـــادة (٥٥٤): يخضـــع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي إذ أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين.

مادة (٥٥٥): لا يجوز إثبات قد روعي أثناء والأحكام إذا ذكر في إحداها أن إجـــراء مـــن الإجـــراءات قد روعي أثناء نظر الدعوى إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مـــادة (٥٥٦): عـــدم العثور علي الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما أن فقد المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمـــر فـــي ذلك مراجعة إلي إمكان قيام الدليل علي حصولها ونسبتها علي المتهم .

الفرع السادس عشر : التحقيق مع أعضاء الهيئات القضائية :

مـــادة (٥٥٦) مكـــرراً : يجب علي المحامين العامين أن يعهدوا إلي رؤساء النـــيابات الكلية بالتحقيق في القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية ويخطـــر المكتب الفني للنائب العام عند البدء في إتخاذ أي إجراءات التحقيق ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق شامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق .

مادة (٥٥٦) مكرراً (أ): يجب علي أعضاء النيابة عند تحقيق القضايا المشار إليها في المادة السابقة أو التصرف فيها مراعاة القواعد التالية :

(أ) لا يجوز القبض علي القاضي أو عضو النيابة العامة وحبسه إحتياطياً في غير حالة التلابس بالجريمة إلا بعد الحصول علي أذن مجلس القضاء الأعلي ، وفي حالة التلبس يرفع النائب العام الأمر إلي ذلك المجلس في مدة الأربع والعشـــرين ساعة التالية للقبض ، وللمجلس أن يقرر إما إستمرار الحبس أو الإفـــراج بكفالـــة أو بغير كفالة ، وللقاضي أو عضو النيابة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليها ، ويحدد المجلس المشار إليه مدة الحـــبس ، وتراعـــي الإجـــراءات السالفة الذكر كلما رؤي إستمرار الحبس الإحتياطي بعد إنقضاء المدة التي قررها المجلس .

وفـــيما عـــدا مـــا ذكر لا يجوز إتخاذ أي إجراءا من إجراءات التحقيق مع القاضـــي أو عضـــو النيابة العامة أو رفع الدعوة الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناء علي طلب النائب العام .

(ب) يســري بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها فيما يــتعلق بالإجراءات المشار إليها في البند السابق جميع الضمانات التي يتمتع بهـــا رجـــال القضاء ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن .

(ج) لايجـــوز فـــي غـــير حالـــة التلبس بالجريمة القبض علي عضو النيابة الإدارية أو حبس إحتياطياً أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفـــع الدعـــوة الجنائية عليها إلا بعد الحصول علي إذن من المحامي العام المختص ، وفي حالة التلبس يجب عند القبض علي عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام ليقرر حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، بعد إســتطلاع رأي النائـــب العام ، وذلك بعد تحقيق يندب لإجراء أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب إخطار رئيس هيئة النيابة الإدارية – عن طريق المكتب الفني للنائب العـــام . عند إجراء التحقيق أو القبض علي عضو النيابة الإدارية أو حبسه إحتياطياً .

(د) لا يجـــوز إجلاء القبض جنائي مع عضو هيئة قضايا الدولة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علـــي عضـــو تلك الهيئة أو حبسه إحتياطياً أو رفع الدعوة الجنائية عليه إلا بأمر من المحامي العام المختص بعد إستطلاع رأي النائب العام .

ويجب إخطار رئيس هيئة قضايا الدولة أو رئيس الفرع المختص عند القبض علي أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية .

(هـــ) إذا وقـــع من عضو هيئة قضايا الدولة أثناء وجوده في الجلسة لأداء وظيفته أو بسببها إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً أو تأديبياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلي المحامي العام المختص ويخطر رئيس الفرع التابع له عضو الهيئة المذكورة بذلك وفي هذه الأحـــوال لا يجـــوز القـــبض علي عضو الهيئة أو حبسه إحتياطياً أو رفع الدعـــوى الجنائـــية عليه إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عن العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف .

مـــادة (٥٥٦) مكـــرراً(ب): ترســـل القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضـــائية من غير أعضاء السلطة القضائية إلي مكتب النائب العام المساعد مشفوعة بالرأي وذلك عن طريق نيابات الإستئناف عدا ما تختص به نيابات الإســـتئناف التي يرأسها نواب عامون مساعدون ، أما القضايا التي يتهم فيها أعضـــاء الســـلطة القضـــائية فترسل – عن طريق نيابات الإستئناف – إلي المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي .

مـــادة (٥٥٦) مكرراً(ج): يجري تنفيذ الحبس علي أعضاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مـــادة (٥٥٧): يتولـــي أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الإدعاءات التي تســند إلـــي ضــباط الشرطة والحوادث التي تقع في السجون طبقاً للمقرر بالمادتين ١٢٥ و ١٢٨ من هذه التعليمات .

مـــادة (٥٥٨): إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لأمر وقع منه أثـناء تأديـــة وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسؤال الشاكي أو شهوده ثم ترسل الأوراق إلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لإستطلاع الرأي في سؤال المشكو والإستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوي ، ولها عند الضرورة إستطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً.

مـــادة (٥٥٩): يجـــب علي أعضاء النيابة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً بالإدعاءات التي تستند إلي ضباط الشرطة .

ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق شامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق .

مادة (٥٦٠):(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م) .

مـــادة (٥٦١): علـــي أعضاء النيابة إخطار مدير الأمن أو رئيس المصلحة الـــذي يتـــبعه الضـــابط أو الذي يجري التحقيق في دائرة إختصاصه حسب الأحوال بموضوع التهمة قبل البدء في التحقيق بوقت مناسبة حتي يتمكن من حضـــور التحقـــيق أو إيفاد مندوب من قبلة لحضوره وتتبع إجراءاته بجانب الأخطار الذي يرسل للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية .

مـــادة (٥٦٢): إذا رأي عضو النيابة المحقق القبض علي ضابط الشرطة أو حبســـه إحتياطياً فيجب عليه أن تستطيع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية في ذلك قبل إتخاذ هذا الإجراء .

مادة (٥٦٣): إذا رأي عضو النيابة الإفراج عن الضابط فلا يجوز تعليق هذا الإفراج علي دفع كفالة إذ يكفي الضمان العسكري في هذا الشأن

مادة (٥٦٤): علي أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد الشرطة وتضبط فيها أسلحتهم ويراعي تيسير مهمة مندوب الشرطة في حالـــة حضوره لإتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا اســـتلزم إيداعها مخزن النيابة علي أن يتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها في المحضر .

مـــادة (٥٦٥): إذا اقتضي التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد أفراد الشـــرطة فيجـــب علـــي عضو النيابة المحقق أن يخابر المحامي العام لدي

المحكمـــة الإســـتئناف عـــن طـــريق المحامي العام– في شأنها ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختص .

مـــادة (٥٦٦): تحـــال القضايا التي يتهم فيها أحد رجال الشرطة إلي الجهة الإدارية المختصة للنظر في أمره إداريا لم يكن من بين المتهمين في القضية أحـــد المدنييـــن أو كان الجزاء الإداري المنتظر لا يتناسب مع جسامه الفعل فيجب في هذه الأحوال تقديم القضية إلي المحكمة المختصة للفصل فيها .

مـــادة (٥٦٧): ترســـل القضايا التي يتهم أمنا ومساعدون الشرطة وضباط الصـــف والجـــنود ورجال الخفر النظاميون والتي تتصل بأعمالهم النظامية كقضايا الإهمال في حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هروبهم واختلاس أشياء من الأموال القائمين علي حراستها إلي الجهات الرئيسية التي يتبعونها إذا ما روي إحالتهم إلي المحاكم العسكرية لتوقيع الجزاءات المقررة في قانون هيئة الشـــرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م أو في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

مـــادة (٥٦٨): (ملغـــاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).

الفرع السابع عشر – التحقيق مع أفراد الشرطة :

مادة (٥٦٨) مكرراً : ترسل القضايا التي يتهم فيها ضابط الشرطة بإرتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلي النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلي المكتـــب الفنـــي للنائـــب العـــام ما يري تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرسالة للمساءلة التأديبية .

مـــادة (٥٦٩): تخطـــر الجهات الرئيسية التي يتبعها ضابط الشرطة بالتهم المســـندة إلـــيهم وبنتـــيجة التصـــرف النهائي فيها وبالحكم الذي يصدر في الدعوى.

الفرع السابع عشر – التحقيق منع أفراد القوات المسلحة :

مـــادة (٥٧٠): يتولـــي أعضاء النيابة أنفسهم تحقيق الجنايات والجنح التي تنسب إلي ضباط القوات المسلحة ، ولا يختص بها القضاء العسكري ، سواء كانـــت الجريمة قد وقعت أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو لم تكن لها صلة بأعمال وظائفهم .

مـــادة (٥٧١): يباشر عضو النيابة التحقيق فور ورود بلاغ الحادث إليه من الشرطة أو من ذوي الشأن مباشرة ولا يجوز له أن يعهد إلى الشرطة بإجراء هذا التحقيق إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة .

ويخطـــر عضـــو النيابة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالواقعة كما يخطر بها الوحدة التي يتعبها الضباط المتهم وكذلك الشرطة العسكرية ويكون

الإخطـــار قـــبل التحقـــيق بوقـــت كاف حتى يمكن إيفاد مندوب من الشرط المذكـــورة لحضـــور التحقـــيق ومـــتابعة إجرائه دون تعليق السير في هذه الإجـــراءات على حضور هذا المندوب في حالات التلبس بالجريمة كما تبلغ تلك الجهات بنتيجة التصرف النهائي في التحقيق .

مـــادة (٥٧٢): يكون إستدعاء العسكريين عن طريق الشرطة العسكرية أو إدارة القضـــاء العســـكري ويجوز عند الإستعجال أن يكون طلب الإستدعاء شـــفويا على أن يؤيد بعد ذلك بكتاب خاص ويبين في طلب الإستدعاء ما إذا كـــان الطلـــب الإستدعاء ما إذا كان المطلوب شاهداً أو متهما ونوع التهمة المسندة إليه وكافة البيانات التي توصل إلى معرفته .

فـــإذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة فيجب أن يبيـــن في الطلب تاريخ تجنيده وبلده ورقم ترحيله من مركز الشرطة أو القسم إلى منطقة التجنيد .

وعلى النيابة أن ترفق ما قد يرد من مكاتبات من الوحدة التي يتبعها الشخص المطلـــوب بطلـــب الحضـــور أو نمـــاذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد إعلانه بالدعوى وتنفيذ ما قد يصدر إليها من أحكام .

مـــادة (٥٧٣): يجـــب على العضو النيابة التحقق من صفة المتهم العسكرية بالإطلاع على بطاقة بطلب إثبات الشخصية وإدراج كافة بياناتها أو أي سند رســـمي مثبـــت لهذه الصفة وذلك قبل إرسال الوراق إلى القضاء العسكري للإختصاص وفي الحالة قيام شبهة في صفته يراعي تسليمه مع المحضر إلي النـــيابة العســـكرية المختصـــة لتحقق بمعرفتها من صفته ومن إختصاصها بالواقعة .

مـــادة (٥٧٤): إذا إقتضى التحقيق الذي تجريه النيابة في أية جريمة سؤال عن اسمه كاملا ورتبته ورقمه العسكري والتثبت من صحة هذه البيانات من واقـــع بطاقـــة تحقـــيق الشخصية العسكرية التي يحملها ولا يجوز بحال من الأحوال إثبات اسم الوحدة التي ينتمي إليها من كل هؤلاء أو مكانها أو رقمها الكودي (السري) في محضر التحقيق .

مـــادة (٥٧٥): على أعضاء النيابة إن يتخذوا – في البلاغات التي ينطبق علـــيها قـــانون الأحكام العسكرية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ م سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة – حسب الأحوال – الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلـــة مع إخطار النيابة العسكرية والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الإقتضاء حتى تسلمهم النيابة العسكرية .

مـــادة (٥٧٦): إذا رأي عضو النيابة المحقق القبض علي المتهم من رجال القوات المسلحة أو حبسة إحتياطيا ، فيجب أن يستطلع رأي المحامي العام أو

رئيس النيابة الكلية قبل إتخاذ هذا الإجراء ، وأن يكون تنفيذ الحبس بالسجن الخاص الملحق بالسجن الكلية .

مــادة (٥٧٧): إذا رؤى الإفــراج عن المتهم من أفراد القوات المسلحة فلا يجوز تعليق هذا الإفراج علي دفع كفالة مالية إذ يكفي الضمان العسكري في هذا الشأن .

مادة (٥٧٨): يجب علي أعضاء النيابة بالإسراع في إنجاز القضايا التي يتهم فـيها رجــال القــوات المســلحة أو من في حكمهم ، وإعادة تحديد مواقف المتهميــن العســكريين المحبوســين إحتياطــياً بإمعان النظر فيما إذا كانت الظــروف تستلزم الإستمرار في حبسهم أو لا تستلزم ذلك ، خاصة إذا كانت الجرائم المسندة إليهم مما يستغرق تحقيقها أمداً طويلاً .

مــادة (٥٧٩): إذا رأت النــيابة محكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكرياً أو إتخاذ إداري نحوهم ، وترسل القضايا الخاصة إلي إدارة القضاء العســكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة "فرع النيابة العسكرية" لتقوم من جانبها الإجراء المطلوب .

مــادة (٥٨٠): يجــب علــي أعضــاء النيابة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م وإرسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلي جهة الشرطة لإرسالها إلي النيابة العسكرية المختصة .

مادة (٥٨١): إذا إرتكب أحد رجال القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو مــن فــي حكمهم أو طلبة الكليات العسكرية جريمة أثناء وجوده في إجازة اعتيادية – وهي التي تمنح لمدة محدودة – في جهة يوجد فيها وحدة عسكرية وأصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه أو بحبسه إحتياطياً ، فيجب إرسال المتهم مــع أحد رجال الشرطة إلي الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع عليه خــتم النيابة ويبين فيه رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة إلي المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض عليه أو بحبسه إحتياطياً ، ويرسل أصل أمر القبض أو الحبس الإحتياطي وصورته في اليوم نفسه إلي المحامي العــام لمخابــرة الجهة المختصة لتنفيذه عليه بإيداعه السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي وإعادة أصل أمر الحبس مؤشراً عليه بحصول التنفيذ.

أمــا إذا كان المتهم المذكور قد إرتكب الجرمية في جهة لا توجد فيها وحدة عســكرية أو كان في إجازة حرة – وهي التي تمنح لمدة غير محدودة فتتخذ ضــده الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الإحتياطي مع إخطار الجهــة المختصــة عــن طريق مكتب المحامي العام لدي محكمة الإستئناف بالتهمة المسندة للمتهم وبما يتم فيها .

ويتـــبع ما تقدم في شأن ضباط القوات المسلحة علي اختلاف رتبهم علي أن يودعوا في جميع الأحوال السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي .

مادة (٥٨٢): علي أعضاء النيابة بأن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفـــراد القـــوات المسلحة ، وتضبط فيها أسلحتهم وذلك في الحالات التي لا يختص بها القضاء العسكري .

ويراعي تيسير مهمة مندوب هذه القوات في حالة حضوره لإتخاذ الإجراءات التحفظـــية المانعـــة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم التحقيق إيداعها مخزن النـــيابة علي أن يتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها بالمحضر .

مـــادة (٥٨٣): إذا اقتضي التحقيق ضم تحقيقات عسكرية بأحد أفراد القوات المســـلحة ومن في حكمهم فيجب علي النيابة أن تخابر بشأنها المحامي العام لدي محكمة الإستئناف ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة علي النحو السابق بيانه .

الفرع الثامن عشر – التحقيق من أفراد القوات المسلحة :

مـــادة (٥٨٣) مكرراً : ترسل القضايا التي يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بإرتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلي النائب العام المساعد الذي يبعث مـــنها إلـــي المكتـــب الفني للنائب العام ما يري تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية .

مـــادة (٥٨٤): يجب علي النيابة أن ترسل إلي الجهة المختصة ما تطلبه من صـــور القرارات والأحكام الصادرة في القضايا التي يكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها .

مـــادة (٥٨٥): تخطـــر مصـــلحة الســـواحل وسلاح الحدود – علي حسب الأحـــوال- بجميع الجرائم التي يرتكبها رجال السواحل والحدود وبالشكاوي التـــي تقدم ضدهم وبتواريخ سبب طلبه ورقم القضية المطلوب فيها وما إذا كـــان شـــاهداً أو متهماً ونوع التهمة الموجهة إليه ويجب أن يتضمن الطلب رتبـــته ورقمه العسكري وكافة البيانات الموصلة إلي معرفة شخصية ويكون طلبه عن طريق مكتب المحامي العام لدي محكمة الإستئناف .

الفرع الثامن عشر – التحقيق مع المحامين :

مـــادة (٥٨٦): علـــي النيابات الكلية أن تقيد ما يرد إليها من الشكاوي ضد المحاميـــن من تصرفات تتصل بمهنتهم في دفتر شكاوي المحامين – حسب تواريـــخ ورودهـــا – مـــع التأشير عليها بأرقام قيدها وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان إثبات الإجراءات التي تقدم فيها أولاً بأول بالدفـــتر المذكـــور ، وإذا ورد للنيابة الجزئية شكوي من هذا القبيل ، فيجب

علـيها إرسالها فوراً إلي النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوي المحامين وإتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها .
مـــادة (٥٨٧): إذا أتهـم أحد المحامين بإرتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بـمهـنـته فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فورا إلى النيابة لتتولى تحقيق الحادث . وعلى النيابة الجزئية التي تلقت بلاغ الحـادث أو أخطـرت به أن يتولى تحقيقه وقيده بجدولها مع مراعاة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فورا قبل البدء بالتحقيق ولا يجوز للنـيابة أن تكلـف الشـرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التي تقدم ضد المحامين ولا بإجراء إستيفاء فيها وإذا إقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقـر النـيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالإتصال به طريق التليفون ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة .
مادة (٥٨٨) : إذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامي يتعلق بمهنته فيجوز للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامي إلا إذا إقتضـــى الأمـــر ســماع أقوال الشاكي أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى فإذا تفاهم طرفا الشكوى أو أثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم يـــرد المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية إستطلاع رأي المحامي العام لدى المحكمة الإستئناف قبل التصرف فيها .
مـــادة (٥٨٩) : إذا اتهـم المحامـــي بإرتكاب جناية أو جنحة فيجب إرسال القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث بها على المكتب الفنـــي للنائب العام إذا ما رأي تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمساءلة التأديبية .
وإذا كانـت الوقـــائع المســندة إلى المحامي لا تعدو أن يكون مجرد إخلال بواجـــبات مهنته أو قيامه بأعمال أو تصرفات تنال من شرف المهنة أو تحط مـــن قدرهـــا أو غيرها فيجوز للمحامي العام الأول لنيابة الإستئناف إرسال التحقـــيق إلـــى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه بشأنه ما لم تكن الوقائع تستدعي المساءلة التأديبية فيبعث بها إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق النائب العام المساعد إلى الجهة المختصة لإجراء ذلك .
مـــادة (٥٩٠) : إذا وقـــع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بســـببه إخلاله بنام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئـــيس الجلســـة بـــتحري مذكـــرة وعلى المحامي العام ان يعهد إلى النيابة المختصـــة وترســـل المذكرة بمباشرة التحقيق فيما تضمنته من أخطار نقابة المحاميـــن الفرعـــية المختصـــة بذلك ويتم التصرف في القضية على النحو السالف في المادة السابقة .

مـــادة (٥٩١) : علـــى أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يتلقونه من شكاوى ضد المحامين مهنية كانت أو غير مهنية مع بيان اسم المحامي ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة عليها .

مادة (٥٩٢) : لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه إحتياطيا إذا وقع منه أثـناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلاله بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائيا .

مـــادة (٥٩٣) : لا يجـــوز التحقق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضـــاء النيابة ويجب على عضو النيابة أن يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلـــس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد أحد المحامين بوقت مناسب .

فإذا كان المحامي متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله المختص طلب صور من التحقيق بغير رسوم .

مادة (٥٩٤) : إذا إقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو إحدى النقابات أو اللجـــان الفرعـــية أو وضـــع أختام عليها فيجب أن يتم ذلك بمعرفة أحد أعضـــاء النـــيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمـــثلها بعد إخطاره بالحضور ولا يجوز بأي حال أن يندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة للقيام بأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مـــادة (٥٩٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٥٩٥) مكررا : يجب على أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الـــرابع عشـــر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات إبلاغ المحامي العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام .

وتراعـــي الأحكـــام الواردة في الفصل الأول من الباب السابع عشر من هذه التعليمات في شأن إختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة .

مادة (٥٩٥) مكررا(أ) : على عضو النيابة المحقق في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة سرعة إعداد تتضمن اسم الشاكي اسم الصحفي المشكو في حقـــه وموضـــع الشكوى ومواد القانون المتعلقة بها وتاريخ الجلسة المحددة للتحقـــيق مـــع الصحفي – يراعي فيها الوقت المناسب – ترسل عن طريق

المحامي العام إلى المكتب الفني للنائب العام لإرسالها إلى نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي وكذا إتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء للتوفيق طرفي الشكوى .

ويجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين ومتى تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين عن طريق المحامي العام – عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك تم التصرف في الأوراق على ضوء ذلك على ألا يترتب على ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب .

مادة (٥٩٥) مكررا (ب): لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة ولا يجوز حبسه إحتياطيا في هذه الجرائم إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات .

مادة (٥٩٥) مكررا (ج) : لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يجوزها الصحف دليل إتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها النقابة الفرعية .

مادة (٥٩٥) مكررا (د) : لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية .

ولمجلس نقابة الصحفيين أن يطلب صورا من التحقيقات التي تجري مع الصحفيين بغير رسوم .

الفرع التاسع عشر – التحقيق مع النقابيين :

مادة (٥٩٦) : يجب على النيابة إذا اتهم عضو من أعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنته إخطار النقابات المختصة بما اسند إليه .

مادة (٥٩٧) : يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه بالمادة السابقة اسم المشكو ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المطبقة .

مادة (٥٩٨) : يراعي أن يصل الإخطار المشار إليه إلى النقيب المختص في الوقت المناسب قبول البدء في التحقيق حتى يتسنى له أو لمن يندبه حضور التحقيق وفقا القانون .

مادة (٥٩٩) : تخطر النيابة النقابة المختصة بنتيجة التحقيق كما يتعين إخطارها بكافة الأحكام التي تصدر ضد أعضائها من محاكم الجنايات والجنح أولا بأول .

الفرع العشرين حقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق :

مادة (٦٠٠) : المحامون أعوان القضاء ينهضون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون وتيسيرا للعدالة على المواطنين .

مــادة (٦٠١) : للمحاميــن دون غــيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحــاكم والنيابات بجميع أنواعها ودائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها .

مادة (٦٠٢) : في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلــة لا يجــوز لعضو النيابة المحقق في الجنايات أن يستجوب أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى الإقرار أو الإعلان .

مادة (٦٠٣) : يتعين على عضو النيابة المحقق في الحالة المنصوص عليها فــي المــادة السابقة أن يثبت في محضر الاستجواب إما حضور محامي أو دعوتــه إيــاه للحضور إن وجد أو إثبات عدم وجود محام للمهتم بعد سؤال المتهم عنه .

وكفــي مجرد دعوة المحامي للحضور ولا يقوم عضو النيابة المحقق الدعوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور ولا يشترط حضوره بالفعل بشروط أن تكــون الدعــوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور ولا يقوم عضو النيابة المحقق بالاستجواب أو الواجهة إلا بعد مضي هذا الوقت .

مادة (٦٠٤) : لا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذي يقترحه المحامي إذا رأي هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق .

مادة (٦٠٥) : يجب السماح للمحامي بالإطلاع إلى التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك طبقا لمــا يقتضــيه صــالح التحقيق ويكون السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملا متضمنا كافة الإجراءات التي يؤشر بها ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم .

ويحيق للمتهم أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو مواجهته إذا لم يكن له محام وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

مادة (٦٠٦) : يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة .

مـــادة (٦٠٧) : للمحامـــي تحـت التمرين حضور التحقيقات أمام الشرطة والنـــيابة فـــي المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه .
مـــادة (٦٠٨) : للمحامـــي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى أن ينيـــب عنه في الحضور محاميا أخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص منه وذلك في حدود القانون ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .
مـــادة (٦٠٩) : إذا حضـــر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن عضو النيابة المحقق فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق وتقتصر مهمته على مراقبة حدية التحقيق وإبداء ما يعلن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شـــفاهة وإذا أبـــدي المحامي دفعا فرعيا بعدم الإختصاص أو غير ذلك من اوجه الدفوع ورأي عضو النيابة عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر والإستمرار في التحقيق .
مادة (٦١٠) : لا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله وإنما يجوز له بعـــد الإنتهاء من سماع أقوال توجيهها الشاهد ان يبدي ملاحظاته عليها وان يوجه له ما يشاء من أسئلة على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق .
ولعضـــو النـــيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساسا بالغير فإذا أصر المحامي على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر ويكون توجيهه إليه .
مـــادة (٦١١) : للنـــيابة أن تأمـــر بعدم إتصال المتهم المحبوس بغيره من المحبوســـين بـــألا يزوره أحد وذلك دون إخلاء بحق المتهم بالإتصال دائما بـــالمدافع عـــنه دون حضور أحد وفي هذه الحالة يجب أن تاذن النيابة كتابة بهـــذه المقابلـــة ســـواء كانـــت بناء على طلب المتهم أو المحامي الوكيل أو المحامي الذي ندبته المحكمة للدفاع .
مـــادة (٦١٢) : لعضـــو النيابة المحقق في الحالة الضرورة والإستعجال أن يباشـــر إجـــراءات التحقيق في غيبة الخصوم وبمجرد إنتهاء الحالة الموجبة لذلـــك يجـــب الســـماح للخصوم ووكلائهم بالإطلاع على التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته .
مـــادة (٦١٣) : للمـــتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صدور من الأوراق أيا كان نوعها وأيا كان التحقيق خاصة بعد حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

مادة (٦١٤) : يعاقب كل من تعدي على محام أو إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أعضاء هيئة المحكمة .
مـــادة (٦١٥) : إذا كـــان المتهم لا يعرف بصورة كافية اللغة التي تتم بها الإجراءات والتي حررت بها مدونات الملف الخاص بالتحقيق فإن حق الدفاع يتطلب إما ترجمة كافة الجريمة والأوراق بلغة يفهمها المتهم أو تمكين المتهم من فهم ما جاء بها بواسطة مترجم .
مـــادة (٦١٦) : علـــى أعضـــاء النيابة أن يقوموا للمحامين التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبهم ولا يجوز رفض طلباتهم بدون مسوغ قانوني .
ويراعـــي أنــــه يجوز للمحامي أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع نيابة وتقديم الأوراق واستلام الأحكام وإتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها .
ويقـــبل أن يكـــون التوكـــيل المشـــار إلـــيه مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة.
مـــادة (٦١٧) : يوجـــب القـــانون على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصـــي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التـــي يفرضـــها عليه قانون المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين وأداب المحاماة وتقاليدها .
مادة (٦١٨) : يجب على المحامي أن يراعي في مخاطبته لأعضاء الهيئات القضـــائية التوقـــير الـــلازم وأن يعمل على أن يكون علاقته بهم قائمة على التعاون والإحترام المتبادل وأن يلتزم في معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللباقة وتقاليد المحاماة .
مـــادة (٦١٩) : يجـــب علـــى المحامـــي أن يسدد رسم دمغة المحاماة عند الحضـــور أمـــام النـــيابة ما لم يكن قد سددها في ذاتها قبل ذلك وإنما تعدد المحـــامون في الدعوى الواحدة تعددت الدمغة ولو عن نفس الموكل ولا تقبل النـــيابة حضور المحامي أو تقديم أي دفاع أو أوراق منه إلا إذا سدد الدمغة ويتبع في سداد الدمغة والإعفاء منها الأحكام المبينة في المواد من ١٢١٤إلى ١٢٢٢ من التعليمات الكتابية والمالية الصادرة عام ١٩٩٥م
مـــادة (٦٢٠) : المحامي المسئول قبل موكله عن أداء عهد إليه طبقا الحكام القـــانون وشـــروط التوكـــيل وعليه الإمتناع عن سبب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيئي إليه أو إتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصلحة موكله .

مادة (٦٢١): للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد إرتكاب جناية أو جنحة .

مـــادة (٦٢٢) : يجـــب على المحامين بإعتبارهم يحضرون التحقيق بسبب مهنـــتهم وكذلك باقي الخصوم المحافظة على أسرار التحقيق وتقتضي سرية إجراءات التحقيق عدم جواز السماح الحضور بحضور التحقيق إلا لمن يري المحقق لمصلحة التحقيق حضورهم .

مـــادة(٦٢٢) مكررا : لا يجوز للمحامي أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه .

مـــادة (٦٢٣) : نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين وتتمتع بالشخصـــية الإعتـــبارية ويقوم نقيب المحامين بتمثيل المحامين وله أن يتخذ صـــفة المدعي أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

مـــادة (٦٢٤) : يتبع في التحقيق مع المحامين القواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن بالفرع الثامن عشر من هذا الباب .

الفرع الحادي والعشرون دفاتر وسجلات التحقيق .

مـــادة (٦٢٥) : يجب أن يحتفظ عضو النيابة بأجندة تحقيق يقيد بنفسه فيها مـــواد التحقـــيق الخاصـــة بـــه وذلك في الأيام المحددة لتحقيقها وفي الأيام المستقبلة التي تؤجل إليها ويشتمل القيد على أرقام قضايا التحقيق ونوعياتها وأسماء المتهمين والشهود المطلوبين للتحقيق وكذلك بيانات الحبس الإحتياطي والموعـــد القانونـــي للـــنظر فـــي تجديده بالنسبة لكل منهم وكافة القرارات والإجـــراءات التـــي تتخذ وأوجه التصرف بعد إنتهاء التحقيق ويكون عضو النيابة المحقق مسئولا عن عدم إجراء التحقيق في المواعيد المحددة له وعن سقوط مواعيد تجديد حبس المتهمين إحتياطيا على ذمته .

ويجـــري التفتـــيش الفني على الأجندة المذكورة ويكون إنتظام القيد فيها من عناصر تقدير عضو النيابة .

مـــادة (٦٢٦): على عضو النيابة في حالة نقله أو ندبه إلى نيابة أخري أن يـــترك أجـــندة التحقيق الخاصة به لمن يخلفه – حتى يتسى للأخير متابعة أعماله في المواعيد المحددة لها .

مـــادة (٦٢٧): يجب على عضو النيابة أن يشرف بنفسه على إثبات قضايا الـــتحقق الخاصـــة به في دفتر حصر مواد التحقيق وذلك سواء كان التحقيق بإنـــتقاله أو بغـــير إنتقال وعليه متابعة إستيفاء كافة بياناته على النحو المبين

بالمـــادة ٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م وأن يقوم بنفسه بالتأشير بالتصرف النهائي الذي يتم في كل مادة في حينه في الخانـــة المخصصـــة لذلك بالدفتر المذكور ويذيل هذا البيان بتوقيعه مقرونا بتاريخ التصرف ولا يترك ذلك لغير عضو النيابة المختص .

ويـــتولى العضـــو المدير للنيابة مراجعة دفتر حصر التحقيق ويشرف رئيس القسم الجنائي على إستيفاء القيد طبقا لأحكم المادة ٩٦ المذكورة .

مادة (٦٢٨) : يجب على العضو المدير للنيابة ان يتحقق في أوقات متقاربة مـــن إنتظام العمل بالدفاتر التالية المخصصة لقيد المواد التي يجري تحقيقها بالنـــيابة وان يشـــرف علـــى حصول القيد فيها طبقا لأحكام مواد التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ والمبينة قرين كل دفتر .

(أ) دفتر قضايا الأموال العامة (المادة ٥٤)

(ب) دفـــتر قـــيد أســـماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج والأوامر التي تصدر برفع الحظر عنهم (المادة ١٠٣).

(ج) دفتر قيد وقائع الشكاوى الانتخابية (المادة ١٠٣).

(د) دفتر قيد وقائع الانتحار والشروع فيه •المادة ١٠٤).

(هـ) دفتر قيد القضايا الواردة من النيابة الإدارية (المادة ١٠٥).

(و) دفتر قيد الشكاوى المحامين (المادتان ١٠٩، ٩٤٥) .

(ز) دفتر قيد الطعون بالتزوير (المادة ١٨٧).

(ح) دفتر قيد طلبات رد الإعتبار (المادة ٩٠٨)

(ط) دفتر قيد المحبوسين إحتياطيا (المادة ١٢٢).

(ى) دفـــتر قـــيد التحقـــيقات الإدارية التي تجري مع العاملين بالنيابة العامة (المادة ١٣٤٧).

(ك) دفتر إخطارات جرائم التفالس (المادة ٦٥).

الفصل الثالث - التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفرع الأول أحوال ندب قاضي التحقيق :

مـــادة (٦٢٩) : إذا رأي عضو النيابة في أية جناية أو جنحة وفي أية حالة كانـــت عليها الدعوى أن تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلـــى ظروفها الخاصة فيجب عليه أن يخطر المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويبعث إليه بمذكرة تفصيلية عن الواقعة وظروفها وملابساتها وأن يستمر في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب وفي حالة صدور قرار بذلك .

ويجـــب علـــى المحامي العام المبادرة بإخطار المكتب الفني للنائب العام عن طـــريق المحامـــي العـــام الأول لنيابة الإستئناف بمذكرة برأيه تتضمن بيان الواقعـــة وظروفها وملابستها التي تستدعي هذا الندب فإذا وافق النائب العام

يقــوم المحامي العام بمخاطبة رئيس المحكمة الابتدائية كتابة بطلب ندب أحد قضــاة المحكمــة المباشــرة هذا التحقيق على أن يبين في الطلب الواقعة أو الوقائع المطلوب تحقيقها والبيانات الخاصة بالمتهم أن كان معروفا .

مــادة (٦٣٠) : يجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأديــة وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بــندب قاضي للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالمادة السابقة بعد سماع أقوال النيابة .

مــادة (٦٣١) : لوزير العدل أن يطلب من محكمة الإستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامــة وفــي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .

مــادة (٦٣٢) : إذا طلــب المــتهم أو المدعــي بالحقوق المدنية من رئيس المحكمــة الابتدائية ندب قاض للتحقيق فعلي المحامي العام أن يخطر المكتب الفنــي للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف بمذكرة برأيه وأن يتعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بأداء وجهة نظر النيابة العامة أمام رئيس المحكمة لدي نظر الطلب .

الفرع الثاني – إجراءات ندب قاضي التحقيق :

مــادة (٦٣٣): يتم ندب قاضي التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية ، ويــتم نــدب مستشــار التحقيق بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف ويكون لكل منهما حرية إختيار القاضي أو المستشار المندوب دون معقب .

مادة (٦٣٤): إذا قدم طلب ندب قاضي للتحقيق من النيابة وجب علي رئيس المحكمــة إجابتها إلي طلبها ما لم يكن الإختصاص المحلي بتحقيق الجريمة لمحكمــة أخــري أمــا إذا قدم الطلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية ويكون قراره غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعي أو النيابة .

مــادة (٦٣٥): لا تملك الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف في حالة طلب نــدب مستشار التحقيق من وزير العدل رفض الطلب وإنما يكون لها سلطة إختيار من تراه من المستشارين للتحقيق .

مــادة (٦٣٦): يجوز تغيير القاضي أو المستشار المندوب للتحقيق إذا طرأ مانع يحول دون إستمراره في التحقيق .

مــادة (٦٣٧): لا يشترط لندب مستشار للتحقيق أن تكون الجريمة المندوب لتحقيقها من الجنايات بل يستوي أن تكون من الجنح أو الجنايات .

مـــادة (٦٣٧) مكرراً: ليس للقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعنية التي طلب منها تحقيقها دون أن يتعدي ذلك إلي وقائع أخري مـــا لـــم تكـــن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

مادة (٦٣٨): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

الفرع الثالث – واجبات النيابة في تحقيقات قضاة التحقيق

مـــادة (٦٣٩): ينشأ لكل قضية تحال علي قاضي لتحقيقها ملف خاص يبقي فـــي النـــيابة دائمـــاً ويعطي رقم القضية ذاتها ويدون فيه تاريخ بدء التحقيق وجلســـاته وأســـم عضـــو النيابة الحاضر فيها كما تودع به صور الطلبات والدفوع والمذكرات التي قدمتها النيابة للقاضي .

مـــادة (٦٤٠): يجـــب أن يحضـــر أحد أعضاء النيابة جلسات التحقيق في القضايا التي يتولي القاضي تحقيقها ، وعلي عضو النيابة أن يثبت في الملف الخـــاص تواريخ الجلسات التي حضرها والأوامر التي يصدرها القاضي وما قد يبدو له من ملاحظات ، وعليه أن يعرض هذه الملاحظات أولاً بأول علي المحامي العام أو رئيس النيابة وأن يراقب تنفيذ الأوامر فور صدروها .

مـــادة (٦٤١): يجـــب علـــي النـــيابة أن تقدم كتابة لقاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي تري تقديمها إليه ، ومع ذلك يكتفي في حالة الإستعجال بإثباتها في محضر التحقيق علي نحو واضح خال من الإبهام والغموض مع التأشير بمضمونها في الملف الخاص .

مادة (٦٤٢): تعلن النيابة الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون ذلـــك بواســـطة المحضرين أو رجال السلطة العامة ، وإذا تقدم للنيابة شهود غير من طلبهم القاضي وفي وقت يصعب تقديمهم إليه ، فعليها إثبات ذلك في محضـــر وسماع أقوال هؤلاء الشهود فيه بإيجاز وتقديمهم مع المحضر إلي القاضي في أقرب وقت ممكن .

مـــادة (٦٤٣): إذا ورد للنـــيابة محضر بتحريات الشرطة في قضية يباشر القاضـــي تحقـــيقها ، فعلي النيابة محضر بتحريات الشرطة في قضية يباشر القاضي ورد ذكرهم فيها بإيجاز وتقديم المحضر لقاضي التحقيق .

مادة (٦٤٤): إذا صدرت أوامر قاضي التحقيق في غير مواجهة الخصوم ، فيجـــب علـــي النيابة أن تعلنها لهم في مدي أربع وعشرين ساعة من تاريخ صـــدورها ويكـــون الإعـــلان بمعرفة المحضرين ويجوز أن يكون الإعلام بواسطة أحد رجال السلطة العامة في الأحوال الآتية :

١- إعلان أوامر حضور المتهمين .

٢- إعلان أوامر ضبطهم وإحضارهم .
٣- إعلان أوامر القبض عليهم .
٤- إعلان الشهود بالحضور أمام قاضي التحقيق .

مـــادة (٦٤٥): إذا قـــبض علي المتهم في دائرة نيابة غير التي يجري فيها التحقـــيق بمعـــرفة القاضي فيجب علي النيابة التي قبض عليه في دائرتها أن تـــتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شـــأنها ثـــم ترســـله مع المحضر إلي النيابة التي يجري في دائرتها التحقيق لتقديمة إلي القاضي .

مادة (٦٤٦): للنيابة الإطلاع في أي وقت علي الأوراق لتقف علي ما جري في التحقيق علي ألا يترتب علي ذلك تأخير السير فيه .

مادة (٦٤٧): يجب علي قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة ولها أن تطلب في أي وقت حبس المتهم إحتياطياً .

مـــادة (٦٤٨): لا يجـــوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر من قاضي التحقـــيق بالإفـــراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً قبل إنقضاء ميعاد الإســـتئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهـــو أربـــع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر ، ولا قبل الفصل في الإستئناف إذا رفع في هذا الميعاد المذكور أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هـــو مقـــرر في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائي وإذا لم يفصل في الإســـتئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً .

مادة (٦٤٩): يجب علي العضو المدير للنيابة أن يحرر مذكرة وافية بطلبات النيابة الختامية في القضية التي يتولي تحقيقها قاضي التحقيق وأن يرسلها إلي المحامـــي العـــام أو رئيس النيابة الكلية لتقدم عن طريقة إلي قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه .

مـــادة (٦٥٠): إذا أمـــر قاضي التحقيق بإحالة القضية إلي محكمة الجنايات فيجـــب علـــي المحامـــي العـــام إرسال الأوراق فوراً إلي محكمة الإستئناف المختصة لتحديد جلسة لنظرها .

مـــادة (٦٥١): علـــي النـــيابة عند صدور القرار من قاضي التحقيق بإحالة الدعـــوى إلي المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلي قلم كتاب المحكمـــة فـــي ظرف يومين لإعلان الخصوم ، بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المحددة .

مادة (٦٥٢): إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية ، فعلي النيابة أن تجريها وتقدم محضر التحقيق إلي المحكمة .

الفرع الرابع – إستئناف أوامر قاضي التحقيق :

مــادة (٦٥٣): للنيابة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم – جميع الأوامر التي يصـــدرها قاضـــي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصوم. ويحصــل الإســتئناف بــتقرير في قلم الكتاب ، ويستعمل لذلك النموذج رقم ٥(٣)نيابة .

مــادة (٦٥٤): للنــيابة وحدها إستئناف الأمر الصادر بالإحالة إلي المحكمة الجزئــية بإعتــبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قــانون الإجــراءات الجنائية ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطياً .

مادة (٦٥٥): يكون ميعاد الإستئناف أربعاً وعشرين ساعة في حالة إستئناف الأمــر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً أما في الحالات الأخري فيكون ميعاد الإستئناف عشرة أيام ، ويبتدئ الميعاد من تــاريخ صــدور الأمر بالنسبة إلي النيابة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم .

مــادة (٦٥٦): يرفع الإستئناف إلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشــورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الإستئناف إلي مستشار الإحالة .

مادة (٦٥٧): علي عضو النيابة الذي قرر إستئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أن يرفق بتقرير الإستئناف مذكرة وافية موقعاً عليها منه ، وأن يبادر إلــي إرسال ملف القضية إلي النيابة الكلية وعلي هذه النيابة بمجرد وصول القضــية إليها أن تعلن الخصوم للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فــي غرفة المشورة لنظر الإستئناف في أقرب وقت أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة لليوم الذي يحدده لنظر الإستئناف .

الباب الرابع – القضاء العسكري

مادة (٦٥٨): القضاء العسكري قضاء متخصص في أنواع معينة من القضايا محددة في قانون لأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م المعدل .

مادة (٦٥٩): النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري ، وتمــارس الســلطات الممــنوحة للنيابة العامة ، بالنسبة للدعاوى الداخلة في إختصــاص القضاء العسكري طبقاً للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية سالف البيان .

مادة (٦٦٠): يخضع لأحكام القانون المذكور الأشخاص الأتون بعد :

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .

٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً .

٣- طلــبة المــدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية خدمة وقتية .
٤- أسري حرب .
٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خدمة وقتية .
٦- عســكريون القــوات الحلــيفة أو الملحقون بهم بها إذا كانوا يقيمون في أراضــي جمهوريــة مصــر العربية ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أن دولية تقضي بخلاف ذلك .
٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم :

كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة علي أي وجه كان .

مــادة (٦٦١): تسري أحكام القانون المذكور علي من يرتكب إحدي الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو الســفن الطائــرات ، أو المركــبات ، أو الأماكن ، أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

(ب) الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية .

(ج) الجرائم التي تقع علي معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها

مــادة (٦٦٢): تسري أحكام القانون المذكور علي الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول ، والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلي القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية ، ولرئــيس الجمهوريــة متــي أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلي القضاء العســكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات ، أو أي قانون أخر .

مادة (٦٦٣): تسري أحكام هذا القانون أيضاً علي ما يأتي :

١- كفالة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متي وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم .
٢- كافــة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة (٦٦٤): يبقي العسكريون أو الملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتــي ولــو خــرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في إختصاصه .

مـــادة (٦٦٤) مكـــرراً (أ): يخـــتص القضاء العسكري – وفقاً لقرار رئيس الجمهوريـــة رقـــم ١ لسنة ١٩٩٧م– بالجرائم الآتية متي إرتكبت خلال فترة الطوارئ .

(أ) الجـــرائم المنصـــوص علـــيها في الأبواب الأول ، والثاني ، والثالث ، والـــرابع ، والخـــامس ، وكذلك في المادة ١٣٧ مكرراً من الباب السابع من الكـــتاب الثانـــي من قانون العقوبات ، وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا إرتكبت من أحد العاملين في المصانع الحربية أو إرتكبت ضده .

(ب) جمـــيع الجرائم التي تقع علي منشآت أو آلات ، أو معدات ، أو مهمات المصـــانع الحربـــية ، أو علي أموالها ، أو المواد التي تستخدمها ، أو علي وثائقها ، أو أسرارها ، أو أي شئ من متعلقاتها .

مـــادة (٦٦٥): يراعـــي أن المدنييـــن الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في القوات المسلحة لا يخضعون لقانون الأحكام العسكرية إلا أثناء خدمة الميدان ، كما يخضعون له إذا إرتكبوا جرائم مما تدخل في إختصاصه .

مادة (٦٦٦): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مـــادة (٦٦٧): يقصـــد الجـــرائم المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السادســـة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م ، الجرائم التي تقـــع علـــي الحـــق العـــام دون أن يكـــون لها صلة بغير العسكريين ، مثل المشـــاجرات ، أو الســـرقات ، أو الجـــرائم الأخري التي تقع بين العسكرين خارج المعسكرات ، أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة .

مـــادة (٦٦٨): يخـــتص القضاء العسكري استثناء من قانون الطفل رقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦م ، بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكـــام العســـكرية ، وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين يسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويطبق علي الطفل في هذه الأحوال أحكام قانون الطفل المذكور عدا المـــواد ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ منه ، ويكـــون للنيابة العسكرية جميع الإختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل المذكور .

مـــادة (٦٦٩): القضـــاء العســـكري هو إحدي إدارات القيادة العليا للقوات المســـلحة ، ويتـــبعه الإدارة للقضاء العسكري هو إحدي إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبعه الإدارة العامة للقضاء العسكري وإدارة المدعي العام

العسكري ، وإدارة المحاكم العسكرية ، وتتبع النيابات العسكرية المدعي العام العسكري .
مـــادة (٦٦٩) مكـــرراً : إذا رأت النيابة الجزئية إختصاص النيابة العسكرية بقضـــية مـــا فيجب إرسالها إلي النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة سند إختصـــاص النيابة العسكرية لإرسالها إلي النيابة العسكرية الكلية التي تتبعها النـــيابة العسكرية الجزئية المختصة ، ويكون ذلك في جميع القضايا فيما عدا إخطـــارات الحوادث والمحاضر المحررة عن حالات التلبس بالجريمة فيجب إرسالها إلي النيابة العسكرية الجزئية المختصة مباشرة .
مـــادة (٦٧٠): إذا رأت النـــيابة العســـكرية عدم إختصاصها بجريمة ما ، وأرســـلتها إلـــي النـــيابة العامة تعين علي النيابة العسكرية عدم إختصاصها بجـــريمة مـــا وأرسلتها إلي النيابة العامة تعين علي النيابة الأخيرة أن تتولي تحقيقها والتصرف فيها .

الباب الخامس- الأدلة المادية والمضبوطات

الفصل الأول – ضبط الأدلة المادية وقيدها

الفرع الأول – المضبوطات بمعرفة النيابة والشرطة :

مادة (٦٧١): تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفـــيد فـــي التحقـــيق ، كما تضبط الأوراق ، والأسلحة ، والآلات ، وكل ما يحـــتمل أن يكون قد استعمل في إرتكاب الجريمة ، أو نتج عن إرتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، مع ملاحظة إثبات مـــا علي الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والإستعانة في ذلك بضباط الشـــرطة أو بخبـــير من قسم الأدلة الجنائية المختص عن الإقتضاء ، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها .
وتعرض الأشياء المضبوطة علي المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظات عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه إمتناعه عن التوقيع .
مـــادة (٦٧٢): توضـــع الأشـــياء والأوراق التي تضبط في أحراز مغلقة – وتـــربط كلمـــا أمكن – ويختم عليها بخاتم المحقق ويكتب علي شريط داخل الخـــتم تـــاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلي الموضوع الـــذي حصـــل الضبط من أجله ، ويمكن الإستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال .
مـــادة (٦٧٣): للنـــيابة أن تضع الأختام علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراساً عليها ، بشرط أن ترفع الأمر إلي القاضـــي الجزئي لإقراره ، ولمأموري الضبط القضائي إتخاذ هذا الإجراء ،

وعلـيهم إخطـار النـيابة في الحال ، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلي القاضي الجزئي لإقراره .
ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لهذه المادة السابقة إلا بحضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد عودتهم لذلك .
مـادة (٦٧٤): لحائـز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي من الأمر الذي أصـدره والمشـار إليه في المادة السابقة وذلك بعريضة يقدمها إلي النيابة ، وعليها رفع التظلم إلي القاضي فوراً .
مـادة (٦٧٤) مكـرراً: قصد المشرع حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها تنظيم العمل والمحافظة علي الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات ولكنه لم يرتب علي مخالفتها أي بطلان .
مادة (٦٧٥): كل من يكون له وصل إلي علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء ، والأوراق المضبوطة ، وأفضي بها إلي أي شخص غير ذي صفة ، أو انـتفع بهـا بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات .
مادة (٦٧٦): إذا كان لمن ضبطت عنده أوراق مصلحة عجلة فيها ، تعطي له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي .
الفرع الثاني – ورود المضبوطات وقيدها وطلبها :
مـادة (٦٧٧): يجـري تحريز وقيد الأشياء التي تضبطها الشرطة ، وكذلك طلب ما لم يرد من قضاياها الخاصة ، طبقاً للأحكام الواردة بالمواد من ٢٢٥ إلي ٢٣٥ من التعليمات الكتابة والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.
مـادة (٦٧٨): تتولي النيابة تكليف الشرطة بقيد المضبوطات التي تضبطها النيابة بمعرفتها من مقر الشرطة الخاص ، وتوافي الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتي تكون الأرقام في دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد في دفـتر حصـر الأشياء المثبتة الجريمة "أورنيك ٦" الخاص بالنيابة ، والذي يجـري القيد فيه طبقاً لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.
ويتـبع ذات لإجراء بالنسبة للمضبوطات التي ترد إلي النيابة من جهة أخري غير الشرطة .
مـادة (٦٧٩): يكـون رفـض إحراز المضبوطات يقتضيه التحقيق بمعرفة عضـو النـيابة المخـتص ، وعليه قبل فض الأختام الموضوعة عليها ، أن يتحقق من سلامتها ، ويكون ذلك في حضور المتهم أو وكيلة ، ومن ضبطت لديـة هـذه الأشـياء ، أو بعد دعوتهم للحضور وتخلفهم ، ثم يعيد تحريزها وخـتمها ، علـي أن يثبت ذلك كله في المحضر وإذا اقتضي التحقيق إرسال

المضبوطات للتحليل ، فلا محل لحضور المتهم أو وكيله أو من وجدت عنده المضبوطات عند فض الإحراز لإجراء التحليل .

مادة (٦٨٠): لا يجوز إعادة شئ من المضبوطات إلي جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متي كان متيسراً فيها .

مادة (٦٨١): يتولي المحامون العامون للنيابات الكلية أو رؤساء النيابة بها ، وكذلك مديرو النيابات الجزئية ، التفتيش الدوري علي إنتظام القيد بدفاتر المضبوطات واتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها .

مادة (٦٨٢): يجب علي قسم أو مركز الشرطة أن يرسل إلي النيابة في نهاية كل شهر بياناً من الدفتر ٤٥ عن جميع المضبوطات التي أرسلت إليها خلال ذلك الشهر لمراجعته علي دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعلي العضو المدير للنيابة مطابقة ذلك الكشف علي البيانات الثابتة بالدفتر المذكور والتأشير علي الكشف والدفتر بما يفيد ذلك .

مادة (٦٨٣): إذا أمر قاضي التحقيق في القضايا التي يتولي تحقيقها بإيداع الأشياء المضبوطة فيها مخزن النيابة العامة ، فعلي النيابة أن تقيد هذه المضبوطات في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة مع التأشير في الدفتر بأن المضبوطات أودعت بأمر من قاضي التحقيق .

الفرع الثالث – مضبوطات النقود والأشياء الثمينة :

مادة (٦٨٤): يتبع في شأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة الأحكام المبينة بالمواد من ٢٣٦ إلي ٢٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية ، والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

الفرع الرابع – مضبوطات الأسلحة النارية ، والذخائر ، والمفرقعات:

مادة (٦٨٥): يتبع في شأن مضبوطات النقود والأشياء الثمينة الأحكام الخاصة بها ، والمبينة في المواد من ٢٥٣ إلي ٢٥٩ من التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مادة (٦٨٦): إذا ضبط في قضية أثناء تحقيقها شئ ورأي عضو النيابة المحقق إيداعه بمخزن النيابة علي ذمة القضية ، فعلي عضو النيابة تحريزه والختم عليه بالشمع الأحمر عدة أختام بخاتمه ويدون علي الحرز من الخارج رقم القضية الخاصة ووصف محتويات الحرز واسم المحقق وعدد الأختام التي وضعت عليه واسم صاحب الختم ، ثم يرسل الحرز للشرطة لقيده بدفتر المضبوطات وإعادته للنيابة لإيداعه بمخزنها .

مادة (٦٨٧): إحراز الأسلحة أو الذخيرة المطلوب فحصها فنياً بمعرفة القوات المسلحة ترسل إلي أقسام ومراكز الشرطة لترسلها إلي إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لتتولي هي الإتصال بالقوات المسلحة لتكليف مندوبها

بمعايـــنة الإحراز ، ووضع تقارير عنها ، وتظل الأحراز محفوظة بمخازن الشـــرطة علـــي ذمـــة القضايا حتي يتم البت فيها ، وتأمر النيابة المختصة بتسليمها للجيش ، فيتم تسليمها للجيش للتصرف فيها .

مـــادة (٦٨٨): إذا ضـــبطت أسلحة واشتبه في أن تكون من متعلقات القوات المسلحة فإنه يتخذ بشأنها ما يلي :

١- إذا طلـــب معاينـــتها بصفة عاجلة تخطر إدارة الأسلحة والذخيرة لإيفاد مـــندوب مـــن قبلها لمعاينة هذه الأسلحة ، وبيان إذا كانت من متعلقات القوات المسلحة من عدمه .

٢- إذا تبين أنها من متعلقات القوات المسلحة تسلم إلي الإدارة المذكورة بعد الفصل في القضايا الخاصة بها .

٣- إذا تبيـــن أن هـــذه الأسلحة تخص جهة أخري فترسل إلي إدارة أسلحة وإمـــدادات الشرطة مباشرة لحفظها بها إذا كانت لم تستعمل في إرتكاب جريمة ، أما إذا كانت قد استعملت في جريمة فإنها تحفظ بمخزن النيابة إلي أن يفصل في القضايا الخاصة بها .

مادة (٦٨٩): إذا ضبطت مواد تشتبه في أن تكون من المفرقعات- فيجب أن يتخذ ما يلزم من الإحتياطات لمنع التدخين في محلها أو تقريب لهب أو جسم ســـاخن منها ، وأن يعمل علي تفادي إحداث أي إحتراق بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالشمع لما يستلزم ذلك من إستعمال النار في وضعه عليها .

مـــادة (٦٩٠): إذا كانت المفرقعات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخري فيجب وزن المادة المفرقعة بغلافها ، أو العلبة ، أو الكيس الذي توجد بداخله تحـــت إشـــراف المحقـــق ، ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لا تزيد علي خمسة جرامات ، توضع في علبة من الورق المقوي وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذه العينة باليد لمفتش المفرقعات لفحصها وللتصرف فيها هي وما تبقي من هذه المادة حبسما يراه .

مـــادة (٦٩١): لا يجـــوز إســـتعمال وسائل النقل العامة في نقل الذخائر أو المفرقعات إلي أية جهة من الجهات ، وإنما يجب نقلها في عربات خاصة مع إخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها .

الفرع الخامس – مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة:

مـــادة (٦٩٢): يتـــبع في شأن مضبوطات المواد السامة والمواد المغشوشة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠ إلي ٢٦٩ من التعليمات الكتابية ، والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مادة (٦٩٣): يجب علي أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا الخاصة بغـــش المبـــيدات وتقديمها لأقرب جلسات المحاكمة ، والمعارضة في طلبات

التأجيل التي قد تبدي من المتهمين بغير مسوغ قانوني ، وتنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات تعين علي الفصل في الدعوى علي وجه السرعة ، وعليهم الموافقة علي ما تطلبه وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وأجهزتها المختصة من إيداع جميع المبيدات والمواد المغشوشة في مخزن رئيسي دون التقيد باستمرار بقائها بالمخازن التي تم ضبطها فيها ، مع الإذن بإعدامها فور ثبوت غشها من واقع نتيجة تحليل العينات المأخوذة منها بطريقة قانونية ،وبغير انتظار لصدور الأحكام فيها ، مع ملاحظة التحفظ من قبيل الإحتياط علي قدر مناسب من هذه المواد المضبوطة قبل إعدامها ، لتكون تحت تصرف المحكمة إذا رأت لأي سبب إعادة فحص العينات مرة أخري .

مادة (٦٩٤): يجب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضي أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها علي نفقة مرتكبي الجريمة .

مادة (٦٩٥): يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدي تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من أهمية بالغة في سلامة التصرف في تلك القضايا .

مادة (٦٩٦): إذا وجد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين علي عضو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيس حتي يمكن استنزال وزنه من الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد .
أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق وزن مثيلاتها فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها في تقدير الأوزان المعبأة ، وعلي أساس النتيجة تصرف المكافأة بالطرق الإدارية لكل من وجد أو أرشد ، أو ساهم ، أو سهل ، أو إشترك في ضبط المواد المخدرة ، طبقاً لحكم المادة ٥٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ .

مادة (٦٩٧): يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالاسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع من المحامي العام ، أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحددة لنظر القضية بوقت كاف ضماناً لوصولها في الموعد المحدد ،وحتي لا تخرج إحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحراز .

مادة (٦٩٨): يجوز لمصلحة الأمن العام " إدارة مكافحة المخدرات" طلب الحصول بصفة عاجلة علي عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون في القضايا

التـــي تشـــير الجهـــات الضـــابطة بأهميتها ، أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جراماً ، لإرسالها إلى قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها. ويتولى المحامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك مع إثبات إجراءات اخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة .

مـــادة (٦٩٩): إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات فيجب علـــى النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك الحكم نهائيا بمصادرة المـــواد المخـــدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجـــرد وإعـــدام المواد المخدرة المصادرة كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتعبث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة

مادة (٧٠٠) : إذا صدر في إحدى قضايا المخدرات أمر حفظ أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأمر النيابة بمصادرة المخدر المضبوط إداريا – ســـواء كـــان هذا المخدر جوهرا أو نباتا أو مادة مخدرة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر المشار إليه فإذا تبين أن الاحتفاظ به قد يفيد في كشـــف حقـــيقة المخدرات أو يؤدي إلى معرفة مرتكبها أو تقوية الأدلة ضده فيجـــب إبقاءه بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك أو مخزن مستقل بمديرية الـــزراعة المختصـــة (بحسب الأحوال) مع معاودة النظر في أمره بين آن وأخـــر لإتخاذ ما يلزم للتصرف فيه إلى أن ينقضي الدعوى الجنائية بمضي المـــدة فتأمر النيابة بمصادرته إداريا مع إخطار مصلحة الجمارك أو مديرية الـــزراعة المختصة ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر في هذا الشأن .

وإذا تقـــرر الإبقاء على المخدر للأسباب المبينة في الفقرة السابقة وكان وزن المخدر يتجاوز كيلو جراما واحدا فيجب إخطار مصلحة الجمارك أو مديرية الـــزراعة المختصـــة (بحسب الأحوال) فورا بهذا التصرف لتتولى إخطار اللجـــنة المختصـــة بجرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تـــاريخ التصـــرف المذكور وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذا المخدر عينة توضع في حرز يختم عليه بالشمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك أو مديـــرية الـــزراعة المختصـــة ويعطـــي لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبـــيانات الأخـــرى الخاصة بالمخدرة المضبوط كما ترفق بها صورة من المحضـــر الـــذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المخدر المضبوط في القضية أسوة بالمخدر الذي تقرر مصادرته .

ويجـب أن يشـتمل المحضـر الـذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضـبوطة ووزن العيـنة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضـية الخاصـة وموضـوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطـار الـوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات أو مخزن مديرية الزراعة المختصة وغير ذلـك مـن البـيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعا على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه مخلف القضية الخاصة .
فإذا إنقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك (أو مديرية الزراعة المختصة) ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .
ويراعـي أنـه فـي قضايا جنايات المخدرات التي لا تنقضي فيها الدعوى الجنائـية بمضـي المدة يتم إبقاء المخدرات أو العينة المأخوذة منه للأسباب المبيـنة في الفقرة الأولى لمدة عشرة سنوات من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
مادة (٧٠١) : يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .
مـادة (٧٠٢) : إذا طلب مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت الكلية الشـرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها وكذلك المعمـل الجنائـي لـوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائـية فيرسـل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص بأخذ العيـنة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري اخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر مخضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوبطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .
مادة (٧٠٣) : ترسل كشوف شهرية إلى قسم المعامل بالطب الشرعي لبيان قضـايا المخـدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجـود وجـه ومضي عليها اكثر من ثلاثة اشهر مع التأثير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .
مـادة (٧٠٤) : ترسل الإحراز التي تحتوي على نباتات ممنوعة أو بذورها طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخـزن مسـتقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبت علـيها وعددهـا واسم الجهة الواردة منها إلى أن يقضي نهائيا في الدعوى

الجنائـــية فـــي القضـــايا الخاصـــة بها – وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطان التي يتعذر مصادرتها على النحو التالي :
١- رئيس النيابة العامة .
٢- مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنه . **رئيساً أعضاء**
٣- الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنه .
٤- مندوب مكتب مكافحة المخدرات .

الفرع السادس – مضبوطات الأوراق المالية و النقدية المزورة :

مـــادة : (٧٠٥) : يتبع في شأن مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١٧٦ إلى ١٨٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م .

الفـــرع السابع – ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة وتسجيل المحادثات:

مادة (٧٠٦): يجوز للنيابة أن تضبط مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجـــرائد والمطـــبوعات والطرود ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية اللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكـــان خـــاص مـــتى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقـــب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لإتخاذ أي إجراء مـــن الإجـــراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن الأمر الضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخري مماثلة .

وللنـــيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا إتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضي الجزئي .

وللنـــيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا أو أية جـــريمة من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن (طوارئ) أو الجرائم المنصـــوص علـــيها فـــي القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات إتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن القاضي الجزئي .

ويجب إخطار المكتب الفني للنائب العام تليفونيا بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وبما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير أذن من جهة القضاء لإتخاذ ما يلزم بشأنها على ان ترسل إلى ذلك المكتب مذكرات مفصلة عن تلك الحالات عند التصرف في القضايا الخاصة بها .

مـــادة (٧٠٧) : لا يملـــك مأمور الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونـــية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال وعليه فلا

يجـوز مخاطبة القاضي الجزئي في ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة في هذا الخصوص وهى التي تطلب الإذن من القاضي الجزئي الذي له أن يرفض أو يامـر بـه وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الإذن أو أن تندب أحدا من مأموري الضبط القضائي .

مادة (٧٠٨) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م)

مـادة (٧٠٩) : لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل على أن مرتكـب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتان ١٦٦ مكررا ٢٠٧ من قانون العقوبات قد استعان في إرتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء علـى تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه فـي الجـريمة المذكـورة بوضع التليفون المذكور تحت المراقبة للمدة التي يحددها .

مادة (٧١٠) : لا يجوز للقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبـير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليها بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مـادة (٧١١) : يطلـع قاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا كانت التي تتولى التحقيق على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وتدون ملاحظتهم عليها .

ويجـوز – حسـب ما يظهر من الفحص – أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملـف الدعـوى أو بـردها إلـى من كان حائزا لها أومن كانت مرسله إليه ولقاضـي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة .

مادة (٧١٢) : لقاضي التحقيق والنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرها محكمـة أمـن الدولة العليا أو أية جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة (طوارئ) أو الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن تأمر الحائز لشئ يري ضبطه أو الإطـلاع علـيه بتقديمه ويسري حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائـية علـى من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الإمتناع عن أداء الشهادة .

مـادة (٧١٣) : تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسـلة إلـيه أو تعطـي إليهما صورة منها في أقرب إلا إذا كان في ذلك إضرارا بسير التحقيق .

ولكــل شــخص يدعــي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى القاضي التحقــيق أو النــيابة في حالة مباشرتها منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

مــادة (٧١٣) مكــررا : مع مراعاة أحكام المواد ٥٥، ٩٧، ١٩٩ من قانون الإجــراءات الجنائــية يجب على أعضاء النيابة رد ما تم ضبطه من الوثائق والأوراق التــي كــان يجوزهــا الصحفي إلى من ضبطت لديه فور إنتهاء الغرض الذي ضبطت من اجله .

الفصل الثاني – مخازن المضبوطات .

مادة (٧١٤) : يعمل في شأن مخازن المضبوطات بالأحكام المنصوص عليها فــي المواد ٢٢٥إلى ٢٩٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (٧١٥) : يتولى رئيس القلم الجنائي بكل النيابة تحت إشراف مديرها أو رئيســها أو محاميها العام توزيع مسئولية الرقابة على مخازن المضبوطات لــيلا ونهــارا على جميع العاملين بالنيابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم أجــراً إضافيا شهريا مع موافاة الإدارة العامة للنيابات سكرتير عام النيابات بكشــف عند بداية كل شهر بأسماء العاملين الذين يتولون مسئولية الأمن ليلا ونهارا تحديدا للمسئولية .

الفصل الثالث – التصرف في المضبوطات

مــادة (٧١٦) : تحــرر النيابات كشفا شهريا ببيان المضبوطات الباقية دون التصرف وعلى العضو المدير للنيابة التصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هــذه المضــبوطات أولا ويجب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه .

مادة (٧١٧) : على العضو المدير للنيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة في كل شهر وإثبات ذلك في تقارير التفتيش على الأعمال الكتابية مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطات خلال الشهر السابق على إجراء ذلك التفتيش ،.

مــادة (٧١٨) : على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشهارهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء "الأورنيك رقم ٦ نيابة".

مــادة (٧١٩): إذا أمــر القاضي التحقيق بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشــير بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وعرض المضبوطات فــورا علــى العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر .

مـــادة (٧٢٠) : يتعين على أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصورا علـــى ما كان محلا لأي من جرائم بيع سلع مسعرة أو معنية الربح بسعر أو بـــربح يـــزيد على السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخرى معها فحســب إذ أن فـــي شـــمول الضبط لما عدا ذلك إضرار بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دور مبرر قانوني وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط .

مـــادة (٧٢١): يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلـــى من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للســـير فـــي الدعوى أو محلا للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التـــي وقعـــت علـــيها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها ‘إلى من فقد حـــيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد إشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فانـــه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه .

مادة (٧٢٢): يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجـــود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلـــك بعـــد ثلاثـــة أشـــهر مـــن التصـــرف في الدعوى وإذا تبين أن هذه المضـــبوطات قـــد تســـاعد على كشف الحقيقة في الحادث أو الوصول إلى مرتكبه – فيجب إبقاءها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لإتخاذ ما يلزم للتصرف فيها.

مادة (٧٢٣): إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو شك فيمن له الحق في تسليمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة .

وعلى النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية .

مـــادة (٧٢٤) : إذا رأت النـــيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها اســـتدعاؤهم وتســـلمها إلـــيهم شخصيا فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتســـليمها إلـــيهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة .

مـــادة (٧٢٥) : إذا كـــان بأوراق القضية مستندات رؤى تسليمها لأصحابها فإنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلى الشرطة لإجراء ذلك التسليم .
مـــادة (٧٢٦) : إذا تعـــذر تســـليم الأشياء المضبوطة إلى الجهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها بإستعمال السركي ويؤشر بذلك في الدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .
مادة (٧٢٦) مكررا: يراعي عند ضبط مركب أجنبي أثناء مزولة الصيد في المياه الإقليمية المصرية أو تواجد فيها بالمخالفة لحكم المادة (٢٥) من القانون رقـــم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ م بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية التحفظ على أدوات الصيد والشباك في مخازن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتوريد ثمن الأسماك المصيدة خزانة المحكمة وذلك تمهيدا للحكم بمصادرتها لصالح الهيئة المذكورة وفقا لنص المادة (٥٣) من القانون سالف الذكر .
ويـــتم التحفظ على المركب المضبوط بمعرفة تلك الهيئة لحين سداد الضمان المالـــي المشار إليه ي المادة ٤١١ مكررا من هذه التعليمات ثم يسلم المركب لمالكـــه فإن لم يتم سداد الضمان المالي تباع المركب المضبوط بعد شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلني وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب .
مادة (٧٢٧): على أعضاء النيابة التعجيل بالتصرف في القضايا التي تضبط فـــيها حيوانات وتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا لمحاكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة .
مادة (٧٢٨) : يراعي في قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص إرسال المضـــبوطات التـــي يحكم بمصادرتها إلى مديرية الشئون الصحية المختصة لتتولى ذلك بمعرفتها مع طلب إخطار النيابة بما يتم في شأن تنفيذ المصادرة.
مادة (٧٢٩) : تسلم المضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالمجمعات الاســـتهلاكية فـــإذا حكم نهائيا في القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات بإخطـــار المصلحة المذكورة بذلك التنفيذ المصادرة ويكون لتلك المصلحة أن تبـــيع لحسابها المضبوطات التي حكم نهائيا بمصادرتها وأن تصرف النسبة المقررة قانونا من ثمن المضبوطات المباعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .
مادة (٧٣٠) : تسليم مضبوطات السلع المهربة من الضرائب على المبيعات أو التـــي شرع في تهريبها وللألأت والأدوات المستعملة في إنتاجها وتهريبها ووســـائل النقل التي استخدمت في ذلك إلى مصلحة الضرائب على المبيعات فور ضبطها .

وللمصـــلحة المذكـــورة التصرف في المضبوطات لحسابها بعد الحكم نهائيا بمصـــادرتها ولها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد إستطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

ويجوز لتلك المصلحة أن تتصرف في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو النقد قبل صدور الحكم .

مادة (٧٣١) : إذا تقرر مصادرة عملات أجنبية سواء كانت ورقية أو معدنية ممـــا لا تقـــبل البـــنوك التعامل فيها طبقا لنظم السوق المصرفية فترسل إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لمصادرتها .

مادة (٧٣٢) : يخطر تفتيش الزراعة بالأحكام النهائية التي تقتضي بمصادرة المخصبات الزراعية لإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذه الأحكام وذلك بالإشـــتراك مـــع قســـم الكيمـــياء بإعتباره الهيئة المختصة التي تقرر نوع المضبوطات ومدي صلاحيتها .

مـــادة (٧٣٣) : في حالة ضبط أرز على ذمة قضية تأمر النيابة فور عرض المحضـــر عليها ببيعه إلى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالشـــعر الرســـمي وإيداع ثمنه خزانة المحكمة إلى حين الفصل في القضايا الخاصـــة فـــإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو قضي فيها نهائـــيا بالـــبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة أداء القيمة إلى مســـتحقيها وفقا للسعر المنوه عنه – أما إذا حكم نهائيا بالإدانة يصادر الثمن خزانة المحكمة إيرادات أخري .

مادة (٧٣٤) : في حالة ضبط الأرز الشعير لدى أصحاب الفراكات أو التجار أو بعض الزراعيين المتخلفين عن التوريد وذلك تنفيذا الحكم المادة ١٠٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٦ م تأمر النيابة المختصة بتسليمه إلى شركات المضارب المختصة مقابل تحديد قيمته وفـــق للسعر الرسمي لتتولى صرف الثمن إلى مستحقيه في حالة الحكم نهائيا بالإدانة .

مـــادة (٧٣٥) : إذا أصبح الحكم القاضي بمصادرة القطن أو البذرة المودع وزارة الـــزراعة نهائـــيا تقوم النيابة ببيع المضبوطات بالطريقة التي تراها مناســـبة وفـــي حالة تعذر البيع يخطر تفتيش الزراعة وبالمديرية المختصة التولي البيع وإرسال الثمن للنيابة المختصة لتوريده خزانة المحكمة على ذمة القضايا الخاصة .

مـــادة (٧٣٦) : يـــتولى أعضاء النيابة الإشراف المباشر على إعدام الكتب والصـــور وكافـــة المصنفات السمعية والسمعية البصرية المخلة بالأداب بعد

التصــرف فـــي القضـــايا الخاصة بها بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو الفصل فيها نهائيا .
مادة (٧٣٧): إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخري غير ما يجب إرساله إلى الجهـــات الحكومـــية طبقا لمواد في هذا الباب ولم تكن من الأشياء التي تعدد حـــيازتها أو بـــيعها جريمة في ذاته فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذ لك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب الإيرادات الأخرى.
مـــادة (٧٣٨) : علـــى أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة للإحراز التي تقر بيعها بالمزاد العلني لإبداء الرأي بشأنها قبل البت في البيع.
مادة (٧٣٩) : إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يســتلزم نفقـــات تســتغرق قيمته فيجب على عضو النيابة عند التصرف في القضـــية أن يأمـــر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقـــيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون من مواد التموين فيجب على النـــيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة أمانات حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائيا .
مـــادة (٧٤٠) : إذا كانـــت المضبوطات لم تستعمل في إرتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها إذا كان معلوما فإن لـــم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .
مـــادة (٧٤١) : يراعـــي مـــا تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصاحبها وتلك التي لم يكن صـــاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .
مادة (٧٤٢) : ملغاة بقرار النائب العام رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ .م.
مـــادة (٧٤٣) : ترســـل الشيكات الأجنبية التي تعذر تسليمها لأصاحبها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم .
مـــادة (٧٤٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).
مـــادة (٧٤٥): يراعـــي حفـظ المضـــبوطات المتعلقة بقضايا شركة توزيع الكهـــرباء المختصـــة بمخـــزن النيابة وذلك في حالة قيام نزاع بشأنها لحين

التصـــرف أو الفصل في هذه القضايا نهائيا أما إذا لم يقم نزاع بصدد ملكية الشركة لتلك المضبوطات فتسلم فورا إليها لإجراء شئونها فيها .

مـــادة (٧٤٦) : الفراكات المضبوطة تنفيذا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٦٣ ســـنة ١٩٧٨ م فـــي ضرب الأرز الشعير في الفراكات لغير الاستهلاك الشخصي لا يجوز تسليمها إلى أصاحبها حتى يحكم القضاء بمصادرتها .

مـــادة (٧٤٧) : علـــى أعضـــاء النـــيابة مراعاة ما تقضي به أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ م بأحكام التعريب الجمركي بشأن حق مصلحة الجمارك في التصرف في البضائع وأدوات التعريب ووسائل النقل التي يحكم بمصـــادرتها نهائـــيا – وأن لـــتلك المصـــلحة أيضا أن تقوم بتوزيع قيمة ما تتصـــرف فيه وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا – وأن لتلك المصلحة أيضا أن تقوم بتوزيع قيمة ما تتصرف فيه وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائـــيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عـــاون في ضبط الجريمة أو في إكتشافها أو في استنفاد الإجراءات المتصلة بهـــا وذلـــك طـــبقا للقواعد المقررة كما أن للمصلحة المذكورة في الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إن كان في بقاؤها ما يعرضها للتلف أو النقص أو الضياع ولا يكون لصاحب الشأن في حالة حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر فـــيها بأن وجه لإقامتها أو القضاء فيها بالبراءة سوي استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات .

مادة (٧٤٨) : يجب على أعضاء النيابة مراعاة إستطلاع رأي الإدارة العامة لتجمـــيع البـــيانات بمصلحة الضرائب وعنوانها (١٥ شارع منصور بجوار ضريح سعد زغلول بالقاهرة) بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والمـــناطق الضـــريبية بالنســـبة للمحافظـــات الأخرى (إذا تعددت المناطق الضريبية داخل المحافظة الواحدة تخطر منطقة ضرائب أول) وذلك قبل رد أيـــة مـــبالغ للمتهميـــن عند حفظ القضايا أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم فيها بالبراءة إن كانت قيمتها تزيد على مائة جنـــيه وذلـــك تمكينا لتلك المصلحة من تحصيل ما قد يكون مستحقا لها من ضرائب على هؤلاء المتهمين ويعتبر عدم رد هذه الإدارة خلال (عشرة أيام) مـــن تـــاريخ وصـــول الإخطـــار الـــذي ترسله النيابة لهذه الإدارة البيانات المنصـــوص عليها في المادة ١٣٠٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٩٥م.

مادة (٧٤٩) : يتعين على أعضاء النيابة إذا ما ضبطت مركبات أو وسائل نقل أخرى على ذمة قضايا المخدرات أو التهريب الجمركي أو غير ذلك من قضايا القتل أو الإصابة (عمدا) والمرور مراعاة مايلي :

أولا : يقوم عضو النيابة المحقق بمعاينة وسيلة النقل المضبوطة وإثبات ذلك فـي محضر وتكليف المهندس الفني المختص أو لجنة فنية بأعداد تقرير فني تثبت فيه حالة الوسيلة فنيا وما فيها من كماليات وذلك فور الضبط .

ثانـيا : إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل استخدمها بنفسه في الجريمة أو اتفق مـع قادها على إستخدامها في هذا الشأن تأمر النيابة بالتحفظ عليها على ذمة القضـية إلـى حين صدور حكم نهائي فيها أو صدور أمر بأن وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ثالـثا: إذا تبين أن التحفظ يؤدي إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو الانتقاص مـن قيمتها عند طلبها فورا على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم لذلك من مصروفات .

رابعـا: يقـيد أمـر التحفظ على وسلة النقل في دفتر خاص بالنيابة الجزئية وتخطـر بـه النيابة الكلية لقيده في الدفتر مماثل يبين به رقم القضية واسم المـتهم واسـم صاحب وسيلة النقل ونوع تلك الوسيلة ومكان إيوائها ومقابل الإيواء والمكلف بأدائه ويتولى المحامي العام بإخطار الإدارة العامة للنيابات بواقعة الضبط بمذكرة تفصيلية ترفق بها صورة من التقرير المفصل لوسيلة النقل المضبوطة وبما يتم في القضية المضبوط على ذمتها وسيلة النقل وإيفاد مـندوب بصـفة دوريـة في أوقات متقاربة لمتابعة حالة وسيلة النقل بمكان إيوائها وإتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها .

خامسا: لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند التحفظ على وسيلة النقل المضبوطة لدي أيهما إستعمالها في شئونها أو في شئون أفرادها إلا بقـرار من النائب العام في كل حالة على حدة لدواع يقدرها هو بناء على طلب الجهة المذكورة . ولا يجوز وإن كان ذلك في أعمال تتصل بالعمل إلا بإذن كتابي خاص من مدير الإدارة العام للنيابات .

سادسا : إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت في الجريمة بغير علم صاحبها تسـلم إليه على سبيل الوديع بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى أو بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

سابعا: تخصص الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في جرائم المخدرات والمحكومـة نهائـيا بمصـادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلـية مـتى قـرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها ويتبع ذلك بالنسـبة لقـوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات أو وسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

مـــادة (٧٥٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

الباب السادس – طلب السوابق وصحف الأحكام

الفصل الأول – طلب السوابق

مـــادة (٧٥١) : يـــتم تحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم المحلية على الـــنماذج المخصصة لذلك بمعرفة الشرطة أو من توفده من رجالها المدربين إلـــى النيابات وفقا للأحكام المبينة ٤٠٧ ، ٤٠٨، ٤٠٩ من التعليمات الكتابية والإدارية الصادرة في ١٩٧٩.

مادة (٧٥٢): على أعضاء النيابة تكليف العاملين بالنيابات بالتحقيق من تنفيذ كافة إجراءات تحقيق شخصية المتهمين وإثبات سوابقهم على النماذج المشار إلـــيها ومن إرفاق تلك النماذج بالمحاضر التي ترد من الشرطة وأن يأمروا باســـتيفاء مـــا لـــم يـــتخذ من هذه الإجراءات ويطلب ما لم يرد من النماذج المذكورة .

مـــادة (٧٥٣) : إذا كانت صفة المتهم تسمح بالتحقيق من شخصيته بسهولة يكتفـــي بإدراج البيانات الواردة بإجراء المخصص لتحقيق شخصيته بالنماذج المذكورة ولا تؤخذ بصمات أصابعه أيا كانت التهمة المسندة إليه انتظارا لما يحكـــم به في الدعوة فإذا حكم بالإدانة تؤخذ بصماته على النماذج الثلاثة في الخانـــات المقررة لذلك كما تؤخذ بصمات أصابعه على فيشات التنفيذ المنوط بالسجن إجراؤها أو الجهة التي تقوم بتنفيذ العقوبة .

مـــادة (٧٥٤) : لا تحـــرر النماذج الثلاثة الخاصة بتسجيل الأحكام بالنسبة للأجانـــب عند مخالفتهم أحكام المواد ٨، ١٠، ١٣، ١٦، ٢٣ من القانون ٨٩ لســـنة ١٩٦٠ بشـــأن دخولهـــم وإقامتهم بأراضي الجمهورية والخروج منها مـــراعاة لشـــعوره ولما يتمتعون به من مركز إجتماعي ملحوظ أما بالنسبة لمخالفة باقي نصوص القانون المذكورة فإنه يرجا أخذ بصماتهم على النماذج الثلاثة إلى ما بعد صدور الحكم بالإدانة .

مـــادة (٧٥٥) : تتولى مصلحة التحقيق الأدلة الجنائية إصدار صحف الحالة الجنائية التي تبين بها أحكام الإدانة التي سبق صدروها ضد المتهم وتواريخ صـــدورها وأنواع الجرائم التي إرتكبها وذلك من واقع صحف الأحكام التي ترسلها النيابات إليها والمحفوظات لديها .

مـــادة (٧٥٦) : يجـــب على أعضاء النيابة أن يأمروا بطلب صحف الحالة الجنائـــية للمتهميـــن مـــن المصلحة المذكورة في جميع قضايا الجنايات وفي قضـــايا الجـــنح المبينة بالمادة ٤٢٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصـــادرة عـــام ١٩٧٩ م ويـــتولى موظـــف النـــيابة المختص تنفيذ بإتخاذ

الإجــراءات المنصوص عليها في المواد ٤١٢ ، ٤١٣، ٤١٥ من التعليمات المذكورة .

مــادة (٧٥٧) : لا تطلــب النيابة سوابق المتهمين الأحداث وإذا اتهم حدث بارتكاب سرقة يكتفي بالكشف بدفاتر الشرطة عما إذا له سوابق مماثلة أولا .

مــادة (٧٥٨) : لا يرســل المتهمون إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند طلــب صــحف حالــتهم الجنائــية منعا من هروبهم إلا إذا طلبت المصلحة المذكورة ذلك .

مــادة (٧٥٩) : إذا لم ترد صحف الحالة الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية خلال أسبوعين من تاريخ طلبها وخلال أسبوع واحد من هذا التاريخ إذا كــان المــتهم محبوسا يتعين على عضو النيابة تكليف الموظف المختص بإستعجال ورود الصحيفة وموالاة الإستعجال حتى يتم ورودها .

مادة (٧٦٠): إذا ادعي المتهم بأن الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية أو بعضها ليست خاصة به فيجب على الموظف المختص أن يعرض الأمر فورا علــى عضــو النيابة ليأمر بإتخاذ اللازم نحو مخابرة مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لإيفاد مندوب منها لأخذ بصمات أصابع المتهم بمعرفته وتقديم تقرير مــنه بنتيجة الفحص فإذا كانت القضية معروضة على المحكمة فعلي عضو النيابة أن يطلب من المحكمة إتخاذ الإجراءات المذكورة .

مــادة (٧٦١): على أعضاء النيابة التصرف في القضايا على هدي ما يبين مــن صــحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع إضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الإقتضاء إلى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك .
وإذا تبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية لمتهم أن بعض الأحكام الواردة فيها غيابية فيجب التثبت من أنها أعلنت وأصبحت نهائية .

مــادة (٧٦٢) : لا يتوقف إرسال قضايا الجنايات وغيرها من القضايا التي ترسل إلى النيابة الكلية على ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها وإنما يكتفي بإشارة في كتب إرسالها إلى ما يفيد طلب تلك الصحف على أن ترسل الصحف المذكورة إلى النيابة الكلية بمجرد ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة ولا يجــوز إرسال قضايا جنايات السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع في هذه الجرائم وكذلك الجنايات المنطبقة علــى المادتيــن ٣٥٥، ٣٦٧ من قانون العقوبات إلي النيابات الكلية إلا بعد ورود صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمتهمين فيها وإرفاقها بها .
فــإذا أرسلت إلى النيابات الكلية القضايا من نوع ما سلف بعد طلب صحف الحالــة الجنائــية وقبل ورود تلك الصحف يتعين الإشارة إلى ذلك في كتب

إرســـال تلــك القضـــايا ويتعين على النيابات المبادرة إلى هذه الصحف إلى النيابات الكلية فور ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة .

مـــادة (٧٦٣) : إذا تبيـــن لمصـــلحة تحقيق الأدلة الجنائية عند الكشف عن ســـوابق المتهم من واقع النموذج المحفوظ له بها أن له أحكاما متعددة بأسماء أخرى فيجب عليها إثباتها بصحيفة الحالة الجنائية مع بيان الاسم الصادرة به هذه الأحكام.

مـــادة (٧٦٤) : لا تعطي مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية إيضاحات أو شهادة عن الأحكام المحفوظة نماذجها بقلم السوابق إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب عام أو طلب المحكوم عليه.

مـــادة (٧٦٥) : عـــندما تصدر مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية صحيفة حالة جنائية بناء على طلب المحكوم عليه فإنه يجب ألا يثبت بها الأحكام الآتية.

١- أحكام الإدانة التي رد الإعتبار عنها قضاء .

٢- الحكـــم الصـــادر في أية جريمة بأي تدبير أو عقوبة بشرط عدم صدور حكم أخر مما يحفظ عنه نماذج تسجيل حكم بمصلحة الأدلة الجنائية ويشترط أن يكون التدبير أو العقوبة قد نفذ أو سقط بمضي المدة أو العفو واستثناء من ذلـــك تثبـــت جمـــيع الأحكام في صحف الحالة الجنائية التي يطلبها راغبون الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية .

الفصل الثاني – صحف الأحكام

مـــادة (٧٦٦) : يكون الإختصاص في تحرير صحف الأحكام وإرسالها إلى الجهات المختصة على النحو التالي :

١- النـــيابة الكلـــية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة النقض في القضايا الخاصة بها .

٢- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من دوائر محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في دائرة هذه النيابة .

٣- النـــيابة الكلـــية بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المستأنفة ومحكمة الدوائر المنعقدة في دائرة هذه النيابة .

النيابة الجزئية إذا كان الحكم صادرا من محكمتها الجزئية ولم يستأنف .

٤- النيابة الجزئية إذا كان الحكم صادرا من دوائر محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة في مقر المحكمة الجزئية .

مـــادة (٧٦٧) : يعهـــد بعملية صحف الأحكام إلى أحد موظفي القلم الجنائي بحيـــث يكـــون مســـئولا عـــنها ويقوم بعمليات تحرير هذه الصحف وقيدها وإرســـالها للجهات المختصة وإتخاذ إجراءات الإخطار والسحب في الحالات

وطـبقا للقواعـد المبينة بالفصل الخاص بصحف الأحكام بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مادة (٧٦٨) : تحرر الصحف عن الأحكام ولو كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ وترسل في المواعيد التالية:

١- فـي الحـال بالنسـبة للأحكام الصادرة من إحدى محاكم الجنايات وأمن الدولة العليا أو جنحة سواء كانت صادرة في حضور المتهمين أو غيبتهم .

٢- عقب فوات الوقت المحدد للإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات من محكمة جزئية بحضور المتهم إذا لم يستأنف الحكم .

٣- عقب فوات الوقت المحدد للمعارضة والإستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية أو المعتـبرة حضورية التي يتم إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا إذا لم يطعن فـي الحكـم بالمعارضـة أو الإسـتئناف أي بعد مضي ١٣ يوم من تاريخ الإعلان.

٤- فـي خلال شهر من تاريخ صدور الأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورياً التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا ولو كانت مستأنفة من النيابة .

٥- فـي الحال بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة من المحاكم الإستئنافية وبعد مضي ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابي الصادرة منها التي تعلن للمحكـوم علـيهم شخصيا ولا يطعن بالمعارضة فيها وفي ظرف شهر من تـاريخ الحكم الإستئنافي بالنسبة للأحكام الغيابية التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصيا .

مادة (٧٦٩) : تحرر صحف عن الأوامر الجنائية وترسل طبقا لما هو متبع فـي شـأن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح وتميز صحفها بوضع عبارة الأمر الجنائي بدلا من الحكم وكذلك عبارة وأصبح الأمر نهائيا ولم يعترض عليه إن كان الأمر قد أعلن ولم يعترض عليه ويجب سحب الصحيفة إذا رفع إشكال في تنفيذ الأمر الجنائي وقضي بقبوله .

مادة (٧٧٠) : إذا هرب محكوم عليه بالإعدام يقوم الحبس الذي كان مودعا به بإخطار النيابة المختصة بذلك ويعيد إليها أوراق التفتيش الخاصة بالمحكوم عليه ليقوم بتحرير صحيفة عن هذا الحكم وقيدها بالدفتر الخاص وترسلها مع أوراق الفـيش فـي الحالة إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لمراقبة ضبط المحكوم عليه الهارب .

مـادة (٧٧١): تحـرر صحف عن أحكام الإيقاف الشامل في الجرائم المنوه عـنها بالمـادة ٤٣٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م.

مـــادة (٧٧٢) : تحرر صحف عن جميع الأحكام التي تصدر على المتهمين الأحـــداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها إلى وحدة حفظ بصمات الأحداث قســم صـــحف الأحكـــام بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولا تعطي عنها أية إيضـــاحات أو شـــهادات إلا بناء على طلب النيابة أو بناء على طلب سلطة عامة .

مادة (٧٧٣) : عند صدور الحكم برد الإعتبار – يرسل مكتب المحامي العام لدي نيابة الإستئناف المختص النموذج رقم ١ تسجيل حكم عن هذا الحكم في خـــلال ثمانـــية أيام على الأكثر إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإلى قلم السوابق المحلي – حسب الأحوال – للتأشير بالحكم وحفظ النموذج في غلاف الشخص المحكوم برد إعتباره .

مادة (٧٧٤) : إذا وجدت جثة لشخص لم تعرف شخصيته فعلي عضو النيابة المحقـــق تكليف الشرطة بأخذ بصمات أصابعه كلما أمكن ذلك وإرسالها إلى النيابة لتتولى إرسالها إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية للكشف عن شخص المتوفى إن وجـــدت له صـــحف وفيشـــات ومحفوظـــة لديها مع سحب هذه الصحف والفيشات وإخطار النيابة المختصة بنتيجة ذلك .

مـــادة (٧٧٥) : يتولى المحامون العاملون أو رؤساء النيابة الكلية وأعضاء النـــيابة المديـــرون للنيابات الجزئية التفتيش على الصحف في اليوم الخامس عشـــر مـــن كل شهر وذلك لمراجعة الأحكام النهائية الواجب إرسال صحف عـــنها من واقع دفاتر يومية الجلسات والأوامر الجنائية والتحقيق من تحرير الصـــحف وإرساله وكذا مراجعة دفاتر قيد الصحف والتأشير عليها بما يفيد إجراء التفتيش وتاريخه ومجازاة المسئولين عما يكشف عنه التفتيش من أوجه التقصير .

الباب السابع التصرف في القضايا

الفصل الأول – التصرف في القضايا دون تحقيق

الفرع الأول – التصرف في القضايا المخالفات والجنح

مـــادة (٧٧٦) : يتولى عضو النيابة مراجعة محاضر جمع الإستدلالات التي ترد من الشرطة إلى النيابة مقيدة بأرقام مخالفات أو جنح وذلك بعد قيدها في الجـــدول المختصـــة بذلك وتسليمها إليه من كاتب الجدول بغية التحقيق من إســـتيفاء الإجـــراءات التـــي يتطلبها القانون واستكمال العناصر التي تجعلها صالحة للتصرف فيها وعليه أن يأمر بإستيفاء أي نقص فيها بواسطة مندوب الشـــرطة المخـــتص لذلـــك بالنيابة أو بمعرفة محرر المحضر أو غيره من مـــأموري الضـــبط القضائي ويكون طلب التنفيذ الإستيفاء أو إستعجاله بكتب ترسل للشرطة أو للجهة المنوط بها التنفيذ دون إرسال .

مـــادة (٧٧٧) : على عضو النيابة أن يقيد القضايا التي ترد من الشرطة في يـــوم ورودها وأن يصف التهمة بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها ثم يـــتخذ ما ينبغي للتصرف في هذه القضايا أو إعدادها للتصرف مذيلا أوامر بتوقيعه ومثبتا تاريخها .
وتكون إشارة القيد والوصف على النحو الآتي .
نحـــن .... عضو النيابة ويذكر اسمه ولقبه كاملا ووظيفته تفيد الأوراق جنحة أو مخالفة على حسب الأحوال بالمواد ويذكر رقمها وفقراتها والقانون المنطبق واللائحة أو القرار .
ضد .... (يذكر اسم المتهم أو المتهمة ....)
(يذكر اسم المتهم أو المتهمين ثلاثيا على الأقل .)
لأنه (لأنهم) في (يذكر تاريخ الواقعة) بدائرة (يذكر قسم أو مركز الشرطة الذي حدثت فيه الواقعة) .
ثـــم يثبت الوصف القانوني للمتهمة على نحو يبين كافة العناصر التي يشتمل عليها النموذج القانوني للجريمة .
مـــادة (٧٧٨) : إذا رأت النـــيابة الجزئـــية عدم إختصاصها مكانيا بالقضية المقـــيدة بجداولهـــا يجـــب عليها أن ترسلها إلي النيابة الكلية التي يتبعها هذه النـــيابة مشـــفوعة بمذكـــرة تتضـــمن أســـباب عدم الإختصاص وسندها في إختصاص النيابة التي تري إختصاصها .
يقـــوم رئـــيس النـــيابة الكلية بإرسال القضية حسبما يراه إلى النيابة الجزئية المختصة وذلك في الحالة ما إذا كانت النيابات الجزئيتان المرسلة والمرسل إلـــيها تتـــبعان نيابة كلية واحدة وإلا عرضها على المحامي العام ليرسلها إذا رأي ذلك إلى النيابة الكلية التي تتبعها النيابة الجزئية المختصة .
وإذا ثـــار نزع الإختصاص بين نيابتين كليتين فإن كانتا تتبعان نيابة إستئناف واحـــدة ترســـل القضـــية بمذكرة من النيابة الكلية التي تتبعها النيابة الجزئية المقـــيدة بجداولهـــا إلى نيابة الإستئناف للفصل في الإختصاص بين النيابتين الكليتيـــن وأمـــا إذا كانـــت النيابتان الكليتان تتبعان نيابتي إستئناف مختلفتين فترســـل القضـــية بمذكـــرة إلـــى نيابة الإستئناف التي تقع بها النيابة المقيدة بجداولهـــا فترســـلها بدورها إلى النيابة الإستئناف التي تقع بها النيابة المقيدة بجداولهـــا فترسلها بدورها إلى النيابة الإستئناف المختص إن رأت لذلك وجه وفـــي حالة تنازع الإختصاص بين نيابتي إستئناف ترسل القضية إلى المكتب الفني النائب العام .
مادة (٧٧٩) : يجب المبادرة إلى التصرف في القضايا التي يكون المتهمون فيها محبوسين ولا يؤخر ذلك انتظار ضبط متهم آخر لم يتيسر ضبطه بل تقام

الدعوى الجنائية بالنسبة إليه غيابيا حتى لا يطول أمد حبس المتهمين الآخرين بغير مبرر .

مادة (٧٨٠) : لا يقتصر جمع الإستدلالات على مأموري الضبطية القضائية بـل أن القانون يخول لمساعديهم القيام بها ما داموا قد كلفوا بمساعدتهم في أداء مـا يدخل في نطاق وظيفتهم طبقا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجـراءات الجنائية ويكون لهؤلاء المساعدين الحق في تحرير محاضر بما يجرونه .

مادة (٧٨١) : يعتبر المخضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بناء على إحالة الأوراق من النيابة إليه محضر جمع إستدلالات ما دام أنه لم يندب من النيابة لإجراء عمل معين أو أكثر.

مـادة (٧٨٢) : لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقـيق الابتدائـي إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذ الأمر من مأمور الضبط القضـائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق أو قبل إصدار أمر بحبسه إحتياطيا أو قبل النظر في مد هذا الحبس .

مـادة (٧٨٣) : على أعضاء النيابة أن يطالعوا محاضر الأحوال والأوراق الأخرى التي ترد للنيابة غير مقيدة بأرقام قضائية بمجرد ورودها وأن يصفوا التهمة فيها ولو وصفا مؤقتا وبقدر ما تسمح به الإستدلالات التي أجريت فيها وذلـك لقـيدها بالجداول ولا يجوز مطلقا بقاء أي محضر في النيابة دون أن يكون مقيدا برقم قضائي .

مـادة (٧٨٤) : يبين في وصف التهمة الواقعة المسندة للمتهم وزمان ومكان وقوعها وأركان الجريمة المكونة لها .

ومثال ذلك عند وصف تهمة سرقة .

تقيد جنحة بالمادة ١/٣١٧ و ٤ عقوبات ضد .

لأنه في ليلة ...... سنة ......بدائرة مركز ....

سرق .... والملوك لـ........ اسم المجني عليه من سكنه

وكلمـا تعـدد المتهمون ونسبت إليهم جملة تهم تنطبق علي مواد مختلفة فإنه يجـب إثـبات المـادة المنطبقة على تهمة كل منهم أمام اسمه وتذكر أسماء المتهمين كما وردت في المحاضر وإذا كان تاريخ الواقعة غير معروفة على وجه الدقة يكون إثباته كالآتي :

لانه .... في خلال شهر ... سنة .... أو لأنه في خلال المدة من شهر .... سنة .....إلى شهر ....سنة

مـــادة (٧٨٥) : وصـــف التهمة هو التكيف القانوني لها فيجب أن يستوعب كافـــة أركـــان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة .

ولا يصـــح أن يقصـــر النظر عند وصف التهمة على تحقيق بعض أركانها وعناصرها دون البعض الأخر كما لا يجوز التغاضي عن الظروف المشددة التي يترتب عليها تغيير وصف التهمة .

مادة (٧٨٦) : يجب أن تدون أرقام المواد وفقراتها التي رأت النيابة تطبيقها علـــى واقعـــة الدعـــوى بخـــط واضح مع ذكر ما يقابلها في وصف التهمة كظروف علاقة الخادم والمخدوم أو التسور أو إستعمال مفاتيح مصطنعة في جـــريمة السرقة وكركن الأمانة في جريمة يعلم بأنها كذلك ويجب ذكر المواد المتممة للمادة التي تعاقب على الجريمة أو التي قد تحيل هذه المادة عليها إما لتعيين العقوبة أو لبيان أركان الجريمة كلها أو بعضها .

ومن الأمثلة على ذلك :

المادة ٣٢١ عقوبات تكملها المادة ٤٥ والمادة ٣١٧ أو المادة ٣١٨ من ذات القانون على حسب الأحوال .

المادة ٣٢٣ تكملها إحدى مواد السقة على مقتضى الحال .

مواد جرائم النشر تكملها المادة ١٧١ عقوبات .

المادة ٣٤٣ عقوبات تكملها المادة ٣٤١ أو ٢٤٢ عقوبات .

المادة ٣٦٨ عقوبات تكملها المادة ٣٦٧ / ٢٠١ عقوبات .

المادة ٣٤٢ عقوبات تكملها المادة ٣٤١ عقوبات .

ويراعي إنه إذا كان القانون المنطبق على الواقعة قد تم تعديله بقوانين أخرى فيجب تضمين القيد آخر القوانين المعدلة للمواد التي رأت النيابة انطباقها على الواقعة فقط .

مـــادة (٧٨٧) : إذا تعددت التأشيرات على الأوراق وكانت من أعضاء نيابة مختلفيـــن فيجـــب أن تصدر كل تأشيرة منها باسم ووظيفة من أصدرها مادة (٧٨٨): على العضو المدير للنيابة إذا أحال قضية على عضو أخر أن يثبت تاريخ هذه الإحالة واسم العضو المحال إليه .

وعلـــى هذا الأخير أن يتصرف في القضية بعد إثبات تاريخ عرض الأوراق عليه .

مـــادة (٧٨٩): لا يســـتعمل أعضـــاء النيابة أقلام الرصاص أو الكوبيا في إشاراتهم بالقيد والتصرفات على جميع الأوراق والمحاضر بل يجب إستعمال أقلام الحبر بأنواعها ويجب عدم إستعمال النماذج المطبوعة في قيد ووصف

الـــتهمة إلا في القضايا المماثلة من حيث موضوع التهمة مثل قضايا المرور مع توخي الدقة في تدوين بياناتها والتوقيع عليها .

مـــادة (٧٩٠) : لوكـــلاء النـــيابة والمساعدين أن يتصرفوا في قضايا الجنح والمخالفات فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في هذه التعليمات مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مـــادة (٧٩١) : ليس لأعضاء النيابات الجزئية إستطلاع رأي المحامي العام للنـــيابة الكلـــية أو رئيســـها في التصرف في الجنح والمخالفات فيما عدا ما أوجبـــت التعليمات أخذ الرأي إلا إذا كانت ظروف القضية تجعلها ذات أهمية خاصـــة كأن يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لخطر مركز المتهم أو المجني عليه أو لخلاف بين طائفتين تخشى عواقبه .

وترســـل هـــذه القضايا إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة برأي عضو النيابة الجزئية .

مـــادة (٧٩٢) : متـــي استطلع عضو النيابة الجزئية رأي المحامي العام أو رئـــيس النـــيابة الكلية في التصرف في القضية فينبغي عليه ألا يؤشر على المحضر برأي ما حتى يوافقه المحامي العام أو رئيس النيابة عليه .

مادة (٧٩٣) : تكتب المذكرات بالحبر ويوقع عليها عضو النيابة وبدون بها تاريخ تحريرها وتبقي بين مفرداته القضية .

علـــى أنه متى كان عضو النيابة الجزئية يري حفظ الأوراق وأمر المحامي العـــام رئيس النيابة الكلية بتقديم القضية للجلسة فيجب عندئذ استبعاد مذكرة النيابة من ملف القضية .

مـــادة (٧٩٤) : لا يتم التصرف في القضايا التي بها مساس بإحدى الجهات الحكومية إلا بعد إستطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة (٧٩٥) : ليس لمعاوني النيابة أن يصدروا أوامر ذات أثار قانونية بشأن التصرف في القضايا فإن فعلوا فإن أوامرهم لا تنفذ حتى يعتمدها كتابة وكيل النيابة أو مساعدة وأيهما مسئول مع معاون النيابة عن سلامتها .

مـــادة (٧٩٦) : يجب عدم التصرف في القضايا قبل إستيفاء جميع عناصر الدعـــوى حـــتى لا تؤجل لدي نظرها أمام المحكمة أو يطلب تعديل وصف التهمة فيها .

فـــلا يجـــوز أن تقدم للجلسة القضايا التي لم ترد فيها صحف الحالة الجنائية للمتهميـــن أو إفادات شفاء المجني عليهم إذا كان من شأن ذلك تغيير وصف التهمة .

وصفة خاصة لا ترفع الدعوى الجنائية في قضايا السرقات والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع فيها قبل ورود صحف الحالة الجنائية للمتهمين لما

قد يترتب عليها من إعتبار الواقعة جناية وإختصاص محكمة الجنايات بنظرها كما يجب على أعضاء النيابة انتظار ورود التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية قبل التصرف في القضايا الخاصة بها ويجب عليهم عدم الإعتماد على ملخصات هذه التقارير حتى يكون التصرف على هدي ما يبين من الإطلاع على ما تحتويه التقارير المشار إليها .

مادة (٧٩٦) مكرراً : يجب عدم التعجيل بالتصرف في أي من قضايا الجنح والمخالفات التي يقبل المتهم أو وكيله التصالح فيها قبل فوات خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه ويكون التصالح خلال الميعاد المذكور بدفع مبلغ بعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ولا يجوز مطلقا رفض طلب التصالح المقدم من المتهم أو وكيله بعد الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة على أنه في هذه الحالة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إلى النيابة العامة إلى أي موظف عام يرخص له وزير العدل في ذلك وإذا قدم التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون هي المختصة بالنظر في أمره .

مادة (٧٩٧) : يجب على عضو النيابة إذا كان التصرف في الدعوى الجنائية على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى أن يرجئ التصرف في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية أما إذا توقف التصرف في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب على عضو النيابة أن يحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه – على حسب الأحوال – أجلا مناسبا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة المختصة فإذا انقضي الأجل المحدد دون أن يقوم بما كلف به تصرف عضو النيابة في الدعوى الجنائية بالحالة التي هي عليها ويجوز له أن يحدد أجلا أخر إذا رأي أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك وإذا ثار نزاع في حق المجني عليه بسبب مدني فإن هذا لا يؤدي إلى حفظ الدعوى لعدم الجناية بل يجب الإستمرار في التحقيق وأن يتناول هذا النزاع متى كان عنصرا من عناصر إحدي الجرائم فإذا نازع المتهم في ملكية المجني عليه للمنقول المدعي بسرقته ملكا للتهم أو السير في التحقيق توصلا لمعرفة ما إذا كان المنقول المدعي بسرقته ملكا للمتهم أو ليس ملكاً له بإعتبار هذه الملكية عنصر من عناصر جريمة السرقة وكذلك إذا قام نزاع حول حيازة عقار فيجب بحث ذلك لمعرفة مدي توفر أركان الجرمية المنصوص عنها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أما إذا ثار نزاع جدي حول ملكية عقار أو منقول أو أي نزاع مدني أخر وإقتضى الأمر عرض هذا النزاع على المحكمة المدنية للفصل فيه فيجب وقف

التصــرف فـــي الدعــوى حتى تفصل المحكمة المدنية نهائيا في ذلك النزاع ويراعي دائما إتخاذ الإجراءات والتحقيقات اللازمة في الفترة التي يرجا فيها التصــرف في الدعوى كما يراعي إثبات المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

مادة (٧٩٨) : إذا تبين لعضو النيابة لدي إطلاعه على القضية أن ثمة طريق لــم تســلكه التحريات قد يؤدي إلى معرفة الحقيقة فعليه ان يلفت نظر رجال الشرطة إلى ذلك .

مادة (٧٩٩) : يكون التأشير بالتصرف في الأوراق برفع الدعوى الجنائية أو بحظها أو بطلب إستيفاء معين على طلب المحر لا على المحررات المرفقة .

مادة (٨٠٠) : لا يشترط للتصرف في قضايا الجنح والمخالفات كفاءة عامة – إجــراء تحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة أو من تندبه من ماموري الضبط القضائي وذلك عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك أو تنص عليها هذه التعلــيمات أو يري عضو النيابة موجبا له لأهمية القضية أو مراكز الخصوم فيها أو غير ذلك من الإعتبارات .

مــادة (٨٠١) : يكون التصرف في قضايا الجنح والمخالفات الذي يتم بغير تحقــيق إما برفع الدعوى الجنائية وهو ما ينظم أحكام الباب التاسع من هذه التعليمات وإما بحفظ الأوراق على النحو المبين بالفرع التالي .

مــادة (٨٠٢): إذا رأي عضــو النــيابة إلغاء رقم الجنحة أو المخالفة ويقيد الأوراق بدفــتر الشكاوى الإدارية أو العوارض وجب عليه إن ترسل القضية مشفوعة بمذكرة برأيه إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية .

الفرع الثاني – حفظ الأوراق :

مــادة (٨٠٣) : إذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الإستدلالات واستجلاء جميع وقــائع الدعــوى واستكمال كل نقص فيها أن الإستدلالات قبل المتهم بصفة قاطعة أو أن إحتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة تعين عليه إصدار الأمر بحفــظ الأوراق ولا يجــوز لعضو النيابة أن يركن إلى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة في هذه الأحوال ليقضي ببراءته بمعرفتها لخطورة موقف المحاكمة فــي حد ذاته وما يتسم به من علانية وما يتكلفه المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله ومواطنيه .

مــادة (٨٠٤) : يجــب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الإســتدلالات التي اشتملت عليها الأوراق والأسباب التي يستند عليها العضو النيابة الأمر به وذلك على نحو ينبئ عن أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصير.

مادة (٨٠٥) : يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية :

أولاً : الأسباب القانونية :

وهي الأسباب التي يكون سندها نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ومن أهمها :

١- عدم الجناية :

وتكون إذا كان الفعل الذي إرتكبه المتهم بمنأى عن التجريم أو إذا إنتفت أحد أركان الجريمة أو توافر من أسباب الإباحة .

ومن أمثلة ذلك :

إستعمال حق بحسن نية (مادة ٦٠ عقوبات) مثل تأديب الزوجة أو الصغار تأديبا خفيفا عمل الطبيب المطابق للأصول العلمية ممارس الألعاب الرياضية في حدود الأصول المتعارف في اللعب ونظامه، الإحتفاظ بجسم الجريمة المحظورة حيازته أو إحرازه بقصد التبليغ .

إذا وقع الفعل عند أداء الموظف العام لواجبه بحسن النية (مادة ٦٣ عقوبات) توافر إحدى حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال (م ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠ عقوبات) .

القذف في حق الموظف العام بحسن نية (٣٠٢(٢) عقوبات) .

الأخبار بصدق بأمر يستوجب عقوبة فاعله (م٣٠٤ عقوبات) .

السب أو القذف أو البلاغ الكاذب بمناسبة الدفاع أمام المحاكم (م٣٠٩ عقوبات) .

وقوع جرائم القتل أو الإصابة الخطأ أو الإتلاف بإهمال نتيجة خطأ المجني عليه الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى المالك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة .

عدول الفاعل بمحض إرادته عن إتمام الجريمة التي شرع في إرتكابها .

الشروع في إرتكاب جنحة لم يرد في نص خاص في القانون يعاقب عل الشروع فيها .

٢- عدم جواز رفع الدعوى الجنائية :

ويكون في حالة عدم تقديم الشكاوى أو الطب أو صدور الإذن في الأحوال التي يشترط فيها لذلك رفع الدعوى الجنائية ومن أمثلة ذلك :

أ- عدم تقديم الشكوى في الجرائم الآتية :

سب الموظف العام (م ١٥عقوبات) – زنا الزوجة (م ٢٧٤ عقوبات) زنا الزوج في منزل الزوجة (م ٢٧٧ عقوبات) إرتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة في غير علانية (م ٢٧٩ عقوبات) عدم تسليم الصغير لمن له الحق في

حضانته أو خطفه (م ٢٩٢ عقوبات) الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (م ٢٩٣ عقوبات) القذف (م ٣٠٣ عقوبات) السب العلني (م ٢٠٦ عقوبات) العيب والإهانة والقذف والسب والطعن في الأعراض إذا تم ذلك بطريق النشر (م ٣٠٧- ٣٠٨ عقوبات) السرقة (وقياسا على ذلك النصب والتبديد والإتلاف العمدي) إضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع (م ٣١٢ عقوبات)

ب-عدم تقديم طلب كتابي من المختص في الجرائم الآتية :

العيب في حق ملك أو رئيس أو ممثل دولة أجنبية (م ١٨١- ١٨٢ عقوبات) إهانة أو سب رئيس مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (م ١٨٤ عقوبات) .

الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل (رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م) وقانون الضريبة العام على المبيعات (رقم ١١ لسنة ١٩٩١م) وقانون ضريبة الدمغة (رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م) وقانون الجمارك (رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م) وقانون تهريب التبغ (رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ م) وقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤م) وقانون البنوك (رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ م٩ وقانون الطيران المدني (رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م) وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م) .

ج- عدم صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ومن صور ذلك

عدم صدور إذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية على القضاة وأعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها (م ١٩١ من قانون مجلس الدولة) .

عدم صدور إذن مجلس الشعب أو الشورى برفع الدعوى الجنائية على أعضاء أي من المجلسين (م ٩٩ – ٢٠٥ من الدستور)

د- التنازل عن الشكوى أو الطلب قبل التحقيق أو سقوط الحق فيهما .

٣- إمتناع العقاب :

وإمتناع العقاب قد يكون بسبب إمتناع المسئولية الجنائية أو توافر العذر المعفي من العقاب وذلك كما يلي :

أ- إمتناع المسئولية الجنائية :

فقدان الشعور والإختيار بسبب الجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إذا أخذها قهرا عنه أو بغير علم منه (م ٦٢ عقوبات) .

إمتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره (م ٩٤ من قانون الطفل) .

إصابة الطفل بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية إختياره (م ١٠٠ من قانون الطفل).

حالة الضرورة (م ٦١ عقوبات).
ب- العذر المعفي من العقاب .
من أهم الأعذار التي تعفي من العقاب ما يلي :
الإخبار عن الجرائم مثل : جريمة الإتفاق الجنائي (م ٤٨ عقوبات) والجرائم المضـــرة بأمـــن الدولة من جهة الخارج وجرائم الإرهاب (م ٨٤ (أ) –٨٨ مكـــررا (ه) عقوبـــات) وجـــريمة الاغتصاب (م ١٠١ عقوبات) وبجرائم الرشوة (م ١٠٧ مكررا (٢) – ١٠٨ عقوبات) وجرائم تزييف وتقليد العملة (م ١٠٥ عقوبات)وجرائم التزوير (م ٢١٠ عقوبات) وجرائم العدوان على المـــال العام (م ١١٨ مكررا (ب) عقوبات) وجنايات المخدرات (م ٤٨ من قانون المخدرات) .
مساعدة الزوجة أو الزوج أو الأب أو الجد أو الأولاد أو الأحفاد على الفرار من وجه القضاء (م ١٤٤ عقوبات)
إعانة الزوجة لزوجها الفار من الخدمة العسكرية للفرار من وجه القضاء (م ١٤٦ عقوبات)
٤- إنقضاء الدعوى الجنائية :
بوفاة المتهم (م ١٤ إجراءات)
بمضي المدة (م ١٥ إجراءات)
بالعفو الشامل (م ٧٦ عقوبات)
بالتصالح أو الصلح في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك مثل :
التصـــالح والصلح الذي يتم وفقا لنص المادتين ١٨ مكررا و ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والتصالح في جرائم التهريب الجمركي والصلح في الجرائم الضريبية .
بالتنازل عن الشكوى أو الطلب بعد التحقيق (م ١٠١ إجراءات) .
بسابقة الفصل في الدعوى بحكم بات .
ثانيا الأسباب الموضوعية :
١- عدم معرفة الفاعل .
٢- عدم كفاية الإستدلالات أو الأدلة .
ويكـــون ذلك حين لا يتوافر الدليل الكافي على وقوع الجريمة أو نسبها إلى المتهم .
٣- صحة .
ويكـــون ذلـــك إذا كانت الواقعة لم تحدث أو أن المجني عليه هو الذي فعلها بنفسه .
٤- عدم الأهمية :

ويكـــون ذلـــك في حالة تفاهة ضرر الجريمة أو حصول الصلح بين المجني علـــيه والمـــتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أو تعويض المجني عليه تعويضا مناسبا أو جسامة نتائج المحاكمة والعقوبات .

٥- اكتفاء بالجزاء الإداري :

وذلـــك إذا كـــان قد تم توقيع جزاء إداري نهائي على المتهم من أجل إتيانه الواقعة المعروضة .

مادة (٨٠٥) مكررا : تنقض الدعوى الجنائية في مواد المخالفات وكذلك في مـــواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط بقيام المتهم أو وكيله بدفع التصالح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكررا من قانون الجنائية .

وإذا حصـــل التصـــالح خطـــأ في جريمة لا يجوز فيها ذلك أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما مقرر قانونا فعلي عضو النيابة إعتبار التصالح كان لم يكن والسير في الدعوى الجنائية على هذا الأساس .

مـــادة (٨٠٥) مكررا (أ) : يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في الجنح النصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) و ٢٤٢ (فقـــرات أولى وثانية وثالثة) و٢٤٤ (فقرة أولي)و ٢٦٥ و ٣٢١ مكررا و ٣٢٣ مكررا أولا و ٣٢٤ مكررا و ٣٤١ و ٣٤٢و ٣٤٥و ٣٥٨و ٣٦٠و ٣٦١ (فقـــرات أولـــي وثانـــية)و ٣٦٩ من قانون العقوبات إنقضاء الدعوى الجنائية .

مادة (٨٠٥): مكرراً (ب) : يجب علي عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في السابقة بالحفظ أو إصدار أمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية التحقيق من أن الصلح قد صدر صريحاً غير مقترن أو معلق علـــي شرط ، ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر الإستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكـــيلة في شان إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمـــام النـــيابة العامـــة ، ولا محل في إثبات الصلح للتوكيل الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح .

ولا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح علي التصرف الذي تم في الدعوى .

مـــادة (٨٠٥) مكرراً (ج) : إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فـــلا يكـــون للصلح أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجنـــي علـــيهم ، وإذا تعـــدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتـــبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره بالنسبة لمن صدر منه .

مـــادة (٨٠٥) مكرراً (د): يمتنع علي عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح أو الصلح فيها وفقاً لأحكام القانون ، ويجب المبادرة إلـــي حفـــظ الأوراق أو إصدار أمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضاء الدعوى بالتصالح أو الصلح بحسب الأحوال .
مـــادة (٨٠٦): لا تقدم للجلسات قضايا ضد متهمين لم تعرف ألقابهم ، إذ لا فائدة من استصدار أحكام غيابية لا يتيسر إعلانها ولا تنفيذها ، وعلي أعضاء النيابة أن يأمروا بحفظ هذه القضايا مؤقتاً أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى حسب الأحوال ، لعدم معرفة الفاعل .
مـــادة (٨٠٧): يجـــوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقـــرر حفظ الأوراق إذا اقتضت إعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية ، أو كان المتهم طالباً ولـــم يرتكـــب جرائم من قبل أو كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجني عليه ، ويعتمد ذلك كله علي فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ويكون الحفظ فـــي هذه الأحوال لعدم الأهمية ، ويراعي فيه التنبيه علي المتهم بعدم العودة إلي مثل ذلك مستقبلاً .
مـــادة (٨٠٨): تستدعي النيابة والدي المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم فـــي جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء إلي مواقع منهم .
مـــادة (٨٠٩): يجـــب إعلان أمر الحفظ إلي المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا توفي أحدهم أعلن لورثته جملة في محل إقامته ، ويكون الإعلان علـــي يـــد محضـــر ، أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم صورة الإعـــلان لصـــاحب الشأن ويوضع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى .
والإعـــلان المذكور هو إجراء قصد به إخطار المعلن بما تم ليكون علي بينة بالتصـــرف الحاصل الأوراق ، ولم يرتب القانون عليه أي أثر ، كما لم يقيده بأجل معين .
مادة (٨١٠): الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصـــفها السلطة الإدارية التي تهيمن علي جمع الإستدلالات وهو علي هذه الصـــورة لا يقـــيدها ويجـــوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلي طبيعته الإداريـــة البحتة ، ولا يقبل تظلماً أمام القضاء أو إستئناف من جانب المدعي بـــالحق المدني والمجني عليه ، ولهما الاتجاة إلي طريق الإدعاء المباشر في مـــواد الجـــنح والمخالفـــات إذا توافـــرت شروطه أو التظلم الإداري للجهة

الرئيسية ، والعدل عن أمر الحفظ أن يكون بإشارة مكتوبة التظلم الإداري للجهة الرئيسية ، والعدل عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية ، فإذا كان أمر الحفظ صادراً من المحامي أو رئيس النيابة الكلية ، فيجب أن يكون العدول عنه بتأشيرة مكتوبة من المحامي العام لدي محكمة الإستئناف .

مادة (٨١١): الأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم ، ولا تنقضي به الدعوى ، ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

مادة (٨١٢): لا يجوز للنيابة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق إذا كانت قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق أو ندبت أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرته ، أياً ما كان سبب ذلك ويكون الأمر الصادر منها في هذه الحالة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

مادة (٨١٣): لعضو النيابة بوصف كونه رئيس الضبطية القضائية من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن له الإستعانة بأهل الخبرة ، وأن يطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين طبقاً للمادة ٢٩ من القانون المذكور وكذلك فإن له عند الضرورة سؤال المتهم أو سماع شاهد بغير يمين دون حضور كاتب ويعتبر ذلك إجراء من إجراءات الإستدلال ويكون الأمر الذي يصدر في الدعوى – إذا رأي عدم تقديمها للمحكمة –أمر حفظ تسري عليها الأحكام سالفة البيان .

مادة (٨١٤): على أعضاء النيابة تيسير مهنة مندوبي أجهزة الأمن في الحصول على بيانات من القضايا والقرارات الصادرة بالحفظ وذلك تحقيقا للصالح العام .

الفرع الثالث – الشكاوي الإدارية والعوارض :

مادة (٨١٥): ترسل الأوراق الخاصة بالمنازعات التي لا تنطوي على جريمة كالمطالبة بدين نقدي أو تنفيذ عقد من العقود المدنية أو أخذ التعهد بعدم تعدي النيابة برقم شكوى وتقيد هذه الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية المعد لذلك بكل نيابة جزئية والمشار إليه في المادة ٩٢٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٦.

مادة (٨١٦): يجب على عضو النيابة القيام بقيد الشكاوى الإدارية في يوم عرضها عليه وكذلك بالتصرف فيها بالحفظ إداريا إذا كانت لا تنطوي على جريمة أما إذا كانت تشمل على جريمة فإنه يأمر بإلغاء رقم الشكوى وقيدها بالرقم القضائي المناسب ثم يتولى التصرف فيها طبقا للقواعد المقررة لنوع الجريمة المنطوية عليها .

مـــادة (٨١٧) : تقيد الأوراق التي تشتمل على حوادث مردها القضاء القدر كالإصـــابة نتيجة السقوط أثناء السير . أو الإصابة أثناء العمل أو الحريق إذا وقع كل ذلك بغير عمد أو إهمال برقم عوارض وتقيد بالدفتر المخصص لها بكـــل نيابة جزئية والمشار إليه في المادة ٩٢٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية سالفة البيان .

مـــادة (٨١٨): إذا حدث الحريق بغير عمد أو إهمال ، تعين إعتبار الحادث عرضـــاً ، والأمـــر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية أو حفظ القضية قطعياً لأنها عوارض .

مـــادة(٨١٩) : يراعي أنه لا جريمة في الحريق الذي يقع على مال المتهم بإهمال أو نتيجة إهمال زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يعيشون معه في معيشة واحدة ولا جريمة في حريق يقع إهمال الخادم على مال مخدومه بسبب إستعمال أدوات الأخير أو بسبب أدائه عملا كلفه به.

فإذا امتد الحريق في الحالات السابقة إلى ممتلكات الغير أو تسبب عن إهمال مـــن خـــادم بعيدا عن مستلزمات الخدمة فإن إرتكاب جريمة الحريق بإهمال تكون متوفرة وجب التصرف فيها على هدي من ظروفها سواء بتقديم القضية الجلسة أو بحفظها لعدم الأهمية والأمر في ذلك لحسن تقدير أعضاء النيابة .

مـــادة (٨٢٠) : علـــى أعضـــاء النيابة أن يعنوا بالتحقيقات ومحاضر جمع الإســـتدلالات فـــي قضايا العوارض وأن يعلموا على استجلاء الغامض من وقائعهـــا والكشـــف عما قد يعمد إليه ذوى الشأن في هذه القضايا من إخفاء حقيقة الفعل فيها بمحاولة صرف أذهان ذوي الشأن في هذه القضايا من إخفاء حقيقة الفعل فيها بمحاولة صرف أذهان المحققين إلى الإعتقاد بأنه لا ينطوي على جريمة ما ويجب مراعاة ذلك بصفة خاصة في حوادث الحريق وحوادث الأشخاص المتوفين حرقا .

مـــادة (٨٢١) : علـــى أعضـــاء النيابة أن يؤشروا على محاضر العوارض بحفظهـــا قطعيا لأنها عوارض مع وضع هذه العبارة بين قوسين وأن يبينوا أسباب الحفظ بإيضاح وتفصيل .

مـــادة (٨٢٢) : يراعـــي إنجـــاز التصرف في قضايا العوارض دون حاجة لانـــتظار شفاء المصابين فيها إذا كانت الأدلة قاطعة بأن الحادث وقع قضاء وقـــدرا مع الاستعلام عن شفائهم وتعديل وصف المادة إذا ورد للنيابة ما يفيد وفاة المصاب متأثرا بإصابته .

مـــادة (٨٢٣): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م) .

مــادة (٨٢٤) : إذا تولــت النــيابة تحقيق محضر من محاضر الشكاوى أو العوارض فيجب قيده بدفتر حصر التحقيقات مع التأشير برقم حصر التحقيق قرين رقم المحضر بالدفتر الخاص .
مادة (٨٢٥) : إذا قدمت شكوى إلى النيابة مباشرة وتبين من مطالعتها إنها لا تنطوي على جريمة يؤشر عضو النيابة بقيدها بدفتر الشكاوى ويأمر بحفظها دون حاجــة إلى السؤال طرفي النزاع فيها ما إذا قام الشك في وجود جريمة مــا فعلــي عضو النيابة سؤال الشاكي بمعرفته أو إرسال الشكوى إلى جهة الشرطة لسؤاله والتصرف في الأوراق بعد ذلك على ضوء ما يظهر .
مــادة (٨٢٦) : يجــب على أعضاء النيابة الإنتقال لتحقيق قضايا الانتحار تحقــيقا كاملا للكشف عن حقيقتها وتقيد وقائعه بدفتر الشكاوى الإدارية ويتم التصرف فيها بعد إستطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية .

الفرع الرابع منازعات الحيازة :

مــادة (٨٢٧) : مــنازعات الحيازة هي المنازعات التي تثور بين الخصوم حول وضع اليد على العقارات وغيرها وتتولى النيابة العامة إصدار قرارات فيها سواء انطوت على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين أو لم تنطوي على جريمة .
مادة (٨٢٨) : يجب على أعضاء النيابة العامة – وفقا لنص المادة ٤٤مكررا مــن قــانون المرافعات – متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة .
مــادة (٨٢٩) : تنصب إجراءات جمع الإستدلالات والتحقيقات في منازعات الحــيازة أساســا علــى واقعــة الحيازة الفعلية وطبيعتها ومظاهرها ومدتها واستظهار ما يكون قد وقع عليها من غضب أو اعتداء ويعتمد ذلــك علــى معايــنة العقار محل النزاع لإثبات حالته وسماع أقوال أطراف الــنزاع وأقوال الجيران والشهود ورجال الإدارة المختصين والإطلاع على المستندات المقدمة للتدليل على الحيازة وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الإقتضاء .
مــادة (٨٣٠) : يترتــب علــى القــرارات التي تصدرها النيابة العامة في مــنازعات الحيازة أثار خطيرة على المراكز القانونية للخصوم ولذا يجب أن يــتولاها العضو المدير للنيابة وأن يراعي بذل أقصى العناية عند فحص هذه المنازعات وأن يبادر إلى تحقيق الهام منها وإجراء المعاينات فيها بنفسها أن رأي لزوما لذلك وأن يتوخى الدقة في سبيل إعدادها للتصرف .

مــادة (٨٣١) : متــي أصــبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة صالحة لإصــدار قرار فيها يبعث بها عضو النيابة المختص فورا إلى المحامي العام للنــيابة الكلــية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره في النزاع وأســانيده التــي يركن إليها في ذلك ويصدر المحامي العام المختص قرار مسببا في النزاع ويكون قراره واجب التنفيذ فورا ويجب عليه إستطلاع رأي المحامــي العام الأول لنيابة الإستئناف في الهام من المنازعات قبل إصداره قراره .

مادة (٨٣٢) : ترسل النيابة المختصة إلى قلم المحضرين صورة رسمية من مــنطوق وأسباب قرار المحامي العام في منازعات الحيازة بالصيغة التنفيذية وذلــك يــتولى المحضــرون إعلان ذلك القرار إلى ذوي الشأن خلال المدة المحــددة قانونا (ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار) وتنفيذه على أن يراعي تضمنين منطوق القرار باسم الصادر لصالحه القرار وأسماء الخصوم ومحال إقامتهم وبيانات وافيه عن العين الصادر بشأنها لما يكفي لتحديدها .

ثانياً المنازعات المنطوية على جريمة :

مــادة (٨٣٣): يكــون التظلم من تنفيذ القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامــة في منازعات الحيازة لكل ذي شأن بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة في الميعاد المحدد للتظلم قانونا(١٥ يــوم مـــن تاريخ الإعلان بالقرار) ولا يعتبر الإشكال أثناء التنفيذ لتظلم ولا يترتب عليه وقف التنفيذ ولا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر النظام .

ويكــون وقــف تنفــيذ القرار بطلب مقدم من ذوي الشأن إلي قاضي الأمور المســتعجلة المختصة بعد رفع التظلم بالإجراءات المعتادة وهو أمر جوازي يقــدره القاضي . ويحكم قاضي الأمور المستعجلة في التظلم المقدم من ذوي الشــأن في القرار الصادر من النيابة في الحيازة بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه .

ثالثا : المنازعات بين الزوجين على السكن :

مــادة (٨٣٣) مكــررا : يجب على أعضاء النيابة في جميع الأحوال إقامة الدعــوى الجنائية قبل من يثبت إرتكابه جريمة من جرائم إنتهاك حرمة ملك الغــير المنصوص عليها في المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من قانون العقوبات وفــي القوانيـــن الأخــرى وذلك أثر صدور قرار المحامي العام في منازعة الحيازة ويخصص للدعوى الجنائية صورة ضوئية معتمدة من أوراق منازعة الحــيازة علـــى أن يتم التصرف فيها على استقلال حتى لا يترتب على ذلك عــرقلة تنفيذ القرار الصادر في تلك المنازعة أو إجراءات التظلم فيه أما إذا

كانـــت منازعة الحيازة لا تنطوي على جريمة فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وتحفظ إداريا .
مادة (٨٣٣)مكررا (أ) : قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة قرارات وقتية لا تمنع الخصوم من رفع الدعوى بشأن النزاع إلى القضاء المختص إذا اختار صاحب الشأن ذلك .
مادة (٨٣٣) مكررا (ب) :يراعي قيد منازعات الحيازة في الدفتر المخصص لذلـــك بكل من النيابة الجزئية والكلية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية .
مــــادة (٨٣٤) : إذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية يبادر أعضـــاء النيابة إلى فحصه وتحقيق عناصره ومتي أصبح صالحا للتصرف يبعثون بأوراقه إلى النيابة الكلية مشفوعا باقتراحها للقرار الذي يرون إصداره والسند في ذلك وذلك على ضوء ما يلي .
١- فـــي حالة ما إذا شجر نزاع بين الزوجين مع قيام رابطة الزوجية يكون الاقتراح بتمكين كل من الطرفين من إستمرار حيازته للمسكن .
٢- إذا وقع طلاق رجعي يقترح تمكين كل من الزوجين – طوال فترة العدة من إستمرار حيازته للمسكن .
٣- في حالة الطلاق البائن إذا لم يكن للزوجين أولاد يقيمون بمسكن الزوجية يقترح تمكين المالك أو المستأجر منها للمسكن ومنع تعرض الأخر له فيه .
٤- إذا كان الطلاق بائنا وللمطلقة صغير في حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضـــنة من إستمرار إقامتها بمسكن الزوجية المؤجر دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائيا في أمر النزاع .
٥- يقوم المحامون العامون للنيابات الكلية بالتصرف فيما يعرض عليهم من قضايا منازعات حيازة مسكن الزوجية فيما عدا القضايا الواردة من النيابات الجزئية التي تقع في دائرة نيابة متخصصة للأحوال الشخصية فيبعثوا بها إلى المحامـــي العـــام لنيابات الأحوال الشخصية المختص للتصرف فيها على أن يراعي عند إصدار القرارات في هذه المنازعات الحكم المشار إليه في البنود السابقة .
رابعا – منازعات الحيازة الخاصة بالأموال العامة والأوقاف الخيرية :
مـــادة (٨٣٥): إذا تعلقـــت مـــنازعات الحيازة بالأموال المملوكة للدولة أو الأشـــخاص الإعتـــبارية العامـــة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسســـات العامـــة أو الهيـــئات العامة وشركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية فإنه يجب مراعاة ما تقضي به المادة ٩٧٠ من القانون المدني من أنه لا يجوز تملك هذه الأموال أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم كما لا يجوز

التعدي عليها في حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالة إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .
كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أنه للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطرق الإداري .
مادة (٨٣٦) : يجب على أعضاء النيابة عدم التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الآتية بالتأويل أو التفسير أو وقف أو إصدار قرارات من شأنها عرقلة تنفيذها .
أ- القرارات الصادرة من المحافظ أو الجهة صاحبة الشأن في المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة ز
ب- القرارات الصادرة من رؤساء أجهزة المدن الجديدة بشأن إزالة التعديات والإشغالات ووضع اليد على بعض المواقع المخصصة من أملاك الدولة لتلك المدن .
ج- القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مثل قرارات وقف الأعمال المخالفة والتحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها أو إزالتها أو تصحيحها أو إستئناف أعمال البناء التى سبق ووقفها أو إخلال المبني من كل أو بعض شاغليه وغيرها .
د- القرارات الصادرة من سلطات الطيران المدني بشأن منح أو وقف أو إزالة التعديات في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية.
هـ- القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي وترسل الأوراق في الأحوال السابقة وفي الأحوال المنصوص عليها في المادتين الآتيتين إلى النيابة الكلية بمذكرة باقتراح إخطار الجهة الإدارية بإتخاذ اللازم تنفيذ قرراها في حدود القانون وتفهيم المتضرر فيه أن يلجأ إلى جهة القضاء المختصة إذا شاء .
مادة (٨٣٧) : يجب على أعضاء النيابة حماية قرارات الطرد الإداري الصادرة من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في شأن إزالة التعدي على أعيان الأوقاف الخيرية وذلك بإعتباره مفوضا من وزير الأوقاف في الإختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني سالفة البيان مع تفهيم المتظلمين من هذه القرارات أن يتخذوا حيالها الإجراءات القضائية المناسبة .
مادة (٨٣٨) : يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي فى شأن إزالة التعديات التي تقع على الأموال المملوكة للهيئة العامة للبنك المذكور وذلك بإعتباره

مفوضـــا من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني .

مادة (٨٣٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م).

مـــادة (٨٤٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م).

خامسا : المنازعات المعلقة بمرفق الري والصرف :

مادة (٨٤١) : إذا تعلقت المنازعة بكيفية الإنتفاع بالمساقى أو المصارف أو آلات الـــري أو بدخول الأراضي لتطهير المسقاه أو الصرف أو لترميم أيهما كان مدير عام الري هو المختص بالفصل في النزاع بإصدار قرار مؤقت فيه بسرعة تنفيذه حتي تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة وذلك طبقا للمـــادة ٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ م بشأن الري والصرف فيجب علـــى أعضاء النيابة إذا عرض عليهم نزاع مما سلف تفهيم أصحاب الشأن بالالتجاء إلى مهندس الري المختص وأن يعملوا على تنفيذ قرارات مدير عام الري في هذا الشأن في الحدود التي رسمها القانون .

مـــادة (٨٤٢) : يجـــب علـــى أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصـــدرها مديـــر عـــام الري المختص بشأن إزالة التعدي على منافع الري والصرف وإعادة الشئ إلى أصله وفقا لما تقرره المادة (٩٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ م بشأن الري والصرف.

سادسا : قرارات الفصل في منازعات الحيازة والتظلم منها :

مـــادة (٨٤٣) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصار في ١٩ مايو ١٩٩٩ م).

مـــادة (٨٤٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٨٤٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م).

مـــادة (٨٤٦): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ لصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م).

مادة (٨٤٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م)

مادة (٨٤٨): (ملغاة بقرار من النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مـــادة (٨٤٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).

سابعا أحكام المحاكم في منازعات الحيازة :

مادة (٨٥٠) : الأحكام التي تصدرها المحاكم في منازعات الحيازة لا يجوز للنـــيابة التصـــدي لها بالتأويل أو التفسير أو إصدار أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها ويكون تنفيذها طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية .

الفصل الثاني – التصرف في القضايا بعد التحقيق

الفرع الأول قضايا الجنح والجنايات :

مـــادة (٨٥١): لا يشـــترط القـــانون فـــي مواد الجنح إجراء أي تحقيق قبل التصـــرف في الدعوى ومع ذلك يجب مراعاة القواعد بشأن الدعاوى واجبة التحقـــيق والـــواردة بالفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا التعليمات .

مـــادة (٨٥٢) : يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى أو بالـــتقرير بعـــدم وجـــود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها بمعرفة المحامين العاملين أو رؤساء النيابة طبقا لما هو مبين بالباب السابع من هذه التعليمات .

مـــادة (٨٥٣): يجـــب على عضو النيابة إذا رأى إلغاء رقم الجنية وإعتبار الواقعـــة جـــنحة أو قيدها برقم مخالفة أو شكوى إداري أو عوارض أو رأي إلغاء رقم الجنحة أو المخالفة وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية أو العوارض أن يرســـل القضـــية إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة برأيه ويراعي في قضايا الجـــنايات أن إذا وافـــق رئيس النيابة على إلغاء رقم الجناية فلا محل لإعادة القضـــية ، إليه بعد ذلك إلا إذا جد قبل التصرف النهائي ما يغير وجه النظر في التكييف القانوني .

مـــادة (٨٥٤) : علـــى أعضاء النيابة ألا يرسلوا قضايا الجنايات إلى النيابة الكلـــية دفعة واحدة في نهاية كل شهر وإنما يجب عليهم إرسالها أولا بمجرد اســـتمكال ما تتطلبه من إجراءات حتى تتسع للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلـــية فرصـــة دراســـتها والتصرف فيها بما يجب لها من التروي وإمعان النظر .

مـــادة (٨٥٥) : إذا وردت قضية الجناية إلى المحامي العام أو رئيس النيابة بمذكـــرة للأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلا تستبعد هذه المذكـــرة من مفردات القضية إلا في حالة ما إذا أمر المحامي العام أو رئيس النيابة بتقديم القضية إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا .

الفرع الثاني – قضايا النيابة الإدارية :

مـــادة (٨٥٦) : إذا تبيـــن لعضو لدي مراجعته أوراق الدعوى الواردة من النـــيابة الإدارية أنها بحالتها صالحة للتصرف فيها فإنه يجب عليه ان يبادر إلـــى إعدادها للتصرف دون حاجة إلى إجراء تحقيق فيها بمعرفته اكتفاء بما تـــم من تحقيقات فيها بمعرفة النيابة الإدارية أما إذا احتاج الأمر على إستيفاء عناصـــر معيـــنة في تلك الدعاوى فإنه يقتصر على إجراء التحقيق الواجب لإستيفاء هذه العناصر فقط دون غيرها مما شمله تحقيق النيابة الإدارية .

مـــادة (٨٥٧): فـــي القضايا التي ترغب النيابات فيها توقيع جزاءات تأديبية مناســـبة على المتهمين فيها من العاملين في الدولة ومن في حكمها عما يقع مـــنهم من جرائم يجب أن ترسل تلك القضايا إلى النيابة الإدارية لتولى إقامة الدعوى التأديبية في الحالات التي تطلب النيابة العامة فيها ذلك ، أو لتتخذ في ســـواها مـــا تراه من إجراءات تأديبية مناسبة في ضوء ما انتهت إليه النيابة العامة من إتهام ، مع ما قد يكون لدي النيابة الإدارية من وقائع مرتبطة .

مـــادة (٨٥٨): تخـــتص النيابة العامة بإجراء التحقيق مع العاملين بالمحاكم والنـــيابة العامة ، وكذلك بإتخاذ إجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة لهم طبقاً لأحكـــام قـــانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م ، ولا يجوز هؤلاء العامليـــن إلـــي النيابة الإدارية للتحقيق معهم أو محاكمتهم طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م، بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

الفرع الثالث – الأمر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية

مـــادة (٨٥٩): إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية تصـــدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوة الجنائية لا أمراً بالحفظ ، وتأمر بالإفـــراج عـــن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ، علي أن يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه .

مادة (٨٦٠): لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها ، وإذا رأي المحقق ان الدلـــيل يحوطـــه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعـــدم وجـــود وجه لعدم كفاية الأدلة ، بل يجب علي أن يواصل التحقيق في الحـــدود المعقولـــة ليصل إلي ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه ، لأن من حق المتهم علي النيابة أن تواصل التحقيق حتي تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقي التهمة عالقة به بغير مبرر .

مـــادة (٨٦١): الأمـــر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكـــم قضائي ، ولذلك فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً ، كما يجب علي

عضـــو النـــيابة أن يعنـــي بتسبيبة وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أســـلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ ، وأن يتصدي للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى .

مـــادة (٨٦٢): يجوز أن يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضمناً مـــن تصرف المحقق في التحقيق علي نحو يقطع اللزوم الفعلي بصدور هذا الأمر ، ومثال ذلك أن ينتهي المحقق في التحقيق في واقعة السرقة إلي إتهام المجنـــي عليه بالبلاغ الكاذب مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة .

مـــادة (٨٦٤): إذا قررت النيابة طلب متهم ، ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فإن ذلك لا ينطوي علي أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

مادة (٨٦٥): الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبني علي أسباب عينية مـــثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو علي أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقـــب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ولا يكون كذلك إذا كان مبنياً علي أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فإنه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه .

مادة (٨٦٦): العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة ، هي بحقيقة الواقـــع لا بمـــا تذكـــره النيابة عنه أو تصفه به ، فإذا كانت النيابة قد قامت بإجـــراء من إجراءات التحقيق- أياً كان سبب إجرائه ، فالأمر الصادر منها يكون قرراً بألا وجه لإقامة الدعوى .

مـــادة (٨٦٧): يجب أن يكون الأمر بألا وجه مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظـــه فـــي أن مـــن أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها ، فالتأثير علي تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوي أخري محفوظة ما دام لا يوج فيه ما تفيد علي وجه القطع معني إستقرار الرأي علي عدم رفع الدعوى لا يصح إعتباره أمر بألا وجه عن الجريمة التي تناولها .

مادة (٨٦٨): الأمر الصادر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذات الأســـباب التـــي يصـــدر من أجلها أمر الحفظ المبينة بالمادة ٨٠٥ من هذه التعليمات .

مادة (٨٦٩): الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي لا يمنع من العودة إلي التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديـــدة قـــبل إنتهاء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، أو إذا كان صادراً مـــن أحـــد أعضـــاء النيابة وألغاه النائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الإســـتئناف المختص في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ، أو إذا ألغي

مـــن محكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الجنح " أو من محكمـــة مـــنعقدة فـــي غرفة المشورة في الجنايات" بناء علي الطعن فيه من المدعي المدني .

مادة (٨٧٠): الدليل الجدي الذي ينهي الحجية المؤقتة للأمر بعدم وجود وجه لإقامـــة الدعوى هو الذي يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها فلا يصح لذلك الدليل الذي سبق عرضه قبل صدور الأمر ، ويجـــب أن يكـــون من شأنه تقوية الأدلة التي كانت متوافرة من قبل ، وألا يسعي إليه المحقق في الدعوى ذاتها عوداً إلي التحقيق .

مادة (٨٧١): للنائب العام أو المحامي العام لدي محكمة الإستئناف المختص إلغاء الأمر بعدم وجه في مدي الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وقراره في ذلك قـــرار قضائي ، يتوقف علي إتباع إجراءات معينة ، بل يجوز له إصداره ، من تلقاء نفسه أو بناء علي تظلم من صاحب الشأن ، ويشترط لإصداره قرار الإلغـــاء ألا يكون الأمر قد طعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وقضي برفض الطعن المرفوع عنه.

مـــادة (٨٧٢): إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام ، فلا يجوز لـــه العـــدول عنه ، وكذلك لا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من أقدم النواب العاميـــن المســـاعدين حينما يحل محل النائب العام ، أما إذا صدر الأمر من المحامي العام لدي محكمة الإستئناف فيجوز للنائب العام إلغاؤه .

مـــادة (٨٧٣): إذا صـــدر قـــرار من النائب العام أو من المحامي العام لدي محكمة الإستئناف بإلغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التي أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء النيابة الكلية يندبه المحامي العام لهذه النيابة أو رئيسها لذلك ، كما يجب أن يتصرف المحامـــي العـــام أو رئيس النيابة الكلية بنفسه في القضية بعد ذلك ما لم يكن قرار الإلغاء قد نبه إلي إرسالها إلي مكتب النائب العام أو المحامي العام لدي محكمة الإستئناف للتصرف فيها .

مادة (٨٧٣) مكرراً : يجب إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ، ويكون الإعلان علي يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى .

مـــادة (٨٧٤): للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظـــف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية

وظيفــته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة (٨٧٥): يعد الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها في شكوي بحفظها إداريا أيا ما كان سببه – أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري ، وهــو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية ما دام الأمــر قائمــا ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت في الأمــر الصــادر منها إلي عدم أهمية الواقعة المطروحة أو الإكتفاء بالجزاء الإداري ، مــادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائي باشرته بمقتضي سلطتها المخولــة لهــا في القانون ، مما يجعله حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه ويحول دون الــرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره .

ويجــوز للمدعــي بــالحقوق المدنية الطعن في مثل هذا الأمر وفقا لأحكام القانون.

مادة (٨٧٦): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

الفصل الثالث– قواعد وأحكام خاصة ببعض القضايا

مادة (٨٧٧): علي أعضاء النيابة في تطبيق قانون العقوبات مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠م بشأن التعاون الزراعي المعدل والقانون ورقم ١٢٣ لســنة ١٩٨٣م بشأن تعاونيات الثروة المائية التي تنص علي أن تعتبر أموال الجمعية التعاونية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجــالس إدارتهــا في حكم الموظفين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأخــتامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية وفقا للقانون .

ويراعي أيضا ما تضمنه أحكام قانوني التعاوني الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ م وقــانون التعاون الإنتاجي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ م وقانون التعاوني الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١م من أنه يعتبر مؤسس وأعضاء مجالس إدارة وحدات التعاون المنصوص عليها في القوانين المشار إليها ومندوبو التصفية ومــراجعو الحسابات والمديرون والعاملون بهذه الوحدات في حكم الموظفين العموميــن وتعتــبر أمــوال تلك الوحدات في حكم الأموال العامة ، وتعتبر أوراقها ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها في حكم الأوراق والمستندات الدفاتر والأختام الرسمية .

وتعتــبر مدخــرات الأعضاء وغيرها من الأموال المودعة بوحدات التعاون الإسكاني في حكم الأموال العامة .
مادة (٨٧٧) مكرراً: تعتبر أموال الأحزاب السياسية- في تطبيق أحكام قانون العقوبات - في حكم الأموال العامة ، كما يعتبر القائمون علي شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين وتسري عليها جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع .
مــادة (٨٧٧) مكــرراً (أ) : تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطــاع الأعمــال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨١م في حكم الأموال العامة ، كما يعد القائمون علي إدارتها والعاملون فيها في حكم الموظفين العموميين ، وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
مــادة (٨٧٧) مكــرراً (ب): مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦م اللوائح والأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذاً له ، تعتــبر أمــوال المنظمة النقابية أموالاً عامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات .
مادة (٨٧٧) مكرراً (ج): يجب علي أعضاء النيابة عند التصرف في قضايا الــتعدي علــي أعضاء هيئة قضايا الدولة أو المحامين أو الصحفيين مراعاة الأحكام الواردة في نصوص المواد الآتية:
(أ) نصــت الفقــرة الأولــي مــن المــادة ٦ مكــرراً مــن القــانون رقم ٧٥ لســنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم هيئة قضايا علي أن كل من تعدي علي أحد أعضــاء هيئة قضايا الدولة أو أهانة بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بالأعمــال وظيفته أو بسببها يعاقب متي وقعت الجريمة أثناء الجلسة بالعقوبة المقــررة لم يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ، وتتبع في هذه الأحوال الأحكام المقررة للجرائم التي تقع في الجلسات .
(ب) نصــت المــادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م علي أن يعاقــب كل من تعدي علي محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .
(ج) نصــت المــادة ١٢ مــن القــانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ م بشأن تنظيم الصــحافة علــي أن كل من أهان صحفياً أو تعدي عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبــات المقــررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه والمنصوص عليها في المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .
مادة (٨٧٨): علي أعضاء النيابة سرعة التصرف في قضايا الضرائب علي المبــيعات وتســهيل مهمــة مندوبــي مصلحة الضرائب علي المبيعات في

الحصـــول علـــي البـــيانات والمعلومـــات المتعلقة بالقضايا سالفة الذكر وفقاً للتعلـــيمات المـــنظمة لذلـــك ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم الصور والشـــهادات المنصوص عليها في الباب السابع عشر من التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥م.

مادة (٨٧٩): يراعي عند التصرف في قضايا بيع أسطوانات البوتاجاز – في مناطق الاستهلاك – بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً ، إن صاحب التوكيل أو مديـــره يكـــون مسئولاً عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات إعمالاً لنص المـــادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥م المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٨٠م الخـــاص بشئون التموين ، أما إذا كان البيع خارج المحل أو التوكـــيل فـــإن صاحب التوكيل أو مديره لا يعد مسئولاً عن هذا البيع ، وما صـــاحبه من مخالفات ، ما لم يكن سلطانه مبسوطاً في الإشراف علي عملية البيع التي يمارسها العامل خارج المحل .

مادة (٨٨٠) : إذا عرضت للنيابات مسائل مما تختص به المحكمة الدستورية العلـــيا وفقـــا للمادتين ٢٥، ٢٦ من قانون هذه المحكمة ورؤى تقديمها إليها للفصـــل فـــيها فإنه يجب على أعضاء النيابة أن يرسلوا الدعاوى أو الطلبات الخاصـــة بذلـــك إلى المكتب للنائب العام عن طريق المحامين العاملين لدي محاكم الإستئناف مشفوعة بمذكرات برأيهم فيها .

مادة (٨٨١): على أعضاء النيابة سرعة التصرف في المحاضر التي تحرر تطبيقا لقانون العمل وتحديد جلسات لما يقدم منها للمحاكمة على أن يطلب من المحكمة نظرها على وجه السرعة .

ويراعـــي أن المشـــروعات الاستثمارية في المناطق الحرة لا تخضع لأحكام المادة (٢٤) والفصل الخمس من الباب الثالث من القانون العمل المذكور .

مـــادة (٨٨٢) : يجب على أعضاء النيابة أن يتصرفوا في القضايا الخاصة بغـــش المبـــيدات علـــى وجه السرعة وأن يبادروا إلى تحديد أقرب جلسات المحاكمة لما يقدم منها لها .

مـــادة (٨٨٣) : عند التصرف في القضايا تبديد المحجوز الإدارية يجب أن تكـــون الإقـــرارات التي ترسل من الصارف إلى أعضاء النيابة خاصة بقيام المبددين بالسداد بعد التبليغ عنهم مثبتا بها تاريخ رقم قسيمة السداد استمارة ٧ وكذلك رقم اليومية وأن تكون قد روجعت بمعرفة كاتب المالية واعتمدت من المركز المختص ولا يكتفي في هذا الشأن بأقوال الصرف عن سداد الأموال الأميرية المحجوز من أجلها .

مـــادة (٨٨٤) : لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على موظفي وزارة التموين المشـــرفين وضباط الإتصال المعينين بالمطاحن والمضارب و المخابز على

إعتــبار أنهم مسئولين عن الجرائم التموينية التي تقع بهذه المنشآت ذلك لأن مهمـــتهم لا تـــتعدى مجرد الإشراف دون الإدارة الفعلية التي يباشرها المدير المســئول للمنشـــأة ولأن المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م المعدل بالقـــانون رقـــم ١٠٩ لســـنة ١٩٨٠ م الخاص بشئون التموين قد ألقي عبء المســئولية عـــن الجـــرائم المذكورة على صاحب المحل والمدير القائم على إدارته وحدهما .

مـــادة (٨٨٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م).

مـــادة (٨٨٦) : يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا إدارة غـــير الأطـــباء للمؤسسات العلاجية والمبادرة إلى تقديم المسئولين في هذه القضايا للمحاكمة استجابة لدواعي تأمين المواطنين وسلامتهم .

مـــادة (٨٨٧) : على أعضاء النيابة سرعة التصرف في قضايا القتل الخطأ والإصـــابة الخطـــأ التـــي يتهم فيها عاملون بهيئة النقل العام أثناء أو بسبب وظيفتهم مع مراعاة حكم المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مـــادة (٨٨٨) : علـــى أعضـــاء النيابة المبادرة إلى التحقيق والتصرف في قضـــايا الاعـــتداء علـــى المشرفين الزراعيين التي تقع أثناء قيامهم بأعمال وظـــائفهم وتقديـــم المتهميـــن فيها إلى جلسات قريبة إذا رؤى إقامة الدعوى الجنائية عليهم طبقا لأحكام القانون .

مـــادة (٨٨٩) : يجب على النيابات سرعة التصرف في المحاضر المحررة ضد تجار الأحذية وإحالة ما يرى للمحاكمة إلى جلسات قريبة .

مـــادة (٨٩٠) : على أعضاء النيابة سرعة استجواب المتهمين من العاملين بالمجمعـــات الاســـتهلاكية فـــور عرضهم على النيابة والتصرف في أمرهم والاكـــتفاء بضـــبط القـــيمة النقدية للسلع المملوكة لهذه المجمعات موضوع المخالفـــة وفقـــا للأسعار الرسمية المقررة – دون إخلال بما يقتضي صالح التحقيق أو الفصل في الدعوى ضبطه عيناً عنها .

مـــادة (٨٩١) : يجـــب علـــى أعضاء النيابة سرعة التصرف في الجرائم الخاصـــة بتنظيم تصنيع الملف ونقله والاتجار فيه طبقا لأحكام المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٤١مـــن قـــانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ م القرارات المنفذة له وإحالة ما يري تقديمه منها للمحاكمة إلى جلسات قريبة .

مادة (٨٩٢) : على أعضاء النيابة سرعة التصرف في جرائم تبوير الأرض الزراعـــية وتجـــريفها وإقامة مبان أو منشآت عليها أو تقسيمها وإحالتها إلى أقـــرب جلســـة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) طبقاً لأحكام أمر نائب الحاكم العسكري رقم ١ لسنة ١٩٩٦م.

مــادة (٨٩٣): يجـب علي النيابات إخطار الجهات الحكومية أو غيرها من الهيـئات المختلفة بنتيجة التصرف النهائي في البلاغات المقدمة منها ، حتي يتسني لها إتخاذ ما تراه مناسباً من الناحتين الإدارية ، أو المالية بالنسبة إلي كـل واقعة وخاصة في حالة صدور أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

مــادة (٨٩٤): إذا ضـبط شخص متلبساً بإرتكاب جريمة سرقة أو بجريمة أخـري في منزل أو في زراعة وضربه المجني عليها فأحدث به إصابات ليست جسيمة عند محاولته الهرب مما يخرج عن نطاق حالة الدفاع الشرعي ، فيحسـن التراضـي عن رفع الدعوى بالنسبة لواقعة الضرب وحفظها أو التقرير فيها بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية .

مــادة (٨٩٥): يجـب إستطلاع رأي المحامي العام في التصرف في قضايا الجنايات التي يكون المتهمون فيها عائدين طبقاً لأحكام المواد ٤٩ ، ٥١، ٥٤ من قانون العقوبات .

وتعتـبر جـنحاً القضايا التي يكون المتهمون فيها عائدين طبقاً للمواد سالفة الذكـر ، إذا صـدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجناية أو لعم الصحة ، أو لعدم الأهمية أو لغير ذلك من الأسباب .

مــادة (٨٩٦): يجـب أن يبين في وصف التهمة نوع العقد الذي كان أساساً للتسليم في جريمة خيانة الأمانة إذ هو ركن جوهري فيها.

مــادة (٨٩٧): التكييف القانوني الصحيح لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز علـيها التـي يقع بتواطؤ المالك والحارس هو إعتبار الحارس فاعلاً أصلياً والمـالك شريكاً ، أما إذا اختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فإن الجريمة تنطبق علي المادة ٣٢٣ عقوبات ويعاقب الجاني بعقوبة السرقة .

مــادة (٨٩٨): يجـب في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها إستيفاء جمـيع عناصـر الجـريمة وهي نية الاختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحـدد للبـيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التي لو صحت لترتب عليه انعدام القصد الجنائي .

مــادة (٨٩٩): إذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضائي فيجب قيدها فور وروردها بدفاتر العرائض مع التأشير علي الأصل بتاريخ الاستلام ورقم قيده بذلـك الدفتر ويوقع الكاتب المختص إلي جانب عضو النيابة باستلام صورة ذلك المحضر .

مــادة (٩٠٠): لا يجوز التصرف في القضايا الخاصة بالمواد المخدرة قبل ورود نتيجة تحليل المضبوطات فيها .

مــادة (٩٠١): يجـب التعجيل بالتصرف في القضايا التي يتهم فيها العمال والموظفيـن وغيرهم ممن يعملون في مرفق ما تم أو في جهات تقوم بخدمة عامـة بإرتكاب جريمة إضراب أو بالتحريض عليها أو بإرتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل .

مــادة (٩٠٢): يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبيب بغير عمد في حصـول حـادث لإحدي وسائل الإنتقال العامة البرية أو المائية ، أو الجوية كلما كانـت الـتهمة ثابتة ، ولا محل لحفظها لعدم الأهمية ما دام من شأن الحـادث تعـريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات .

مــادة (٩٠٣): لا تتوافر جريمة إزالة الحدود إذا إزيل جزء من الحد وبقي مـنه جـزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها ، أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حداً فإن الجريمة تعتبر قائمة .

مــادة (٩٠٤): يجـب علـي الأعضاء النيابة عند التصرف في قضايا فك الأختام أن يأمروا بإعادة وضع الأختام كما كانت .

مادة (٩٠٥): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩٠٦): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩٠٧): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩٠٨): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩٠٩): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩١٠): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩١١): (ملغاة بقرار النائب العام ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مــادة (٩١٢): يراعـي قـبل رفـع الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بالمتسولين التحقق من سبق عرض المتهمين فيها علي الطبيب لتقرير حالتهم الصحية وبيان مدي قدرتهم علي العمل .

كما يراعي الاستعلام من الجهة المختصة عما إذا كانت المدينة ، أو القرية التي وجد فيها المتهم غير صحيح البنية متسولاً قد نظمت لها ملاجئ وعما إذا كان إلحاقه بها ممكناً أولا.

مادة (٩١٣): إذا كان المتسول غير صحيح البنية ، ولكنه قادر علي كسب قوته أو لديه ما يقيم به أوده ، فلا ينطبق عليه حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م ، وإنما ينطبق عليه حكم المادة الأولي منه التي تنص علي عقاب المتسول صحيح البنية ، ولهذا يجب قبل التصرف في القضايا الخاصة بالمتسولين غير أصحاء البنية التحقق من أنهم لا ينتفعون من قانون الضمان الاجتماعي أو قوانين التأمين الاجتماعي فإذا تبين أنهم يفيدون من تلك تعين إعتبارهم بمثابة أشخاص صحيحي البنية وتطبق المادة الأولي من القانون المذكور في حقهم .

ويكون الاستعلام عما إذا كان المتهم يستفيد من الضمان أو التأمين الاجتماعيين أولا عن طريق إدارة شئون الشئون الاجتماعية ومكتب الهيئة للتأمين الاجتماعي اللذين يقع بدائرتهما محل إقامة ذلك المتهم .

مادة (٩١٤): يجب علي النيابة أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية وإدارتها التي تقع في دائرتها محال إقامة المتهمين بالتسول بالأحكام النهائية التي تصدر ضدهم ، ويبين في الإخطار رقم القضية ، واسم المتهم ، والحكم الصادر ضده وتاريخه ، والمحكمة التي أصدرته ، وذلك حتي يتيسر للمصلحة المذكورة إستعمال حقها في إسقاط معاش المتهم الذي يحكم نهائياً في جريمة تسول .

مادة (٩١٥): يجب علي المحامين العامين إرسال التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخاب إلي مكتب النائب العام مباشرة بمجرد الإنتهاء مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها .

مادة (٩١٦): يراعي إبلاغ المحافظين بالأحكام والقرارات النهائية التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م علي أن يتم ذلك في خلال خمسة عشرة يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

مادة (٩١٧): علي أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف في قضايا عدم تنفيذ قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط أو الأحكام الصادرة بشأنها حتي يمكن الحد من حوادث انهيار المنشآت ، كما يجب عليهم أن يستوفوا المحاضر المحررة عنها قبل تقديمها للجلسات للتأكد من نهائية القرار أو الحكم الصادر في شأن تلك المنشأة لأنها مناط تأثيم هذه الواقعات .

مــادة (٩١٨): علــي النيابات معاونة مندوبي مصلحة التنظيم في الحصول علي صور المحاضر والأحكام .

مــادة (٩١٩): تتولــي كــل مــن وزارة الري والصناعة والإنتاج الحربي والبــترول والكهــرباء والترخيص بإقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل الــبخارية ذات الصــلة بنشاطها وذلك بعد موافقة الوحدة المحلية علي مواقع إقامتها كما تختص وحدات الإدارة المحلية بالترخيص بإقامة وإدارة أية آلات لا تــندرج تحــت النوعــيات السابقة ويصدر ترخيص في تلك الأحوال من الإدارة العامة لمصلحة الرخص وفروعها بالمحافظات .

مادة (٩٢٠): يراعي مخاطبة الجهة المختصة محلياً بترخيص الآلات في كل ما يتعلق بتلك الآلات وعلي الأخص في المسائل الفنية التي تعرض عند نظر القضايا الخاصة بها وفي التراخيص الصادرة بشأن تلك الآلات ، ويجب علي النــيابة أن ترســل إلــي تلك الجهة صورة من كل حكم يصدر في القضايا الخاصة بالآلات بمجرد صدوره مع أيضاح ما إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً أو طعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف .

مــادة (٩٢١):(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مــادة (٩٢٢): إذا قدم المتهم في التحقيق أو أثناء نظر الدعوى رخصة بإدارة محــل به آلة بخارية صادرة من جهات لا شأن لها في الترخيص بإدارة الآلة المذكــورة كالرخصة التي تصدرها وزارة الصحة ، أو وزارة الداخلية بفتح المحــال العامة ، فيجب علي النيابة أن تستطيع في ذلك رأي الوحدة المحلية المختصة والتصرف علي هدي ما تقرره في هذا الشأن .

مــادة (٩٢٣): إذا رؤي الحصول علي أيضاحات في شئون التسعير الجبري وتحديد الحد الأقصي للأرباح فعلي النيابة أن تستعين في ذلك بخبراء وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة (٩٢٤): يجب علي أعضاء النيابة سرعة التصرف في الجرائم التي تقع بالمخالفــة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م المعدل الخاص بشئون التموين وبالمخالفــة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م المعدل الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، وكذلك الجرائم المنصوص علــيها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧م بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بيــن المؤجر والمستأجر ، وإحالتها إذا رؤي رفع الدعوى الجنائية فيها إلي أقــرب جلســة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية أو العليا – حسب الأحوال – وعلــيهم أن يطلبوا إلي المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها إلا لمقتض ولآجال قريبة .

مــادة (٩٢٥): لا تســري أحكــام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسـلحة والذخائــر المعــدل علي أسلحة الحكومة المسلمة إلي رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها .

وكذلك لا تسري علي العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط أن تقصر الحيازة علي قطعة واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها ، وعلي أن يقوم العمــدة أو الشيخ بإخطار المركز أو قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته ببيان عن السلاح وأوصافه في خلال شهرين من تاريخ حصوله عليه وأن يــبلغ المركــز أو قســم الشــرطة أيضاً بكل تغيير يطرأ علي البيانات المذكورة خلال شهر من التغيير .

مــادة (٩٢٦): يراعــي أن أحكــام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م بشأن الأســلحة والذخائر المعدل تقضي بإعفاء بعض الأشخاص من الحصول علي ترخــيص بحيازة الأسلحة النارية الغير مشخشنة والمسدسات فردية الإطلاق والبــنادق المشخشنة ذات التعمير اليدوي ، والتي تطلق طلقة طلقة والأسلحة البيضاء وهؤلاء الأشخاص هم :

١- الوزراء الحاليون والسابقون .
٢- موظفــون الحكومــة العــاملون المعينون بأوامر جمهورية أو الذين في الدرجة الأولي وكذلك الضباط العاملون .
٣- موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلي .
٤- مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .
٥- أعضــاء الســلكين الدبلوماســي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .
٦- موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات العامة المنصوص علــيها فــي المــادة الحادية عشر بند أولاً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١م.
٧- أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون .
٨- طلــبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزيــر التربية والتعليم ووزير التعليم الحالي حسب الأحوال بالإتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية .
٩- مــن يري وزير الداخلية إعفاؤه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولــية .وعلي هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم

علي الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلي مقر الشرطة الذي يقع في دائرة محـــل إقامتهم وعليهم أيضاً الإبلاغ كذلك عن أي تغيير يطرأ علي هذه البيانات خلال شهرين من التغيير .ولوزير الداخلية أو من ينيبه إسقاط الإعفـــاء وتســـري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأسلحة المذكورة .

مـــادة (٩٢٧): ترســـل التحقـــيقات التـــي يتهم فيها الأطباء بعد إتمامها إلي المحامـــي العـــام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأي ويجب إستطلاع رأي المحامي العام لدي محكمة الإستئناف المختص في التصرف فيها .

مادة (٩٢٨): إذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب فيجب على النيابة تبليغ النقابة التي يتبعها بما تم في القضية من تصرف .

مـــادة (٩٢٩): تخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل إتهام يوجه إلى أحـــد الأطباء أو الصيادلة كما ترسل إليها صورة من كل حكم نهائي يصدر ضد أحدهم في جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته في مهنته وكذلك في حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص .

مـــادة (٩٣٠):يجب على أعضاء النيابة أن يقدموا إلى المحاكمة كل شخص مزاولة مهنة العلاج النفيس دون أن يكون مرخصا له بذلك من وزارة الصحة ضـــد أحدهـــم في جدول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة عملا بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسي

مـــادة (٩٣١): يجـــب إســـتطلاع رأي المحامين العاملين في التصرف في القضايا التي يتهم فيها طلبة المدارس والمعاهد الدينية .

ويراعـــي تقديـــم الطلـــبة للمحاكمة في ما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقـــية مع إخطار مديرية التربية والتعليم والمنطقة الأزهرية المختصين بذلك .

ويجـــري التصـــرف في الجرائم الأخرى التي يرتكبها الطلبة على هدي من ظروفها سواء بإرسالها إلى الجهتين المذكورتين للنظر في أمر هؤلاء الطلبة إداريـــا أو بـــرفع الدعوى الجنائية عليهم ويجب على النيابات إخطار هاتين الجهتين بكل حكم يصدر ضد أحد الطلبة .

مـــادة (٩٣٢): على أعضاء النيابة تطبيق المادة ١١٥ من القانون رقم ٧٦ لســـنة ١٩٧٠ م الخاص بنقابة الصحفيين على كل شخص غير مقيد بجدول الـــنقابة ينـــتحل لنفســـه لقب صحفي أو غير من الألقاب التي تطلق على الصحفيين.

مــادة (٩٣٣): ترسل إلى مجلس نقابة الصحفيين صورة من كل حكم يصدر ضــد أحد الصحفيين وترسل كذلك صورة من الأحكام التي تصدر في جرائم النشر .
مادة (٩٣٤): يخطر إدارة الضرائب والمأمورية الخاصة بمصلحة الضرائب بمــا يتم من تصرف في جرائم الضرب المنصوص عليها في القانون ١٥٧ لســنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ويبين هذا الإخطار تاريخ الجلسة المحددة لــنظر الدعــوى الجنائية التي رفعت في هذه القضايا والأحكام التي صدرت فيها مع ذكر كلمة إيرادات في كل كتاب يصدر بشأن هذا الإخطارات .
مــادة (٩٣٥): كما يخطر قسم الدمغة بمصلحة الضرائب بمثل هذا الإخطار عن الجرائم التي ينطبق عليها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ م بشأن ضريبة الدمغــة مــع ذكــر كلمــة دمغة في كل إخطار بذلك ويراعي الإتصال عند الإقتضاء بشعبة القضايا بمنطقة الضرائب المختصة في الدعاوى المدنية التي يرفع على المصلحة المذكورة .
مــادة (٩٣٥) : على أعضاء النيابة أن يمكنوا مأموري الضرائب ومفتشيها مــن الإطلاع على ما يطلبون الإطلاع عليه من قضايا وذلك للمحافظة على صالح الخزانة والمساعدة على تطبق قوانين الضرائب .
مادة (٩٣٦): يراعي إخطار مصلحة دمغ المصوغات والموازين بما يتم من تصــرفات في القضايا المطبقة على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وبما يصدر فيها من أحكام ويبين في الإخطار رقم تقرير الفحص المقدم من هذه الإدارة في القضية .
مــادة (٩٣٧) : يجــب علــى النيابات تيسير مهمة القائمين بالعمل في إدارة مكافحة المخدرات وفروعها في نسخ صور من قضايا المخدرات التي تصدر النــيابات فــيها قرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حتى يمكن العمــل علــى تدارك ما يقع أثناء ضبط هذه القضايا من أخطاء التحريات أو الإجراءات .
مادة (٩٣٨): يجب على المحامين العامين أن يرسلوا إلى المكتب الفني للنائب العــام مــن طــريق المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف صورا من القضــايا المحكــوم فــيها بالإعدام وقضايا التخابر ومحاولة قلب نظام الحكم والإرهــاب وأيــة قضــايا أخرى تبدو أهميتها من حيث خطورة وقائعها أو غرابتها أو عمق آثارها أو إهتمام الرأي العام بها أو تناولها لإحداث تاريخية وذلك لإرسالها إلى متحف المركز القومي للدارسات القضائية
الفصــل الــرابع – القضايا والأوراق التي ترسل للنائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول للنيابات الإستئناف .

الفرع الأول – القضايا والأوراق التي ترسل إلى النائب العام ،.
مــادة (٩٣٩) : ترسل إلى المكتب الفني لنائب العام عن طريق مكتب النائب العــام المساعد أو نيابات الإستئناف حسب الأحوال القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأي.
١- قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها موظفون عموميون من درجة مدير عام فما فوقها وكذا جميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون والتي يري فيها تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمساءلة التأديبية .
القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء السلطة القضائية .
٢- الدعاوى والطلبات التي تري النيابات تقديمها إلى المحكمة الدستورية العليا مما تختص به تلك المحكمة وفقا للمادتين ٢٥، ٢٦ من قانونها رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ مــرفقا بهــا صور رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض .
٣- القضــايا التي ينقض على حبس المتهمين فيها إحتياطيا ثلاثة أشهر لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإنتهاء من التحقيق .
٤- المذكرات الخاصة بالحالات التي أذنت فيها النيابة بمراقبة المحادثات الســلكية واللاسلكية أو استصدرت فيها إذنا بذلك من القاضي الجزئي وكذلك الحالات التي تبين أن المراقبة فيها قد تمت بغير أذن من القضاء على أن يتم إرســال هذه المذكرات عند التصرف في القضايا الخاصة بها لإتخاذ اللازم بشأنها ز
٥- المذكــرات الخاصة بالقضايا التي تري فيها النيابة العامة أو يطلب فيها المتهمون أو المدعون بالحقوق المدنية ندب قاض لتحقيق وقائعها .
٦- طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشوري والقضايا التــي يتهمون فيها وكذلك أوراق تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لإتخاذ ما يلزم بشأنها .
٧- الإخطارات التي يري إرسالها إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب بشأن مــا اتخذ من إجراءات تفتيش بمقار الأحزاب السياسية في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة .
٨- صــور الدعــاوى المباشرة إذا كان المتهم فيها وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى.
٩- مذكرات عاجلة بشأن المتهمين الأجانب الذين يحبسون إحتياطيا وذلك لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ القنصليات المختصة .

١٠- المذكــرات الخاصة بالأجانب المتهمين في القضايا الجنايات وقضايا جــنح الاعــتداء على الأشخاص والأموال والذين تري النيابة إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر .

١١- القضـــايا الخاصـــة بالأجانــب إذا رأت النيابة حفظ قضايا دخولهم وإقامتهم بأرض جمهورية مصر العربية والخروج منها على خلاف القانون .

١٢- الإخطـــار بإجـــراءات التحقيق التي اتخذتها النيابة في جرائم السلك السياسي الأجنبي وكذلك القضايا الخاصة بها بعد إنجازها تحقيقاً .

١٤- الإخطار بالقبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه أو إتخاذ إجراءات جنائية ضده .

١٥- القضـــايا الخاصة بالجرائم غير المتعلقة بالعمل الرسمي لرجال السلك القنصـــلي الأجنبـــي والتي يري فيها إتخاذ أي إجراء قبلهم كالقبض وتفتيش مســـاكنهم وضـــبط المراســـلات الخاصـــة بهم أو تكليفهم بالحضور وذلك لإستطلاع الرأي فيما يتبع .

١٦- الدعـــاوى المباشـــرة ضد رجال السلك القنصلي الأجنبي والتي تتعلق بعملهم الرسمي لإستطلاع الرأي فيما تبع .

١٧- نمـــاذج التنفـــيذ بالإكـــراه البدنـــي عن الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف ضد أحد رجال السلك القنصلي لإتخاذ اللازم بشأنها .

١٨- الإخطارات بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي ليتم الإتصال بها عن طريق المكتب الفني للنائب العام .

١٩- كافة المكاتبات الموجهة لبعثات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبي ليتم الإتصال بها عن طريق المكتب الفني للنائب العام .

٢٠- الأوراق الخاصـــة بالمســـائل الجنائـــية والمدنية والتجارية التي يتعلق بالموظفيـــن الفنييـــن والإدارييـــن غير المصريين في البعثات الدبلوماسية أو بـــالخدم الخاصين غير المصريين العاملين لدي أفراد تلك البعثات لإستطلاع الرأي فيما يتبع شأن النظر في تمتعهم بالحصانة في كل حالة على حدة .

٢١- الإخطارات الخاصة بجرائم السب والقذف التي تقع على الوزراء ومن في درجتهم .

٢٢- الأوراق الخاصـــة بمخاطبة الوزراء ومن في درجتهم ورؤساء الهيئات القضـــائية ورئيس ديوان المحاسبات ورؤساء الهيئات والمصالح المشار إليها فـــي المـــادة ١٨٤ مـــن قـــانون العقوبات للسير في إجراءات التحقيق ورفع الدعـــوى الجنائـــية فـــي الأحـــوال التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى أو الحصول عل إذن أو طلب .

٢٣- طلب الإدراج في قائمتى الممنوعين من السفر وترقب الوصول وطلبات رفع الحظر عن الممنوعين من السفر والأخطار بما يتم في القضايا الخاصة بهـم للـنظر في رفع الحظر وكذلك قرارات المحكمة الصادرة برفع أسماء المتهمين المدرجين في قائمة الممنوعين أو التصريح لهم بالسفر .

٢٤ - القضـايا التـي يري فيها عرض الأمر على أكثر من طبيب شرعي للإشتراك في فحص الحالة وإبداء الرأي على أن ترسل هذه القضايا مشفوعة بمذكرة مفصلة بوقائع الدعوى والآراء الفنية التي أبديت فيها .

٢٥- القضـايا الخاصـة بالشـركات السياحية والتي يري فيها إصدار قرار بوقف نشاط أي منها عند رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة إرتكاب أي عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي .

٢٦- المذكـرات الخاصـة بحـالات الكسـب غير المشروع والتى تتكشف لأعضاء النيابة لدي اضطلاعهم بمهامهم ويري فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها .

٢٧- طلبات حظر النشر طبقا لما يرتأيه المحامون العامون .

٢٨- القضايا التي يقوم فيها تنازع على الإختصاص بين نيابات الإستئناف .

٢٩- طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية مع بيان الأوجه القانونية التي تستند إليها .

٣٠- التحقـيقات التـي تجريها النيابات في طلبات إعادة النظر المشار إليها وذلك بأمر النائب العام بعد تمامها .

٣١- القضـايا المحكـوم فـيها حضورياً بالإعدام وذلك لرفعها إلى رئيس الجمهوريـة بواسـطة وزيـر العدل للنظر في إصدار أمر بالعفو أو بإبدال العقوبـة في ظرف أربعة عشر يوما طبقاً للمادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣٢- القضـايا التـي تـري الطعن فيها بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية وذلك في الأحوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات .

٣٣- المسائل التي تستلزم القوانين الخاصة بالرجوع فيها إلى النائب العام .

٣٤- صـور تقارير دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم والمستندات المتعلقة بها .

٣٥- القضايا التي يظهر من تحقيقها أن أحد الضباط أو الموظفين العموميين ملـوم في أمر أثناء أو بذل جهدا يستحق الثناء والتقدير ويري تبليغ ذلك إلى الجهة التي يتبعها .

٣٦- صــدور القضـــايا الهامـــة التـــي يري حفظها بمتحف المركز القومي للدارسات القضائية .
مادة (٩٤٠) : ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق النيابات الكلية مباشرة القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأي .
١- التحقـيقات الخاصـــة بجرائم الانتخابات بمجرد الإنتهاء منها وذلك للتصرف فيها .
٢- الأخطار بحوادث الإرهاب والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية وكذلك التحقيقات التي تجري فيها فور الإنتهاء منها .
٣- القضايا التي يطلبها مجلسا الشعب والشورى .
٤- عــرائض الدعاوى والإنذارات التي ترفع أو توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء الوظيفية .
٥- المذكــرات الخاصة بإخطار نقابة الصحفيين بشأن التحقيق مع أحد الصحفيين في جرائم النشر لتكليف من يلتزم من أعضائها لحضور التحقيق .
٦- صــور الدعاوى المباشرة في جرائم النشر إذا كان المتهم فيها أحد الصحفيين .
٧- المذكــرات الخاصة بالوقائع التي تحال إلى النيابة في الموضوعات التـــي تخص الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والعاملين بها مرفقا بها صور المحاضر والقرارات الصادرة في شأنها .
مذكــرات موجزة في القضايا التي تهم الرأي العام وتلك التي تري المحامون العامون إحاطة النائب العام علما بها .
الفرع الثاني – القضايا والأوراق التي ترسل إلى النائب العام المساعد.
مــادة (٩٤١) : ترســل إلى المكتب النائب العام المساعد عن طريق نيابات الإستئناف أو النيابات الكلية – حسب الأحوال – القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأي .
أ- القضـــايا التي ترسل عن طريق نيابات الإستئناف عدا ما تخص به منها نيابات الإستئناف التي يرأسها نواب عامون مساعدون :
١- قضـــايا الجـــنايات والجنح التي يتهم فيها ضباط الشرطة أو القــوات المسلحة أو المحامون ويرسل إلى المكتب الفني للنائب العام من هذه القضايا ما يري تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمسألة التأديبية .
٢-القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية .
ب- القضايا التي ترسل عن طريق النيابات الكلية :

١ – قضايا جب العقوبات .
٢ – الأوراق الخاصة بالإفراج الشرطي إذا رؤى إلغاؤه على أن يرفق بها مذكرة تشتمل على مبررات الإلغاء .
٣ – الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت الشرط للنظر فيها وفحصها وإتخاذ ما يلزم بشأنها .
٤ – القضايا الخاصة بهروب المحبوسين من السجون بعد إيداعهم فيها .
٥ – قضايا المتهمين المعتوهين المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم أو حجزهم فيها طبقا للمواد من ١٣١٤إلى ١٣٢٢ من هذه التعليمات .
٦ – الأوراق الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والذين يصابون بجنون ولم يكن قد بدئ في تنفيذ هذه العقوبات بعد على أن يرسل معها المحكوم عليه المذكورين لإرسالهم إلى دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية لفحص حالتهم .
٧ – المكاتبات الخاصة بدور الاستشفاء للحصة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها لإتخاذ اللازم بشأنها وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكور طبقا للمنصوص عليه بالمادتين ١٣٣٣، ١٣٣٤ من هذه التعليمات .
٨ – طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في التنفيذ وفقا للمادة ١٤٦٠ من التعليمات .
٩ – طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر وفقا للمادة ١٤٢٦ من هذه التعليمات .
١٠ – طلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بالإدانة في جنايات أو جنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشفوعة بالأوراق المنصوص عليها في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات .
١١ – الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في مصر .
١٢ – الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لإفراد القوات المسلحة لإرسالها إلى فروع تلك القوات لإجراء اللازمة نحوها .
١٣ – تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة على أن ترسل صدروها إلى المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف .
١٤ – التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم بسبب وضعهم في سجن بدلا من سجن أخر.

١٥- الأوراق الخاصة بنقل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات بعد زوال أسباب بالنقل .
١٦ - طلبات سؤال المتهمين والشهود المقيمين في الخارج مع تحرير مذكرة بوقائع القضية وما يطلب فيها مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته .
١٧- الأوراق المــراد إعلانها بالخارج طبقا للمنصوص عليه في المادة من ٢١٨ إلى ٢٢٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥ م.
١٨- أوراق تنفيذ الأحكام طبقا لإتفاقية الأحكام الموقع عليها في ٩ يونيو عام ١٩٥٨ بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية .
١٩- إبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ .
٢٠- جـنح ومخالفــات المــرور الخاصـــة بأي من رئيس الوزراء ونوابه والـــوزراء ومـــن فـــي درجـــاتهم ونواب الوزراء وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ورجال القضائية .
٢١- طلبات تكليف الشهود من أعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لســماع أقوالهم أمام المحاكم مرفقا بما مذكرات تشتمل على موضوع القضية المطلـوب أداء الشــهادة فيه مدي تعلقها بأعمالها الرسمية ٢٢- طلبات ندب رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية أو المدنية لإستطلاع الرأي فيما يتبع بشأنها .
٢٣- الأوراق التي ترد من أقلام المحضرين والكتاب المتعلقة برجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي .

الفــرع الثالــث - القضايا والأوراق التي ترسل إلى المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف .

مــادة (٩٤٢) : ترسل إلى المحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف - عن طــريق المحامين العامين للنيابات الكلية - القضايا والأوراق الآتية للتصرف فيها بمعرفتهم ما لم يروا ضرورة لإستطلاع رأي النائب العام :

١- قضــايا الإتفاق الجنائي التي يري إقامة الدعوى الجنائية فيها أو ما يكون له أهمية خاصة منها .
٢- القضــايا التـــي يتهم فيها أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكــام قــانون قطاع الأعمال العام بارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكــررا ١١٦مكــررا (أ) ١١٦مكررا (ب) من قانون العقوبات عدا ما تختص به نيابة الأموال العامة العليا .
٣- قضايا الجنائية المحكوم فيها بالبراءة .

٤- القضـــايا التـــي تـــري فيها النيابات الكلية أو نيابات الأموال العامة بنـــيابات الإستئناف الطعن بالنقض مع مراعاة الحصول في الوقت المناسب علـــى الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذا كـــان لذلـــك محـــل وترسل كل قضية خلال العشرة أيام التالية لإيداع الحكم الصادر فيها مشفوعة بمذكرة بأوجه النقض .
٥- القضـــايا التي تري فيها رفع الأمر إلي محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع علي الإختصاص .
٦- القضـــايا التي يري فيها التوكيل بإستئناف الأحكام الصادرة فيها في مـــيعاد الإســـتئناف المقـــرر للنائـــب العـــام في المادة (٢/٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية مع إرفاق مذكرة في كل قضية بأوجه الإستئناف .
٧ – القضايا التي تري فيها إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عدا الأمـــر الصادر منه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا على أن ترســـل القضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر على الأكثر مشفوعة بمذكرة بأوجه الإستئناف .
٨ – الجنايات التي تري فيها التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري .
٩ – الجـــنايات التـــي يري فيها إلغاء الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق قضائي أو العدول عن أمر حفظ صادر من المحامي العام .
١٠- القضـــايا التي يقوم فيها تنازع على الإختصاص بين نيابتين كليتين تتبعان نيابة إستئناف واحدة .
١١ – أوراق ترحـــيل المحكـــوم علـــيهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى النـــيابات والمحـــاكم فإذا تأجل نظر القضية فلا محل لترك مخاطبة المحامي العـــام الأول في شأن حضور المسجون ما لم يجد من الظروف ما يستدعي ذلك .
١٢ – طلـــبات التصريح بزيارة المسجونين داخل السجون في غير مواعيد الزيارة العادية على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة الملحة وأن يكون في أضيق الحدود .
١٣ – طلـــبات التصريح لموثق الشهر العقاري بالإنتقال إلى إحدى الليمانات لتوثيق توكيل أو أي تصرف أخر والتوقيع عليه من المحكوم عليه والتي تقدم للنـــيابات مع بيان الغرض من الطلب للنظر فيه على أحكام المادة (٢٥) من قانون العقوبات حرصا على صالح المحكوم عليه وصوناً لأمواله.

١٤ – القضايا الخاصة بطلبات رد الإعتبار والأحكام الصادرة فيها .
١٥ – القضـــايا والمكاتـــبات والأوراق الأخرى التي تنص التعليمات العامة للنـــيابات على إرسالها إلى نيابات أو جهات أخرى عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مـــادة (٩٤٣) : ترسل إلى مكتب النائب العام المساعد لنيابة إستئناف القاهرة طلبات الحصول على أمر محكمة إستئناف القاهرة بالإطلاع على أية بيانات أو معلومـــات الأولي والثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٥ سنة ١٩٩٠ م في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمعاملات المتعلقة بها في الأحوال التي يجيز فيها القانون المذكور ذلك .

مـــادة (٩٤٤) : للمحاميـــن العاميـــن الـــرجوع إلى المحامين الأول لنيابات الإستئناف لإستطلاع رأيهم في كل قضية يرون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفها أو من تتعلق بهم ولو كانت لا تدخل فيما سلف بيانه من القضايا .
وللمحامين العامين الأول لنيابات الإستئناف بدورهم الرجوع إلى النائب العام في .

الباب الثامن – الأوامر الجنائية – أحكام عامة

مـــادة (٩٤٥)الأمر الجنائي هو قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة أو مـــن القاضـــي بعـــد الإطلاع على الأوراق وفي غير حضور الخصوم وبلا محاكمة .

مادة (٩٤٦) : الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة يدخل في مفهوم عبارة حكم قضائي الوارد في المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ و التي تنص على أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي .

مادة (٩٤٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).

مادة (٩٤٨) : يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأوامر الجنائية أو يطلـــبوا مـــن القاضي إصدارها مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية التي لا تجيز في غير الجرائم المشار إليها في المـــادة ١٢٣ مـــن قانون العقوبات رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا كان موظفا أو مستخدما عامصا أو أحد رجال الضبط وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بأمر من النائب العام ـــو المحامي العام أو رئيس النيابة وحكم المادتين ٩٦، ١٠٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م المعدل اللتين لا تجيز رفع الدعوى الجنائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى وحكم المادة ٩١ مـــن قانون مجلس الدولة التي بمقتضاها لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على

أي من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها إلا بإذن من الهيئة المشـكل مـنها مجلس التأديب وأيضا ما تقضي به المادتان ٩٩، ٢٠٥ من الدسـتور من أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائـية ضـد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من المجلس المختص وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات .

مـادة (٩٤٨) مكـررا لا يجوز لأعضاء النيابة إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث .

مادة (٩٤٨) : مكررا (أ) يراعي أن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فـي المـواد ١١٤و ١١٥و ١١٦و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ م يقتضي بها بأمر جنائي على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه وذلك مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح .

الفصل الأول – الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة

مـادة (٩٤٩) : لوكـلاء النائـب العام بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعـوى دون غيرهم من المساعدين أو المعاونين إصدار الأمر الجنائي في الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد الأدنى على خمسمائة جنية فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

ويكـون إصـدارهم للأمر الجنائي في قضايا المخالفات التي لا ترى حفظها وجوبيا ولا يجوز لهم مطلقا تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الإعتراض على الأوامـر الجنائـية الصـادرة فيها ولا يجوز أن يصدر الأمر الجنائي بغير الغـرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية والعقوبات التكميلية و التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة (٩٥٠) : (ملغاة بقرار النائب لاعام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩ م) .

مـادة (٩٥١) : علـى وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجنائي على محضـر جمـع الإسـتدلالات بعـد الإطلاع ليه وبعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني ويكون الأمر بالصيغة الآتية :

تأمـر بتغريم المتهم .... قرشا مع أيضاح اسم الأمر وصفته في صدر الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروءة .

ويتعيـن أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون المطبقة .

ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تبعا لتعدد الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها .
مادة (٩٥٢) : إذا كان المتصرف في القضية تصرفا نهائيا هو أحد مساعدي النـيابة فيجـب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر أمرا جنائيا فيها .
مادة (٩٥٣) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .
مـــادة (٩٥٤) : تثبت الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة في الجدوال وتقيد فـــي دفتر يومية الأوامر وتحرر كشوف بها ونماذج لها طبقا للأحكام الواردة فـــي المـــواد مـــن ٥٧١ إلى ٥٧٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م .
مـــادة (٩٥٥) : للمحامي العام أو لرئيس النيابة الكلية أن يلغي الأمر الجنائي الـــذي يصدره وكيل النيابة لخطا في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدره .
ولا يحـــول دون سلطة الإلغاء أن يكون الأمر قد أصبح نهائيا واجب التنفيذ بعـــدم إعتراض المتهم عليه . ويترتب على الإلغاء إعتبار الأمر كان لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .
ولا يجوز عرضها على القاضي لإصدار أمر جنائي فيها .
ويكون لرئيس النيابة الذي يدير نيابة جزئية إلغاء الأوامر الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بتلك النيابة التي يرأسها لخطا في تطبيق القانون .
مادة (٩٥٦) : يعرض دفتر يومية الأوامر الجنائية ، والكشف المحرر بها ، علـــي وكيل النيابة للتوقيع عليها بالنظر ، ويجب أن يرسل الكشف فوراً إلي النيابة الكلية لمراجعته بمعرفة رئيسها لإلغاء ما يري إلغاؤه من تلك الأوامر.
فـــإذا كانـــت النيابة الجزئية يديرها رئيس نيابة فإنه يعرض الكشف المذكور عليها لمراجعته وإلغاؤه ما يري إلغاؤه من الأوامر التي تتضمنها .
مـــادة (٩٥٧) : لا تعلن الأوامر الجنائية التي يصدرها وكيل النيابة للخصوم إلا بعد مراجعة رئيس النيابة لها ، وإقراره إياها .
ويعلـــن الأمـــر بعـــد ذلك علي النموذج الخاص ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

الفصل الثاني – الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي

مادة (٩٥٨) : يجوز لأعضاء النيابة أن يستصدروا من القاضي أمراً جنائيا في مواد الجنح والمخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدني علي عشرة جنيهات ، وذلك متي رأوا أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن عشرة جنيهات ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة (٩٥٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).

مادة (٩٦٠) : يجب علي أعضاء النيابة المختصين إذا ما عرضت عليهم القضايا الخاصة بتقييد أو حظر ري البرسيم وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير الزراعة طبقاً للمادة ٧٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين فضلاً عن الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة علي نفقة المخالف ، أن يصدروا فيها أوامر جنائية بعقوبة الغرامة وإزالة أسباب المخالفة علي نفقة المخالف .

مادة (٩٦١) : يجب علي أعضاء النيابة أن يستصدروا الأوامر الجنائية من القاضي أولاً بأول وأن يتابعوا ذلك في مدة العطلة القضائية .

مادة (٩٦٢) : يذيل ، وصف التهمة في القضايا التي تطلب من القاضي إصدار الأمر الجنائي فيها بالعبارة الآتية :

(ويطلب من السيد القاضي إصدار أمر بتوقيع العقوبة علي المتهم ، مع مراعاة أن "أسم المدعي المدني أو المصلحة " أدعي مدنياً بتعويض مقداره جنيها و مليماً) .ويوقع عضو النيابة في ذيل هذه العبارة .

مادة (٩٦٣) : يصدر القاضي الجزئي الأمر الجنائي علي الطلب بناء علي محاضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخري بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، ولا يقضي فيه بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات ، وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة ، ويجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به أسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .

مادة (٩٦٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مادة (٩٦٥) : يجوز الإدعاء مدنياً في أي وقت حتي يصدر القاضي الأمر الجنائي ، ولا يكون أمام المضرور بعد ذلك ، سوي سلوك سبيل رفع الدعوى

المدنــية أمـــام المحكمـــة المدنية المختصة ، أما إذا نظرت الدعوى الجنائية بالطـــرق العادية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة للأمر الجنائي ، فإنه يجوز الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية طبقاً للقواعد العامة .

مـــادة (٩٦٦) : لا يتقيد القاضي أو عضو النيابة بمبلغ معين للتعويض ، بل يجوز له أن يقتصر علي إصدار الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية مع رفض إصداره في الدعوى المدنية التبعية .

مادة (٩٦٧) : يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجنائي ، إذا رأي أنه لا يمكـــن الفصـــل في الدعوى بحالتها التي هي عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة ، وكذلك إذا رأي أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها .

مـــادة (٩٦٨) : لا يجـــوز للنيابة أن تطعن في قرار القاضي برفض إصدار الأمـــر الجنائـــي ، ويجب في هذه الحالة تقديم القضية إلي المحكمة الجزئية المختصة بالطرق العادية للحكم فيها .

مـــادة (٩٦٩) : يجـــري التأشير في الجداول أمام القضايا التي تطلب النيابة استصـــدار أمـــر جنائـــي فيها من القاضي ، ويتم قيدها بدفتر يومية الأوامر الصـــادرة فيها أو بقرارات الرفض ، وتحرير نماذج الأوامر والكشوف بها ، طبقاً للأحكام المبينة بالمادتين ٥٧٨ ، ٥٧٩ من التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـــادة (٩٧٠) : يجـــب تحرير كشوف بجميع الأوامر الجنائية التي يصدرها القضـــاة وعرضها فور صدورها مع القضايا واليومية الخاصة علي العضو المديـــر للنيابة خلال الثلاثة أيام التالية لصدورها ما يقبله منها وما يعترض عليه .

ويجـــب علـــي وكيل النيابة أن يؤشر بخطة في دفتر يومية الأوامر بما قرر الإعتراض عليه منها .

وترســـل الكشوف المذكورة إلي النيابة الكلية لعرضها علي المحامي العام أو رئيسها للإعتراض عليه من الأوامر المذكورة .

مـــادة (٩٧١) : تعلـــن الأوامـــر الجنائـــية الصادرة من القاضي إلي المتهم والمدعـــي بـــالحقوق المدنـــية علـــي النموذج المعد لذلك ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

الفصل الثالث – الإعتراض علي الأوامر الجنائية

مـــادة (٩٧٢) : للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية حق الإعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من النيابة أو القاضي وللنيابة هذا الحق بالنسبة للأمر الجنائي الصـــادر مـــن القاضي الجزئي ويكون الإعتراض في ظروف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ، وللنيابة حق الإعتراض ولو كان القاضي قد استجاب لطلباتها وللنيابة عدم قـــبول الأمر الجنائي الصادر من القاضي حتي ولو كان قد قضي لها بكل ما طلبته وإنما لا يجوز إستعمال هذا الحق إلا في الأحوال التي تقتضيه ، كما لو وجد ما يدل علي براءة المتهم أو اتضح أن للواقعة من الأهمية والخطر أكثر مما قدرته النيابة في بادئ الأمر .

مادة (٩٧٣) : يحصل الإعتراض بتقرير في قلم كتاب المحكمة ويترتب علي هـــذا التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن . أما إذا لم يحصل إعتراض علي الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ .

مادة (٩٧٤) : يحدد كاتب الجلسة اليوم الذي تنظر فيها الدعوى التي تحصل الإعـــتراض علي الأمر الجنائي الصادر فيها ، وينبه علي المقرر بالحضور فـــي هذا اليوم ويوقع علي التقرير هو المقرر ورئيس القلم الجنائي ، وعليه ايضـــاً تكلـــيف باقـــي الخصوم والشهود بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة.

مـــادة (٩٧٥) : إذا حضـــر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، ولا تجوز المعارضة في ذلك أو الإستئناف ، لأن الإعتراض علي الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية .

مـــادة (٩٧٦) : إذا حصل إعتراض علي أمر جنائي ، وقضت محكمة أول درجة خطأ بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيها ، حالة أن المطروح عليها هو الإعتراض المذكور ، جاز إستئناف الحكم ، ويتعين علي محكمة ثاني درجة أن تصحح البطلان ، وتحكم في الدعوى .

مادة (٩٧٧) : إذا أخطأت محكمة ثاني درجة في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في الإعتراض علي الأمر الجنائي ، مع أن المحكمة الأخيرة قد اســـتنفذت ولايتها بالقضاء في موضوع الدعوى ، فإن قضاء الإستئناف منه للخصومة علي خلاف ظاهره إذ سيقابل حتماً بحكم من محكمة أول درجة بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ويجوز الطعن في قضاء الإستئناف

المذكور بالنقض ، وإذا طعنت النيابة بعد الميعاد في هذه الحالة يعتبر طعنها بمـثابة طلـب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى علي أساس قيام تنازع سلبي علي الإختصاص .

مــادة (٩٧٨) : إذا أخطأت المحكمة الإستئنافية فقضت بقبول إستئناف الحكم الـذي يصـدر بإعتـبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، فإنها تكون قد أخطـأت فـي تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف الحكم المستأنف .

الفصل الرابع- تنفيذ الأوامر الجنائية

مادة (٩٧٩) : يتبع في تنفيذ الأوامر الجنائية والإشكال فيه القواعد والأحكام المنصـوص علـيها فـي المواد من ٥٨٥ إلي ٥٩٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

الباب التاسع- رفع الدعوى الجنائية وإعلانها

الفصل الأول – الإختصاص

مادة (٩٨٠) : مع مراعاة أحكام المادة التالية تختص المحكمة الجزئية بالحكم في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الإفراد .

مادة (٩٨١) : تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥م المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٨٠م الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٤٥م المعـدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠م الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، والتي لا تختص بها محكمة أمـن الدولة العليا ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فـي القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧م بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مــادة (٩٨٢) : مـع مـراعاته أحكام المادة التالية تختص محكمة الجنايات بـالحكم في كل فعل يعد بمقتضي القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخري التي ينص القانون علي إختصاصها بها .

مــادة (٩٨٣) : تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصـوص علـيها فـي الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرراً والثالث ، والرابع ، والثاني عشر ، والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجـنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن توجـيه وتنظيم أعمال البناء المعدل ، والجرائم المنصوص عليها في القانون

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية المعدل والجرائم المرتبطة بها ، كذا الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدلين أو القرارات المنفذة لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

مادة (٩٨٣) مكرراً : تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة من قانون دائرة أو أكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الإختصاص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٩٨٣) مكرراً (أ) : تفصل محاكم أمن الدولة (طوارئ) الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه طبقاً لقانون الطوارئ وتشكل كل دائرة من دوائر محكمة أمن الدولة (طوارئ) الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة ، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين .

وتشكل كل دائرة من دوائر محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بمحكمة الإستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أن ومن يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها .

مادة (٩٨٣) مكرراً (ب) : يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلي محاكم الدولة (طوارئ) المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام .

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١م تحيل النيابة العامة إلي تلك المحاكم الجرائم الآتية :

أولاً : الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، والثاني ، والثاني مكرراً من الكتاب الثاني ، وفي المواد ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من قانون العقوبات .

ثانياً : الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلي ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

ثالثاً : الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

رابعاً :الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ م بشأن الاجتماعات العامة

والظاهـرات وفـي القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ م الخاص بحفظ النظام في معـاهد التعلـيم وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣ بنظام الأحزاب السياسية المعدل .
خامسـا: الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشـئون التموين في الرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدلين أو القرارات المنفذة لهما .
مادة(٩٨٣) : مكررا (ج) المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافية إلا ما استثني بنص خاص عملا بنص المادة الخامسة عشرة مـن قانون السلطة القضائية في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة وأنه ولن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة ‘إلى محاكم استثنائية أو خاصة أو إن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولا يـتها بالفصل في تلك الجرائم ما دام أن القوانين الخاص لم يرد به أي نص على إنفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالإختصاص .
مـادة (٩٨٣)مكررا (د) يجب على أن يراعي أن محاكم أمن الدولة المنشاة بالقـانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م جزء من القضاء العادي وأن محاكم أمن الدولـة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ م استثنائية وأن إحالـة بعـض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إلى المحاكم الأخيرة لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل في هذه الجرائم .
كمـا أن المحـاكم العسكرية محاكم خاصة ذات إختصاص خاص وأن قانون الأحكـام العسـكرية لـم يـرد فيه نص أو تشريع أخر على إنفراد القضاء العسكري بالإختصاص إلا فيما يتعلق بالأطفال الخاضعين لأحكامه.
مـادة (٩٨٤) : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عـند إتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للإنحراف كما تختص بالفصل في الجـرائم المنصـوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
ويرد على حكم الفقرة السابقة الاستثناءات التالية :
أولا : تختص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة – العليا حسب الأحوال – بـنظر قضايا الجنايات التي نتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشر سنة وقـت إرتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل وإقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .
ثانيا : تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشاة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة فـي دائرة أو أكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من الأطفال الذين تزيد

ســنهم على خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة ويطبق على الطفل عند إرتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عدا المواد ١١٨ ، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٢ منه ويكون للنيابة جميع الإختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي عليها فيه .
ثالــثا : يخــتص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضــعين لقانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ المعدل وكذلك الجرائم التي تقع من الأطفال الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعــت الجــريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام القانون المذكور ويطــبق علــى الطفل في هذه الأحوال أحكام قانون الطفل المشار إليه عدد المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٢ منه ويكون للنيابة العسكرية جمــيع الإختصاصـــات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه .

مــادة (٩٨٥) : يــتحدد إختصــاص محكمة الأحداث تبعا لسن المتهم وقت إرتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية وقواعد إختصاص محكمة الأحداث من النظام العام .

مــادة (٩٨٦) : يــتحدد إختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجــريمة أو توافــر فيه إحدى حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه أو وليه وصيه أو أمه حسب الأحوال .

مــادة (٩٨٦) مكــررا :تختص بالفصل في الدعاوى والمرفوعة وفقا لأحكام المرســوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس محكمة تعقد في عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد .
ويكون إستئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة المشار إليها أمام أحدي دوائر المحكمة الابتدائية .

مــادة (٩٨٧) : المعــول عليه في تحديد الإختصاص النوعي هو بالوصف القانونـــي للواقعة كما وقعت به الدعوى لا نوع العقوبة التي يوقعها القاضي إنتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأيا كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا .

مــادة (٩٨٨) : إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة – كما هي مبينة بأمر الإحالة إلا بعد تحقيقها بالجلسة فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها .
أمــا الحكم بعد الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

مــادة (٩٨٩) : يتعيــن الإختصاص المحلي للمحاكم الجنائية بالمكان الذي وقعــت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وجميع هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

مادة (٩٩٠) : في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فــيه عمــل مــن أعمال البدء في التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجــريمة كــل محل تقويم فيه حالة الإستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها .

مادة (٩٩١) : إذا تمت جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق في دائرة محكمــة مــا فأن هذه المحكمة تختص الدعوى عنها ويتحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة أما إتصال الجاني بالمال بعد ذلك فهو أثر من آثاره .

مادة (٩٩٢) : يلاحظ أن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الإختصاص المحلي بنظر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عليها وإنما تختص المحكمة التي تم إعطاء الشيك للمستفيد في دائرتها بنظر تلك الجريمة .

مــادة (٩٩٣) : جــريمة نقــل المخدر من الجرائم المستمرة ومؤدي ذلك وقوعها بدائرة وإستمرارها إلى المحافظة الأخرى التي أصدرت نيابتها الإذن يخرج الواقعة من إختصاصها .

مادة (٩٩٤) : يراعي أن تكون محاكمة المخالفين لأحكامك القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٣ بشأن المرور أو القرارات المنفذ له أمام المحكمة التي يقيم في دائــرتها المتهم وكذا بالنسبة إلى القضايا التي تحرر طبقا للمادة ١٧٠ مكررا مــن قانون العقوبات ضد الذين يركبون القطارات أو غيرها من وسائل النقل العــام ويمتنعون عن دفع الأجرة والغرامة أو عن دفع الفرق أو يركبون في غــير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام ويكون الإختصاص المكاني في الجرائم التي يقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشــأن الأحوال المدنية للجهة التي يضبط فيها المتهم وفي جرائم التسلل عبر الحدود يكون الإختصاص بمحل إقامة المتهمين .

مــادة (٩٩٥) : إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط بها فــترفع الدعــوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

وتختص نيابة عابدين الجزئية – وفقا لنص المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالتحقيق في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة .

مـــادة (٩٩٥) مكـــررا : تختص محاكم الجمهورية بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو القرارات الصادرة تنفيذا له إذا إرتكبت في إقليم الجمهورية وتختص إيضا بـــنظر الجـــرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وجرائم الاستيلاء غير المشـــروع علـــى الطائرات المنصوص عليها في المادتين ١٤٢، ١٤٤ من القانون المذكور في الحالات الآتية :

عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الجمهورية أو على متنها .

عندما تهبط الطائرة التي إرتكب على متنها الجريمة في إقليم الجمهورية وما يزال المتهم على متنها .

عـــندما ترتكـــب الجـــريمة ضـــد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون المركز الرئيسى لأعمال في الجمهورية أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن فيها هذا المركز .

عندما يوجد النهم في إقليم الجمهورية :

مـــادة (٩٩٥) مكررا (أ) : استثناء من حكم المادة السابقة يكون الإختصاص لمحكمة جنايات القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية – حسب الأحوال – بنظر الجـــرائم التـــي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني المشار إليها أو القرارات الصادرة تنفيذا له في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا إرتكبت هذه الجرائم على متن طائرة مسجلة بالجمهورية أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو في الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة .

(ب) إذا إرتكـــب إحـــدى الجرائم المشار إليها في البنود أ ،ب ، ج من المادة ١٤٤٢ أو المادة ١٤٤ من القانون المذكور وكانت الطائرة في حالة طيران .

وتختص نيابة عابدين الجزئية بتحقيق الجرائم المبينة في الحالتين السابقتين .

مادة (٩٩٦) : إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم أمـــام محكمـــة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مـــادة (٩٩٧) : يجب أن تأخذ في الإعتبار أن جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته مستقلة عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ التي تنشا من إطلاق هذا السلاح ولا ارتباط بينهما .

مـــادة (٩٩٨) : قواعد الإختصاص في المواد الجنائية سواء كان إختصاصا نوعـــيا أو من حيث أشخاص المتهمين أو مكان وقوع الجريمة متعلقة بالنظام

العـــام بالنظر إلي أن الشارع في تقديره أقام ذلك على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ومن ثم يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ويجب على المحكمة أن تقض بها من تلقاء نفسها .

مـــادة (٩٩٩) : إذا ألغت المحكمة الإستئنافية الحكم الصادر من محكمة اول درجة بعدم الإختصاص فإن ذلك يستتبع ضرورة إعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها .

مـــادة (١٠٠٠): يراعـــي أن مـــناط إختصاص القضاء العسكري أن يكون الجاني وقت إرتكابه الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

كما يراعي أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمـــارس الســـلطات الممـــنوحة للنـــيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في إختصـــاص القضـــاء العســـكري طـــبقا للمواد ١، ٨، ٣ من قانون الأحكام العســكرية وهـــي التـــي تخـــتص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل في إختصاصـــها وبالتالي في إختصاص القضاء العسكري أو لا وقرارها في هذا الصـــدد هـــو القـــول الفصل الذي لا يقبل تعقيبا فإذا رأت عدم إختصاصها بجـــريمة مـــا تعيـــن علـــى القضـــاء العادي أن يفصل فيها فإن قضي بعدم الإختصاص لولائي بعدم سبق خروج الدعوى من ولاية من القضاء العسكري كان الحكم بعدم الإختصاص لولائي في هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض .

مادة (١٠٠١): ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مـــادة (١٠٠٢) : إذا إرتكـــب أحـــد رجـــال القـــوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولـــم يكـــن إرتكابهـــا بسبب تأدية وظيفته ووجد مساهم معه فيها من المدنيين يكون الإختصاص بنظر الجريمة منعقدا للقضاء العادي .

مـــادة (١٠٠٣) : تخـــتص النيابة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم التي تتصـــف بالمصـــانع التـــي آلت إلى الهيئة العربية للتصنيع التي تتبع الهيئة المصـــرية للتصـــنيع والتي كانت مصانع حربية إذ لم يعد القضاء العسكري مختصا بنظر الجرائم المتصلة بها بعد تبعيتها للهيئة المذكورة .

مادة (١٠٠٣) مكررا : تختص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة جرائم القانون العام التي يرتكبها ضباط وأفراد هيئة الشرطة وللنيابة العامة بشأنها كافة إختصاصاتها المنصوص عليها قانونا وأن النص في المادة

(٩١) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على خضوع هؤلاء لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية فقط .

مادة (١٠٠٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مـــادة (١٠٠٥) : الأصـــل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أي أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعـــل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكون كذلك سقطت هذا الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التابعة مهما كانت قيمتها .

مـــادة (١٠٠٦) : يراعي أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة إعطائه دون أن يكـــون له رصـــيد بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به .

مـــادة (١٠٠٧) : تخـــتص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يـــتوقف علـــيها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـــادة (١٠٠٨) : إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف في الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجني عليه حسب الأحوال -أجلا رفع للمسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص .

مـــادة (١٠٠٩) : يراعـــي أن الامتـــيازات والحصـــانات القضائية المقررة للمبعوثيـــن الدبلوماسيين أساسها أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين منها وتمتد هذه الحصانة بالتالي إلى أفراد أسرهم .

أما المنظمات الدولية فأن أمنائها وموظفيها ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين فلا يتمتعون بتلك الامتيازات إلا بمقتض إتفاقيات وقوانين تقرر ذلك .

وتبعا فإن موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهى المنظمة ليس لها صـــفة التمثـــيل السياسي لبلد أجنبي وإن كانوا يتمتعون بالحصانة القضائية بمقـــتض ميثاق الجامعة المبرم في ١١ مايو سنة ١٩٥٢ والذي انضمت إليه مصـــر فـــي ٩ مـــارس سنة ١٩٥٤ فإن هذه الحصانة لا تمتد إلى زوجاتهم وأولادهم .

مادة (١٠١٠): إذا قام تنازع إيجابي أو سلبي على الإختصاص بين المحاكم بـأن قضت كل منها بإختصاصها أو بعدم إختصاصها بالدعوى المحالة إليها فيجـب على أعضاء النيابة في سبيل تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى اتباع القواعد التالية :

أولا – في حالة التنازع الإيجابي أو السلبي بين حكمين نهائيين صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ينحصر فيهما الإختصاص يرفع طلب تعييـن المحكمـة المختصة منها إلى دائرة محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

ثانيا – في حالة التنازع الإيجابي أو السلبي بين حكمين نهائيين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة القضاء العادي وغير تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا (العادية) يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض بعد إستطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

ثالثا – في حالة التنازع الإيجابي أو السلبي بين حكمين صادرين من جهتين مختلفتين من جهات القضاء ترسل الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف مشفوعة بمذكرة بالرأي ومرفقا بهـا صـورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازع وذلك لإتخاذ اللازم نحو رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا .

مـادة (١٠١١) : لا يشترط لإعتبار التنازع على الإختصاص قائما أن يقع بيـن جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق ويعد قرار النيابة العسكرية بحد إختصاصها من قبيل الحكم بعدم الإختصاص .

مـادة (١٠١٢) : للمحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى في الحال بالنسبة لما يقع من جنح أو مخالفات في الجلسة ولها أن تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة ودفـاع المتهم إلا إذا وقع ذلك من المحامي أثناء وجوده بالجلسة الأداة واجبه أو بسببه فإنه يجب على رئيس الجلسة أن يحرر مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة .

الفصل الثاني – رفع الدعوى الجنائية من النيابة

مـادة (١٠١٣): تخـتص النـيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة (١٠١٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).

مــادة (١٠١٥) : ترفع الدعوى إذا كانت الأدلة على الإتهام كافية لترجيح الإدانة أما إذا انتقلت من الأوراق الدالة على الإتهام أو كانت لا ترجع الإدانة يتعين حفظ الدعوى أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال.
مادة (١٠١٦) : يكون التأشير بالتصرف في الأوراق برفع الدعوى الجنائية على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة .
مــادة (١٠١٧) : يفصــل عضو النيابة في الأمر الصادر برفع الدعوى في إستمرار حبس المتهم إحتياطيا أو الإفراج عنه أو في القبض وحبسه إحتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.
مــادة (١٠١٨) علــى أنــه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر عدي الجنح المضرة بأفراد الناس يكون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات بإحالتها من المحامي العام.
مــادة (١٠١٩) : يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجــنح والمخالفــات إذا حضــر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة قبل المحاكمة .
مــادة (١٠٢٠) : يكون رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها من المحامــي العام أو من يقوم مقام إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العلــيا – حســب الأحوال بتقدير إتهام تقرر فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة العقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات .
وينتدب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل منه لجناية صدر أمر بإحالته إلــى محكمــة الجــنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا لم يكن وكل محاميا للدفاع عنه .
تعلــن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المحامي العام بالإحالة إلى محكمــة الجــنايات أو محكمــة أمــن الدولة العليا خلال العشرة أيام التالية لصدوره.
مادة (١٠٢١) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م)
مــادة(١٠٢٢) : يرسل ملف القضية فور صدور أمر المحامي العام بإحالة القضــية إلــى محكمــة الجــنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إلى المحكمة الإستئناف لتحديد دور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وإذا طلب الدفاع ميعاد للإطلاع على ملف القضية تحدد له النيابة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقــي خلالــه الملــف في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الإطلاع عليه دون

مـــيعادا لا يـــتجاوز عشرة أيام يبقي خلاله الملف في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدفع الإطلاع عليه دون أن ينقل منه .

مادة (١٠٢٣) : لا يجوز أن ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام لدي محكمة الإستئناف وهذه الجرائم هي إهمال الموظف العام الذي يؤدى إلى إلحـــاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بما أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة .

ولا يجـــوز رفـــع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد ١٦٦ مكـــررا و ١٩٩٩ مكـــررا (أ) مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلى أعضـــاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الأول رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلا من النائب العام أو من النائب العام المساعد أو من المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مادة (١٠٢٣) مكررا: لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة رفع الدعوى الجنائـــية دور ضـــد أعضـــاء مجلسى الشعب والشورى إلا بإذن سابق من المجلـــس المخـــتص وفـــي غـــير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

مـــادة (١٠٢٣) مكررا (أ) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة في غير حالات التلبس إلا بإذن مجلس القضـــاء الأعلـــى وبـــناء على طلب النائب العام كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على أي عضو من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها فـــي الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بإذن من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب .ط

مـــادة (١٠٢٣) مكررا (ب): لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة رفع الدعـــوى الجنائية ضد أي عضو من أعضاء النيابة الإدارية أو أعضاء هيئة قضايا الأمن المحامي العام المختص .

كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة القضايا الدولة إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده الجلسة لأداء وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مـــادة (١٠٢٣)مكررا (ج) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد المحامي إذا وقعـــت منه جريمة أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إلا من النائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مادة (١٠٢٣) مكررا (د) : لا تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة بمجرد التأشير مـــن النـــيابة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا

إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت وجرى إعلانها وفقا القانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية .

مـــادة (١٠٢٤) : لا تخـــرج الدعـــوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضـــور أمام المحكمة فإذا أمرت النيابة بإحالة الدعوى إلى المحكمة دون حصول التكليف بالحضور فإنها تملك العدول عن الإحالة والعودة إلى التحقيق والتصـــرف في الأوراق على ضوء ما يتضح وإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

مـــادة (١٠٢٥) : يترتـــب علـــى رفـــع الدعـــوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضـــور أمام المحكمة إتصال سلطة الحكم بالدعوى وزوال حق النيابة في مباشـــرة التحقـــيق الابتدائـــي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها.

ولا يمـــنع ذلك النيابة كسلطة إستدلالات من أن تقوم بإتخاذ ما تراه ضروريا ســـواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي وتقدم محضر الإستدلالات إلى المحكمة .

مادة (١٠٢٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ سنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مـــادة (١٠٢٧) : فـــيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهي جرائم إستعمال موظف عمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامـــر الصـــادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والتواني تأخير تحصيل الأمـــوال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهـــة مختصة وكذا إمتناع موظف عمومي عمدا عن تنفيذ الحكم أو أمر مما ذكـــر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في إختصاص الموظف – لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء وظيفته أو بسببها . ويدخل في أعمـــال الوظـــيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء ولو كان في أوقات العمل الرسمية .

مادة (١٠٢٨) : لا يشترط أن يباشر العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفـــع الدعـــوى بنفسه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ، بل يكفي أن يكلف أحد أعوانه بذلك ، بأن يأذن له برفع الدعوى .

مـــادة (١٠٢٩) : يقصـــد بـــالموظف العام في حكم الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر :

(أ) القـائمون بأعـباء السـلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية .
(ب) رؤسـاء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .
(ج) أفراد القوات المسلحة .
(د) كـل مـن فوضته إحدي السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه .
(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي إعتبرت أموالها طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات .
(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر إليه بمقتضي القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متي كان يملك هـذا التكليف بمقتضي القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به .
ويسـتوي أن تكـون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية أو جبراً .
ولا يحـول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متي وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .
مادة (١٠٣٠) : يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص جرائم الرشوة :
١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .
٢- أعضـاء المجـالس النيابية أو العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .
٣- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .
٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية .
٥- أعضـاء مجـالس إدارة ومديـرو ومسـتخدمو المؤسسات والشركات الجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .
مـادة (١٠٣١) : يراعـي أن العامليـن بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفيـن عمومييـن في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات جنائية .
مـادة (١٠٣٢) : تنطـبق الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات جنائية علي العاملين بهيئة النقل العام إذا إرتكبت الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة .

مـــادة (١٠٣٣) : يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام قانون العقوبات المأذونون والموثقون والمنتدبون والعمد ومشايخ البلاد .
مـــادة (١٠٣٤) : لا يعد رؤساء تحرير الصحف موظفين عموميين في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .
مـــادة (١٠٣٥) : إدارة المـــرافق العام مباشرة بواسطة المحافظة وهي أحد أشـــخاص القـــانون العام تجعل العاملين به من موظفين العموميين ، ويتعين لإقامة الدعوى علي أحدهم علي جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ترفع من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة .
مـــادة (١٠٣٥) مكـــرراً : تقوم هيئة قناة السويس علي إدارة مرافق المرور بالقناة ، وهو مرفق عام قومي من مرافق الدولة ، ويعتبر موظفوها في حكم الموظفيـــن العموميين ، وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التي تقررها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .
مـــادة (١٠٣٦) : يكـــون تحديد الجلسات في القضايا التي تقدم إلي محكمة الجنح والمخالفات بمعرفة أعضاء النيابة أنفسهم ولا يترك ذلك للكتبة .
ويراعـــي تحديد جلسات قريبة للقضايا التي لها صفة الإستعجال ، كالقضايا التي بها متهمون محبوسون ، أو القضايا لخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب نظر القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فيها في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلي المحكمة المختصة .
مـــادة (١٠٣٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م).
مـــادة (١٠٣٨) : القضـــايا التـــي يكون فيها معلوما ولم يتيسر ضبطه تقام الدعـــوى الجنائية قبله لمحاكمته غيابياً متى توفرت الأدلة علي ثبوت التهمة قبله.
مـــادة (١٠٣٩) : يجب التحقيق من شفاء المصابين في قضايا الضرب قبل تقديمهـــا للجلســـة أو إصـــدار أمر جنائي فيها ، فإذا لم يستدل علي المصاب للتثبـــت مـــن شفائه فعلي النيابة ألا تستصدر أمراً جنائياً في القضية ، وإنما يجب تقديمها للجلسة إذا كانت التهمة ثابتة .
مـــادة (١٠٤٠) : يجـــب علي أعضاء النيابة التثبت من أن الأحكام الغيابية الواردة بصحف الحالة الجنائية للمتهمين قد أعلنت وأصبحت نهائية ، ولا يقام إعتبار لسبق تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابياً أو لقبول المتهم للحكم طالما أن باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً .

مادة (١٠٤١) : إذا وقعت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ بالسيارة ، وكان قائدها المتهم بإرتكاب الجريمة حائزا علي رخصة بالقيادة ، وثبت أنه خالف أحكـام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفـة ترتـب عليها وقوع الحادث ، فيجب علي النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمـة بتهمتـي القتل أو الإصابة الخطأ ، ومخالفة أحكام قانون المرور المذكور ، وأن تطلب إلي المحكمة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق إعـادة صرفها علي قضاء المحكوم عليه المدة التي تحددها المحكمة بإحدي مدارس أو مراكز تعليم القيادة وذلك كله طبقاً للمادة ٧٨ من قانون المرور.
ولا يخـل بمـا للنيابة من حق في الأمر بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهراً وعرض الأمر علي القاضي الجزئي إذا رأت مد الإيقاف ليأمر بالغائه أو إمتداده للمدة التي يحددها طبقاً للمادة ٨١ من القانون المشار إليه .
والأمـر فـيما سلف متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة مسترشدين في ذلك بظروف كل قضية .

مـادة (١٠٤١) مكـرراً : يجب إرسال القضايا الخاصة بالشركات السياحية الخاضـعة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ إذا ماروي فيها إصدار قرار بوقف نشاط أي منها عند رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة إرتكاب أي عمل مـن شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي إلي المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مـادة (١٠٤٢) : إذا رؤي رفع الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب ، فيجب إستطلاع رأي المحامي العام لدي الإستئناف مقدما في ذلك .

مادة (١٠٤٣) : يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبب بغير عمد في حصـول حادث لإحدي وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية ما دام مـن شأن الحادث تعريض الأشخاص الذي بها للخطر طبقاً للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات وذلك إذا كانت التهمة ثابتة .

مـادة (١٠٤٣) مكرراً : يجب إخطار جهاز شئون البيئة (ومقره ١٧ شارع طيـبة المهندسين/ جيزة) بالدعاوى الجنائية التي تحرك بشأن مخالفة أحكام قـانون حمايـة البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حتي يتسني لذلك الجهاز متابعتها ضـماناً لإيـداع الغرامات والتعويضات التي يقضي بها في صندوق حماية البيئة .

مادة (١٠٤٤) : إذا اتهم شخص بقذف أحجار علي قطار من قطارات السكك الحديدية أو عربات وترتب علي ذلك كسر أحد الألواح الزجاجية أو تلف أي شـئ بالقطـار فيجب إعتبار الواقعة جنحة وقيدها بالمادة ١٦٢ أو بالمادتين ١٦٢ ، ٣٦١ / ٢ مـن قانون العقوبات – حسب قيمة الشئ المتلف – وكذلك

بالمادتيـــن ١٣ ، ١/٢٠ مـــن القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية .
مـــادة (١٠٤٥) : يجب رفع الدعوى الجنائية كلما ثبت التهمة ضد المتهمين بإزالـــة حدود وضعت لفصل ممتلكات الدولة عن غيرها ، ولا تتوافر جريمة إزالـــة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقي جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التـــي وضعت من أجلها أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فإن الجريمة تعتبر قائمة .
مادة (١٠٤٦) : إذا رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية إقامة الدعوى الجنائـــية في قضية من قضايا الإتفاق الجنائي فيجب عليه أن يرسل أوراقها فـــوراً إلـــي المحامـــي العام لدي محكمة الإستئناف لإستطلاع رأية في ذلك التصرف .
مادة (١٠٤٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .
مـــادة (١٠٤٨) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .
مـــادة (١٠٤٩) : إذا رأي عضـــو النـــيابة تقديـــم قضية جناية إلي محكمة الجـــنايات أو إلـــي محكمـــة أمن الدولة العليا فيجب عليه إرسال القضية إلي المحامـــي العام مشفوعة بقائمة بمؤدي أقوال شهود وأدلة الإثبات موقع عليها منه ،وتقرير إتهام ليوقع عليه المحامي العام .
مـــادة (١٠٥٠) : يبيـــن في تقرير الإتهام اسم المتهم ومحل إقامته ووصف التهمة المسندة إليه وتاريخ إرتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقاه .
مـــادة (١٠٥١) : يجب أن يعني أعضاء النيابة بتحرير قوائم شهود الإثبات في قضايا الجنايات وأن يتحروا الدقة وسلامة الأسلوب فيما يرد بها ، ويجب أن تتضمن هذه القوائم بيانا بأسماء الشهود الذين تطلب النيابة سماع شهادتهم أمام المحكمة بأرقام مسلسلة مع إيضاح صفاتهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلـــب من كل منهم أداء الشهادة عنها ، وأن تشمل أيضاً ملاحظات بكل ما يـــؤدي إلـــي إيضاح الحقيقة وتأييد أدلة الإثبات في الدعوى ، وما يكون قد اعترف به المتهم والجهة التي حصل الإعتراف أمامها ، وإذا كان الإعتراف ضـــمنياً تعيـــن اقتباس الألفاظ التي اعترف بها دفعاً للبس . ويجري ترتيب الشـــهود والملاحظات في القائمة طبقاً للترتيب الزمني لوقائع الدعوى ما لم تقتضـــي الأحوال ترتيبها بشكل آخر من شأنه عرضها بطريقة أكثر وضوحاً أمام القضاء .

مـــادة (١٠٥٢) : يطالع المحامي العام بنفسه قضايا الجنايات الهامة وله عند الضرورة ، يكلف رؤساء النيابة الكلية بمطالعتها وعرضها عليه ، وأن يوزع علـــيهم وعلي باقي أعضاء النيابة الكلية ما عدا ذلك من القضايا لمطالعتها ، وعرضها عليه للتصرف فيها . ويجب علي إستيفاء ما قد يوجد بهذه القضايا من نقص في التحقيق وتصحيح ما قد يشوبها من خطأ وعدم دقة في القيد أو الوصف .

مـــادة (١٠٥٣) : للمحامـــي العـــام ولرئيس النيابة دون غيره من الأعضاء التصـــرف في قضايا الجنايات سواء بتقديمها إلي محكمة أمن الدولة العليا أو إلي محكمة الجنايات أو بالأمر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية فيها .

ويجب عليه إلتزام الدقة التامة في تقدير الأدلة في قضايا الجنايات التي يأمر بـــتقديمها إلـــي محكمة أمن الدولة العليا أو إلي محكمة الجنايات أو مستشار الإحالـــة ، وتقع عليه تبعة ما ينكشف عند المحاكمة من نقص في تحقيق هذه القضايا أو سوء تقدير للأدلة فيها .

مـــادة (١٠٥٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مـــادة (١٠٥٥) : يراعـــي تنفـــيذ قرار مستشار الإحالة أو محكمة الجنايات بفصل الجنحة عن الجناية المرتبطة بها عقب صدورها ، وذلك بنسخ صورة التحقـــيق وإرســـالها إلي الجناية المختصة لتقديمها للمحكمة بالنسبة إلي تهمة الجـــنحة دون انـــتظار الفصـــل في الجناية مخافة أن يسقط الحق في إقامة الدعوى الجنائية .

الفصل الثالث – أحوال الشكوي والإذن والطلب

مـــادة (١٠٥٦) : الشـــكوي هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلي النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي ، طالباً تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التـــي تـــتوقف فـــيها حـــرية النيابة العامة في هذه التحريك علي توافر هذا الإجراء.

ويجـــوز أن تكـــون الشكوي كتابة أو شفهية ، ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل علي رغبة مقدمها في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

مـــادة (١٠٥٧) : لا يجـــوز أن ترفع الدعوة الناتية إلا بناء علي شكوي في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد ١٨٥ (سب موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النـــيابة أو الخدمـــة العامة) و٢٧٤ (زنا الزوجة) ، ٢٧٧ (زنا الزوج في مـــنزل الزوجية) ، ٢٧٩ (إرتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية) ، ٢٩٢ (إمتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلي من

لــه حقــه في طلبه بناء علي قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظــه واخــتطاف أحدهــم ممــن له الحق في حضانته وحفظه) ، ٣٩٦ (الإمتــناع عــن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ) ، ٣٠٣ (القذف) ، ٣٠٦(السب العلني) ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ (العيب أو الإهانة أو القذف أو الســب بطريق النشر في إحدي الجرائد أو المطبوعات وأيضا إذا تضمن ذلــك طعــناً فــي عرض الأفراد وخدشا بسمعة العائلات) ، ٣١٢(السرقة إضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع .

مــادة (١٠٥٧) مكرراً : قصد الشاعر بما أورده في المادة ٣١٢ من قانون العقوبــات من قيد علي رفع الدعوى الجنائية وحد لتنفيذ الحكم النهائي بشأن السرقة إضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع الحفاظ علي الروبط العائلية التي تــربط المجني عليه والجاني ، لذا لزم أن ينبسط أثرها علي جرائم الإتلاف والنصب والتبديد لوقوعها كالسرقة إضرارٌ بمال السالف ذكرهم .ويراعي إن بقــاء العلاقــة الزوجية بين المجني عليه والجاني أو انفصلمها لاأثر له على أعمال الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

مادة (١٠٥٧) مكررا (أ) لا يجوز إتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا باء على إذن من أبيه أو وليه أو وصية أو أمة حسب الأحــوال إذا وجد الطفل في حالة التعرض للإنحراف المنصوص عليها في الفقــرة السابقة في المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهي سواء السلوك والمروق من سلطة الأب أو الولي أو الوصي أو من سلطة الأم في حالة وفاة أي من هؤلاء أو عدم أهليته .

مــادة (١٠٥٨) : يجوز في حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مــادة (١٠٥٩) : الشكوى حق المجني عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفي في تقديمها العامة وينقضي الحق في الشكوى بوفــاة المجني عليه فلا ينتقل إلى الورثة ولو كان المجني عليه قد توفي قبل عملــه بالجــريمة أما إذا حدثت الوفاة بعد تقدم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

وإذا كــان المجني عليه شخصا معنويات فتقدم شكوى ممن يمثله قانونا وإذا تعــدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على إستعمال الآخرين لحقوقهم وإذا المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة (١٠٦٠) : إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم .

مادة (١٠٦١) : إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه ز

مـــادة (١٠٦٢) : القـــيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائـــية إنمـــا هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسير وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصمها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى .

مـــادة (١٠٦٣) : لا تقبل الشكاوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجـــريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط في هذا العلم أن يكون يقينا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة .

مـــادة (١٠٦٤) : يشـــترط في الشكاوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله فلا يكفي مجرد إيداء في المحكمة الجاني إذا لم يكن معروفا لدي الشاكي .

مـــادة (١٠٦٥) : يعتبر رفع المجني عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة .

مادة (١٠٦٦) : الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في الجريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخري أصابها الاعتداء ويكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون إعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

مـــادة(١٠٦٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بـــناء علـــى طلـــب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات (العيب في حق ملك أو رئيس دولة الأجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كمـــا لا يجـــوز رفـــع الدعـــوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصـــوص علـــيها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات)إهانة وسب مجلس الشـــعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصـــالح العامـــة) إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها .

مـــادة (١٠٦٨) : يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي يحدها القانون على ذلك :

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ عقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عيها القانون .

٢- وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التي وقعت عليها الجريمة عن طريق ممثلها القانوني – أو رئيس المصلحة المجني عليها بتقديم الطلب .

٣- ويختص وزير مالية أو من ينيبه حسب الأحوال بتقديم الطلب في جرائم الضريبة على الدخل المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وجرائم الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠.

٤- ويختص وزير المالية أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهريب الجمركي للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل في حين يختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب في غير ذلك من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون المذكور ، بالإضافة إلي جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

٥- ويختص الوزير الذي يتبعه قطاع النقد الأجنبي أو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي أو القرارات المنفذة له .

٦- ويختص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي المصري بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في قانون البنوك والأئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ أو في المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بالنسبة لموظفي البنوك .

٧- ويختص وزير الطيران المدني بتقديم الطلب في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م.

مادة (١٠٦٨) مكرراً : لا ترفع الدعوي الجنائية بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار (مزاولة أي مهنة أو حرفة في المناطق الحرة قبل الحصول علي ترخيص) إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة (١٠٦٨) مكرراً (أ) : يشترط قبل تقديم الطلب في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، والمادة

١٩١ مــن قــانون الضــرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ، والمادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمــادة ٩ من قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لإحدي الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أخذ رأي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويتعين علي تلك الجهة إبداء رأيها في هذا الشأن خــلال خمســة عشر يوماً من تاريخ ورود كتاب إستطلاع الرأي إليها ،وإلا جاز طلب في رفع الدعوى .

مادة (١٠٦٩) : إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الإختصاص فلا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة .

أمــا إذا لــم يــنص القــانون علــي هذه الإنابة كما هو الشأن في الجريمة المنصــوص علــيها في المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكــيل خاص بمناسبة كل جريمة علي حدة إذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب إختصاصه بنفسه .

مادة (١٠٧٠) : الخطأ في توجيه الطلب إلي نيابة غير مخصصة ليس بذي أثر علي استرداد النيابة حقها في إقامة الدعوى ما دام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء علي الطلب المكتوب .

مــادة (١٠٧١) : إختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلب لا يرد عليه القيد ، إلا استثناء بنص الشارع ، وأحوال الطلب هي من القيود التي ترد علي حق النيابة استثناء من الأصل المقرر ، ويتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق ، فمتي صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعاً إلي حكم الأصل في الإطلاق ويحق لها إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقــائع التــي صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلي كافة ما قد تتصــف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية علي طلب بشــأنه مــن أي جهة كانت وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق .

مــادة (١٠٧١) مكرراً : لا تتقيد النيابة العامة عند رفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبــات بقــيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٠٧٢) : يراعي أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٤ مــن أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي يجريها رجال الــرقابة الإداريــة عــن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلي النيابة

الإدارية أو النيابة العامة – بحسب الأحوال ، بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائـــبه لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل في هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتـــب علي مخالفته أي بطلان ولا يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

مادة (١٠٧٣) : إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار الإعتماد للاحق .

مـــادة (١٠٧٤) : لا يســقط الحــق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه .

كمـــا لا يسقط الحق في الطلب بمضي ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتي تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم .

مـــادة (١٠٧٥) : لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المنصوص عليها فـــيما تقدم وللمجني عليه الجريمة المنصوص عليها فيما تقدم وللمجني عليه الجـــريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كـــان موظفـــا عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكـــان إرتكـــاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو يتنازل عن الشكوي أو الطلب في أي وقت وإلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفـــي حالـــة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوي .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين ، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلي ورثته إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الـــزوج الشـــاكي مـــن الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوي وتنقضي الدعوى .

مادة (١٠٧٦) : ينقضي الحق في التنازل بصدور حكم بات في الدعوى فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة إلا في حالتين :

١- لـــزوج الزانـــية أن يوقـــف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها كما كانت.

٢- للمجنـــي علي الجاني في أي وقت شاء ، ويسري ذلك أيضاً علي جرائم التبديد والنصب والإتلاف .

مـــادة (١٠٧٧) : لا يجـــوز الرجوع ثانياً في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوي لا زال ممتداً .

مــادة (١٠٧٨) : الإذن هــو عمــل إجرائي يصدر في بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلي هذه الهيئات.
مــادة (١٠٧٩) : يجــب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائــي وهــو الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الإختصاص في تحريك الدعوى الجنائية علي النائــب العام أو المحامي أو رئيس النيابة طبقاً للمادتين ٨ مكرراً ، ٦٣ من قــانون الإجــراءات الجنائــية لأن هذيــن النصــين إنمــا يتضمنان تحديداً للإختصــاص النوعــي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلي تقييد حركة النيابة العامة بالإذن .
مــادة (١٠٨٠) : لا يتقــيد إســتعمال الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة بل يجوز تقديمه في أي وقت قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .
مــادة (١٠٨١) : لا يجوز التنازل عن الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته .
مــادة (١٠٨٢) : يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلي توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أدائها .
فــإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن ، برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لا ينسحب علي غيره .
مــادة (١٠٨٣) : مــن صــور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادتان ٩٦ ، ١٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل مــن أنــه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي القاضي أو عضــو النــيابة وحبســه إحتياطياً إلا بعد الحصول علي إذن مجلس القضاء الأعلــي ، وفــي حــالات التلبس يرفع النائب العام الأمر عند القبض علي القاضي أو عضو النيابة إلي المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالــية ، وللمجلــس أن يقرر إما إستمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناء علي طلب النائب العام .
ومــا هو مقرر بمقتضي نص المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة من سريان الأحكــام المشار إليها في الفقرة السابقة على أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها على أن تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة بإصدار الإذن .

ومـــا نصـــت علـــيه المادتان ٩٩، ٢٠٥ من الدستور من عدم جواز تحريك الدعـــوى الجنائية على أي أعضاء مجلسي الشعب والشورى في أية جريمة غـــير متلبس بها إلا بإذن من المجلس المختص إذا كان في دور الانعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد على أن يخطر عند أول انعقاد له بما إتخذ من إجراء .

الفصل الرابع – رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر

مـــادة (١٠٨٤) : يجـــوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر في الجنح والمخالفات حتى لو كانت من الجنح التي جعلها القانون بصفة استثنائية مـــن إختصـــاص محكمة الجنايات وهي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .

ويستثني من ذلك :

١- الجرائم التي تقع خارج الجمهورية إذا الحق في تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها .

٢- إذا كانـــت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجـــريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص على ليها في المادة ١٢٣ عقوبات هي إستعمال الموظف العام الســـلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمـــر صـــادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وإمتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في إختصاص الموظف .

٣- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا لم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيديه محكمة اجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

مـــادة (١٠٨٥) : يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم إستعمال النيابة حقهـــا الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية فإذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحـــق من قبل سواء بمباشرة أجزاء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر .

مـــادة (١٠٨٦) : يتقـــيد المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطـــريق المباشـــر بما تتقيد به النيابة في هذا النصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعي بالحق المدني تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون إستيفاء هذا الإجراء مقدما فإذا كان المدعي

بـــالحق المدني في المجني عليه فإن مجرد تحريكه للدعوى الـ اشرة ينطوي ضمنا على تقديم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم .
مـــادة (١٠٨٧) : ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعي بالحق المدني وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمـــة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقا للقواعد المقررة لإعلان الخصوم عليها في المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية [١].
مـــادة (١٠٨٧) مكررا : يجب على أعضاء النيابة ابتاع القواعد التالية عـد التصرف في الدعاوى المباشرة .
أولا : عند تقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشـــرة فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فورا تاريخ الجلسة التي تـــنظر فيا الدعوى ويؤشر بذلك بخطة على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واســـمه ووظيفته وتوقيعه ويطالب مقدم الصحيفة بصورة منها ومن مرفقاتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان موضوعها ماسا بمصـــلحة عامـــة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعي بالحق المدني ويرسلها مشـــفوعة بمذكرة مبيناً فيها تاريخ الجلسة المحددة "إلى المحامي العام للنيابة الكلـــية الـــذي يرسلها إلى المحامي العام الأول للنيابة وظيفة معادلة أو أحد أعضـــاء مجلســـي الشعب والشورى تعين إرسالها عن طريق المحامي العام الأول إلـــي المكتـــب الفني النائب العام وإذا كان المتهم أحد الصحفيين (في جرائم النشر) ترسل إلي المكتب الفني بمشارة من المحامي العام للنيابة الكلية لإخطار نقابة الصحفيين بها لتتخذ ما تراه مناسبا في هذا الصدد .
ثانـــيا _ إذا مـــا صـــدر الحكم في الدعوى وكان ذلك في حالة من الحالات المذكـــورة في البند السابق يخطر به المحامي العام للنيابة الكلية ويراعي أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة والطريقة التي تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية .
مـــادة (١٠٨٨) : متـــي حـــرك المدعـــي بالحق المدني الدعوى المباشرة بالإجراءات الصحية وتم إتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها.
مـــادة (١٠٨٩): مـــتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعي بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت

---

[١] الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.

قبلهم ولا تتقيد المحكمة بطلبات المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة .

مـــادة (١٠٩٠) إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المدنية فإن ذلك لا يؤثـــر علـــى الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريقة الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية أو إعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامـــة الفصـــل فيها ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية .

مـــادة(١٠٩١) : لا يجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحـــداث والمحـــاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لأن القانون لم يمنح هذه المحاكم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذا لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا.

الفصل الخامس – مستشار الإحالة .

مـــادة (١٠٩٢) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مادة (١٠٩٣): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مادة (١٠٩٤):(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مـــادة (١٠٩٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩)

مـــادة (١٠٩٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩) :

مـــادة (١٠٩٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩) .

مـــادة (١٠٩٨): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مـــادة (١٠٩٩) :(ملغـــاة بقـــرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ لسنة الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مادة (١١٠٠): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩) .

مادة (١١٠١): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مـــادة (١١٠٢): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مـــادة (١١٠٣) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩)

مادة (١١٠٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩)

مادة (١١٠٥): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مادة (١١٠٦): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩)

مادة (١١٠٧): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩) .

مادة (١١٠٨): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩)

مادة (١١٠٩): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩مايو ١٩٩٩)

مادة (١١١٠) :(ملغاة بقرار النائب العام رقن ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مادة (١١١١): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩).

مادة (١١١٢): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مادة (١١١٣) :(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩)

مادة (١١١٤) :(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

الفصل السادس – الإعلان

مـــادة (١١١٥) :على أعضاء النيابة التنبيه بمراعاة الدقة التامة في تحرير طلبات تكليف المتهمين والشهود بالحضور أمام محكمة .

وعلـــيهم مراجعة هذه الطلبات قبل التوقيع عليها للتحقيق من أنها قد حررت بخط واضح مقروء ومن أنه قد أثبت بها البيانات الآتية :

أولا : اسم النيابة التي أمرت الإعلان ورقم القضية الخاصة والمحكمة التي رفعـــت إليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها مع إيضاح واف لمحل إقامة المطلوب إعلانه .
ثانيا – إذا كان الطلب خاصا بتكليف متهم بالحضور أمام المحكمة فإنه يثبت بـــه علاوة على ما تقدم التهمة المسندة إليه ومواد القانون التي تعاقب عليها وتلك التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة .
ثالـــثا – إذا كان الطلب خاصا بتكليف شاهد بالحضور أمام المحكمة فيكتفي بذكر التهمة بإيجاز .
رابعا ك لا يجوز لمعاوني النيابة التوقيع على هذه الطلبات .
مـــادة (١١١٦) : يتـــبع في شأن تحرير الطلبات التكليف بالحضور وإتخاذ الإجـــراءات اللازمـــة لإعلانهـــا قبل المواعيد المقررة في القانون، الأحكام الخاصـــة بـــالإعلان والمنصوص عليها في المواد من ١٩٦ إلى ٢٢٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.
مادة (١١١٧) : ضمانا لإعلان الأوراق القضائية إلى إفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا يتبع ما يلي :
أولا – يعد بكل نيابة كلية سجل خاص يعهد به إلى أحد الموظفين الأكفاء تقيد فـــيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى إفراد القوات المسلحة ويدون به ملخص واف عـــن هـــذه الأوراق ثم تسلم إلى إدارة القضاء العسكري على السراكى بواســـطة المراسلين – كلما كان ذلك ممكنا ، أو ترسل إليها بطريق البريد المســـجل ويـــتولى الموظف المختص بالقيد في السجل متابعة هذه الأوراق وإستعجال إعادتها كلما انقضى خمسة عشر يوما من تاريخ أخر إستعجال لها وذلك حتى يعاد إليه أصل الورقة مؤشرا عليه بما تم نحو إعلانها .
ثانـــيا – يشـــترط لقـــبول الأوراق المقدمة للإعلان أن تشتمل على البيانات الجوهرية الآتية :

١- اسم المعلن إليه بالكامل .
٢- الرتـــبة بالنســـبة للضباط والرقم العسكري والرتبة بالنسبة للدرجات الأخـــرى – الصف ضباط والجنود –كلما كان ذلك ممكنا والوظيفة بالنسبة للمدنين –:
٣- القـــوة الرئيســـية أو إدارة السلام التابع له المعلن إليه ويقصد بالقوة الرئيســـية قيادة القوات البحرية – قيادة القوات الجوية – قيادة قوات الدفاع الجوي – قيادات قوات حرس الحدود ويقصد بإدارة السلاح إدارة المشاة إدارة المدفعية – إدارة المشاة .....الخ .

ثالثا : ترسل الإعلانات الخاصة بأفراد القوات الرئيسية إلى أفرع القضاء العسكرية بهذه القوات مباشرة وترسل الإعلانات الخاصة بإدارة الأسلحة إلى الإدارة العامة للقضاء العسكري مباشرة تتولى إعلانها بمعرفتها إلى هذه الإدارات .
رابعا: يراعي إرسال الإعلانات والأوراق القضائية قبل ميعاد الجلسات المحددة في ورقة الإعلان أو الوقت المحدد للتنفيذ وقت كاف يسمح بتنفيذ الإعلان و إعادته قبل الموعد المحدد – ستة أسابيع على الأقل وذلك عدا الأمور المستعجلة التي يستلزم القانون تنفيذها في مواعيد محددة ،
خامسا – على المحامين العامين رؤساء النيابة الكلية – كل في دائرة إختصاصه مراقبة تنفيذها .
مادة (١١١٨) : يراعي عدم الإعلان مفتشي القوى العاملة ومفتشي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومفتشي الموازين والمكاييل وموظفي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لأداء الشهادة في القضايا الجنائية بخصوص ما يقدمونه من محاضر أو تقارير بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها إلا إذا دعت الضرورة إلى إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.

الباب العاشر – نظر الدعوى الجنائية

أحكام عامة

مادة (١١١٩) : تباشر النيابة وظيفة الإتهام أمام المحاكم بوصفها خصما إجرائيا في الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب .
مادة (١١٢٠) : تساهم النيابة في تشكيل المحاكم الجنائية بإعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدي جلساتها مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره .
مادة (١١٢١) : يقوم تمثيل النيابة أمام المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة جميع أعضاء النيابة بما فيهم المعاونون .
مادة (١١٢٢) : تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة هي نيابة النقض تؤلف من مدير يعاونه عدد كاف من الأعضاء بدرجة وكيل النيابة من الفئة الممتازة على الأقل .
مادة (١١٢٣) : يجب على أعضاء النيابة – أن لدى قيامهم بوظيفة النيابة أمام المحاكم العناية بحسن المظهر والإلتزام بمواعيد الجلسات حفاظا على مهابة الهيئة التي ينتمون إليها وعونا على حسن إدارة العدالة .

مـــادة(١١٢٤) : يجـب علـى أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة نظر الدعـوى فـي جلسات سرية كلما اقتضت ذلك دواعي المحافظة على الآداب العام أو النظام العام أو أسرار الدفاع وغير ذلك من المقتضيات ويراعي دائما وجـوب الـنطق بالأحكـام في جلسات علنية حتى ولو نظرت الدعوى في جلسات سرية .

الفصل الأول – مرافعة النيابة أمام المحاكم الجنائية

مـــادة (١١٢٥) : يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائـية وعلى من يحضر الجلسة منهم أن يدرس القضايا دراسة وافية قبل الجلسـة المحـددة لـنظرها بوقت كاف وأن يعني ببحث ما يعرض فيها من المسـائل القانونـية حتى يكون على استعدا تام لأداء واجبه لدى نظرها وإذا عرض لعضو النيابة في القضية مسألة تنطوي على مبدأ قانوني هام فعليه "أن يعـرض نتـيجة بحـثه علـى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية ويتلقى توجـيهاته فـيما يجـب أن تتناولـه مرافعة النيابة بشأنها فإذا كانت المسألة القانونـية تتعلق بقضية مرفوعة أمام المحكمة الجزئية فيتولى العضو المدير للنيابة عرضها إلى المحامي العام ورئيس النيابة الكلية .

مادة (١١٢٦): يعهد إلى مساعدي النيابة ومعاونيها بحضور جلسات محاكم الجـنح والمخالفات الجزئية وجلسات دوائر محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة بمقـار المحـاكم الجزئية ما لم يكن لإحدى القضايا المطروحة على المحكمة أهمـية خاصة ففي هذه الحالة يجب أن يحضر العضو المدير للنيابة ويتولى أعضاء نيابة الأحداث حضور جلسات محكمة الأحداث .

ويحضـر أعضـاء النـيابة الكلـية جلسات محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة بالمحكمة الابتدائية حسب التوزيع الذي يضعه المحامي العام .

مـــادة (١١٢٧) : يتولى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المرافعة بنفسه أمام محكمة الجنايات في القضايا الهامة وله أن يكلف أقدم الأعضاء بالمرافعة فـي بعـض هذه القضايا أما قضايا الجنايات الأخرى فيجري توزيعها على أعضاء النيابة الكلية وأعضاء النيابات الجزئية التابعة حسب درجة كفائة كل عضو ومدي استعداده للمرافعة ويراعي بقدر الإمكان أن يكون العضو الذي تولـي التحقيق في القضية وهو الذى يترافع أمام محكمة الجنايات ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعهد إلى معاوني النيابة بالمرافعة أمام المحكمة .

مـــادة (١١٢٨) : يجـب على عضو النيابة المكلف بالحضور أمام محكمة الجـنايات أن يعد مرافعة مكتوبة في القضايا التي توزع عليه ويؤشر عليها بالـنظر مـن المحامـي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وتودع ملفات خاصـة بالبـيانات الكلية وتكون من عناصر تقدير كفاية عضو النيابة عند

التفتـيش علـى أعمالـه ويحسن تكون هذه من عناصرها دون أن يلجأ إلى أسلوب القراءة الدائمة منها .

مـادة (١١٢٩) : تراعـي في المرافعة أمام محكمة الجنايات بلاغة التعبير وقوة العرض وتجنب الحواشي البعيدة عن لب الموضوع وأن تتضمن بسطا للواقعـة وعرضـا لأدلـة الإتهام على نحو يقنع القاضي بالثبوت ويدعم ثقة المواطنين في عدالة الحكم بالإدانة .

ويراعـي أن عـدم قيام عضو النيابة بالمرافعة بينما يؤدى الدفاع واجبه في تفنيد أدلة الإتهام والتشكيك فيها من شأنه أن يخل في ثقة الرأي العام في حكم الإدانة الذي يصدر دون سماع أدلة الثبوت في الدعوى .

مادة (١١٣٠) : يجب أن يتخلى المترافع بجودة الإلقاء وباللباقة وبالكياسة في توجـيه حديـث المرافعة وأن يتحاشي العبارات التي تخدش الدفاع أو تمس كرامته وأن يتجنب تجريح المتهم أو التنديد به في غير ما يقتضيه بيان الدليل وإظهار مدي الخطورة المبررة لتوقيع ما تطلبه النيابة من عقاب .

مـادة (١١٣١) : علـى أعضـاء النيابة العناية بدارسة قواعد اللغة العربية والاسـتزادة بآدابهـا وبـالإطلاع في مختلف نواحي المعرفة والفنون حتى يساعدهم ذلك على أداء واجبهم في المرافعة أمام المحاكم .

مـادة (١١٣٢) : إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب الحكم بالإعدام يتعين علـى عضـو النـيابة ألا يـتراخى في طلب توقيع تلك العقوبة وأن يطرح مـبررات طلـبه بيقيـن وإيمـان حتى يصل إلى إقناع المحكمة به إستجابة لمصلحة الهيئة الاجتماعية التي يمثلها .

مادة (١١٣٣) : إذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للإتهام تعين على عضو النيابة الحاضر أن يفوض الأمر إلى المحكمة لتفصل في الدعوى بما تراه .

مادة (١١٣٤) : على عضو النيابة ان يبكر بالحضور قبل انعقاد الجلسة وأن يتحقق من إعلان المتهمين والشهود طبقا للإجراءات المقررة في القانون وأن يراقب حضورهم فعلا تسهيلا لنظر القضايا أمام المحكمة كما يتأكد في قضايا الجـنايات مـن وجود المضبوطات تحت تصرف المحكمة وذلك حتى يكون على استعداد لأداء واجبه أثناء انعقاد الجلسة .

مادة(١١٣٥) : على أعضاء النيابة أن يحرصوا عل ارتداء الملابس السوداء والأوسمة حين قيامهم بتمثيل النيابة في جلسات المحاكم .

مادة (١١٣٦) : على من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يبدى طلبات النـيابة فـي القضـية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه وقبل أن تسمع المحكمـة أقوال الشهود فيها كما يجب عليه أن يفطن إلى أقوال الشهود إثباتا

ونفيا أمام المحكمة وألا يوجبه إليهم من الأسئلة إلا ما يتعلق بالدعوى ويكون منــتجا في الفصل فيها وذلك عن طريق المحكمة مع مراعاة مواجهة هؤلاء الشهود بما يقع من خلاف في أقوالهم بالجلسة والتحقيقات وعليه عندما يترافع في القضية أن يبين الواقعة وظروفها وأن يسرد الأدلة القائمة في الدعوى تبعا لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة في القضية .

مادة (١١٣٧) : للنيابة أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون في مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كــان غائبا وأن يكون أمام المحكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضي .

مادة (١١٣٨) : إذا أبدى دفع في أثناء نظر القضية أو طلبات إيضاحات فيها ولــم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد على الدفع أو تقديم الإيضاحات المطلوبة فيجب عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل القضية للإستعداد في ذلك.

مادة (١١٣٩) : إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فــي دعــوى جنائية أخرى فعلي النيابة أن تطلب من المحكمة وقف الدعوى حــتى يفصل في تلك الدعوى الأخرى كما يجب عليه أن يعيد تقديم الدعوى الموقوفــة للمحكمــة لتفصل فيها بمجرد الفصل في الدعوى التي أوقفت من أجلهــا وإذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في المسألة من مسائل الأحوال الشخصية فيجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة وقف الدعوى وتحديد أجل للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجني عليه – حسب الأحــوال ليستصدر في خلاله حكما من المحكمة المختصة فيجب على النيابة أن تعد القضية الجنائية الموقوفة إلى المحكمة لتفصل فيها وإذا أوقفت القضية لســبب مــن الأسباب المتقدمة وتأخر الفصل في المسألة الموقوفة من أجلها فيجــب علــى النيابة أن تعيد 'إلى المحكمة قبل مضي المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية تفاديا من إنقضائها .

مــادة (١١٤٠) : علــى أعضــاء النيابة أن يعلموا على تفادي تأجيل نظر القضــايا أمــام المحكمة وأن يعترضوا على ما يطلبه المحامون بالجلسة من تأجيل نظرها بغير عذر واضح وعلى الأخص عندما يتكرر منهم هذا الطلب نظراً لما يترتب على ذلك من إطالة أمد المحاكمة بغير موجب وإذا استلزمت مصــلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة أن يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع ملاحظة ألا تقع في أيام العطلة الرسمية .

مادة (١١٤١) : إذا حضر الشهود في القضية أو حضر بعضهم دون الأخر واستلزم الأمر تأجيل نظر القضية أمام المحكمة إلى جلسة أخرى فعلي عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة سماع أقوال الشهود الحاضرين ما لم يكن في ذلك ما يضر بمصلحة القضية .

مادة (١١٤٢) : إذا أجلت المحكمة نظر القضية لإعلان المتهمين أو الشهود الغائبين فيها أو لأي سبب أخر فعلي عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يثبت بخطه في رول الجلسة تاريخ الجلسة التي أجلت لها القضية وسبب تأجيلها مع بيان المتهمين والشهود الذين قررت المحكمة إعلانهم وغير ذلك من البيانات التي تلزم في تحرير طلبات تكليفهم بالحضور كما يجب على عضو النيابة أن يطلــب إلــى المحكمـــة تنبيه المتهمين أو الشهود الحاضرين الذين لم تسمع أقوالهــم إلــى تاريخ الجلسة التي أجلت إليها القضية ويجب عليه أيضا عقب إنــتهاء الجلســـة أن يعــرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المحكمة الصادرة بتلك الجلسة .

مـــادة (١١٤٣) :يجــب أن تــدرج القضـــايا الخاصة بالمتهمين المحبوسين إحتياطــيا في رول الجلسة قبل غيرها من القضايا وعلى من يحضر الجلسة مــن أعضـــاء النيابة أن يطلب إلى المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر عــودة المتهمين المحبوسين إحتياطيا إلى السجن قبل ميعاد قفله وليتيسر تنفيذ الإفــراج بالنسبة إلى من يلزم الإفراج عنه من هؤلاء المتهمين وإذا اقتضت الضــرورة الإســتمرار في نظر بعض تلك القضايا إلى وقت متأخر فيراعي إخطار السجن بذلك في الموعد المناسب كما أنه يجب على عضو النيابة في حالـــة مـــا إذا اســتدعي الأمـــر تأجيل قضية من هذه القضايا أن يطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة .

مـــادة (١١٤٤) : تخلــف المتهم عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من إعلانـــه قـــانون بالجلسة المحددة لنظر القضية لا يمنع من نظر الدعوى في غيــبه وســماع أقوال شهود الإثبات فيها طبقا لأحكام المادة ٢٣٨ من قانون الإجــراءات الجنائـــية فعلـــى عضـــو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمـــة نظر الدعوى في هذه الحالة وأن يطلب إعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا إذا كان الإعلان قد سلم للمتهم شخصيا ولم يقدم عذرا يبرر غيابه .

مـــادة (١١٤٥) : إذا أعلن أحد موظفي الحكومة لأداء الشهادة أمام المحكمة فـــي قضية من القضايا فعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يطلب من المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر الموظف المذكور عن العودة إلى عمله كما يجب العمل على تفادي تأجيل نظر القضية حتى لا يتكرر حضوره بغير موجب .

مـــادة (١١٤٦) : على من يحضر جلسة الجنح المستأنفة من أعضاء النيابة أن يبيـــن للمحكمة ما تم في تنفيذ الحكم المستأنف وعلى الأخص في الأحوال التـــي نفذ فيها الحكم بطريق الإكراه البدني لتكون المحكمة على بينة من ذلك عند إصدار حكمها بالعقوبة .

مادة (١١٤٧) : إذا وقعت الدعوى الجنائية لجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس مـــع الشـــغل أو بالحـــبس البسيط فيجب على النيابة أن تبين في طلباتها أمام المحكمة نوع الحبس الذي تطلب الحكم به .

مـــادة (١١٤٨) : علـــى أعضـــاء النيابة أن ينبهوا المحكمة إلى ما يقتضيه القـــانون من وجوب الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها ســـنة فأكـــثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا مع مراعاة إستئناف الأحكـــام التـــي تصدر على خلاف ذلك الخطأ في تطبيق كما يجب عليهم أن طلبوا من المحكمة الحكم بالحبس مع الشغل في الأحوال الآتية

(أولا) :إذا كان المتهم من ذوى السوابق .

(ثانـــيا): إذا كانت الجريمة من الجرائم التي ينص القانون على إعتبار سبق الإصرار ظرفا مشددا للعقاب عليا وثبت إرتكابها مع سبق الإصرار كالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ عقوبات ،

(ثالـــثا): في جرائم هرب المحبوسين أو المقبوض عليهم أو مساعدتهم على الهرب وإخفاء الجانين والفارين من الخدمة العسكرية .

(رابعا) : في جرائم النصب .

(خامســـا) : فـــي جرائم الضرب الواقع من عصبة أو تجمهر (المادة ٢٤٣ عقوبات) .

(سادسا) في جرائم هتك العرض .

(سابعا) : في جرائم تعرض الأطفال للخطر .

وعلـــى أعضـــاء النـــيابة أن يطلبوا ذلك في قضايا الجنح الهامة التي تنادئ ظروفها بالحكم فيها بعقوبة مشددة .

مـــادة (١١٤٩) : لا تطلب النيابة الحكم بالحبس مع الشغل في الأحوال التي يجـــوز قانونـــا الحكـــم فيا بالحبس البسيط كلما كان المتهم لا يستطيع القيام بالأشـــغال المفروضـــة علـــى المحكوم عليها بالحبس مع الشغل إلى سنة أو إصابته بعاهة في جسمه أو أي سبب أخر .

مـــادة (١١٥٠) : تنص المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على ان لكـــل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا مـــن تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ ومـــا بعدها من القانون المذكور وذلك ما ينص في الحكم على حرمانه

من هذا الخيار فعلي أعضاء النيابة أن ينبهوا المحكمة إلى ذلك قبل الحكم في الدعوى حتي لا توقع على المتهم عقوبة الحبس مع الشغل إذا رأت حبسه مدة لا تـزيد على ثلاثة أشهر ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي ينص القانون على العقاب عليها بالحبس مع الشغل أو كانت ظروفها تستدعي معاقبة المتهم بالحـبس مـع الشـغل وإذا رأت النـيابة حـرمان المتهم من حق الخيار المنصوص عليه في المادة المذكورة فيجب عليها أن تطلب ذلك إلى المحكمة مع بيان الأسباب المبررة لهذا الطلب .

مــادة (١١٥١) : يجـب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة الحكم بمصادرة الأشـياء التـي تضبط في القضية في الأحوال التي يجيز القانون الحكم فيها بالمصـادرة ويبين في وصف التهمة وفي طلبات تكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة مواد القانون التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة .

مــادة (١١٥٢) : إذا رفعـت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة وقعت لغرض واحـد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يستوجب تطبيق نـص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة الحكم أيضا بما ينص عليه القانون من عقوبات تكميلية للجرائم الأخف عقوبة ،

ويراعـي أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة نتجت عن فعل واحد ممـا يسـتوجب تطبـيق نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي توقع وحدها دون غيرها من الجرائم الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة الأشد إذ يعتبر الجاني كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة .

مادة (١١٥٣): تنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : للمدعـي بـالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حال كانت عليها الدعوى ويلـزم بدفـع المصـاريف السـابقة علي ذلك مع الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير علي الدعوى الجنائية ، فعلـي أعضاء النيابة مراعاة ذلك وإبداء طلبات النيابة في الدعوى الجنائية بغض النظر عن ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية .

مــادة (١١٥٤): للمحكمــة أن تأمر بإتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغـادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي تـأجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة يجوز فـيها الحـبس الإحتياطي ، فعلي عضو النيابة الذي يمثل النيابة بالجلسة أن يطلـب مـن المحكمة إتخاذ الإجراء المناسب لمنع هرب المتهم حتي يصدر الحكم عليه في القضية.

مادة (١١٥٥): إذا رأت المحكمة تحقيق دليل في الدعوى المطروحة أمامها فإنهـا تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تندب النيابة لإجراء أي تحقيق ما بعد رفع الدعوى إليها ، فعلي أعضاء النيابة توجيه نظر المحكمة إلي ذلك إذا ما تري لها انتداب النيابة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق .
مادة (١١٥٦): يراعي أنه يجب علي المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الـذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما في الجـنح الأخـري وفـي المخالفات وعند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشـر يجـوز له أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لـتقديم دفاعـه ، وذلـك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً .
مـادة (١١٥٧): علي رئيس النيابة الكلية أو العضو المدير للنيابة بالمحكمة الجزئية التي يوجد بها دائرة أو أخر لمحكمة الجنح المستأنفة مراعاة الإطلاع علـي رول جلسـات قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة في اليوم التالي لكل جلسـة علـي الأكثر وحصر القضايا المؤجلة بسبب عدم ضم المفردات فيها وأن يأمـر بإتخـاذ مـا يلزم لسرعة ضمها مع التثبيت من ضمها فعلا إلي القضايا الخاصة بها قبل حلول الجلسات التي أجلت إليها بوقت كاف ، كما أن مـن واجبه أيضاً الإشراف علي تنفيذ قرارات المحكمة حتي لا يتعطل نظر القضايا المستأنفة بغير بموجب ، وعليه مراجعة الأحكام التي تصدر عقب كل جلسة للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك منها .
مادة (١١٥٨):يجوز لكل من المتهم والنيابة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية من مواد الجنح ، أما الأحكام الصادرة مـنها فـي مـواد المخالفات فيجوز إستئنافها من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو من النيابة إذا طلبته الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته وفي هذه الحالة الأخيرة يجب علي النيابة أن تبين العقوبة التي تطلب الحكم بها في ورقة تكليف المتهم بالحضور أمـام المحكمـة وأن تبدي هذا الطلب في الجلسة حتي يجوز إستئناف الحكم الـذي يصـدر في القضايا بغير طلباتها أو ببراءة المتهم ، علي أنه إذا كان القـانون يوجـب الحكم بعقوبة تكميلية أخري كالمصادرة أو الغلق أو الهدم فيكتفـي في هذه الأحوال ببيان مواد القانون التي تنص علي هذه العقوبة في طلبات تكليف المتهمين بالحضور .
مـادة (١١٥٩): علـي أعضـاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الفصل في القضايا الخاصة التي تمس النائب الأمن العام علي وجه السرعة نظراً إلي ما

يترتب علي تأخير الفصل فيها من خطر ، وعليهم أيضا في حالة هرب المتهمين في هذه القضايا أن يستصدروا من المحكمة المقدمة إليها الدعوى أمرا بحبسهم عند القبض عليهم .

مادة (١١٦٠): يجب علي أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة توقيع عقوبة رادعة في قضايا إتلاف الزراعة وسرقة المواشي ليلا أو السرقات التي تقع في الأمكنة المسورة بطريق الكسر من الخارج أو التسور وغير ذلك من الجرائم الماسة بالأمن العام ،وعليهم إستئناف الأحكام الصادرة في هذه القضايا إذا كانت هذه الأحكام غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب .

مادة (١١٦١):إذا كان المتهم قد إرتكب جريمة سرقة تامة وكان عائدا فيجب علي النيابة أن تطلب إلي المحكمة الحكم بوضع المتهم تحت مراقبة الشركة بالتطبيق للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات سواء كانت الجريمة المتهم بإرتكابها جنحة سرقة أو جناية من جنايات السرقة ولا يجوز طلب تطبيق المادة المذكورة في حالة الشروع في جريمة السرقة أو في حالة العود في جرائم النصب والتهديد وغيرها من جرائم الاعتداء علي المال .

مادة (١١٦٢): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩).

مادة (١١٦٣): علي أعضاء النيابة أن يطلبوا إلي المحكمة تشديد العقوبة في القضايا الخاصة بدفن المتوفين بدون تصريح لما يترتب علي هذه الجريمة من انعدام المراقبة الصحية فضلاً عما تؤدي إليه من خطأ الإحصاءات التي تستند إليها وزارة الصحة في مكافحة الأمراض المعدية وفي تعرف الحاجة إلي المستشفيات .

مادة (١١٦٤): علي أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار إعمال النصوص المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار .

مادة (١١٦٥): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مادة (١١٦٦): إذا رأت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد أحد ملاك المباني في جريمة يجب الحكم فيها بهدم المبني موضوع التهمة ، فيجب عليها أن تعلن شاغلي هذا المبني بالحضور أمام المحكمة ليصدر الحكم في مواجهتهم تفاديا لما عسي أن يثار من إشكالات لعرقلة التنفيذ .

مادة (١١٦٧): يجب علي أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكمة من القضايا الخاصة بالمحال العامة والصناعية والتجارية

وغـيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة وأن يعملوا علي تفادي تأجيل الفصل فيها .
مادة (١١٦٨): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩).
مادة (١١٦٩): يجب علي أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بإيداع المحكوم عليهن في قضايا الدعارة بمؤسسة "دار الأمان" التي تقع بميدان ابن خلــدون في مواجهة المركز الاجتماعية والجنائية في مدينة إمبابة وذلك في الحــالات التــي تنطبق عليها الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .
مــادة (١١٧٠): علــي أعضاء النيابة طلب الحكم بمصاريف رد الشئ إلي أصلة في قضايا مخالفة أحكام الطرق العامة .
مــادة (١١٧١): لا ضرورة لإعلان الموظفين الذين يحررون محاضر جمع الإستدلالات بمناسبة أعمال لأداء الشهادة فيها أمام المحاكم ويكتفي بما يثبتونه من معلومات في هذه المحاضر ما لم تقرر المحكمة سماع أقوالهم .
مــادة (١١٧٢): إذا رفع المحكوم عليه إستئنافا عن الحكم الصادر بغلق أحد المحــال الموضحة بالمادة ١١٦٧ من هذه التعليمات ، فيجب علي النيابة أن تعمــل علــي الفصل في الإستئناف علي وجه السرعة منعا لما قد يعمد إليه المحكــوم عليه من إطالة أمد المحاكمة بلا مبرر ويقصد الإستمرار في إدارة المحل علي وجه مخالف للقانون .
مــادة (١١٧٣): يجــب أن تطلــب النــيابة إلي المحكمة الحكم بالضرائب والضــرائب الإضــافية والتعويضــات المســتحقة التــي يقدرها الموظفون المختصــون بمصلحة الضرائب علي المبيعات في المحاضر التي يحررونها في جرائم التهرب من الضرائب أو الشروع فيه وتعيين مقدارها في الحكم إذا أن لــتلك الضــرائب والتعويضات خصائص العقوبة وتنطوي علي جزاءات تكمل العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم ويسري ذلك علي جرائم التهرب الجمركي فيما يتعلق بالتعويضات .
مــادة (١١٧٤): علي النيابة أن تطلب إلي المحكمة توقيع أقصي العقوبة في المحاضر الخاصة بجرائم دخول الدائرة الجمركية والموانئ والمطارات بدون ترخــيص مع ضرورة إستئناف أحكام الغرامة الصادرة ضد المتهمين لتشديد العقوبة ما لم تكن العقوبة رادعة .
مــادة (١١٧٥): علــي النــيابة أن تطلــب إلى المحكمة الحكم بأداء قيمة الضــرائب المســتحقة والتعويضــات المقررة في المحاضر الخاصة بجرائم ضــرائب الدمغة وذلك بغير حاجة إلي تدخل مصلحة الضرائب في الدعوى

لمـــا تطوي عليه من هذه الضرائب والتعويضات من الجزاء الجنائي وما لها من خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجاني من الغرامة ابتغاء تحقيق الغـــرض المقصـــود من ناحية كفايتها في الردع والزجر ، ومن الواجب أن يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه وفقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

مـــادة (١١٧٦): علي النيابة إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات ، بما يـــتم فـــي قضايا الضرائب علي المبيعات وما يصدر فيها من أحكام بمجرد صـــدورها مـــع إيضـــاح مـــا إذا كـــان الحكم قد أصبح نهائياً أو طعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف .

مـــادة (١١٧٧): يكتفي بما يثبته مأمور والضرائب من بيانات في المحاضر التي يحررونها ولا محل لإعلانهم شهوداً في القضايا إلا إذا قررت المحكمة ســـماع أقوالهم أو دعت إلي ذلك ضرورة كما إذا كانت المحاضر مبنية علي معاينة شخصية لمن حرروها ولا غناء من استيضاحهم فيها أمام القضاء .

مـــادة (١١٧٨): يكتفي بما يثبته مأمورو الضبط القضائي في المحاضر التي يحـــررونها عـــن جرائم التموين والتسعير الجبري ، فإذا لم يكن في الدعوى شهود سواهم فيعلن أحدهم فقط شاهداً في الدعوى ما لم تقرر المحكمة سماع شـــهادة الباقين ويجب علي أعضاء النيابة أن يحددوا الجلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحاكم ، من تلك القضايا وأن يعملوا علي تفادي تأجيل الفصل فيها وإذا اســـتلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة علي التأجيل فيجب علي النيابة أن تطلـــب من المحكمة أن يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع طلب توقيع الحد الأقصي للعقوبة .

مادة (١١٧٩): يجب علي أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقـــدم لها من القضايا الخاصة المخالفة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ وأن يعلمـــوا علـــي تفـــادي تأجيل الفصل فيها مع طلب توقيع أقصي عقوبة وإستئناف ما يري إستئنافه منها للتشديد .

مـــادة (١١٨٠):(١) لا يعلـــن مهندســـو الجهات المختصة بترخيص الآلات الحـــرارية والمـــراجل الـــبخارية لســـماع أقوالهم أمام المحكمة إلا إذا دعت الضـــرورة أو أمرت المحكمة بذلك ويراعي عندئذ طلبهم قبل الجلسة بعشرة أيـــام علـــي أن يبيـــن في المطلب اسم المتهم والمكان الذي أقيمت فهي الآلة والمـــراجل حتـــي يتيســـر للقسم الميكانيكي الإستدلال علي الأوراق الخاصة وإيفاد المهندس ، المختص بالموضوع .

---

(١) استبدلت كلمة " الآلات البخارية " وسيتم حذفه تباعاً من التعليمات حسب قرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ أينما ورد ذكرها .

مادة (١١٨١): علي أعضاء النيابة أن يعملوا علي عدم تأجيل نظر القضايا الخاصـــة بالآلات البخارية وأن يعترضوا علي ما قد يطلبه المتهم من تأجيل القضـــية انـــتظاراً لحصوله علي الرخصة أو إذن بالإدارة إذ أنه يستطيع إذا حصـــل عليهما فيما بعد أن يقدمهما للنيابة أو للمحضر عند التنفيذ ، وفي هذه الحالـــة الأخيرة توقف النيابة أو المحضر حسب الأحوال تنفيذ الحكم بالنسبة إلي عقوبة إيقاف الآلة البخارية .

مـــادة (١١٨٢): يجـــب أن يطـــل أعضاء النيابة من المحكمة بإيقاف الآلة والمـــراجل موضـــوع التهمة في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك أو أن يستأنفوا الأحكام التي تصدر علي خلاف ذلك .

مادة (١١٨٣): لا تعلن المدرسات لأداء الشهادة في القضايا الخاصة بالتعليم الابتدائـــي اكـــتفاء بأقوالهـــن فـــي المحاضر ، ما لم تقرر المحكمة إعلانهن للحضور أمامها .

مـــادة (١١٨٤): علـــي أعضـــاء النيابة أن يعملوا علي الفصل في القضايا الخاصة بالتعليم علي وجه السرعة .

مادة (١١٨٥): يجب أن ترسل النيابة الكلية إلي محكمة الإستئناف المختصة قضـــايا الجـــنايات التي يأمر المحامي العام بإحالتها إلي محكمة الجنايات ، وتقوم المحكمة الابتدائية بإخطار المحامي الذي يندب في الدعوى للدفاع عن المـــتهم مـــع التأشـــير بذلك في جدول المحامين ، وتتولي محكمة الإستئناف إرسال صور قضايا الجنايات الخاصة بالنيابة الكلية لتوزيعها علي الأعضاء وإرسال الصور الخاصة بالمحامين إلي المحكمة الابتدائية لتوزيعها عليهم .

مـــادة (١١٨٦): يجب علي رؤساء النيابة الكلية تكليف رجال الشرطة قبل تـــاريخ الجلسات المحددة لنظر قضايا الجنايات بوقت كاف بإحضار المتهمين المحبوســـين مـــن الســـجن ، وتكليفهم بالتنبيه بالطريق الإدارى علي الشهود والمتهميـــن المفرج عنهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة حتي لا يتعطل الفصل في القضايا بسبب تخلف المطلوبين فيها من المتهمين والشهود.

مـــادة (١١٨٧): علـــي رؤساء النيابة الكلية أن يتحققوا بأنفسهم من إعلان المتهمين والشهود في قضايا الجنايات ، وأن يعملوا علي إزالة الأسباب التي تدعـــوى إلي تأجيل نظرها ، كما يجب عليهم أن يراجعوا القضايا المنظورة أمـــام محكمـــة الجنايات ليرسلوا عقب إنتهاء كل دور– عن طريق المحامي العـــام – إلـــي المحامي العام لدي محكمة الإستئناف وإدارة التفتيش القضائي بـــيانا بالقضـــايا المؤجلـــة بسبب عدم إعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء أو غيرهم من موظفي النيابة .

مــادة (١١٨٨): إذا لم يحضر المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات في اليوم المحــدد لــنظر الدعــوى ورأت المحكمــة تأجيلها فيجب علي عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه.
مــادة (١١٨٩): إذا اقتضــي الأمــر تأجيل نظر قضية جناية أمام محكمة الجــنايات فيجب علي عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب تحديد الجلسة التــي تؤجل لها الدعوى حتي يكون المتهمون والشهود الحاضرون علي علم بها فإن تعذر ذلك طلب من المحكمة تحديد دور مقبل معلوم لنظر القضية .
وإذا كــان المتهم بجناية مصابا بعاهة مستديمة أو بضعف الشيخوخة ، فعلي عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يعرض ذلك علي المحكمة حتي تكون علي بينه من أمر المتهم إذا ما رأت الحكم عليه بالعقوبة .
مادة (١١٩٠): إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً غيابيا بإدانة متهم بعقوبة بجناية فعلي النيابة بمجرد صدور هذا الحكم وفي حالة وجود أموال للمحكوم علــيه أن تطلب إلي المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها أمواله تعيين قيم لإدارتها ، وعلي النيابة ترشيح القيم بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك .
مادة (١١٩١): علي النيابة أن تطلب من القيم المعين لإدارة أموال المحكوم علــيه طــبقاً للمادة السابقة أن يقدم للمحكمة حساباً عن إدارته بمجرد إنتهاء الحراسة سواء بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقاً لقانون الأحوال الشخصية .
مادة (١١٩٢): إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبــة بمضــي المدة فيعرض علي محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال لتعيد نظر الدعوى .
مــادة (١١٩٣): إذا غاب المتهم بجنحة قدمها إلي محكمة الجنايات فيتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح وعلي النيابة أن تقبل التقرير بالمعارضة التي يرفعهاه المحكوم عليه من هذا الحكم .
مــادة (١١٩٤): يجــب علــي عضو النيابة المترافع أن يطلب من محكمة الجــنايات الفصــل في الجناية ولو تخلف بعض المتهمين عن الحضور رغم إعلانهم ، حتي لا يترتب علي غياب أحد المتهمين تأخير في الدعوى بالنسبة إلي غيره من المتهمين الحاضرين .
مــادة (١١٩٥): علــي من يترافع من أعضاء النيابة في القضايا المنطبق علــيها القــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل أن يطلب إلي محاكم الجنايات الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٥ الملحق بذلك

القانون ، وكذلك مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في إرتكابها ، ومصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل أو إنهاء سند حيازته إن كان مجرد حائزاً لها.

مادة (١١٩٦): علي من يحضر جلسات محكمة الجنايات من أعضاء النيابة أن يشرف بنفسه علي تنفيذ الأحكام التي تصدر في الجلسة وأن يوقع علي النماذج تنفيذها قبل مغادرة من النيابة .

وعليه أيضا أن يراقب تنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات في القضايا .

مادة (١١٩٧): علي المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية أن يراجعوا الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات عقب كل جلسة ، مع استيضاح أعضاء النيابة الذين ترافعوا في القضايا المحكوم عن وقائعها والتطبيق القانوني عليها للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك من الأحكام .

مادة (١١٩٨): علي النيابة الكلية إرسال قضايا الجنايات المحكوم فيها بالبراءة إلي المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف عقب إنتهاء كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة (العادية) مباشرة .

مادة (١١٩٩): علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أن يخصص في كل نيابة كلية عضو يكلف بمراجعة القرارات أو محاكم الجنح المستأنفة لتنفيذها منعا من تكرار تأجيلها وإجراء ما قد يقتضيه الأمر من تحقيق مع المتسبب في التأخير وذلك تحت إشرافه .

مادة (١١٩٩)مكرر: تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة ، ويجوز لها رفع الدعوى في القضايا المدنية والتجارية في الحالات التي ينص عليها القانون .

وفي هذه الأحوال تكون النيابة هي المدعية ويكون لها ما للمدعي من حقوق ويكون عليها ما عليه من واجبات .

مادة (١١٩٩) مكرراً (أ): علي من يطلب رفع دعوى الحسبة أن يتقدم ببلاغ إلي النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده ويتولي أحد رؤساء النيابة الكلية سماع أقوال أطراف البلاغ المشار إليه في المادة السابقة وإجراء التحقيقات اللازمة ، وعرض القضية علي المحامي العام مشفوعة بمذكرة بالرأي ويصدر المحامي العام قراراً مسببا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ بعد إستطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

ويجب إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مـــادة (١١٩٩) مكـــرر (ب): يجوز للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع دعــوى الحســـبة مـــا يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أو بالحفظ ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

مادة (١١٩٩) مكرر (ج): تنظر دعوى الحسبة في أول جلسة بحضور ممثل النـــيابة العامـــة ولـــو لم يحضر المدعي عليه فيها ، ولا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها .

الفصل الثاني– تدخل النيابة في دعاوي الأحوال الشخصية والدعوى المدنية

مـــادة (١٢٠٠): يجـــب علي النيابة العامة في غير الدعاوي المستعجلة أن تتدخل في كل قضية في الحالات الآتية :

١– الدعاوي التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها .

٢– الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الإختصاص.

٣– كـــل حالـــة أخري ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها مثل : قضايا الأحـــوال الشخصـــية التـــي تختص بها المحاكم الابتدائية والمنازعات المـــتعلقة بأصـــل الوقـــف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شـــروطه أو الولايـــة عليه والمنازعات الضريبية المنطبق عليها أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل .

مـــادة (١٢٠٠) مكـــرراً: يتعين تدخل النيابة العامة في الدعاوى المبينة في المـــادة السابقة سواء كانت الدعوى رفعت ابتداء بإحدي المسائل التي يتعين التدخل الوجوبي فيها أو كانت قد رفعت بمسألة مدنية أو تجارية وثارت أثناء نظرها إحدي تلك المسائل كمسألة أولية .

ولا يغنـــي تدخـــل النيابة وإبداؤها رأيها أمام محكمة أول درجة عن وجوب تدخلها وإبدائها الرأي أمام محكمة ثاني درجة .

ويترتـــب علـــي عدم تدخل النيابة علي ما سلف بطلان الحكم الصادر فيها بطلان متعلقا بالنظام العام .

مـــادة (١٢٠١): فـــيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة أن تتدخل في الحالات الآتية :

١– الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

٢– الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصودة للبر.

٣– عدم الإختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

٤– دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .

٥– الصلح الواقي من الإفلاس .

٦– الدعاوى التي تري النيابة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .

٧- كل حالة أخري ينص القانون علي جواز تدخل النيابة فيها .

مــادة (١٢٠٣): يجــب علي النيابة أن تتدخل في القضايا المدنية التي ترفع ضد السفارات والهيئات الدولية في مصر بإعتبارها من الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة بإعتبارها من دعاوى عدم الإختصاص لانتقاء ولاية جهة القضاء ، التــي تــتدخل فــيها النيابة وفقاً للمادة ٣/٨٩ من قانون المرافعات ، ويتم الــتدخل إثــر إخطار أقلام كتاب المحاكم بقيد أي دعوى من الدعاوى سالفة البيان .

مادة (١٢٠٤): تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متي قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعيــن حضــورها إلا إذا نص القانون علي ذلك ، كما لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

مــادة (١٢٠٤)مكــرراً: يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب شهر إفلاس التاجر المدين ، ويجب عليها التدخل في الدعوى إذا رفعت من غيرها ، ويتحقق هذا التدخل بحضور ممثل النيابة في الجلسات وإبداء الرأي شفاهة أو تقديم مذكرة به .

مــادة (١٢٠٤) مكــرراً(أ): يكفــي لــتحقق تدخل النيابة العامة في دعاوى الضــرائب عملا بما تقرره المادة ١٦٣ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ المعــدل حضور ممثل النيابة جلسات المحكمة ولا يلزم بإبداء الرأي .

مادة (١٢٠٥): يكون تدخل النيابة في أية حال كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها ولا يلزم أن تبدي رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى ، والمقصود بهذا التدخل معاونة القضاء لحماية مراكز قانونية ومصالح رأي الشارع أنها جديرة بحماية خاصة .

مــادة (١٢٠٦): للنــيابة الطعن في الحكم في الأحوال التي يجب القانون أو يجــيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك .

مادة (١٢٠٦)مكرراً: للنيابة العامة حق إستئناف الحكم بشهر الإفلاس إذا كان طلــب الإفلاس مقدما منها أو من دائن ، كما يجوز لها أن تعارض في حكم تعييــن تاريخ توقف التاجر عن الدفع أو إستئنافه وذلك للمحافظة علي حقوق الدائنين الغائبين .

مــادة (١٢٠٧): يوجــب قــانون المرافعات علي كاتب المحكمة بمجرد قيد الدعوى أن يخطر بها النيابة كتابة إذا كانت من الدعاوى التي يجب عليها أو يجــوز لها أن تتدخل فيها . فعلي النيابات أن تقيد جميع الإخطارات الواردة إليها من أقلام كتاب المحاكم بدفتر تدخل النيابة في الدعوى المنصوص عليه

في المادة ٦٨ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ ، ويجري القيد فيه طبقاً لأحكام المادة المذكورة .

مادة (١٢٠٨): يراعي في أحوال التدخل الجوازي عرض الأمر مقدماً علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالنسبة إلي القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وعلي المحامي العام لدي محكمة الإستئناف بالنسبة إلي القضايا المنظورة أمام محاكم الإستئناف، وذلك لإستطلاع الرأي في ضرورة تدخل النيابة أو عدم ضرورته . ويؤخذ رأي المحامي العام أيضاً في شأن ما ترسله المحكمة إلي النيابة من المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بالتطبيق للمادة ٩٠ من قانون المرافعات .

مادة (١٢٠٩): في أحوال التدخل الوجوبي وكذلك في حالة تدخل النيابة في أحوال التدخل الجوزي ، يجب علي النيابة أن تطلب من المحكمة في كل قضية وبعد إستيفاء الخصوم ومرافعتهم في الدعوى وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم فيها منحها أجلا مناسباً لتقدم فيه مذكرة برأيها للمادة ٩٣ من قانون المرافعات وتعرض القضية بمجرد ورودها علي عضو النيابة المختص لإعداد مذكرته في المهلة التي حددتها المحكمة وتعرض المذكرة قبل تقديمها إلي المحكمة علي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية علي حسب الأحوال علي النحو المشار إليها في المادة السابقة .

ويراعي بقدر الإمكان أن تقتصر مذكرة النيابة علي إبداء حكم القانون في المسألة المعروضة .

مادة (١٢١٠): في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفاً منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

مادة (١٢١١): تحصر القضايا التي تدخل النيابة فيها في الأجندة المعدة لذلك ويعد ملف لكل قضية من هذه القضايا تودع به الإخطارات الواردة عنها من قلم كتاب المحكمة من النيابة فيها أما الإخطارات الخاصة بالقضايا التي لم تتدخل فيها النيابة فتحفظ جميعاً في ملف خاص علي حدة .

مادة (١٢١٢): يجب علي عضو النيابة الذي يمثل النيابة في القضية التي تدخلت فيها النيابة أن يبدي طلباته من واقع مذكرته بعد إنتهاء مرافعة الخصوم وأن يودع أصل المذكرة ملف القضية ،وعليه أيضاً التأشير في دفتر

يومــية الجلسات المخصص لذلك بالنيابة بما يصدر في الدعوى من قرارات وأحكام .
مــادة (١٢١٢)مكرراً: يجب علي أعضاء النيابة تنظيماً لتدخل النيابة العامة في دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم إتباع ما يلي :
أولا : ينشــا بكل نيابة إستئناف دفتر تقيد فيه دعاوى الرد والمخاصمة التي تخطــر بهــا النــيابة العام تسجل فيه البيانات التالية : رقم الدعوى الرد أو المخاصمة اسم المدعي اسم العضو جهة عمله سبب الدعوى الإجراءات التي اتخذت فيها .
ثانيا : ترسل صورة من تقرير دعوى الرد أو المخاصمة والمستندات المتعلقة بــه إلـــى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف – مشفوعة بالرأي في مدي ملاءمة التدخل وترسل صورة أخرى إلى إداري التفتيش القضائي للنيابة العامة .
ثالثا : يخطر المكتب الفني للنائب العام بكل ما يستجد في تلك الدعاوى بعد تدخل النيابة فيها وحتى الحكم النهائي .
مادة (١٢١٣) : يجب على المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية ورؤساء ووكــلاء النــيابات الجزئية كل فيما يخصه موافاة مكتب النائب العام بكشف شــهري يحــرر بإشرافهم يبين فيها القضايا المدنية والتجارية المبلغة للنيابة والحــالات التــي تدخلت فيها وكذلك بصورة من مذكرات النيابة في القضايا التي لها أهمية خاصة أو التي تحتوى على مبادئ قانونية هامة .

الفصل الثالث – تدخل القضايا في الدعوى

مــادة (١٢١٤) : إذا رفعــت الدعــوى الجنائية على أحد العاملين المدنيين بالدولــة لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فيجب على النيابات أن تــبادر بإخطــار إدارة قضايا الحكومة ومأموريتها بذلك حتى يتمكن من التدخل في الدعوى الجنائية عن الحكومة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية طــبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولو لم يكن المجني عليه أو المضرور عن الجريمة أقام دعواه المدنية ضد المتهم بالتعويض .
مادة (١٢١٥) : إذا رفعت الدعوى الجنائية على أحد موظفي النيابة لإرتكابه اخــتلاس أموال أميرية أو إهمال في المحافظة عليه فيجب إخطار إدارة قضايا الحكومــة للتدخل في الدعوى الجنائية وتطالب بالحقوق المدنية والتضمينات المستحقة للحكومة .
مادة (١٢١٦) : يراعي إخطار إدارة قضايا الحكومة بالجلسة المحددة لنظر القضايا الخاصة بأشغال الطريق العام لتوفد تلك الإدارة أحد أعضائها للمطالبة بــالحقوق المدنية ويجب أن يتم الإخطار قبل الجلسة بوقت كاف ويجب على

أعضاء النيابة ولو لم يحضر عضو هيئة قضايا الدولة بالجلسة – أن يطلبوا مـن المحكمة الحكم برسم أشغال الطريق والنظر والمصروفات حسب البيان الذي يقدمه مندوبوا الوحدات المحلية النيابية لأنها تنطوي في الوقت ذاته في عقوبة جنائية .

مادة (١٢١٧) : تحرر صورة من كل حكم يصدر في القضايا الجنائية التي يكون الحكومة خصما فيها سواء كان صادرا لها أو عليها على أن يكون ذلك فـور التوقـيع عليها من رئيس الجلسة مع بيان المستحقة على الدعوى على هـامش الصورة للاستدلات بها عند النظر في جواز إستئناف الحكم وترسل إلى قسم القضايا المختص ويؤشر على أصل الحكم برقم الحكم وتاريخ إرسال الصورة ليتسنى مراقبة هذا الإجراء بمعرفة مفتشي الأقلام .

الباب الحادي عشر – الطعن في الأحكام

أحكام عامة

مادة (١٢١٨) : طرق الطعن العادية في الأحكام هي المعارضة والإستئناف وطرق الطعن غير العادية هي النقض وطلب إعادة النظر .

مادة (١٢١٩) : المصلحة مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنه .

مـادة (١٢٢٠) : ولا يعتـبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ في الحكـم طبقا لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم .

مـادة (١٢٢١) : يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العلـيا بطريق النقض وإعادة النظر الطعن في أحكام أمن الدولة الجزئية أمام دائـرة متخصصـة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر .

ولا يجـوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولـة المشـكلة طبقا لقانون الطوارئ ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها .

مادة (١٢٢٢) : يجوز للنيابة بإعتبارها ممثلة للصالح العام التمثل في تحقيق موجـبات القـانون أن تطعـن في الحكم حتى ولو لم يكن لها كسلطة إتهام مصـلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للحكومة عليه حتى تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة .

مـادة (١٢٢٣) : لا تتقيد طرق الطعن بأسباب معينة وتنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن أما الطعن غير العادية فإنها لا تكون إلا بناء على أسباب حددها القانون وتقيد محكمة الطعن فيها بأوجه الطعن دون الخروج عليها .

مادة (١٢٢٤) : إذا رغب أحد المسجونين التقرير بالطعن – فله أن يقرر به فـــي السجن على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام – ويقوم المخـــتص بالسجن بتحرير التقرير والتوقيع عليه منه ومن الطعن دون تحديد جلســـة الطعن – وبعد قيد هذا التقرير بالسجل الخاص يرسل بواسطة إدارة الســـجن إلـــى قلم كتاب المحكمة المختصة الذي يتولى تحديد الجلسة وإعلان الطاعن بها عن الطريق قلم المحضرين مع إخطار السجن بها بموجب كتاب رسمي .

مادة (١٢٢٥) : يجوز لأفراد القوات المسلحة أن يقرروا بالطعن في الأحكام الجنائية أمام أحد رؤساء الأقلام برئاسة القوات المسلحة أو من تندبه الرياسة لذلك بعد حلفه اليمين القانونية – وترسل تقرير الطعن إلى قلم كتاب المحكمة المختصـــة – وعلى قلم الكتاب أن يقوم بتحديد جلسات لنظر الطعون وإعلان الطاعنيـــن بهـــا طبقا للإجراءات المقررة قانونا – مع إخطار رئاسة القوات المسلحة بذلك .

مـــادة (١٢٢٦) : يجـــوز كـــل من والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون مادة (١٢٢٦) مكـــررا: الفصل في قبول الطعن شكلا أو عدم قبوله أو جوازه أو عـــدم جوازه من شأن المحكمة المختصة بنظر الطعن وليس النيابة العامة أو قلم الكتاب المختص بتحرير تقارير الطعن أو تلقي أسبابه شأن في ذلك.

الفصل الأول – المعارضة

مادة (١٢٢٧) : تحصل المعارضة في الأحكام بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو في السجون أو في رئاسة القوات المسلحة على النحو المبيـــن في الأحكام العامة من هذا الباب ويثبت في تقارير المعارضة الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لو كان التقرير من وكيل .

وتحريـــر تقارير الطعن وتحدد جلسات نظر المعارضة ويتم إعلان الخصوم بهـــا طبقا للمواد من ٤٤٨ إلى ٤٥٦ والمادتين ٤٦٢ و ٤٦٣ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية المصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (١٢٢٨) : يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ما لم ينص القانون على غير ذلك وتقبل من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ويقتصر حق الطعن بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية .

مادة (١٢٢٩) : لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمـــة الجنايات في جناية ولو رأت محكمة الجنايات أن الواقعة في حقيقتها

جنحة ذلك أن العبرة فى وصف الجريمة التي يتحدد على أساسها حق الطعن هي ما يرد في أمر الإحالة لا بما تنتهي إليه المحكمة .
مادة (١٢٣٠) : لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا من محكمة النقض .
مـــادة (١٢٣١) : لا يجـــوز الطعـــن المعارضـــة بأية حال من الأحوال أن يعارض في الحكم الصادر في غيبته في المعارضة .
(١٢٣١) مكـــررا : لا تجـــوز المعارضة أو إستئناف الحكم الصادر بإعتبار الأمر .
مـــادة (١٢٣١) مكررا (أ) : لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لأنه لا يضر بالمتهم .
مادة (١٢٣٢) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصار في ١٩ مايو ١٩٩٩)
مـــادة (١٢٣٣) : لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ – ٢٤٠ إجراءات جنائية إلا بشرطين :
أن يكـــون الإستئناف الحكم غير جائز بحسب الأصل ولذلك يجوز الطعن دائمـــا المعارضـــة فـــي الحكـــم الحضورى الاعتيادي الصادر من المحكمة الإستئنافية .
أن يثبـــت المحكمـــون عليه قيام عذر منعه من الحضور بجلسة المرافعة ولم يستطيع تقديمه قبل صدور الحكم وتقدير هذا العذر موكول للمحكمة .
مـــادة (١٢٣٤) : تقل المعارضة في خلال العشرة أيام التالية لإعلان المتهم أو المســـئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي بخلاف ميعاد مسافة الطريق ولا يحتســـب مـــيعاد المعارضة إلا يوم إعلان أيهما بالحكم لا من يوم علمه بصدوره.
مادة (١٢٣٥):إذا كان إعلان الحكم الغيابي المعارض فيه لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة عليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها لا يبدأ إلا من يوم عمله بحصول الإعلان وطالما أن هذا الإعلان لم يحصل فأن المعارضـــة تظـــل جائزة حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة – وكذلك يمتد ميعاد المعارضة إذا إستحال التقرير بها لعذر قهري – ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لزوال هذا العذر وتقدير ذلك موكول إلى المحكمة التي تنظر المعارضة .
مادة (١٢٣٦) : يجب على النيابة قبول التقرير بالطعن بالمعارضة بصرف الـــنظر عمـــا إذا كـــان الطعن جائزا أو مقبولا أو لا أن الفصل في ذلك من إختصاص المحكمة وحدها .

مـــادة (١٢٣٧) : يطلـــب عضـــو النـــيابة الحاضر بالجلسة الحكم بإعتبار المعارض كأنها لم تكن إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بشرط أن يكون قد أعلن بها لشخصه أوفي موطنه أو علم بها رسميا عند التقرير بالطعن .

مـــادة (١٢٣٨) : لا يجـــوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه إذا كان الحكـــم الغيابـــي المعارض فيه قد صدر في جنحة يوجب القانون تنفيذ الحكم الصـــادر فـــيها بالحبس فور صدوره إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل أمامهـــا كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٢٣٩): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م)

مادة (١٢٤٠) : يجب على أعضاء النيابة مراعاة ما نصت عليه المادة ٤٦٨ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية وأن يطلبوا من محكمة الجنح الجزئية عند الحكم غيابيا على متهم ليس له محل إقامة معين في مصر بالحبس مدة شهر فأكثر أو عند صدور أمر بحبسه إحتياطيا عند ضبطه أن تأمر بالقبض عليه وحبسه إلى أن يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها مـــع ملاحظة أنه لا يجوز بأية حال أن يبقي المتهم في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

مـــادة (١٢٤١) : لا محـــل لإعلان الحكم الصادر في المعارضة بإعتبارها كأنها لم تكن أو بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه إذ أن ميعاد الطعن في ذلك الحكم يبتدئ من وقت النطق به لا من تاريخ إعلانه .

مـــادة (١٢٤٢) : لا يجـــوز للمضـــرور أن يدعـــي مدنيا لأول مرة أثناء المعارضـــة في الحكم الجنائي ولا يجوز للمحكمة أو تشدد العقوبة المحكومة بها على المتهم المعارض فإذا تبينت خطأ الحكم المعارض فيه تطبيق القانون اقتصرت على بيان صحيح القانون في أسبابها دون أن تملك التعبير عن ذلك في منطوق حكمها .

مـــادة (١٢٤٣) : يراعـــي أن الإعتراض على الأمر الجنائي ليس من قبيل المعارضـــة ولذلـــك فإنـــه لا يحـــول دون تسوئ مركز المعترض ولا يمنع المحكمة من القضاء بعقوبة أشد مما صدر به الأمر الجنائي .

الفصل الثاني – الإستئناف

مـــادة (١٢٤٤) : للنـــيابة حق إستئناف الأحكام في مواد الجنح من المحكمة الجزئـــية ومـــع ذلـــك إذا كان الحكم صادرا في إحدى الجنح المعاقب عليها

بغـــرامة لا تجـــاوز ثلاثمائـــة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز إستئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أوفي تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

ولهـــا أيضـــا إســـتئناف الأحكـــام الصادرة من المحكمة المذكورة في مواد المخالفات في حالتين :

١- إذا طلبت الحكم بغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبـــته ويجـــب إلا يكـــون طلب النيابة مجرد تطبيق نص القانون إذا كانت العقوبة تخييرية بل يتعين أن تكون قد طلبت صراحة توقيع العقوبة التي لم تقضى بها إلا إذا كان نص القانون يوجب الحكم فيها .

٢- مخالفـــة القـــانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

مـــادة (١٢٤٥) : يجوز للنيابة إستئناف الحكم الصادر في المعارضة ولو لم تكن قد إستأنفت من قبل الحكم الغيابي لأن الحكم الصادر في المعارضة قائم بذاتـــه إلا أنه لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضي بها الحكم الغيابي المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد إستئنافته هو أيضا .

مـــادة (١٢٤٦) : يجب على أعضاء النيابة مراقبة موظفي القلم الجنائي في أداء عملهـــم في شأن طعون النيابة بالإستئناف والتحقيق من قيامهم بتحرير تقرير الطعن فور إصدار الأمر بالإستئناف وأن يرفعوا هذا التقرير في ذات يوم تحريرها .

مـــادة (١٢٤٧) : علـــى رؤســـاء النيابة ومديري النيابات أن يرجعوا جميع الأحكام الصادرة بالبراءة لإستئناف ما يجب إستئنافه .

ويجـــب علـــيهم العناية بمراجعة الأحكام التي تصدر في القضايا التي تمس الأمـــن العام وفي القضايا التعدي على الموظفين وإستئناف ما يجب إستئنافه منه.

مـــادة (١٢٤٨): على عضو النيابة الذي حضر في الجلسة التي صدر فيها لاحكم أن يبادر بعرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة عقب الجلسة ليـــبدي رأيـــه في إستئناف الأحكام الصادرة فيها ويجب على العضو المدير للنيابة وحده دون بقية الأعضاء الذين معه التقرير بالإستئناف إلا في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت .

مـــادة (١٢٤٩) : يـــرفق بالإستئناف المرفوع من النيابة مذكرة بأسبابه تبين فـــيها الأوجـــه التـــي دعـــت إلـــى إستئناف الحكم ويقوم العضو الذي قرر بالإستئناف بتحريرها ويجب ألا يتأخر الأعضاء في تحرير الأسباب حتى لا

يكـــون ذلك سببا فى تعطيل إرسال القضايا إلى المحكمة الإستئنافية ويراعي عدم ذكر أوجه الإستئناف في التقرير بالطعن ذاته.
مادة (١٢٥٠) : يجب على رئيس النيابة الكلية العناية بمراجعة الأحكام التي ترســلها النــيابات الجزئــية وأن يستأنف منها بعد مطالعة القضايا ما فات النــيابات الجزئية إستئنافه وأن يبادر بإخطار تلك النيابات فور إصدار الأمر بالإستئناف لتحرير تقارير بالإستئناف وتوقيعها وأن يعيد إليها القضايا مرفقا بها مذكرات أسباب الإستئناف لإرسالها إلى المحكمة الإستئنافية المختصة .
مـــادة (١٢٥١) : لا ينبغي للنيابة إستعمال حق الإستئناف إلا إذا كان هناك كمحـــل له حتي لا تكثر أعمال المحاكم الإستئنافية على غير طائل ولا يجوز إستئناف أحكام البراءة إذا كان موضوع القضية عديم الأهمية وخصوصا إذا كانت المسافة بعيدة بين محل المتهم ومركز المحكمة .
مادة (١٢٥٢) : يجوز للمتهم إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فـــي مـــواد الجنح إلا إذا كان الحكم الصادر في إحدى الجنح المعاقب عليها بغـــرامة لا تجـــاوز ثلاثمائـــة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز إســـتئنافه إلا لمخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
وـــله إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات في حالتين .
١- إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف مثل غلق المحل والمصادرة .
٢- مخالفـــة القـــانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .
مـــادة (١٢٥٣) : لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بتوبيخ الطفل أو بتسليمه لوالديـــه أو لمـــن له الولاية عليه إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .
مـــادة (١٢٥٤) : لا شـــأن للنيابة العامة في إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمـــة الجنائية في الدعوى المدنية ومع ذلك ففي الحالات التي تدخل فيها النـــيابة المســـئولين عـــن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة فإنه يجوز لها إستئناف الحكم الصادر في هذا الشأن .
مادة (١٢٥٥) : يجوز للمتهم إستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع إســـتئنافه الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بغير تقيد بنصاب معين أما إذا إســـتئناف الحكـــم الصـــادر في الدعوى المدنية وحده فيجب لكي يكون هذا الإستئناف جائزا أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب الذي يحكـــم فـــيه القاضـــي الجزئي نهائيا ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أو

المسـئول عـنها أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب السالف الذكر.

مادة (١٢٥٦) : يجوز إستئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتـباطا لا يقبل التجزئة في الحكم المادة ٣٢ عقوبات ولو لم يكن الإسـتئناف إلا بالنسبة إلى بعض هذه الجرائم فقط وسواء كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة واحدة أو وقعت عليه عقوبات متعددة خطأ منها فإذا قضـت المحكمـة فـي جنحة ومخالفة على هذا النحو يجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفة تبعا لإستئنافه بشرط أن يكون إستئناف الجنحة جائزا .

مـادة (١٢٥٧) : لا يجـوز قـبل أن يفصل في الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية ويترتب حتما على إستئناف الحكـم الصـادر فـي الموضـوع إسـتئناف هذه الأحكام والمراد بالأحكام التحضيرية والتمهيدية هو القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى أمام المحكمة .

مادة (١٢٥٨) : أجاز قانون الأثبات للمحكمة العدول عن القرارات المتعلقة بتحقـيق الأدلة بشرط إثبات أسباب ذلك في محضر الجلسة أو الحكم وهذه القاعدة تنسحب على الإجراءات الجنائية فعلي النيابة إذا رأت أن قراراً متعلقا بالتحقيق لم يعد له موجب أن تطلب من المحكمة العدول عنه وتبين لها أسباب ذلك .

مـادة (١٢٥٩) : الأحكام الصادرة بعدم الإختصاص يجوز إستئنافها سواء كـان الإختصـاص متعلقا بالمكان أم النوع وكذلك الأحكام التي تحول دون السـير فـي الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة أو الحكم بعدم جواز نظـر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعـدم قبولها شكلا ويجوز إستئناف الأحكام الصادرة بالإختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

مـادة (١٢٦٠) : يحصـل الإسـتئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصـدرت الحكـم أوفي السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين بالأحكـام العامـة فـي هذا الباب ويحدد في ذلك التقرير تاريخ الجلسة التي حددت لنظر الإستئناف ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل .

مـادة (١٢٦١) : مـيعاد الإسـتئناف عشـرة أيام من تاريخ النطق بحكم الحضـوري أو الحكـم الصادر في المعارضة أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها شكلا وإذا حال عذر قهري دون التقرير بالإستئناف في الميعاد الـذي يحـدده القانون إمتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا إنه يجب

المبادرة إلى التقرير به فور زوال المانع مباشرة وتقدير العذر موكول إلى المحكمة .

مادة (١٢٦٢): يجب إعلان الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨إلى ٢٤١ إجراءات جنائية إذ أن ميعاد إستئنافها لا يبدأ بالنسبة إلى المتهم إلا من تاريخ إعلانه بها بعض النظر عما إذا كان المتهم قد علم عن طريق أخر غير الإعلان بصدور الحكم كتقريره بالمعارضة فيه فعلا .

مادة (١٢٦٣) : ميعاد الإستئناف بالنسبة للنائب العام أو المحامي العام لدي محكمة الإستئناف ثلاثون يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالإستئناف في قلم الكتاب بالمحكمة المختصة بنظر الإستئناف عن طريق توكيل المحامي العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة بذلك.

المادة (١٢٦٤) : إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة للإستئناف إمتد ميعاد الإستئناف بالنسبة إلى من له حق الإستئناف من خصومه خمسة أيام من تاريخ إنقضاء العشرة الأيام المذكورة فإذا استأنف المتهم المبتدأ بالنسبة إلى النيابة والمدعي المدني وإذا استأنف المدعي المدني إمتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة وإذا إستأنف المسئول عن الحقوق المدنية أمتد الميعاد بالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية كذلك دون النيابة .

مادة (١٢٦٥) : إذا تعدد المتهمون واستأنف بعضهم ولم تستأنف البعض الأخر أمتد ميعاد الإستئناف لمصلحة النيابة أو المدعي المدني بالنسبة إلى من استأنف لا بالنسبة إلي من لم يستأنف وذلك أخذا بقاعدة نسبية الطعن التي تقضي بألا يستفيد أو يضار بالطعن إلا من رفعه .

مادة (١٢٦٦) : لا يجري إمتداد ميعاد الإستئناف إلا على الميعاد العادي للإستئناف أما ميعاد الإستئناف المقرر للنائب العام أو المحامي العام لدي المحكمة الإستئناف فلا يقبل الإمتداد .

مادة (١٢٦٧): يترتب على التقرير بالإستئناف ولو كان حاصلا بعد الميعاد القانوني وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فورا أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها .

مادة (١٢٦٨) : إذا رأي النائب العام أو المحامي العام لدي محكمة الإستئناف إستئناف حكم في الميعاد السالف الإشارة إليه في المادة ٤٠٦ إجراءا ت جنائية ووكل المحامي العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية

المختصـــة فاعلـــية التقرير بالإستئناف في قلم كتاب تلك المحكمة يوم ورود التوكيل .

مادة (١٢٦٩) : يجب علي أعضاء النيابة أن يحرصوا على الميعاد المخول لهـم قانونـا لإستئناف الأحكام وألا يتسامحوا فيه إرتكانا على فسحة الميعاد الممـنوح للنائـب العـام أو المحامي العام لدي محكمة الإستئناف إذ أن ذلك الميعاد جعل للأحوال الإستئنافية البحتة .

مـادة (١٢٧٠) : إذا طلب المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية من النائب العـام أو المحامـي العام لدي محكمة الإستئناف حكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية فيجب عليه أن يرسل القضية الخاصة فـي وقـت يسمح بالإطلاع عليها وأن يبين بوضوح الأسباب التي دعت إلى ذلك والأسباب التي فوتت عليه إستئناف الحكم في الميعاد المخول له وتستثني مـن ذلـك الأحوال التي يطلب فيها التوكيل بالإستئناف بإشارة برقية حرصا على عدم فوات الوقت ،

ولا يجوز طلب التوكيل بالإستئناف بإشارة برقية إلا في الظروف التي تجعل طلب التوكيل بالطريق الأول متعذرا .

مـادة (١٢٧١) : نـزول النيابة عن الإستئناف غير جائز قانونا لأنه يتعلق بحقهـا في مباشرة الدعوى الجنائية فلا يسوغ لأعضاء النيابة أن يقرروا في الجلسة .

مـادة (١٢٧٢) : إستئناف النيابة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حـتما بموضوعه فلا تتصل المحكمة الإستئنافية بغير الموضوع الذي طرح لديهـا بموجـب تقرير الإستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات بالفعل من أجزاء الحكم .

مادة (١٢٧٢) مكرراً : يراعي أنه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد استنفذت ولايتها في الدعوى بعد أن قضت في موضوع إستئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم فلا يصح لها من بعد أن تنظر الإستئناف المرفوع من المتهم عن ذات الفعـل وتقضـي فـي موضـوعه لزوال ولايتها إذ أنه من المقرر أنه متي أصـدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكـم بالطرق المقررة في القانون علي ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٢٧٣): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٢٧٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مــادة (١٢٧٥): علي النيابة إستئناف الأحكام الصادرة بالحبس البسيط في الجــرائم التــي يــنص القانون علي أن تكون عقوبتها الحبس مع الشغل أو الصــادرة بعقوبــة تزيد أو تقل علي الحد المقرر لها قانوناً وذلك للخطأ في تطبيق القانون .
مــادة (١٢٧٦): علي أعضاء النيابة أن يعنوا بدراسة القضايا المستأنفة وأن يلفتوا نظر المحكمة إلي القضايا الهامة التي أوجبت رفع الإستئناف .
مــادة (١٢٧٧): يجــب علــي أعضاء النيابة إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في الحالتين التاليتين :
الأحكام التي تصدر بالبراءة في قضايا غش الألبان استناداً إلي تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات .
الأحكام غير الرادعة التي تصدر في قضايا الركوب في غير الأماكن المعدة للــركوب بإحدي وسائل النقل العام بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٠ مكرراً من قانون العقوبات .
مــادة (١٢٧٨): يســقط الإستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة ، ويكفي لتحاشي ذلك أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل وقت النداء علي الدعوى في يوم الجلسة ما دام التنفــيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة علي التنفيذ قد اتخذت إجراءات قبل الجلسة أو بعدها .
ولا يسري سقوط الإستئناف علي حالة عدم سداد الغرامة المقضي بها ابتدائياً وإن كانت واجبه التنفيذ .
مــادة (١٢٧٨) مكــرراً: إستئناف النيابة يترتب عليه نقل موضوع الدعوى برمــته إلــي المحكمة الإستئنافية وإتصال هذه المحكمة يخولها الحق في أن يؤيدالحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم و لمصلحته إلا أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع قضاة المحكمة .
أمــا إذا كانت الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدل لمصلحة رافع الإستئناف .
مــادة (١٢٧٩): يتبع في تحرير تقارير الإستئناف وتحديد الجلسات وإعلان أصحاب الشأن بها وإرسال القضايا إلي المحاكم الإستئنافية الأحكام والقواعد المنصــوص علــيها فــي المواد من ٤٦٩ إلي ٤٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

الفصل الثالث – النقض

مادة (١٢٨٠): يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة أخـر درجة في الجنايات والجنح وهي الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا في جناية أو جنحة أو من للمحكمة الإستئنافية في جنحة وكذلك من الدائرة الإستئنافية المختصة بنظر المطعون بالإستئناف في أحكـام محكمة أمن الدولة الجزئية أو من المحكمة الاستئنائية المختصة بنظر استئناء الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ويحصل الطعن بتقرير في قلم كـتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أول في السجن برئاسة القوات المسلحة علي النحو المبين بالأحكام العامة في هذا الباب .

ويجوز أن تكون المخالفة محلا بالنقض إذا كانت مرتبطة بجنحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشرط أن يرفع الطعن عنها وعن الجنحة معاً .

كمـا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر في جنحة الجلسات ، ولو من محكمة مدنية أو تجارية .

مـادة (١٢٨١): للنيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، كل فيما يخصـه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات أو من محكمـة أمن الدولة العليا في غيبة المتهم بجناية فور صدور الحكم المذكور لأنـه/ قابل المعارضة . ويجوز للنيابة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كانت هي أقامتها علي المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

مادة (١٢٨٢): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩) .

مادة (١٢٨٣): يرفع الطعن بطريق النقض في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكـم الحضـوري أو الصـادر في المعارضة أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضـة فـي الحكم الغيابي أو الحضوري الإعتباري الإستئنافي أو من تـاريخ الحكم بإعتبار المعارضة كان لم تكن حسب الأحوال . ويجب إيداع أسباب الطعن فيه هذا الميعاد أيضاً .

وإذا كـان الحكم المراد الطعن فيه صادر بالبراءة وقدم الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب .

ويراعـي بالنسبة لهذا الشهادة وللشهادة السلبية الدالة علي عدم إيداع الحكم بالإدانة موقعاً عله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أن تكون صادرة من قلـم الكتاب المختص ، ولا يغني عن ذلك تأشير عضو النيابة بأن الحكم لم يودع خلال المدة سالفة الذكر .

مـــادة (١٢٨٤): لا يقــبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً والعبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع بوصف المحكمـــة له ، ويراعـــي في هذا الصدد أحوال الحكم الحضوري الإعتباري المنصـــوص فـــي المواد ٢٣٨ ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية فهذه يكـــون الطعـــن فيها بطريق النقض بعد التحقق من صيرورة الحكم المذكور نهائياً أي بعد إعلانه وفوات ميعاد المعارضة .

مـــادة (١٢٨٥): يجـــب علي النيابة أن تعرض القضية الصادرة فيها الحكم حضورياً بالإعدام علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك فـــي المـــيعاد المنصـــوص عليه في الفقرة الأولي من المادة ١٢٨٣ من هذه التعليمات .

ويعتبر عرض النيابة القضية مقبولاً سواء قدم في الميعاد المقرر أو بعده لأن محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها ، غـــير أنـــه يجـــب علي النيابات أن تبادر بإرسال القضايا المذكورة مشفوعة بالمذكرات إلي نيابة النقض ليتسني لها إرسالها إلي قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد المشار إليها .

مـــادة (١٢٨٦): تباشـــر محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام وظـــيفة ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام .

مـــادة (١٢٨٧): يجب علي النيابة إذا أرادت الطعن بطريق النقض في حكم غيابي أن تنتظر فوات ميعاد المعارضة أو الفصل فيها .

ويجـــب علـــيه عند الإقتضاء المبادرة بالطعن في الميعاد القانوني في الحكم الغيابي الصادر في جنحة وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد قضي بعدم جواز إستئناف النيابة .
٢- إذا قـــام المـــتهم إســـتئنافا علـــي حكم لا يجوز إستئنافه وقبلته المحكمة الإستئنافية وقضت بتخفيف العقوبة لصالحه .
٣- إذا كان قد قضي في موضوع الدعوى بالبراءة .
٤- إذا كـــان قد قضي بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانتفاء الولاية علي الرغم من إختصاصها بها .

مـــادة (١٢٨٨): إذ صدر الحكم في الإستئناف حضوريا بالنسبة إلي المتهم وغيابـــيا بالنســـبة إلـــي متهم آخر فيجب المبادرة إلي الطعن بطريق النقض

بالنسبة إلي المتهم المحكوم عليه حضورياً دون انتظار صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة إلي المتهم المحكوم عليه غيابياً .

مادة (١٢٨٩): لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحوال المبينة بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهذه الأحوال هي :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله .
٢- إذا وقع بطلان في الحكم .
٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .
٤- وللنيابة الطعن بالنقض في هذه الحالات حتي ولو كان ذلك في صالح المتهم .

وعلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية مراجعة القضايا للتحقيق من سلامة المحاكمة وصحة الحكم قانوناً بالنسبة إلي المتهم ، أسوة بما تفعله النيابة إذا أرادت الطعن بطريق النقض لمصلحة المتهم .

مادة (١٢٩٠): لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا إبتنى عليها منع السير في الدعوى أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات أو محاكم الجنح المستأنفة في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم صادر بعدم الإختصاص ولائيا بنظر الدعوى .
٢- إذا كان الحكم صادر في الإستئناف بعدم جوازه أو بعدم قبوله شكلاً .
٣- إذا كان الحكم صادر في معارضة إستئنافية بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلاً أو باعتبارها كأن لم تكن .

مادة (١٢٩١): إذا كان الطعن بطريق النقض للمرة الأولي وكان مبنياً علي خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو خطأ في ذكر نصوصه فيراعي مع طلب النقض طلب التصحيح إلا إذا كانت المحكمة لم تبين الواقعة بياناً كافيا واقتصرت علي مناقشة القانون فيطلب النقض والإحالة .

أما إذا كان الطعن مبنياً علي بطلان في الإجراءات أثر في الحكم فيطلب النقض والإحالة ، ما لم ينتف الداعي إليها بصدور قانون لاحق يجعل الفعل غير معاقب عليه .

مادة (١٢٩٢): لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من القضاء العادي بعدم إختصاصه بنظر الدعوى استناداً منه إلي أن القضاء العسكري هو المختص بنظرها لأن هذا الحكم غير منه للخصومة .

مــادة (١٢٩٣): يجب أن يوقع أسباب الطعن محام مقبول أمام محكمة فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة ، فإن التقرير به يجوز بمعرفة أي من أعضاء النيابة وإنمــا يجـب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة علي الأقل ويعتبر إعتماد الأسباب ممن يوجب القانون توقيعه عليها بمثابة هذا التوقيع [1].

مادة (١٢٩٤): يتبع في تحرير تقارير الطعن وإيداع الكفالة وما يستحق من رســوم وما يرفق بأوراق الطعن من مذكرات وشهادات وما يرسل إلي نيابة النقض مــن أوراق وكذلك في دفاتر طعون الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٨٩ حتي ٥٠٢ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مــادة (١٢٩٤) مكرراً : تقارير الطعن بالنقض والأسباب أوراق شكلية من أوراق الإجــراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السـند الوحـيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر علي الوجه المعتـبر قانونــاً ، لذا يجب علي أعضاء النيابة العناية بها وإلتزام الدقة عند تحريــرها وخاصــة مــا يتعلق ببيان اسم المقرر بالطعن وصفته الوظيفية والنيابية التي يعمل بها والتوقيع عليها بخط مقروء حتي لا تتعرض إلي الحكم فيها بعدم قبول الطعن شكلاً .

مــادة (١٢٩٥): تباشر وظيفة النيابة العامة لدي محكمة النقض في المسائل الجنائــية نيابة عامة مستقلة هي نيابة النقض الجنائي ، التي تؤلف من مدير وعدد كاف من الأعضاء في درجة وكيل النيابة من الفئة الممتازة علي الأقل.

مادة (١٢٩٦):(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩).

مادة (١٢٩٧):لا يجوز للنيابة أن تنزل عن طعن رفعته .

مادة (١٢٩٨): إذا رفض الطعن بالنقض موضوعاً ، فلا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعنا أخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب كان .

مــادة (١٢٩٩): نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن في أحكامها بطريق إعادة النظر ، وأغنتي المشروع عــن الـنص علي منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخري العادية وغير العادية لعدم تصور الطعن بها علي تلك الأحكام .

وعلــي ذلك فإنه لا سبيل للطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأنها أحكام باتة ، علي أنه يحق لمحكمة النقض الرجوع في حكمها ونظر الطعن تحقيقاً للعدالة كما في الحالات الآتية :

---

[1] الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م.

١- إذا حكمت بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لـــنظر الطعن ثم ثبت أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ الحكم فقضت المحكمـــة التـــي نظرت الإشكال بوقف التنفيذ ، أو قررت النيابة العامة وقف التنفيذ مؤقتا ، أو أن المتهم لم يكن عالماً بيوم الجلسة أو حال بينه وبين التقدم للتنفيذ عذر قهري .

٢- إذا قضت بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته ثم تبين أن هذا الوكيل كان مرفقاً بالمفردات وقت صدور الحكم .

٣- إذا حكمـــت بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ثم ثبت أن وفـــاة المحامـــي صـــاحب الصفة حال دون إيداع التوكيل الذي قرر الطعن بالنقض بموجبة .

٤- إذا قضت بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلي عدم تقديم أسباب للطعن ثم تبين بعدئذ أن أسباب قدمت ولم تعرض علي المحكمة .

٥- إذا حكمـــت بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم توقيع الأسباب من محام مقبول أمـــام محكمـــة الـــنقض ثـــم تبيـــن أن الذي وقع الأسباب من المحامين المقبولين.

مـــادة(١٣٠٠): للنائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلـــية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر في الأحكـــام النهائـــية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الأربع الأولي المبينة في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات وهي :

١- إذا حكم علي المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حيا .

٢- إذا صـــدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص أخـــر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣- إذا حكـــم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

٤- إذا كـــان الحكـــم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

مـــادة (١٣٠١):للنائـــب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصـــحاب الشأن حق طلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع

أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وهي الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ سالفة البيان .

مادة (١٣٠٢): يجب على النيابة إذا توفرت حالة من الأحوال التي يجيز طلب إعادة النظر أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة تشتمل على بيان موضوعها والأوجه القانونية التي تستند إليها في الطلب ولا يجوز للنيابة إجراء تحقيق في هذا الطلب إلا بأمر من النائب العام وعليها إرسال التحقيقات بعد إتمامها إلي مكتبة مشفوعة بمذكرة بالرأي سواء كان طلب منها أو من غيرها في الأحوال التي يجيز القانون لهم فيها ذلك .

مادة (١٣٠٣) : يقدم طلب إعادة النظر من غير النيابة بعرضية للمكتب الفني للنائب العام يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فى الوجه الذي يستند إليه ويشفع بالمستندات المؤيدة له فإذا قدم الطلب إلى إحدى النيابات فيجب عليها إحالته إلى المكتب الفني للنائب العام للنظر فيه .

مادة (١٣٠٤) : لا يقبل طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولي من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص للوفاء بالغرامة التي يحكم بها في حالة عدم قبوله وذلك ما لم يكن الطلب قد أعفي من إيداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة .

مادة (١٣٠٥) : يرفع النائب العام طلب إعادة النظر في الأحوال الأربع الأولي سلفا سواء كان الطلب منه أومن غيره وذلك مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها الي محكمة النقض بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها في الطلب ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه

مادة (١٣٠٦) :إذا رأي النائب العام محلا لطلب إعادة النظر في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يرفع مع التحقيقات التي يكون قد رأي لزومها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون المذكور على أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي تستند عليها .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق وإستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

مادة (١٣٠٧) : لا يجوز الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام المستند إلى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية كما لا يجوز كذلك الطعن في القرار من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة سواء قضى القرار النائب العام أو اللجنة بقبول الطلب أو بعدم قبوله .

مـــادة (١٣٠٨): لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام .

مادة (١٣٠٩): إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .

مـــادة (١٣١٠): تـــتولى النيابة إعلان الخصوم بالجلسات التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة (١٣١١) : إذا قضت محكمة النقض بقبول الطلب إعادة النظر وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها فيجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة فـــي القانون ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابقة الحكم بها عليه .

مـــادة (١٣١٢) : الحكم الصادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

ويتولى قلم كتاب نيابة النقض الجنائي إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك النشر .

مـــادة (١٣١٣) : إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشـــر ثـــم ثبـــت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمـــة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون وإذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفـــع المحامـــي الأمـــر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف .

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

وإذا حكـــم على المتهم بإعتباره طفلا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشـــر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعـــيد الـــنظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

الباب الثاني عشر – المتهمون المعتوهون

الفصل الأول – الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكمة

مادة (١٣١٤) : إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية وكان محبوسا إحتياطيا فيجب على النيابة أن تستصدر من القاضي الجزئي أمرا بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمس وأربعين يوما .

ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة وكذلك إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه وإيداعه السجن قبل إنتهاء تلك المدة بأمر من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة .

ويجب على النيابة أن تأمر بإخراج المتهم من المحل الموضوع فيه فور إنتهاء الحد الأقصى لمدة الوضع تحت الملاحظة ويجوز لها أن تأمر بإخلاء سبيله وفقا للقواعد العامة .

وإذا لم يكن المتهم محبوسا إحتياطيا يجوز للقاضي الجزئي بناء على طلب النيابة أن يأمر بإيداعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر يتيسر إجراء الملاحظة من إختصاص المحكمة المحال إليها وفقا لما سلف .

مادة (١٣١٥) : يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة السابقة طبقا للإجراءات وفي الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

ويجب عند تنفيذ ذلك الأمر إرسال صورة ضوئية معتمدة بخاتم النيابة من ملف القضية إلى مكتب النائب العام المساعد والإبقاء على أصل القضية بمقر النيابة لاستكمال التحقيق وإتخاذ إجراءات مد الحبس الإحتياطي .

مادة (١٣١٥) مكررا : يجب على أعضاء النيابة أن كان المتهم الموضوع تحت الملاحظة محبوسا إحتياطيا مراعاة إتخاذ إجراءات مد حبسه أثناء وجوده في المحل الموضوع فيه وفقا للقواعد العامة والحرص على تفادي سقوط الحبس .

مادة (١٣١٦): لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعي لفحص حالة المتهم العقلية في قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة .

مادة (١٣١٧): إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية في قضية جنحة غير هامة أو في مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعي لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعي أن المتهم مصاب مرض عقلي يستدعي العناية والعلاج داخل دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف في القضية على هدي ما يتبين

مـــن تقرير الطبيب المذكور وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدول المذكورة بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم ٥ صحة أمراض عقلية ولا شأن للنيابة بعد ذلـك فـي قـبول المتهم بالمستشفي أو خروجه منه إذ أنه يخضع في ذلك للإجـراءات المنصـوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية .

أمـا إذا لم يقطع الشرعي برأي في حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظـة فيجـب علـى النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحري الاسـتمارة (رقـم ٢٩ صفحة مستشفيات) مع إيداع المتهم أقرب مستشفي جامعـي حكومـي أو مستشـفي عام يوجد به قسم داخلي للأمراض العقلية والنفسـية لملاحظـته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته فإن ظهر من تقريـرهم أنه مصاب بمرض عقلي وأن حالته تستدعي العناية والعلاج بدور الاستشـفاء سالفة الذكر فيجب على النيابة أن تتصرف بعد تحرير الاستمارة رقم ٥ صحة أمراض عقلية طبقا لما تقدم ..

مـادة (١٣١٨) : علـى النيابة أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه في قواهم العقلـية وأن تـرفقها بالقضـايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب النائب العام المسـاعد فـإذا دعـت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم في حالة هياج شديد فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا على مكتب المحامي العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلـة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبيـن في الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشـرة إلى مكتب المحامي العام الأول في اليوم التالي على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك في الكتاب الذي ترسل به القضية إلى المكتب المذكور .

مـادة (١٣١٩) : علـى أعضـاء النـيابة أن يأمروا بالتحري عن ماضي المتهميـن المشتبه في قواهم العقلية وميلهم إلى الاذى والتحري عن الجرائم التـي سبق لهم إرتكابها وما تم من تصرفات فيها وغير ذلك من المعلومات التـي تسـاعد علـى أن يبين ذلك في المذكرات التي ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامي العام الأول كلما أمكن أوفي مذكرات لاحقة إن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه .

الفصل الثاني – الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة

مـــادة (١٣٢٠): المـــرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتـــنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية .

مـــادة (١٣٢١) : إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمـــرض عقلـــي يجعله غير مسئول عن إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة فيجب على النيابة عند إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء العقلية والنفسية .

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فورا إلى مكتب المحامي العام الأول لإرساله إلى الدار المذكورة ليتخذ اللازم في شأن تنفيذه .

مادة (١٣٢٢) : إذا نسب إلى المتهم إرتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة في عقله فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم في الدار المذكورة بالمادة السابقة. وعلـــى النيابة إرسال أمر الإيداع إلى ذلك الدار عن طريق مكتب المحامي العام الأول على الوجه المبين في المادة السابقة .

مـــادة (١٣٢٣) : إذا اشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصـــدر أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالـــته إن كانـــت القضـــية مـــن الجنايات أو الجنح الهام أو تندب الطبيب الشرعي لإجراء هذا الفحص إذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات .

مـــادة (١٣٢٤): على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحري عن ماضي المتهمين الذيـــن يشـــتبه في قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمـــة بوضـــعه تحـــت الملاحظـــة وإتباع أحكام المادة ١٣١٧ من هذه التعليمات في هذا الصدد .

مادة (١٣٢٥) : لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية في أي أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب المحامي العام الأول .

مـــادة (١٣٢٦) : يجـــب على النيابة عندما تكلف الشرطة بإرسال شخص مشتبه في قواه العقلية إلى مكتب المحامي العام الأول أن تبين في كتابها إلي الشرطة حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور .

مادة (١٣٢٧) : إذا أصيب المتهم بمرض عقلي طارئ بعد إرتكابها الجريمة فيجــب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعدو إلى رشده وإنما لا يحول ذلك دون إتخاذ إجراءات التحقيق التي يري أنها مستعجلة أو لازمة .
مادة (١٣٢٨) : إذا ظهر أن المتهم أصيب بمرض عقلي طارئ بعد إرتكابها الجــريمة وأوقــف ذلــك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمي فعلي النيابة أن توالي الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التي تتولى العــناية بـــه وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .
ويجــوز فـــي هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضي الجزئي أو المستشار الإحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جــناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يقرر إخلاء سبيله .
مادة (١٣٢٩): إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمـــراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحرم بها .
مـــادة (١٣٣٠) : إذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صـــورة التقرير الطبي الخاص بفحص حالته المتهم العقلية لكون السن على بينة من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخري بمرض عقلي عند التنفيذ عليه .
مـــادة (١٣٣١) : تخصـــم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه .
مـــادة (١٣٣٢) : إذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شأنه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو خشي منه على سلامة المريض الغير يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة أن يضعه تحــت الحفــظ لعرضه على طبيب بالصحة المختص للكشف عليه وذلك في مـــدي أربعـــة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه وإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي وجب الإفراج عنه فورا .
أمـــا إذا قامت لدي الطبيب شبهة في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيها فإنـــه يأمـــر بوضـــعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام في أقرب مستشـــفي جامعـــي حكومي أو مستشفي عام يوجد به قسم داخلي للأمراض العقلـــية والنفسية على أن يكشف عليه طبيبا كل يوم في مدة الملاحظة يقرر

الطبيـــب إما الإفراج عنه أو حجزه وفي جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذي أجراه .
ويكـــون حجـــزا المـــريض في الأحوال التي بتقرير فيها ذلك في أحد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأي ذوو المريض أو من يقومـــون بشـــئونه إيداعـــه فـــي المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة .

الفصل الثالث – الإفراج عن المتهمين المعتوهين

مـــادة (١٣٣٣) : في حالة إيداع المتهم في المحال المخصصة في الحالتين المنصوص عليهم بالمادتين ١٣٢١و ١٣٢٢ من هذه التعليمات فإن الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم تكون هي المختصة بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع علـــى تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ويتولى ذلك المحامون أو رؤساء الكلية – مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلي مكتب المحامي العام الأول لإتخاذ اللازم بشأنها .
مـــادة (١٣٣٤) : يعـــد في كل نيابة سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصة – بالجنايات والجنح التي تصدر فيها أوامر بأن وجه لإقامة الدعوى أو أحكام بالبراءة مع الحجز في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بســـبب عاهـــة في العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها للأمراض العقلـــية بســـبب عاهة في العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها في المـــادة ٥٦٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م خاصـــة ما يريد به المدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذوو الشـــأن مـــن طلـــبات للإفـــراج وما يصدر من أوامر بالإفراج والجهة التي أصـــدرتها وتاريخ تنفيذها وعلى كاتب التنفيذ الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه في الإفراج عنه بصفة دورية في أول مارس وأول سبتمبر من كل عام وكذلك كلما تقدم للنيابة طلب الإفراج من أحد ذوي الشأن ويجب عـــرض الرد على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أثر وروده لإتخاذ ما يـــراه بشأنه على النيابات الجزئية إخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصـــة بقضايا تنطبق عليها الأحكام المتقدمة تباعا لتولي الأخيرة إثباتها في السجل المذكور وإتخاذ الإجراءات أنفة الذكر .

الفصل الرابع – حماية المجني عليهم المعتوهين

مادة (١٣٣٥) : إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه فيجوز للنيابة – عند الإقتضاء أن تستصدر من قاضي التحقيق إذا كان يجري بمعرفته أو من القاضي الجزئي أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال

أمــــرا بإيداعـــه مؤقتا مصحة أو دارا من دور الصحة العقلية أو تسليم إلى شخص مؤتمن

الباب الثالث عشر – المعاملة الجنائية للأطفال

مادة (١٣٣٦): الطفل (الحدث) في حكم قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م هو من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عــند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون المذكور .

مادة (١٣٣٧) : تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر ســبع ســنين كاملـــة ولكن يعتبر معرضا للإنحراف إذا توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة٩٦ من قانون الطفل أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

مـــادة (١٣٣٨) : يجـــري قـــيد قضايا الأحداث بحسب نوعياتها في جداول مســتقلة عـــن الجداول الخاصة بالبالغين وذلك على غرار الجداول الأخيرة ووفقـــا للقواعد الواردة بباب الجداول والدفاتر والسجلات بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.م

ويخصـــص بكـــل نيابة من نيابات الأحداث بالمحافظات جداول كل نوع من القضايا كل أقسم أو مركز شرطة .

مـــادة (١٣٣٨) مكررا : ينشأ بكل نيابة أحداث جداول لقيد حالات التعرض للإنحـــراف المنصـــوص علـــيها في المواد ٩٦، ٩٧، ٩٩ من قانون الطفل ويكون القيد فيه بأرقام متتابعة تبدا من أول العام الميلادي وتنتهي بانتهائه .

ويتعين أو يشتمل القيد فيه على البيانات التالية .

رقـــم مسلســـل الـــرقم القضائي المعطي للمحضر – تاريخ الورود – الجهة الوارد منها – اسم الطفل وسنه ومحل إقامته – موضوع التعرض للإنحراف ومـــواد القـــيد المنطبقة – تاريخ الواقعة –قرار عضو النيابة أو حكم محكمة الأحداث – بيانات إجراءات الإعتراض على الإنذار والطعن على الأحكام – البيانات المتعلقة بالتنفيذ .

ويجـــب أن يـــدرج رقم القيد أولا على ملف القضية وفي الجداول أو الدفتر الخاص بها .

مـــادة (١٣٣٨) مكـــررا (أ): ينشأ بكل نيابة أحداث دفتر لحصر الإنذارات التـــي توجههـــا نـــيابة الأحـــداث إلى متولي أمر الطفل عند تعرض الطفل للإنحراف .

الفصل الأول – التحقيق مع الأحداث

مادة (١٣٣٩) : يكون للموظفين الذي يعنيهن وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشــئون الاجتماعــية فــي دوائر إختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختصص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف التي يوجدون بها .

مــادة (١٣٤٠) : يتــبع في شأن التحقيق مع الأحداث القواعد المقررة بباب جمع الإستدلالات وأعمال التحقيق بهذه التعليمات ويراعي بالإضافة إلى ذلك الأحكام الواردة بالمواد التالية .

مــادة (١٣٤١) : لا يعتد في تقرير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سن .

وتعتبر البطاقة الشخصية من قبل الوثيقة الرسمية التي تعتد بها في تقدير سن الحدث لكونها دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية .

ولا يعتبر المحرر الذي يصدر من دولة أجنبية بشأن الميلاد والمصدق عليه مــن الســلطات المصــرية فــي حكم الوثيقة الرسمية لأن المختصين بتلك الســلطات لم يتصلوا بيانات المحرر سواء بالتحقيق من صحتها أو الموافقة عليها أو إعتمادها .

مــادة (١٣٤٢): كل إجراء مما يوجب إعلانه إلى الحدث وكل متهم يصدر فــي شــانه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرف الطعن المقررة في القانون .

مــادة (١٣٤٣) : لا يجوز الإدعاء مدنيا في التحقيق الذي تجربه النيابة فــي قضــايا الأحداث إذ تنص المادة ١٢٩ من قانون الطفل على عدم قبول الدعوى الجنائية المدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة (١٣٤٤) : لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمسة عشر سنة خبسا إحتياطيا على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على أسبوع فإذا رأت النيابة أن التحقيق يستلزم الإيداع تعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة لــتأمر بمدهــا وفقــا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

مــادة (١٣٤٥): يجــوز للنيابة بدلا من الأمر الإيداع المنصوص عليه في المــادة السابقة أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه وتقديمه عند كل طلب .

مادة (١٣٤٥) مكررا : يجب على أعضاء النيابة قيد المحاضر المحررة عن حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في المادتين ٩٦، ٩٩ من قانون الطفل بدفتر الشكاوى الإدارية قبل التصرف فيها مع مراعاة أن تلك الحالات إن كانت قد وصلت إلى حد الجرائم فيتم التصرف فيها على أساس ما تشكله من جرائم وليس على أساس حالات التعرض للإنحراف .

مــادة (١٣٤٦) : إذا ضــبط الطفــل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصــوص عليها في البنود من ١إلى ٩٦ وفي المادة ٩٧ من قانون الطفل يجب اتباع ما يلي :-

أ- يــبادر عضو النيابة بإنذار متولي أمر الطفل كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل بعد إسباغ الوصف المنطق على حالة التعرض للإنحراف وما يقابله من مواد قانون الطفل ،.

ب-يتولى الموظف المختص تسليم الإنذار إلى متولي أمر الطفل إن كان حاضرا فإن لم يكن كذلك فيتم تسليم الإنذار إليه بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو عن طريق قلم المحضرين .

ج- يجــوز لمــن وجه إليه الإنذار آنف البيان الإعتراض عليه أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه للإنذار وتتبع في نظــر الإعتراض وتنفيذه أحكام المواد من ٥٨١ إلى ٥٨٤ والمادة ٥٨٧ مــن التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥ ويكون الحكم في الإعتراض نهائيا .

د- إذا كــان موضــوع حالة تعرض الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمــره للإنحــراف هو إرتكاب جناية أو جنحة فيتم إتخاذ إجراءات الإنــذار المشار إليها سلفا بعد التصرف في القضية بإصدار أمر فيها بــأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ – حسب الأحوال – لإمتناع العقاب .

م- يــتم التصــرف في محاضر حالات التعرض للإنحراف المقيدة بدفتر الشكاوى الإدارية بالحفظ بعد صيرورة الإنذار نهائيا .

مادة (١٣٤٦) مكررا : إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المشــار عليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٨،٧ من المادة ٩٦ من قانون الطفل فيجب على أعضاء النيابة مراعاة ما يلي :

(أ) – ضــرورة إســباغ الوصــف المــنطق على واقعة التعرض للإنحراف وما يقابله من مواد قانون الطفل مع الإشارة فيه – عند الإقتضاء – إلى سابقة التعرض للإنحراف والإنذار .

(ب) إذا كـــان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره يتخذ عضو النيابة فـــي شـــانه أحـــد تدبيري التسليم والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصـــة – حســـب الأحـــوال- دون عرضه على محكمة الأحداث.

ج- إذا كـــان الطفل قد بلغ السابعة ولم يبلغ ثماني عشر ة سنة فيجب تقديـــم القضـــية إلى المحكمة الأحداث المختصة التي تتخذ في شأن الطفـــل أحـــد التدابـــير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل.

د- يجـــب إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت إهماله بعد إنذاره في مراقبة الطفل مما ترتب عليه تعريضه للإنحراف في إحدى الحالات المشـــار إلـــيه في المادتين ٩٦، ٩٧ من قانون الطفل وفقا لما تقرة المادة ١١٣ من قانون الطفل .

مـــادة (١٣٤٧) : إذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الإختيار أو بحال مرضية أضعفت علـــى نحـــو جســـيم إدراكـــه أو حـــرية إختباره تأمر النيابة بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة في هذا الشأن بالنسبة للبالغين والمبينة بالمادة ١٣١٤ من هذه التعليمات .

ويتبع في شأن إيداع الأطفال المعروضين للإنحراف المصابين بمرض علقي أو نفســـي أو ضعف عقلي الإجراءات المقررة في شأن البالغين والمنصوص عليها في المادة ١٣٣٢ من هذه التعليمات ويكون إيداعهم في أحد المستشفيات المتخصصة .

مـــادة (١٣٤٨) : يجـــب أن يـــتم التصرف في القضايا الأحداث على وجع الســـرعة وأن يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الإجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ويحسن إستدعاء والد الحدث أو من له الولاية علبه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بصفة عامة مما قد يؤدى إلى التصرف الملائم في القضية .

مـــادة (١٣٤٩) : لا يجـــوز إصـــدار أو إستصدار أوامر جنائية في قضايا الأحـــداث الذيـــن لا يتجاوز سنهم خمس عشرة سنة إذ لا توقع عليهم عقوبة الغـــرامة ويراعي عدم إصدار أو إستصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث الذيـــن تجـــاوزوا السن المذكورة وأن يمكفي في التهم البسيطة بطلب تسليم المتهم الحدث إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الواصية عليه .

مادة (١٣٥٠) : لا ضرورة لطلب صحف الحالة الجنائية في قضايا الأحداث الذين تتجاوز سنهم خمس عشرة سنة إذ لا تسري عليهم أحكام العود الواردة في قانون العقوبات .

الفصل الثاني – محاكمة الأحداث

مــادة (١٣٥١) : تختص محكمة الأحداث المشكلة طبقا لأحكام قانون الطفل رقــم ١٢ لســنة ١٩٩٦ م دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند إتهامه في إحــدى الجــرائم أو تعرضــه للإنحــراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣إلي ١١٩ من القانون المذكور واستثناء مــن حكم الفقرة السابقة يكون الإختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل وإقتضى الأمر في الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .

ويســري فــيما يتعلق بحالة الجنايات يرتكبها الأحداث إلى محكمة الأحداث القواعــد المنصــوص علــيها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإحالة المتهمين البالغين إلى محاكم الجنائيات أو الجنح .

مادة (١٣٥١)مكررا : تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة دون غيرها – في دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التــي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت إرتكابها الجــريمة ويطــبق على الطفل عند إرتكابها إحدى هذه الجرائم أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢ مــنه ، ويكون للنيابة العسكرية جميع الإختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل .

مــادة (١٣٥١) مكرراً (ب): تتولي أعمال النيابة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة يصدر بشأنها قرار من وزير العدل .

مــادة (١٣٥٢): يتحدد إختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو توافرت فيه إحدي حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

ويجــوز للمحكمــة عــند الإقتضــاء أن تنعقد في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث .

مــادة (١٣٥٣): يتــبع أمــام محكمــة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص علي خلاف ذلك .

مـــادة (١٣٥٤): يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد أختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .
وإذا كان الحدث قد جاوزت سنة خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح .
مـــادة (١٣٥٥): لا يجـــوز أن يحضـــر محاكمة الحدث إلا أقاربة والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة بإذن خاص .
وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكـــروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك علي أنه لا يجوز في حالة إخراج الحدث إن تأمر بإخراج محامية أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمـــة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضي ذلـــك ، ويكتفـــي بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .
مـــادة (١٣٥٦): يجب علي المحكمة في حالة التعرض للإنحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث ، أن تستمع إلي أقوال المراقب الاجتماعـــي بعـــد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للإنحـــراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الإستعانة في ذلك بأهل الخبرة .
مادة (١٣٥٧): إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلي أن يتم هذا الفحص .
مادة (١٣٥٨): لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .
مـــادة (١٣٥٩): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .
مـــادة (١٣٦٠): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .
مـــادة (١٣٦١): لا يلـــزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالباب الثامن من قانون الطفل .
مـــادة (١٣٦٢): لا يجـــوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل .

الفصل الثالث– الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث

مـــادة (١٣٦٣): يجـــوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز إستئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

مـــادة (١٣٦٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م) .

مـــادة (١٣٦٥): يـــرفع الإســـتئناف فـــي المواعـــيد وبالإجراءات الخاصة بالإستئناف بباب طرق الطعن في الأحكام بهذه التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية ، الصادرة عام ١٩٧٩م.

وتـــنظر إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية وتشكل طبقاً لأحكام قانون الطفل [1].

مـــادة (١٣٦٦): يجـــوز الطعـــن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الإســـتئنافية وذلـــك مـــن الأحـــوال والمواعيد وبالإجراءات المقررة في هذا الخصوص والمبينة بباب الطعن في الأحكام بهذه التعليمات .

مادة (١٣٦٧): إذا استؤنف الحكم الصادر علي حدث من محكمة جزئية غير مختصـــة ، فليس لمحكمة الإستئناف أن تصحح البطلان وتتصدي للفصل في الدعوى ، بل تقضي بإلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلي النيابة لإجراء شئونها فـــيها ، لأن محـــل التصـــحيح والتصدي أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداء .

مادة (١٣٦٨): إذا قضت محكمة الجنايات بإحالة المتهم إلي محكمة الأحداث بإعتـــباره حدثـــاً ثم قضت محكمة الأحداث بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بإعتبار أن سنة جاوزت الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة ، كان للنيابة أن تتقدم بطلب المحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة .

مـــادة (١٣٦٩): إذا حكـــم علي متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه جاوز الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، فيتعين علي المحامي العام أن يـــرفع الأمـــر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، والقضاء وفقاً للقانون .

مادة (١٣٧٠): إذا حكم علي متهم بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشر ، ثم ثبـــت بـــأوراق رسمية أنه لا يجاوزها ، يتعين علي المحامي العام أن يرفع

---

[1] الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٩م .

الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وتقضي المحكمة في هذه الحالة بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها .
وفي الحالتين المبينتين في هذه المادة والمادة السابقة بوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ علي المحكوم عليه طبقاً للمادة ١١٩ من قانون الطفل .
مــادة (١٣٧١): يجوز للمحامي العام ، إذا حكم علي متهم بإعتبار أنه حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، أن يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد الظرفية ، وتقضي بإلغاء حكمها وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها .
مادة (١٣٧٢): يعتبر الحكم صادراً من محكمة أول درجة ، إذا اقتصر دور المحكمة الإستئنافية علي تأييدة .
مادة (١٣٧٣): يجوز للنيابة أو للحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه ، أن يطلب من المحكمة إنها التدبير المقضي به أو تعديل نظامه أو إبداله ، وذلك فيما عدا التوبيخ . وإذا رفضت المحكمة الطلب المذكور فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر علي الأقل من تاريخ رفضه . ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن .

الفصل الرابع – التنفيذ علي الأحداث

مادة (١٣٧٤): يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها علي الحدث الذي يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ولا يزيد علي الثامنة عشرة داخل المؤسسات العقابية الخاصة التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية .
وتبيع في التفنيذ القواعد المقررة بشأنه بهذا التعليمات .
فإذا تجاوز سن الطفل واحدا وعشرين عاما تنفيذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية ويجوز مع ذلك إستمرار التنفيذ عليه المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك كانت المدة الباقية من العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر .
مــادة (١٣٧٤) مكــرراً: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكومة بها على الأطفال البنين الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر في المؤسسة العقابية للبنين بالمرج .
مــادة (١٣٧٥): التدابير التي يحكم بها على الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمسة عشرة سنة تكون واجبة التنفيذ ولو كان الحكم بها قابلا للإستئناف وهي :
١- التوبيخ
٢- التسليم

٣- الإلحاق بالتدريب المهني .
٤- الإلزام بواجبات معنية .
٥- الإختبار القضائي .
٦- الإيداع في إحدى المستشفيات المختصة .
٧- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ويكون تنفيذ هذه التدابير وفقا للأحكام المقررة في المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مادة (١٣٧٦): يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على ان يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمبينة بباب التنفيذ بهذه التعليمات .

كما يختص القاضي المذكور بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المنهي والمستشفيات المتخصصة غير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة إختصاصها وذلك كل ثلاثة شهور على الأقل والقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات .

مادة (١٣٧٦) مكرراً: تيولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد ١٠٣إلى ١٠٨ من قانون الطفل وملاحظة المحكوم عليها به وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ز

وعليه أن يرفع إلى المحكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه .

مادة (١٣٧٦) مكررا (أ) : تتولى السلطة المختصة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من قانون الطفل أو الإشراف عليها تحديد مدة إنقضاء كل تدبير فيها متي تيقنت من أنه قد استوفي الغرض منه ولا يجوز تحديد تلك المدة في الحكم وذلك فيما عدا تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المذكور فيتعين تحديد مدته في الحكم الصادر به في حدود المدة المبينة قانونا .

مـــادة (١٣٧٧) : ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة – وبعد أخذ رأي المراقـــب الاجتماعـــي – الحكـم بوضع المحكوم عليه تحت الإختيار القضـــائي وذلـــك لمدة لا تزيد على سنتين وإذا كانت الحالة المحكوم بإيداعه إحـــدى المتشـــفيات المتخصصـــة تسـتدعي إستمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشـــفيات التي تناسب حالته وفقا لما تنص عليها الماجة ١٠٨ من قانون الطفل .

مـــادة (١٣٧٨) : إذا خـــاف الحـــدث حكم أي من تدابير الإلحاق بالتدريب المهنـــي والإلـــتزام بواجـــبات معينة والإختيار القضائي والإيداع في إحدى مؤسســـات الـــرعاية الاجتماعية للأحداث فللمحكمة أن تأمر بعد سماع اقوال الحـــدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ من قانون الطفل أو أن تستبدل به تدبير أخر يتفق مع حالته .

مادة (١٣٧٩) : ينشأ لكل حدث ملف التنفيذ يضم إليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الأوراق وأوامر بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شـــأن التنفـــيذ مـــن قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمـــة قـــبل إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون الطفل ،

مـــادة (١٣٨٩) مكررا : ينشا بكل نيابة أحداث دفتر مستقل لحصر التدابير المحكوم بها على الطفل والتي لم يجر تنفيذها ويتبع في شأن عمليات القيد به والتنفيذ المناسب من الأحكام الواردة بالباب الثاني عشر من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٧٩م.

مادة (١٣٨٠) : لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقـــرار يصـــدر مـــن المحكمة بناء على طلب النيابة بعد اخذ رأي المراقب الاجتماعي .

مـــادة (١٣٨٠) : لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضـــعين لأحكام قانون الطفل الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

مـــادة (١٣٨٢) : تطـــبق الأحكـــام الـــواردة فـــي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الإحداث .

الباب الرابع عشر – قضايا الأجانب

الفصل الأول – الأجانب العاديون

مـــادة (١٣٨٣): يجب علي أعضاء النيابة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فـيها الأجانــب والتصرف فيها علي وجه السرعة ، ويراعي في هذا الشأن اتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مـــادة (١٣٨٤): يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه ، بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته ، فإن رغب في ذلك ، تعين الاستجابة إلي طلبه دون تأخـير ، مع الإذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص ، وفي حدود ما تسمح به ظـروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل من هذه الإجراءات في محضر التحقيق .

مـــادة (١٣٨٥): يجـب القصـد احـتجاز جوازت السفر المتهمين الأجانب المقـبوض علـيهم وقصر ذلك علي الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة مثل : إذ كان جواز السفر محلاً لجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور أو متحصلاً من جريمة .

مادة (١٣٨٦): إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبي إحتياطياً ، فعليٰ عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلي المكتب الفني للنائب العام ، يوضـح فـيها اسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمـي إلـيها ، ووقـائع الحادث ، والإتهام الموجه إليه حتي يتسني وزارة الخارجية بذلك لكي تتولي إبلاغه إلي قنصليته .

مـــادة (١٣٨٧): يجـب علــي أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصـلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات في وقائع منسوبة إلي الأجانب تقضي حبسـهم إحتياطـياً ، وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة في هذا الشأن أولاً بأول .

مادة (١٣٨٧) مكرراً: يجب علي أعضاء النيابة عند إتهام الأجانب في قضايا الجـنايات عمومـاً وفـي قضايا جرائم الاعتداء علي الأشخاص (عمدية أو تقصـيرية) والأمـوال ، طلـب أدراجهم علي قوائم الممنوعين من السفر بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٠٧ ، ٤٠٨ من هذه التعليمات .

ولا يطلـب رفع اسم المتهم الأجنبي المدرج علي قوائم الممنوعين من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده .

مـــادة (١٣٨٧) مكـرراً (أ): يجب ألا يحتجز جواز سفر المتهم الأجنبي في الحـالات المشـار إلـيها في المادة السابقة إلا للمدة اللازمة لإصدار الأمر-

بإدراجة علي قوائم الممنوعية من السفر والتحقق من تمام الإدراج ، علي أن يسلم إليه إيصالاً رسمياً معتمداً بخاتم النيابة مبيناً به ما يفيد احتجاز جواز سفره ورقم وموضوع القضية المتهم فيها .

مادة (١٣٨٨): يتعين علي اعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق في الجرائم التي تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم ، والحرص علي التصرف فيها في أقر وقت مستطاع وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم في البلاد .

مادة (١٣٨٩): تنبغي العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، وتقديم المتهمين فيها في حالة رفع الدعوى قبلهم ، إلي أقرب جلسة تلافياً من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضي به عليهم من عقوبات .

مادة (١٣٩٠): إذا رؤي في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، ولظروف خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين ، حفظ الواقعة لعدم الأهمية ، يتعين علي عضو النيابة أن يرسل الأوراق قبل التصرف ، مشفوعة بمذكرة بالرأي ، إلي المكتب الفني للنائب العام .

مادة (١٣٩١): إذا دعي أحد الأجانب لدي محاكمته في إحدي الجرائم المشار إليها في المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسيه مصر العربية ، استناداً إلي أوراق لا تصلح قانوناً لإثبات مدعاة ، تعين علي عضو النيابة الحرص علي إعلان محرر محضر ضبط الواقعة في القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينها علي صحة تقدير ما يقدم إليه من مستندات ، ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها .

مادة (١٣٩٢): يجب علي الحرص علي سرية إجراءات التحقيق مع الأجانب ، والنتائج التي تسفر عنها ، وعدم تسرب أنباء عنها إلي وسائل الإعلام ، تجنباً لاستياء بعثات التمثيل القنصلي التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب .

مادة (١٣٩٣): يتعين علي أعضاء النيابة ، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم ، إستعجال الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب ، تلافياً لتعطل سفرهم ، وتيسيراً لتنفيذ الأحكام التي تصدر عليهم .

مادة (١٣٩٤): يراعي فيما يحرر بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الأسم والأب ، والجد بالهجائيين العربي واللاتيني ، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد ، والمهنة ، والأوصاف المميزة ، وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك .

مـــادة (١٣٩٥): لا يجـــوز لأعضاء النيابة الإتصال المباشر ببعثات التمثيل السياســـي والقنصلي بمصر ، ويكون ذلك الإتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام ، الذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية .

مـــادة (١٣٩٦): يجب علي النيابات الكلية إخطار "إدارة مكافحة المخدرات" بوزارة الداخلية شهرياً ببيان عن الأحكام التي تصدر ضد الأجانب في قضايا المخدرات .

مـــادة (١٣٩٧): لا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية .

الفصل الثاني- رجال السلك السياسي والقنصلي الأجنبي

مـــادة (١٣٩٨): يقصـــد بـــرجال الســـلك السياسي الأجنبي ، رجال البعثة الدبلوماسية سفيراً كان أو وزير مفوضاً أو قاصداً رسولياً معتمداً لدي رئيس الدولـــة ، أو قائمـــا بالأعمـــال معتمداً لدي وزير الخارجية وكذلك الوزارة المفوضـــون والمستشـــارون والســـكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجـــون علـــي القائمـــة الدبلوماســـية التي تصدرها إدارة المرسم بوزارة الخارجية المصرية ، وتعدل وفقاً لتنقلات أعضاء السلك المذكور ، ويعتبر في حكم الدبلومسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جمعياً ، والملحقون الإداريون .

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته .

مـــادة (١٣٩٩): يتمـــتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية ، فلا يجوز للنيابة إخضاعهم لأية صورة من صور القبض ، ولا يجـــوز إتخاذ إجراءات قبلهم ولا الإتصال بهم علي وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها .

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته .

ولا يمـــنع ذلـــك من إتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خـــبراء مـــا دامـــت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم .

ويراعي في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً ، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها .

مـــادة (١٤٠٠): يتمـــتع رجـــال السلك الدبلوماسي الأجنبي أيضاً بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية إلا في الحالات الآتية :

الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في مصر ما لم تكن حيازة رجل السلك السياسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لإستخدامها في أغراض البعثة .
الدعـــاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصي له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .
ويشترط لإمكان إتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل السلك السياسي الأجنبي في الدعاوى المذكورة ألا تمس حرمة شخصه أو منزله ويجب علي النيابات أن تســتطيع رأي النائــب العام المساعد فيما يتبع بشأن ما يرد إليه من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل .

مادة (١٤٠١): يتمتع رجال السلك الأجنبي بالإعفاء من أداء الشهادة .

مـــادة (١٤٠٢): يجــب علي النيابات مخابرة المكتب الفني للنائب العام في المســـائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين في البعثات الدبلوماسية ، أو بالخدم الخاصين غير المصريين العاملين لدي أفراد تلك البعثات ، لإستطلاع الرأي فيما يتبع في كل حالة على حدة نظرا لأن منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية الموقعة عان ١٩٦١م.

مـــادة (١٤٠٣): يتمتع مستخدموا البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيميـــن في مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم .

مادة (١٤٠٤): لا يتمتع رجل السلك السياسي الذي يكون من مواطني مصر أو المقيم فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك مالم تمنحه مصر امتيازات وحصانات إضافية .

مـــادة (١٤٠٥):لا يتمـــتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني مصر أو المقيمين بها إقامة دائمة إلا بقدر ما تسمح به الدولة .

مـــادة (١٤٠٦): تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة فلا يجوز دخولها إلا برضـــاء رؤساء تلك البعثات كما تعفي وأثاثها وأمواله الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .
ويكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة .
ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال .

مادة (١٤٠٧) : يتمتع أيضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الأتي بيانهم .

١- الممثلون الذين يفدون إلى مصر في بعثة خاصة كتقديم التهانى لرئيس الدولة أو أفراد بطانتهم وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية.
٢- أعضاء الهيئة العالمية للصحة .
٣- أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعضهم .
٤- المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الا أمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها .
٥- أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم .
٦- محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتهما ونوابها وموظفوها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة .
٧- موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مبشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم .

مادة (١٤٠٨): لا يجوز ندب رجال السلك الدبلوسي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية والمدنية ما لم تدع إلى ذلك ضرورة في هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة مكتب النائب العام المساعد لإستطلاع الرأي في ما يتبع في هذا الشأن .

مادة (١٤٠٩) : يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلا عاما أو قنصلا أو نائب قنصل أو وكيل قنصل وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج أسمائهم في القائمة القنصلية التي تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية .

ولا تسري الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة .

وكذلك الدعاوى المرفوعة بواسطة طرف ثالث عن ضرر ناتج عن حادث في مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة ومع ذلك إذا إتهم أحد رجال هذا السلك بإرتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمي أو لم تتعلق به فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بإتخاذ إجراءات التحقيق

التـــي يكون من شأنها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك .

فـــإذا كانـــت الجريمة غير متعلق بالعمل الرسمي لرجل السلك القنصلي ورؤى إتخـــاذ أي إجـــراءات قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب على إستطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراءات قبل إتخاذه .

ولا يجـــوز القـــبض علـــى أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حبسه إحتياطيا إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد إستطلاع رأي المكتب الفني للنائب العام .

مادة (١٤١٠) : يتمتع رجال السلك القنصلي الأجنبي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى .

مـــادة (١٤١١) : إذا بـــدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المـــثول أمـــام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالإحـــترام الـــلازم لهم نظراً لمركزه الرسمي وبالطريق التي لا تعوق ممارســـة الأعمال القنصلية وإذا ما اقتضت الظروف التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير .

مـــادة (١٤١٢) : فـــي حالـــة القـــبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبـــي أو حجزه أو إتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بإخطار المكتب الفني للنائب العام فورا بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لها رجل السلك القنصلي عن طريق وزارة الخارجية أو إتخاذ إجراءات إبـــلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إذا كان أي من هذه الإجراءات موجها ضد رئيس البعثة نفسه .

مـــادة (١٤١٣) : لا يتمـــتع بأي مزايا أوحصانات الأعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا من المصريين أو الأجانب .

مادة (١٤١٤) : لا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية رجال السلك القنصلي الأجنبي أو أفراد أسرهم .

مـــادة (١٤١٥) : يعفـــي أعضاء البعثة القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقـــائع التـــي تـــتعلق بمباشـــرة أعمـــالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمســـتندات الرسمية الخاصة بها ويجوز لهم الإمتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة .

مـــادة (١٤١٦) : فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يجـــوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية للحضور للإدلاء بالشهادة

أثـــناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية وليس لهم أن يرفضوا تأدية الشـــهادة إلا أنـــه لا يجـــوز إتخاذ إجراءات جبرية أو جزئية ضدهم إذا رفضوا تأديتها .

مادة (١٤١٧) : يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلي للشهادة ويمكنها الحصول منها على الشهادة في مسكنهم أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منهم بها كلما تيسر ذلك .

مادة (١٤١٨) : يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التـــي يتمتع بها رجال سلكها السياسي والقنصلي والأشخاص الآخرون المتمـــتعون بهـــا ولا يشترط أن يكون التنازل صريحا وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لا يشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم والتي تحتاج إلى تنازل مستقل .

مـــادة (١٤١٩) : إذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمـــتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولته .

مادة (١٤٢٠) : إذا ورد للنيابة إعلان صحفية دعوى جنحة مباشرة ضد أحـــد رجال السلك القنصلي الأجنبي فيجب على رئيس القلم الجنائي أن يعـــرض الأمر فورا قبل تقدير الرسوم على الإعلان على العضو المدير للنـــيابة لـــيأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجـــب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع طالب الإعلان ومن يـــري لزوما لسماع أقواله لمعرفة مدي حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلـــى موضـــوع الدعاوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجـــب وقـــف الإعلان وإرسال الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام لإستطلاع الرأي فيما يتبع .

إذا انتهي رأي النيابة إلى عدم المضي في الإعلان فيجب عليها في جميع الأحـــوال أن تعـــيد الإعـــلان في أقرب وقت ممكن إلى قلم المحضرين مشـــفوعا بـــرأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضي الأمور للفصل فيه طبقا للمادة الثامنة من قانون المرافعات .

مادة (١٤٢١) : عندما يرد النيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الأجنبي فيجب عليها أن تستطلع رأي النائب العام المساعد فيما يتبع في شأنها .

ويراعـــي أنه يجب على أقلام الكتاب المحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جمـــيع الأوراق المـــتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتي يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية .

مـــادة (١٤٢٢) : إذا حكـــم على أحد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف واقتضي الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني فيجب على النـــيابة أن ترســـل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفني للنائب العام ليتخذ ما يراه في شأنه .

مـــادة (١٤٢٣) : إذا لـــزم إعـــلان شهود من أعضاء السلك القنصلي الأجنبـــي لسماع أقوالهم أمام المحاكم فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكلـــيف هؤلاء الشهود بالحضور إلى مكتب النائب العام المساعد بمذكرة يبيـــن فـــيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدي تعلقها بأعمالهم الرسمية .

الباب الخامس عشر – التنفيذ – أحكام عامة

مـــادة (١٤٢٤) : يتبع في شأن التنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٩١ إلى ٨٤٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م ويراعي على وجه الخصوص القواعد المقررة في المواد التالية :

مادة (١٤٢٥): لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

ولا يجـــوز تنفيذ الحكم إلا متي صار نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـــادة(١٤٢٥) مكررا : إذا حدث نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صـــادرين من جهتين مختلفين من جهات القضاء ترسل الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام – عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف مشفوعة بمذكرة بالرأي ومرفقا بها صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التناقض وذلك لإتخاذ اللازم نحو رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا .

مادة (١٤٢٦) : يراعي إسناد عملية التنفيذ إلى وكيل رئيس القلم الجنائي في النيابات الجزئية وإلى كاتب من ذوي الخبرة الطويلة في النيابات الكلية .

مادة (١٤٢٧) : على من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر فيها وأن يوقع على نماذج التنفيذ قبل مغادرته مقـــر النيابة بعد التحقيق من إستعمال النماذج المخصصة ومن إستيفاء جميع بياناتها .

ويجوز عند الضرورة لمن لم يحضر الجلسة من الأعضاء أن يوقع على تلك النماذج بعد مراجعة البيانات الواردة فيها والتحقق من صحتها وإذا اختلف في

مســـألة من مسائل التنفيذ فيجب عرضها على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلـــية أو العضـــو المديـــر للنيابة كلا فيما يخصه ليأمر بما يتبع في شأنها ويستطيع رأي المحامي العام الأول فيما يستشكل من أمور التنفيذ .

مادة (١٤٢٨) : تخضع أعمال مكاتب التنفيذ بجهات الشرطة لإشراف النيابة المختصة ولمفتش النيابة الإداريين حق التفتيش على تلك المكاتب وعرض ما يصـــادفهم مـــن صعوبات في أداء تلك المهمة على مديرية النيابات الجزئية المختصة .

مادة (١٤٢٩) : يترتب على التقرير بالإستئناف ولو كان حاصلا بعد الميعاد القانونـــي وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية ما لم تكن العقوبـــة الأصـــلية واجبة التنفيذ وفورا أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص علـــيها فـــي الحكم لوقف تنفيذها ولا يترتب على الطعن بالنقد أو طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام .

مـــادة (١٤٣٠) : يفـــرج فـــي الحال عن المتهم المحبوس إحتياطيا إذا حكم ببراءته أو بوقف تنفيذ العقوبة أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس أو كان قد قضـــي في الحبس الإحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها أو كان الحكم قد قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلا .

مـــادة (١٤٣١) : يجـــب استنزال مدة الحبس الإحتياطي في الأحوال وطبقا للقواعـــد المنصـــوص علـــيها في المادة ٦١٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـــادة (١٤٣٢) : إذا طلـــب تسليم محكوم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة وكان مقيما في دولة أجنبية فعلي النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب النائب العام المساعد مشفوعا بالأوراق المشار إليها بالمادة ١٧١٢ من هذه التعليمات وبالمادة ٦١٨ من التعليمات المشار إليها في المادة السابقة .

ويـــتولى مكتـــب المحامي العام الأول إتخاذ الإجراءات اللازمة ، ولا يجوز للنـــيابات بأية حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو بوزارة العدل في هذا الشأن.

مـــادة (١٤٣٣): تراعـــي أحكام إتفاقية تنفيذ الأحكام بين مصر وغيرها من دول جامعـــة الدول العربية والمتوقع عليها في ٩ من يونيو ١٩٥٣م ، والتي وافق مجلس الوزراء علي العمل بها إعتبارا من أغسطس سنة ١٩٥٤م[1].

---

[1] **إتفاقية تنفيذ الأحكام**

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية .
الجمهورية السورية .

المملكة العراقية .
المملكة العربية السعودية .
الجمهورية اللبنانية .
جمهورية مصر .
المملكة المتوكلية اليمنية .
رغبة منها في تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقها لما نصت عليه المادة الثانية ج . من ميثاق جامعة الدول العربية .
وقد اتفقت على ما يلي :

(المادة الأولى)

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزئية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدي دول الجامعة العربية فلا يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية .

(المادة الثاني)

- لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض الحكم إلا في الأحوال الآتية :
(أ) إذ كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الإختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الإختصاص الدولي .
(ب)إذا كان الخصوم لم يعلنوا علي الوجه الصحيح .
(ج)إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .
(د)إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدي محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدي هذه الحاكم دعوي قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولي من هذه الإتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدي دول الجامعة العربية إعادة فحص الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية :
(أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
(ب) إذا كان المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .
(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين علي مقتضاه .
(د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور علي الوجه الصحيح .

(هـ)إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعد تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .
(و)إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

(المادة الرابعة)

لا تسري هذه الإتفاقية بأي وجه من الوجوه علي الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط ، كما لا تسري علي الأحكام التي يتنافي تنفيذها مع المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد إليه التنفيذ .

(المادة الخامسة)

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :
١- صورة رسمية طبق الأصل مصدقا عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .
٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة دالة علي أن الحكم تم إعلانه علي الوجه الصحيح .
٣- شهادة من الجهات المختصة الدالة علي أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .
٤- شهادة دالة علي أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين علي الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً .

(المادة السادسة)

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدي دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

(المادة السابعة)

لا يجوز مطالبة رعاية الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو إعانة كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد ، كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .

(المادة الثامنة)

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلي كل من الدول المتعاقدة الأخري .

(المادة التاسعة)

يصدق علي هذه الإتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلي الدول المتعاقدة الأخري .

(المادة العاشرة)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة علي هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منه إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلي الدول الموقعة .

(المادة الحادية عشر)

الفصل الأول – الأحكام الواجبة التنفيذ

مـــادة (١٤٣٤): الأحكـــام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الجزئية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية بإنقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الإستئناف دون رفعها أو الفصل فيها إذا رفعا .

ويستثني من ذلك الأحكام الآتية فإنه يجب تنفيذها فوراً إذا كان حضورية ولو مع حصول إستئنافها.

(أولاً) : الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالحبس مع وقف التنفيذ .

(ثانــيا): الأحكـــام الصـــادرة بالغرامة أو المصاريف سواء كان محكوما بها وحدها أو مع عقوبة أخري كالحبس أو المصادرة

(ثالـــثا): الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمـــة قد سكت عن النص علي نفاذها مؤقتاً متي كان القانون ينص علي أنهـــا واجـــبة التنفيذ فوراً وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها ، وأهم هذه الأحكام ، الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو علي متهم عائد أو علي متهم عائد أو علي متهم ليس له في مصر محل إقامة ثابت .

(رابعاً): الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم يقدم الكفالـــة– مـــع مراعاة قبول الكفالة في حالة تقديمها والتقرير للمحكوم عليه بالإستئناف إذا ما رغب في ذلك دون الإفراج عنه فوراً .

أمـــا إذا دفع الكفالة ولم يرغب في الإستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور إنقضاء الميعاد القانوني للإستئناف دون الطعن فيه .

ويجـــوز للمحكمـــة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً إذا كان المتهم محبوساً حبساً إحتياطياً ، ويكون التنفيذ في جميع الأحوال بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعـــوى الجنائية بناء علي طلب النيابة العامة ، التي عليها أن تبادر به في حالات وجوبه ، ولها أن تستعين في إجرائه بالقوة العسكرية مباشرة .

مـــادة (١٤٣٥): الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة أو مـــن محـــاكم الجنايات أو محاكم أمن الدولة نهائية واجبة التنفيذ فوراً بمجرد صدورها .

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخري بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة الثانية عشر)

لكل دولة مرتبطة بهذه الإتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به علي أن تبقي أحكام الإتفاقية سارية علي الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة.

مــادة (١٤٣٦): علــي النــيابات إخطار المدعي العام الإشتراكي بالأحكام النهائــية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة في الجرائم التي تقع بالمخالفــة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠م والخاص بشئون التموين والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك خــلال سبعة أيام من تاريخ صدوره هذه الأحكام ، لكي يجري المدعي العام الإشتراكي شئونه وفقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .
مادة (١٤٣٧): الأحكام الصادرة بغير الحبس والغرامة والمصاريف كالإزالة والهدم والغلق والمصادرة ولا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية .
مــادة (١٤٣٨): إذا نفــذت عقوبــة الحبس ولو مع حصول الإستئناف في الأحــوال المدنــية فــي المــادة ١٤٣٤ من هذه التعليمات فيجب أيضاً تنفيذ العقوبــات التبعــية والتكميلــية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشــرطة أو الوضــع فــي ملجأ وعقوبة الحرمان من تعاطي بعض المهن والصــناعات وســحب الــرخص وما إلي ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما .
مادة (١٤٣٩): الأحكام التمهيدية والفرعية واجبة التنفيذ فوراً : لأنه لا يجوز إســتئنافها قــبل الفصــل في موضوع الدعوى ، ويستثني من ذلك الأحكام الصــادرة بــرفض الدفع بعد الإختصاص المبني علي أن المحكمة ليست لها ولاية الحكم في الدعوى ، فإنه لما كان إستئنافها جائزاً وكان القانون لا ينص علــي وجــوب تنفيذها فوراً ، فإنه يجب وقف تنفيذها بوقف السير في نظر الدعوى حتي ينتهي الإستئناف دون رفعه أو يفصل فيه إذا رفع .
مادة (١٤٤٠): الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح تعتبر بمثابة أحكام حضــورية إذا انقضي ميعاد المعارضة فيها دون رفعها أو رفعت المعارضة وحكــم بعد قبولها شكلاً أو إعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعاً وتأييد الحكــم المعــارض فــيه وتكون واجبه التنفيذ فوراً في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك شأنها شأن الأحكام التي تصدر حضورية ابتداء ، فإذا كانت صادرة حضورياً من محكمة ثاني درجة إعتبرت نهائية ووجب تنفيذها فوراً في جميع الأحوال .
مــادة (١٤٤١): لا تنفذ الأحكام التي تعتبر حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلي ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيها – أو الفصــل فى المعارضة إذا رفعت – وذلك في حالة ما إذا كان الإستئناف غــير جائــز أما إذا كان الإستئناف فيها جائزاً فلا ينفذ إلا بعد إنقضاء ميعاد

الإســتئناف أو الفصل في الإستئناف في حالة رفعه – ما لم تكن من الأحكام التي يجب تنفيذها فوراً ولو مع حصول الإستئناف .

مــادة (١٤٤٢): إذا حكــم علي أحد رجال القوات المسلحة أو طلبة الكليات العســكرية بالحــبس مع الكفالة ولو يؤد المحكوم عليه الكفالة فلا محل لتنفيذ عقوبــة الحــبس إلي بعد صيرورة الحكم نهائياً ، إذ أنه لا خوف من هرب المحكــوم عليه في تنفيذ الحكم طالما أنه في ضمان النظام العسكري التابع له وإذا كــان الحكم صادراً بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه بالمذكور فلا ينفذ عليها بالإكراه البدني إذا أصبح الحكم نهائياً .

مــادة (١٤٤٣): يراعي أن ميعاد الإستئناف المقصود في المواد السابقة هو المــيعاد العــادي المقــرر لإستئناف وهو عشرة أيام ، لا الميعاد الاستثنائي المقرر للنائب العام لدي محكمة الإستئناف ، علي أنه إذا كان ميعاد الإستئناف العــادي قد انقضي ونفذ الحكم في الحالات التي يجب تنفيذه فيها بفوات هذا المــيعاد تم رفع الإستئناف في الميعاد الاستثنائي من النائب العام أو المحامي العــام لــدي محكمــة الإستئناف ، تعين وقف التنفيذ إلي أن يفصل في ذلك الإستئناف .

مادة (١٤٤٤): تنص المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ينفذ من الحكــم الغيابــي الصــادر في جناية كل العقوبة التي يمكن تنفيذها كالغرامة والمصادرة والإغلاق وسلب الولاية والحرمان من الحقوق والمزايا ونحوها ، سواء وصفت بأنها عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية .

أمــا العقوبــات المقيدة للحرية وعقوبة الإعدام فلا تنفيذ علي المحكوم عليه غيابياً أبداً .

فــإذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة أعيد نظر الدعوى أمام المحكمة وقضي ببراءته أو بحكم لا يستتبع هذه العقوبــات كلها أو بعضها فيجب علي النيابات إعادة الحال إلي ما كانت عليه بقدر الإمكان .

مــادة (١٤٤٥): إذا حكــم بحبس المتهم في قضية ، وكان محبوساً إحتياطياً علي ذمة قضية أخري فيقطع حبسه الإحتياطي وتنفذ عليه عقوبة الحبس مع التأشــير علي ملف القضيتين بهذه الإجراءات ، وتسري هذه القاعدة علي ما تصدره لجان الري واللجنة الجمركية من غرامات علي المحبوسين إحتياطياً علي ذمة قضايا جنائية عند التنفيذ عليهم بالإكراه البدني .

مادة (١٤٤٦): إذا حكم في قضية بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضــاها المحكــوم عليه في الحبس الإحتياطي والحجز في أقسام أو مراكز

الشرطة تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن يقص من الغرامة خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

وإذا حــبس شخص إحتياطياً أو حجز في أقسام أو مراكز الشرطة ولم يحكم علــيها إلا بغرامة وجب أن ينقص من الغرامة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس أو الحجز المذكور .

الفصل الثاني – تنفيذ عقوبة الإعدام

مــــادة (١٤٤٧): إذا صدر حكم الإعدام فيودع المحكوم عليه بالسجن إلي أن يــنفذ فيه الحكم ، ويجري إيداعه بمقتضي أمر تصدره النيابة المختصة علي النموذج المعد لذلك .

مادة (١٤٤٨): ينفذ ما تقضي به المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فــي شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه إذا كان الحكم صـــادراً حضـــوريا بعقوبة الإعدام فإنه يجب علي النيابة أن تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمـــادة ٣٤ من القانون المذكور وتراعي في هذا الصدد القواعد المنصوص عليها في شأن الطعن بالنقض بهذه التعليمات ، وتلتزم النيابة بهذا الواجب ولو كان الحكم في نظرها لا يطعن عليه ، ولا يعفيها من إنقضاء الميعاد المشار إليه فيقبل العرض منها ولو بعد ذلك .

إلا أنــــه يجــب علي النيابات المبادرة إلي إرسال القضايا المذكورة بمذكرات بالرأي إلي نيابة النقض في الميعاد المحدد للطعن .

مادة (١٤٤٩): متي صار الحكم بالإعدام نهائياً ، يتعين علي النيابة المختصة أن ترســل أوراق الدعوى إلي مكتب النائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها إلي رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو ، أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً .

وعلي أعضاء النيابات والعاملين بالنيابات الإلتزام بالسرية المطلقة في سائر المكاتــبات المتصلة بتنفيذ أحكام الإعدام والحرص علي إرسالها سرياً بالبريد المسجل وعدم الإقتضاء بشئ عنها .

مادة (١٤٥٠): إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلي ، يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للــتأكد مـــن حملها ، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليه إلي ما بعد شــهرين مـــن وضع حملها ، وعلة ذلك إنقاذ الجنين ، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات .

مـــادة (١٤٥١): لا محــل لوقــف تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بها .

مـــادة (١٤٥٢): لا يجـــوز تنفـــيذ عقوبـــة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بها .
مـــادة (١٤٥٣): لأقـــارب المحكوم عليه بالإعدام الحق في مقابلته في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ،علي أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ .
وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينـــية قـــبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة له وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .
مـــادة (١٤٥٤): تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء علي طلب كتابي من النائب إلي مدير السجون يبين فيه إستيفاء إجراءات رفـــع أوراق الدعـــوى إلـــي رئيس الجمهورية وغيرها من الإجراءات التي يتطلبها القانون .
مادة (١٤٥٥): يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النيابة ومـــندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة .
ولا يجوز لغير حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه الحضور .
ويجـــب أن يبتلـــي من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها علي المحكوم وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين .
وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر وكيل النيابة محضراً بها عند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .
مـــادة (١٤٥٦): تدفن الحكومة علي نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير احتفال ما .

الفصل الثالث– تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مـــادة (١٤٥٧): تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أوامر التنفيذ الخاصة التي تصدرها النيابة .
مـــادة (١٤٥٨): يكون الحد الأدني لسن من يودع بالسجون العمومية ثماني عشر سنوات ، أما لمن تجاوز سنة خمسة عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فـــيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة المنوه عنها بالمادة ١٤١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من شأن الأحداث.
مـــادة (١٤٥٨)مكـــرراً: يجري تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية علي أعضـــاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة (١٤٥٩): يراعي أن يتم تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية التي تصدر ضد أفـــراد هيـــئة الشـــرطة وعساكر الدرجة الثانية غير المفصولين من الخدمة بالسجون المبينة بالمادة ٦٥٥ من التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية عام ١٩٧٩م .

مادة (١٤٦٠): يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التي يقضي بها حكم نهائي إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في تنفيذ العقوبة وذلك حتي يبرأ ، وتراعي الأحكام المبينة بالمادة ٦٦١ من التعليمات المشار إليها بالمادة السابقة .

مـــادة (١٤٦١): إذا دعـــت محكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلي في الشهر السادس من الحمل علي الأقل ، يتولي عضو النيابة المختص عرضها علـــي مفتش الصحة للتحقق من ذلك ، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النـــيابة بتأجـــيل التنفـــيذ عليها حتي تضع حملها وتمضي مدة شهرين علي الوضع.

أما إذا رؤى التنفيذ علي المحكوم عليها ، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلي فيجـــب معاملـــتها في السجن معاملة المحبوسين إحتياطياً حتي تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مـــادة (١٤٦٢) : إذا كـــان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد ذاته أو سبب التنفـــيذ حياته بالخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه تتخذ بشأن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٦٣ من التعليمات الكتابية المنوه عنها آنفاً .

مـــادة (١٤٦٢) مكررا : يجب على أعضاء النيابة إرسال طلبات تأجيل تنفيذ العقوبـــة المقـــيدة للحرية بسبب المرض إلى مكتب النائب العام المساعد عن طـــريق المحامـــي العـــام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة عن القضية الخاصة تتضمن بيانات التنفيذ .

مـــادة (١٤٦٣) : إذا صدر حكم على رجل وزوجته بعقوبة الحبس لمدة لا تـــزيد علـــى سنة سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموعة مدد عن جـــرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهـــم حتى يفرج عن الأخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمسة عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مصر .

مـــادة (١٤٦٤) : للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقدير مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل كما يجـــوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة

بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تخطر على المحكوم عليه السفر مـــن الجهة التي يقيم بها أو أن تشترط في وجوده في مستوصف أو مستشفي علـــى حسب الأحوال أو التي يتقدم للنيابة أو للشرطة في أوقات معينة ونحو من الإحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه .

مادة (١٤٦٥) : تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات على أن عقوبة الأشغال الشـــاقة تجـــب مقدار مدتها كل عقوبة أخري مقيدة للحرية مكوم بها لجريمة وقعـــت قـــبل الحكـــم بالأشغال الشاقة المذكورة فهي إذن لا تجب إلا عقوبة السـجن أو الحـــبس المحكـــوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكـــورة فيها إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة أخري كما أنها لا تجب من عقوبتي السجن أو الحبس إلا مدة ساوية لمدتها ويبدا أولا بالخصم من مدة السجن ثم من مدة الحـــبس ومثال ذلك أنه إذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالســـجن لمـــدة ثلاث سنوات بالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكـــم بالأشغال الشاقة فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن سنتين وتنفيذ عقوبة الحبس كلها وإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس سنين وبالســـجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة عشر سنوات سجناً .

ولا تطـــبق هذه الأحكام إلا على العقوبات بها من المحاكم العادية ولذلك فإن عقوبـــة الأشـــغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم العسكرية لا تجب عقوبة الســـجن أو الحبس الصادرة من المحاكم العادية إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة صادرة عن جريمة من جرائم القانون العام .

مـــادة (١٤٦٦) : لا محـــل لتطبيق الجب إذا حكم بالأشغال الشاقة أولا ثم إرتكـــب المحكوم عليه الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس حتى لا يمتنع من يحكم عليه بالأشغال الشاقة بالإعفاء من العقوبة أو بعضها عن الجرائم التي يرتكبها بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة ويعاقب بالسجن أو الحبس .

مـــادة (١٤٦٧) : إذا حكم نهائيا على المتهم بالأشغال الشاقة وكان متهم في قضـــية جنائـــية أو جـــنحة الحد الأقصى لعقوباتها السجن أو الحبس الذي لا يجـــاوز عقوبـــة الأشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد إرتكب تلك الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ هذه القضـــية أو تقرر الدعوى الجنائية فيها أو أن تطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى أجـــل غـــير مســـمي إذا كانت قد قدمت إليها إذا لا مبرر للإستمرار أو في

إجراءات الدعوى الجنائية أو المحاكمة ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة ستجب حتما الحكم الذي يصدر في القضية المذكورة .

مـــادة (١٤٦٨) : إذا عدت عقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائيا من أجل إحداهـــا ودخـــول المحكوم عليه بالسجن فيجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقـــتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

وإذا إرتكـــب المحكـــوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل الجرائم الملاحظة فقط .

مـــادة (١٤٦٩) : إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر فيجـــب علـــى النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخيير المحكـــوم علـــيه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من خيار .

وإذا اخـــتار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك .

مادة (١٤٧٠) : إذا قدرت المحكمة الجزئية في الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذ فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة في الحكم طالما أن الحكم لـــم يصـــبح نهائـــيا وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة في يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالي فيتعين على العضو المدير للنيابة النظر فـــي إجابـــة الطلب إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه وأن في ميسوره دفع الكفالة المذكورة .

مـــادة (١٤٧١) : يجوز للنيابة أن تطلب من المحكمة إصدار أمر بالقبض على المحكوم عليه غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر وحبسه إذ لم يكن له محل إقامـــة معيـــن بمصـــر أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الإحتياطي فإذا أصـــدرت المحكمة أمرها بذلك يحبس المتهم عند القبض عليه حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو حتى ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال مـــن يبقي في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تقرر المحكمة المرفوعة إليها في المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

مـــادة (١٤٧٢) : لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة .

مادة (١٤٧٣) : إذا كان الحكم قد قضي ابتدائيا بالغرامة ونفذ على المحكوم علـــيه بالإكـــراه البدني أو التشغيل واستأنف هذا الحكم وتعدل إستئنافيا إلى الحبس مع الشغل فتخصم مدة الإكراه أو التشغيل من عقوبة الحبس المحكوم بها إستئنافيا .

الفصل الرابع – الإفراج الشرطي

مـــادة (١٤٧٤) : الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقـيدة للحـرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدة بشروط تتمثل في إلــتزامات تفــرض علــيه وتقيد حريته وتعلق هذه الجريمة على الوفاة بتلك الإلتزامات .

مـــادة(١٤٧٥) : لا يعتــبر الإفــراج الشرطي إنها للعقوبة بل مجرد تعديل لأســلوب تنفــيذها ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها عند الإفــراج دون إلغائــه ويــبدأ سريان المدد التي يحدد القانون مبدأها بإنتهاء العقوبــات من تاريخ إنقضاء المدة المتبقية منها عند الإفراج الشرطي لا من تاريخ هذا الإفراج .

مادة (١٤٧٦) : لا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا إنقضت المــدة المتبقــية مــن العقوبة دون أن يلغي وهو ليس حقا للمحكوم عليه ولا يتوقف منحه على طلبه أو رضائه بالإلتزامات التي تفرض عليه .

مادة (١٤٧٧) : يجوز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضي في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجــوده فــي السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وكان الإفراج عنه لا يهدد الأمــن العــام بالخطر وبشرط أن يكون أمضي في السجن تسعة أشهر على الأقــل وأن يكون قد أوفي بالإلتزامات المالية المحكوم عليها بها من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج الشرطي إلا إذا قضي المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل .

مـــادة (١٤٧٨) : إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكــوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموعة مدد هذه العقوبات من أنواع مختلفة ضمت مددها وتعين البدء في إستيفاء ثلاثة أرباعها من أشد العقوبات بها ثم من العقوبات التي تليها شدة .

مـــادة (١٤٧٩) : يكون الإفراج الشرطي على أساس كل المدة المحكوم بها دون أن تخصم منها مدة الحبس الإحتياطي .

مـــادة (١٤٨٠) : إذا إرتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فــيكون الإفراج الشرطي على أساس المدة الباقية عليه وقت إرتكاب الجريمة المذكورة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل إرتكابها بمعني ألا يخصــم شــيء باســم الإفراج الشرطي عن المدة المحصورة بين دخول المحكوم عليه بالسجن وإرتكابه الجريمة المشار إليها .

مـــادة (١٤٨١) : تكون العبرة في حساب ثلاث أرباع المدة اللازمة للإفراج الشرطي بالمدة التي تنفذ فعلا بمعني أنه إذا صدر العفو بتخفيض مد العقوبة فـــلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها وسترى هذه القاعدة على الحالات التي يسقط فيها قانونا عن المحكوم عليه الإلزام بتنفيذ جزء من مدة العقوبة المحكوم بها كما في الحالات الجب أو تعدد العقوبات .

مادة (١٤٨١) مكررا : لا تسري أحكام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه في أي من الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل عدا الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون المذكور .

مـــادة (١٤٨٢) : يختص بالإفراج الشرطي مدير عام السجن ويصدر أمره إذا تحقق من توافر شروطه وقدر جدارة المحكوم عليه به .

مـــادة (١٤٨٣) : يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاة الإلتزامات الواردة في قرار وزير العدل الصادر في ١١ يناير ١٩٥٨ وهي :

(أولا) : أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة ،.

(ثانيا) : ان يسعى بصورة جدية للتعيش من عمل مشروع .

(ثالثا) : أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تتعرض جهة الإدارة على تلك الجهة ،وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الإدارة لإقامته .

(رابعا) : ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما مرة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق عليه طبيعة عمله .

مـــادة (١٤٨٤) : إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه ولـــم يقـــم بالواجـــبات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليســـتوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه يكون إلغاء الإفراج في هـــذه الحالـــة بأمـــر من مدير عام السجون بناء على طلب المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية في الجهة التي بها المفرج عنه .

ويجب أن تبين في الطلب الأسباب المبررة له .

وللمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختصة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رأي إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عـــنه و حبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ويجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام .

وإذا ألغـــي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج .

ويجــوز بعــد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخري إذا توافرت شــروط الإفراج السابق الإشارة إليها وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبات بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها .

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات .

ويجــوز تكــرار الإفــراج للمرة الثانية إذا ألغي الإفراج الثاني وتوافر بها الشروط شرطي لإفراج شرطي تال .

مادة (١٤٨٥) : إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتي التاريخ الذي كان مقررا لإنــتهاء مــدة العقوبــة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا فإذا كانت العقوبة المحكــوم بهــا هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت .

ومع ذلك إذا حكم في وقت على المفرج عنه في جناية أيا كانت أو جنحة من نــوع الجــريمة الســابقة الحكم عليه من أجلها يكون قد إرتكبها خلال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج الشرطي أو خلال الخمس سنوات من تاريخه إذا كانت العقوبة هي الأشغال المؤبدة جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني .

مــادة (١٤٨٦) : على المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية ان يعنوا عناية تامة بطلبات إلغاء الإفراج الشرطي مع تحقيق الشروط والواجبات التي أخل المفرج عنه بها ومدي هذا الإخلال وجسامته والأفعال التي يكون قد إرتكــبها المفرج عنه والتي تدل على سوء سيره وما لبسها من ظروف مع بــيان العقوبــة التــي يكون قد قضي عليه بها من أجل هذ الأفعال إذا كانت الدعــوى الجنائــية قد رفعت بشأنها وعلى العموم تحقيق كافة العناصر التي تعين على تعرف حالة المفرج عنه وتمكن من الفصل في طلب إلغاء الإفراج على وجه سليم .

فــإذا رؤي إلغاء الإفراج فيجب إستطلاع رأي النائب العام في ذلك وإرسال الأوراق مشفوعة بمذكرة تبين فيها مبررات الإلغاء .

مــادة (١٤٨٧) : ترسل إلى النائب العام المساعد جميع الشكاوي التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط للنظر فيها وفحصها وإتخاذ ما يلزم بشأنها .

الفصل الخامس – مراقبة الشرطة

مادة (١٤٨٨) : مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلــية وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليه في القوانين المنظمة لتلك المراقبة وأهمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ م المعدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٠م .

مـــادة (١٤٨٩): لا تـــنفذ الأحكـــام ما الصادرة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة إلا بعد صيرورتها نهائيا وإذا كان المحكوم عليه في الخدمة العسكرية عند التنفيذ فتحتسب الخدمة العسكرية من مدة المراقبة .

وتراعـــي أحكام المادة ٦٨٩ مكررا من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصـــادرة عـــام ١٩٧٩ م فـــيما يتعلق بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .

مـــادة (١٤٩٠) : تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات على أن كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو ســـرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ منه يجب وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته دون أن تـــزيد مـــدة المراقـــبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدها جملة .

ويراعـــي أن أحكام المادة المذكورة تسري على كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لشروع في إرتكاب إحدى الجنايات المبينة بها.

مـــادة (١٤٩١) : يوضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة الذي يعفي عنه أو تبدل عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين ويجوز أن يخفض قرارا العفو هذه المدة أو يستبعد مراقبة الشرطة كلية ،

ويطبق الحكم السابق إذا كان قرار العفو في شأن محكوم عليه بالإعدام .

مـــادة (١٤٩٢) : تقضـــي المادة ١٥ من قانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ بشأن مكافحـــة الدعارة بأنه في حالة حاكم بالإدانة فإن المحكوم عليها توضع تحت مراقـــبة الشـــرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة التي حكم بها كما تقضي المادة التاســـعة من هذا القانون بأنه يجوز الحكم بوضع المحكوم عليها بعد إنقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجها منها .

مادة (١٤٩٣) : لا يخضع لمراقبة الشرطة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

الفصل السادس – المعتقلون

مـــادة (١٤٩٤) : يتبع في شأن ترحيل المتهمين المعتقلين عند إعلان حالة الطوارئ طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وكذلك في تنفـــيذ الأحكم الصادرة ضدهم القواعد المنصوص عليها في المادة ٦٩٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـــادة (١٤٩٥) : تســـتنزل مـــدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بسبب القضية المحكوم عليه فيها من مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وينقض ما يقابلها من قدر الغرامة .

الفصل السابع – تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مـــادة (١٤٩٦) : علـــى النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغـــرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه في الـــنموذج المعـــد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة في الحكـــم عمـــلا بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات والحكمة من الإعلان هي تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه إختياريا إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره .

مادة (١٤٩٧) : يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكـــوم عليه سواء بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

ولا يجـــوز سلوك الطريق التنفيذ على اموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق .

مادة (١٤٩٨) : لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور أمر العفو من العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك .

أمـــا العفـــو الشامل فإنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافـــة العقوبات والأثار الجنائية المترتبة عليه طبقا لنص المادة ٧٦ عقوبات ومـــن ثـــم يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به .

الفصل الثامن – تقسيط المبالغ المحكوم بها

مادة (١٤٩٩) : إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضي بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظرا لظروفه المالية فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبيـــن بـــه الظـــروف المـــبررة لإجابـــته وعلـــى النـــيابة أن تعـــرض هذا الطلب على قاضي المحكمة الجزئية التي يجري التنفيذ بها مشـــفوعة برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه وللقاضي أن يمنح المحكوم علـــيه في الأحوال الإستثنائية أجلا لدفع المبالغ أو يأذن له بدفعها على أقساط بحسب الأحوال بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر والأمر.

الذي يصدر من القاضي بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأي حال من الأحوال .

ولا يجوز للنيابة أن تكفتي برأيها في التقسيط أو أن تتخذ إجراءات السير فيه دون أن تعـرض الطلـب على القاضي المحكمة الجزئية المختصة طبقا لما سلف.

ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضي الرجوع في الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعـو إلى ذلك وعدا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط في موعده حلت باقي الأقساط .

مادة (١٥٠٠) : تختص النيابة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هي التي قضت بها .

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسط الرسوم والغرامات في المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفـي بهـا ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعي دائما تكليف المدين تقديم كفيل عند قبول طلبه .

وعلى النيابات أن تستطلع في التأجيل أو التقسيط رأي المحامي العام بالنيابة الكلية أو المحامي العام لنيابة الإستئناف على سحب الأحوال إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة .

مـادة (١٥٠١) : علـى النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المسـتحقة للحكومـة فـي المواعيد المحددة وأن يثبت على ملفات المطالبة إجـراءات التحصيل أول بأول ويجب على أعضاء النيابة الإشراف بأنفسهم عل تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التي تتخذ فيها .

الفصل التاسع - الإكراه البدني

مادة (١٥٠٢) : يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه بمبالغ ناشئه عـن جـريمة مقضـي بها للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا .

مادة (١٥٠٣) : تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدني على النموذج المعد لذلك ويـنفذ بـه بعـد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مـراعاة مـا هو مقرر بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضي جميع مدد العقوبات للحرية المحكوم عليه بها .

ويكـون التنفـيذ بالإكـراه البدني بالحبس البسيط الذي يتبع في تأجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الإحتياطي منه ذات القواعد المعمول بها في شأن العقوبات المقيدة للحرية .

مـادة (١٥٠٤) : لا يجـوز التنفيذ بالإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة (١٥٠٥) : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولا على المتهم الذي يحكم ببراءته لأن الفعل الذي قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة ولا على الشخص الذي حكم عليه بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمة إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة عليه وإنما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة في هذه الأحوال بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

وتعتبر من قبيل الغرامات المدنية التي لا يجوز التنفيذ بها بالإكراه البدني الغرامات المحكوم بها في حالة القضاء بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه وفي حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض المخاصمة أو عدم جوازها .

مادة (١٥٠٦) : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة مقيدة للحرية قدرت كفالة لوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة وذلك في الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا .

مادة (١٥٠٧) : لا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية في المواد الجنائية بطريق الإكراه البدني أو التشغيل على المتهم أو المدعي أو المسئول بحق مدني كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعي المدني أو المسئول بحق مدني .

مادة(١٥٠٨) : لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة ومع ذلك إذا لم يقم المحكوم عليه بالإكراه البدني ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر .

ولا يخصم شيئ من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى بذلك من المحكوم له بالطريق المعتادة .

مادة (١٥٠٩): لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا على الأشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفة فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة فلا يجوز بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية

مادة (١٥١٠) : إذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الإكراه البدني وإنما يجري التنفيذ بها بالطرق المقررة

في قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية إذا تبين أن في استطاعته دفع المبالغ المحكوم بها .
مـــادة (١٥١١) : ينتهي الإكراه البدني حتما متي صار المبلغ الموازي للمدة التـــي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوبا على مقتضى المواد من رقم ٧١١ إلـــى رقـــم ٧٣٣ بالتعلـــيمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م متساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد إستنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

الفصل العاشر –أحكام أمن الدولة

مـــادة (١٥١٢) : يتـــبع فـــي تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ القواعد العامة في التنفيذ ومع ذلك يراعي في تنفيذ الأحكام الصادرة مـــن محاكم أمن الدولة التي تشكل وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ والقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .
١- لا يجوز تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم أمن الدولة إلا بعد التصديق عليها .
٢- الأحكـــام الصادرة بالغرامة والمصاريف تنفذ فور صدروها دون انتظار التصـــديق علـــيها ويراعي أن يتم التنفيذ وفقا للطرق والأوضاع المنصوص علـــيها في المواد من ٥٠٥ إلى ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن تنفيذ المبالغ المحكوم بها .
مـــادة (١٥١٣) : إذا قضـــي المـــتهم المـــدة المحكوم بها عليه في الحبس الإحتياطـــي أو قضي ببراءته فإنه يجب الإفراج عنه حتى ولو لم يكن قد تم تصديق على هذا الحكم وذلك ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .
مـــادة (١٥١٤) : يراعي إتباع القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد رجـــال القوات المسلحة من المحاكم العدية في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم مـــن محـــاكم أمن الدولة طوارئ وذلك بعد التصديق عليها وحتى ولو قضي المحكوم عليه مدة العقوبة بالحبس الإحتياطي .
مـــادة (١٥١٥) : يبطل الحكم الغيابي الصادر من محكمة أمن الدولة العليا فـــي جـــناية إذا ما حضر المحكوم عليه للنيابة من تلقاء نفسه أو قبض عليه بمعـــرفة الشـــرطة وقدم للنيابة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة وذلك تطبيقا لـــنص المـــادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين إعادة القضية إلى محكمة الإستئناف لتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا للفصل فيها .
مـــادة (١٥١٦) : إذا صدر حكم من محكمة عادية ونسب صدروه خطأ إلى محكمـــة أمـــن الدولـــة فـــإن العبرة هي بحقيقة الواقع ولا يحتاج الأمر إلى التصديق علي الحكم عند تنفيذه .

الفصل الحادي عشر –المصاريف

مادة (١٥١٧) : إذا لم ينص على المصاريف في الحكم الصادر في الدعوى الجنائـية فـلا يجوز للنيابة تحصيلها من المحكوم عليه إذ أن الرسم الثابت المفروض في الدعوى الجنائية لا يستحق إلا إذا حكم به أما بالنسبة إلى رسم التنفيذ المفروض فيجب تحصيله أو التنفيذ به ولو أغفل الحكم النص عليه أو نـص علي الإعفاء من المصاريف إذا أن الإغفال أو الإعفاء لا ينسحب إلا على رسم الدعوى الجنائية ذاتها لا على رسم التنفيذ .

مـادة (١٥١٨) : يراعـي ما نصت عليه المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الجنائـية من أنه إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي لم يقضي الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين .

ومقتضـى هذا النص أن الأصل هو عدم تضامن المحكوم عليهم في الإلتزام بالمصاريف التي تحكم بها المحكمة الجنائية وإنما توزع عليهم بالتساوي عند التحصيل أو عند التنفيذ بها بالإكراه أو بالتشغيل ما لم تنص المحكمة صراحة فـي الحكـم علـى إلزام المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف أو تبين في حكمها نسبة ما يدفعه كل منهم من هذه المصاريف .

مـادة (١٥١٩) : إذا نص صراحة في الأحكام الجنائية على إلزام المتهمين متضـامنين بالمصاريف فينفذ عليهم عند الوفاء به طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٧٧١ من التعليمات الكتابية والإدارية الصدارة عام ١٩٧٩م.

مـادة (١٥٢٠) : يراعـي اتـباع الأحكـام الواردة بباب الأوامر الجنائية بالتعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة فيما يختص بالمصاريف التي يحكم بها فيها .

الفصل الثاني عشر – التعويضات وما يجب رده

مادة (١٥٢١) : من المقرر أن رسوم أشغال الطريق التي يحكم بها وكذلك التعويضات في جرائم الضريبة العامة على المبيعات والضرائب والتعويضات في جرائم ضريبة الدمغة والتهرب الضريبي أو الجمركي تنطوي على جزاء جنائي ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجاني مع الغرامة ويجب على النيابات أن تتولى المطالبة بها أسوة بالغرامة وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقا للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م.

مـادة (١٥٢٢): توجـب المـادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامة والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركة المحكـوم علـيه إذا توفي بعد الحكم عليه نهائيا إذ أنها تصبح دينا في ذمته

بمجرد الحكم النهائي والديون لا تنقضي بالوفاة على أن يجري التنفيذ بها في هــذه الحالة بالطريق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية لأن التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد إلى الورثة .

الفصل الثالث عشر – تنفيذ الأحكم الصادرة بعقوبة تكميلية

مـــادة (١٥٢٣) : تنفـيذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها بمجـرد صـيرورة الحكم الصادر بها نهائيا ويجب على الموظف المختص تحريـر صورة تنفيذية لهذا الحكم تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طـبقا للقواعد المقررة قانونا لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتي سلف بيانها بهذا الباب من هذه التعليمات .

مـــادة (١٥٢٤) : يراعي في تنفيذ أحكام الغلق والطعن فيها وفي طلبات فتح المحال المحكوم بغلقها الأحكام المبينة بالمواد من ٧٧٩ من التعليمات الكتابية و المالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـــادة (١٥٢٥) : يتبع في تنفيذ الأحكام القضائية بالإزالة والتصحيح والهدم والعقوبـــات التكميلية الأخرى الأحكام المبينة بالمواد من ٧٩٣ إلى ٨٠٥ من التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة .

الفصل الرابع عشر – إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

مادة (١٥٢٦) : تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

مادة (١٥٢٧) : إذا حدثت الوفاة قبل وقوع رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضـــائها بوفـــاة المتهم على حسب الأحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار عليها في المادة السابقة كتدبير وقائي ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفى لطلب الحكم بالمصادرة .

مادة (١٥٢٧) مكررا : لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالـــتها إلـــى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المـــواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولي وثانية ورابعة ١١٣ مكررا فقرة أولي ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات .

ويجــب على النيابة رفع الدعوى في مواجهة الورثة والموصي لها وكل من أفــاد فــائدة جدية من الجريمة إذا ثبت مسئولية المورث عن الجريمة وذلك للحكم على كل منهم بالرد بقدر ما إستفاد .

مــادة (١٥٢٧) مكــررا (أ) : لا يمــنع إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة في جــريمة الحصــول على كسب غير مشروقع قبل أو بعد إحالتها إلى محكمة الجــنايات من الحكم برد الكسب غير المشروع بناء على طلب إحدى هيئات الفحــص المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة .

مــادة (١٥٢٨) : لا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب خــاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها – وللمدعي بالحقوق المدنية أن تدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة .

مادة (١٥٢٩) : الحكم الذي صدر بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكما حائزا قوة الشئ المحكوم فيه ويجب على النيابة إذا تبين أن المتهم لا يــزال حــيا أن يرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كي تصحح ذلك الخطأ وتمضي في نظر الدعوى .

مــادة (١٥٣٠) : تنقضــي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر ســنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة وذلك كلــه مــن يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتسري أحكــام إنقضــاء الدعــوى الجنائــية بمضى المدة على الدعوى التي لم إلى القضاء بعد أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن .

أمــا في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد ١١٧ إستخدام العمــال ســخرة أ و إحتجاز بغير مبرر ١٢٦ تعذيب المتهمين لحملهم على الإعــتراف ١٢٧ الأمر بعقاب المحكوم عليهم ٢٨٢ القبض على الناس بدون حــق ٣٠٩ مكــررا (أ) إذاعة أو تسهيل إذاعة أو إستعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتي تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تنقضي بمضي المدة .

مادة (١٥٣٠) مكررا: تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ وقوع الجريمة ولو جهل المجني عليه ذلك وتحسب بالتقويم الميلادي .

والعــبرة فــي أعمال التقادم هي بالوصف الذي تسبغه المحكمة على واقعة الدعــوى ولــيس بالوصف الذي رفعت بـ- أو يراه الإتهام أو الوارد في أمر الإحالة .

مــادة (١٥٣٠) مكــررا (أ): تنقضــي الدعوى الجنائية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياســية بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء أو من تاريخ أخر عمل متعلق بالتحقيق .

مــادة (١٥٣٠) مكــررا (ب) : تنقضــى الدعــوى الجنائية في المخالفات المنصــوص عليها في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م المعدل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل المكون للمخالفة .

مــادة (١٥٣٠) مكــررا(ج) : تبدأ مدة إنقضاء الدعوى الجنائية في جرائم التفالس بالتدليس من يوم وقوع الفعل المكون لحالة التدليس في حين تبدأ هذه المــدة في الجرائم الإفلاس بالتقصير من يوم التوقف عن الدفع ويرجع ذلك التميــيز إلــى التفالــيس بالتدليس قوامه الغش والخديعة في حين أن التفالس بالتقصير هو نتيجة خطأ أو إهمال جسيم .

مــادة (١٥٣١) : لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في جرائم إختلاس المــال العــام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكــتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام في حكم الباب المشــار إلــيه إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك إذ يبدأ التقادم في هذه الحالة من تاريخ إنتهاء التحقيق .

مــادة (١٥٣١) مكــررا : تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشــروع بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مــادة (١٥٣١) مكــررا (أ): لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصــوص علــيها في قانون العقوبات بالمواد الواردة في القسم الأول من الــباب الثانــي من كتاب الثاني (جرائم الإرهاب) والمواد ١١٧ (إستخدام العمال سخرة أو إحتجاز أجورهم بغير مبرر) ١٢٦ (تعذيب المتهمين لحملهم علــى الإعــتراف) ١٢٧ (الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم) ٢٨٢ (القبض على الناس بــدون حق) ٣٠٩ مكررا (الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للموظفين) ٣٠٩ مكررا (أ) إذاعة أو تسهيل إذاعة تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة).

كما لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٥٣١) مكررا (ب) : لا تنقضي بمضي الدعوى الجنائية في الجنايات المنصــوص علــيها فــي القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م في شأن مكافحة المخدرات المعدل عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ منه .

مــادة (١٥٣٢): لا تسري أحكام إنقضاء الدعوى على الحكم الغيابي الذي يصــدر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا في جناية وإنما يخضع لمدد سقوط العقوبة على النحو الذي سيرد بيانه بعد .

مــادة (١٥٣٣) : لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان إلا في الجرائم المشار إليها في المادة ١٥٣١ من هذه التعليمات .

مــادة (١٥٣٤) : تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ويشترط أن يكون التحقيق جنائيا أو الإجراء قضائيا صحيحا في ذاته ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي المدني أو أي محكمة يخولها القــانون ذلك كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانــت غــير مختصــة وكذلــك تنقطع المدة الأمر الجنائي أو بالإجراءات الإســتدلال إذا اتخذ الأمر أو الإجراءات في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجــه رســمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجــراءات التــي تقطــع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وتعتبر إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم .

ويعتــبر الإجــراء قاطعا للتقادم حتى ولو كان الإجراء ببعض المتهمين دون البعض أي له صفة رسمية وموجهه إلى شخص المتهم .

مــادة (١٥٣٤) مكررا : تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية في جــريمة الكســب غــير المشروع بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول كما تنقطع بإتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة .

مــادة (١٥٣٥) : لا يقطــع بالتقادم مجرد البلاغ أو الشكوى وكذلك مجرد التأشــير من عضو النيابة بتقديم القضية إلي المحكمة الذي يعد أمرا إداريا لا ترفع به الدعوى بل الإعلان الصحيح الذي هو من إجراءات الإتهام القاطعة للتقادم .

مــادة (١٥٣٦) : لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم كالطعن علي الحكم منه وكذلك تصرفات المدعي بالحق المدني والمسئول عنها .

مــادة (١٥٣٧) : إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا ارتبطت التي حصل بشأنها الانقطاع بجريمة أخري مرتبطة به إرتباطا لا يقبل التجزئة فأن الانقطاع ينسحب أثره على الدعوى الجنائية التي نشأت عن هذه الجريمة .

مادة (١٥٣٨) : الأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير أما أعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على إعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة .

مادة (١٥٣٩) : الحكم الصادر غيابيا بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر أخر إجراء – ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيها "إلا بمضي عشر سنين على ذلك التاريخ وذلك ما لم يكن عدم الإختصاص راجعا إلى ما ظهر من الإطلاع على سوابق المتهمين في قضايا السرقات ونحوها فإن المدة اللازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية في هذه الحالة هي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء يوصف أنها جنحة إذ أن هذه الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعاً للعقوبة التى توقعه المحكمة فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر في جنحة ويجري على الأحكام الصادرة في قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة .

مادة (١٥٣٩) مكررا : تنقضي الدعوى الجنائية بقيام المتهم دفع مبلغ التصالح المشار إليها في المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية في المخالفات وفي مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

كما يترتب على صلح المجني عليه مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٤١ فقرتان أولي وثانية ، ٢٤٢ (فقرات أولي وثانية وثالثة) ٢٤٤ (فقرة أولي) ٢٦٥، ٣٢١مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا أولا ٣٢٤ مكررا ، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولي وثانية) ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

مادة(١٥٣٩) مكررا (أ) : تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ م المعدل وفي الجرائم الضريبية المنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م المعدل وفي جرائم التهرب من ضريبة المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م وفي جرائم ضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفي

الجـــرائم المنصـــوص علـــيها فـــي المادة ٤١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م .
ويجـــب علـــى أعضاء النيابة عند إعمال حكم الفقرة السابقة مراعاة صدور التصالح ممن يملكه قانوناً .
مادة (١٥٣٩) مكررا (ب) : تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم التي يتوقف تحـــريك الدعـــوى الجنائـــية فيها على الشكوى أو جلب المجني عليه بتنازل صاحب الشأن عن شكواه أو طلبه.
مادة (١٥٣٩) مكررا (ج) : تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس الحرير أو المحرر المسئولين عن جريمة الإمتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في الأحوال التي يلزم فيها بذلـــك وفقـــا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما .
مادة (١٥٤٠) : تسري أحكام سقوط العقوبة على الأحكام الباتة التي تنقضي بهـــا الدعوى الجنائية وكذلك على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة .
مـــادة (١٥٤١) : يتـــبع فـــي شأن سقوط العقوبة الأحكام المقررة في هذا الخصـــوص بـــالمواد مـــن ٨٢٥ إلـــى ٨٣٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.
مـــادة (١٥٤٢) : يراعي أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم في المسائل الجنائـــية عموما تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه .
فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة إعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها .
ويراعـــي فيما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم تطبيق نصوص القانون الساري وقت صدور الحكم النهائي بهذه العقوبة .

الفصل الخامس عشر – الإشكال في التنفيذ

مـــادة (١٥٤٣) : الإشـــكال فـــي التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لا يجـــوز أن يبنـــي علـــى تغيب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون.
مـــادة (١٥٤٤) : يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره ويجـــب أن يكـــون للمستشكل مصلحة في أشكال وتوافر المصلحة ولو رأت

النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأن مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها .

مـــادة (١٥٤٥) : يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة وعليها أن تـــرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على وجه السرعة لتفصل فيها طبقا لأحكام المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يجوز للنيابة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة المختصة لأي سبب مع مراعاة تحصيل الرســـوم المنصـــوص عليها بالمواد ١١٨٨، ١٨٨٩، ١١٩٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـــادة (١٥٤٦) : إذا كـــان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمة الجـــنح الجزئـــية أو محكمة الجنح المستأنفة يرفع الإشكال إلى محكمة الجنح المســـتأنفة أما إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فيرفع الإشكال إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه .

مادة (١٥٤٦) مكررا: إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمة أمـــن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م فإن الإشكال يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته أما إن كان صادرا من محكمة أمـــن الدولـــة الجزئية أو من الدائرة المتخصصة في محكمة الجنح المستأنفة المشكلتين وفقا لأحكام القانون فإن الإشكال يرفع إلى هذه الدائرة المتخصصة وإذا كـــان الحكـــم المستشـــكل في تنفيذ صادرا من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) أو من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ المشكلتين وفقا لقانون الطـــوارئ رقـــم ١٦٢ لســـنة ١٩٥٨ م المعدل فإن الإشكال يرفع إلى مكتب شئون قضايا أمن الدولة .

مـــادة (١٥٤٦) مكـــررا (أ) : ينعقد الإختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في التنفيذ الحكم الصادر منها .

مادة (١٥٤٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م.)

مـــادة (١٥٤٨) : يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه بالوسيلة سالفة البيان ويخضع للأحكام الخاصة بتحديد المحكمة المختصة بنظره وذلك إذا كان مبناه حصول نزاع في شخصية المحكوم عليه .

مـــادة (١٥٤٨) مكـــررا : يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ فـــي دائـــرتها دون غـــيره بالفصل في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر على الطفل سواء كان الحكم صادراً من محكمة الأحداث الجزئية أو الإستئنافية أو مـــن محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا عند إختصاصها ويتقيد

رئيس محكمة الأحداث في الفصل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

مـــادة (١٥٤٩) : إذا كـــان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلى النيابة لـــرفعه إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه طبقا لأحكام المادة ٣٣٠ مـــن قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الأمر الجنائي صادرا من النيابة فإن القاضـــي الجزئـــي يخـــتص بنظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الإختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأوامر الجنائية بوجه خاص.

مـــادة (١٥٥٠) : إذا كـــان الإشكال مرفوعا من المحكوم فيشترط في الحكم المستشـــكل في تنفيذه أن يكون مطعونا فيها أو أن يكون باب الطعن ما زال مفـــتوحا أمـــا إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يستوي أن يكون الحكـــم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها كمـــا أن له أن يبني إشكاله علي أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال .

مـــادة (١٥٥٠) مكـــررا : ليس للمحكمة عند نظر الإشكال أن تبحث الحكم الصـــادر فـــي الموضع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجه تتصل بمخالفـــة القـــانون أو الخطأ في تأويله أو تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعـــت فيه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلا لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

مـــادة (١٥٥١) : لا يعتـــبر إشكالات في تنفيذ الطلبات التي يقدمها المحكوم علـــيهم بعقوبات مقيدة للحرية إلى النيابة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضي بها عليهم إستنادا إلى شهادات طبية يقدمونها تفيد إصابتهم بمرض يعرض حياتهم للخطر ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على أساس أنها مـــن قبـــيل الإشـــكالات وإنما يتبع بالنسبة لها الأحكام التي تقضى بها المادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات .

مادة (١٥٥٢) : يجوز للنيابة عند تقديم الإشكاليات في التنفيذ إليها وقبل تقديم الـــنزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا وذلك إذا توافرت حالة الإقتضاء فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها .

ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت ألا تلجا إلى ذلك في حالات الضرورة وعلى ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديـــته مـــع الـــتحقق من قيام أسباب لاحقة على الحكم أو تنصب عل عدم صـــلاحيته للتنفـــيذ مـــثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه أو تنفيذ حكم حضـــوري صادر من المحكمة الجزئية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المؤقت إذا

كان المستشكل قد إستأنف الحكم وسدد الكفالة أو كان المحكوم عليه قد أطيب بالجـــنون بعد صدور الحكم عليه أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به أو بشأن عقوبة سقطت بالتقادم أو بالجب أو العفو .
ولا يجـــوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على إحتمال القضاء على المرفوع عنه بإلغائه لأن ذلك ينطوي على مساس بالموضوع لا يجوز في خصوص إشكالات التنفيذ .
مادة (١٥٥٣) : يعلن ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمـــة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .
مـــادة (١٥٥٤) : يجوز لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ إلى المحكمـــة المدنـــية طـــبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات إذا ادعي ملكية الأموال التي يراد التنفيذ عليها بحكم مالي صادر على المحكوم عليه ويشترط لذلـــك أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام المالية وهي الصادرة بالغـــرامة أو مـــا يجب رده أو التعويضات والمصاريف ولا يعتبر من تلك الأحكـــام الماليـــة وهي الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات أو التعويضات المصاريف ولا يعتبر من تلك الأحكام الحكم بالإزالة أو بالهدم أو الغلـــق بـــل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفـــيذ الحكم الصادر بها أنما يكون بإزالة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون ويتـــبع بالنســـبة للـــنزاع من غير المحكوم عليه في الأحكام الأخيرة القواعد المنصـــوص علـــيها في المادة ٨١٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩
مـــادة (١٥٥٥) : يجـــب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعـــدم قـــبول الإشـــكالات في التنفيذ التي تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكـــوم عليه للنزاع في شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة .
مـــادة (١٥٥٦): يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهى المعارضة والإستئناف والنقض ويتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بالنقض .
مـــادة (١٥٥٧) : إذا أصـــبح الحكـــم المستشكل في تنفيذه غير قابل للطعن ينقضى أثر وقف التنفيذ الذي قضي به الحكم الصادر في الإشكال .

الباب السادس عشر – رد الإعتبار

مادة (١٥٥٨): يجوز رد الإعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع بها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مـــادة (١٥٥٨) مكـــررا : يخـــتص القضاء العسكري برد الإعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة صدر فيها الحكم من المحاكم العسكرية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ م بشأن رد الإعتبار عن أحكام المحاكم العسكرية .

مادة (١٥٥٩) : يقدم طلب رد الإعتبار بعريضة مدموغة إلى النيابة الجزئية التي يقع بدائرتها محل إقامة الطالب موضحا به تاريخ تقديمه ويكلف الطالب بتسديد الرسم المقرر فور التقدم بطلبه وترسل صورة ضوئية من الطلب إلى نيابة الإستئناف لديها وإنشاء ملف فرعي له ومتابعته

ويجب أن تشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين الطالب وتاريخ الحكم أو الأحكـــام الصادرة عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين حتى تقديم الطلب

مادة (١٥٦٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩)

مادة (١٥٦٠) : تخصص لقيد ملفات رد الإعتبار بالنيابات الجزئية والكلية ونـــيابات الإستئناف الجداول والدفاتر المبينة بالمادة رقم ٩٠٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ م.

مـــادة(١٥٦١): تخصص لقيد ملفات رد الإعتبار بالنيابات الجزئية والكلية ، ونـــيابات الإســـتئناف الجداول والدفاتر المبينة بالمادة رقم ٩٠٧من التعليمات الكتابية ، والمالية ، والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م .

مادة (١٥٦٢) يتعين على العضو المدير للنيابة المبادرة إلى تحقيق طلب رد الإعتبار فور تقديمه إليه بسؤال الطالب تفصيلا في موضوع وبيانات طلبه مع تكليفه بتقديم صحفية حالته الجنائية من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وبإرفاق صورة طبق الأصل من الأحكام الواردة بالطب وبصحيفة الحالة الجنائية فإن تعـــذر ذلك فترفق شهادات بيانات بذلك من جداول الجنايات والجنح ويطلب تقريـــر من السجن الذي نفذت العقوبة به بيانات بذلك أثناء تنفيذ العقوبة عليه وما إذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتاريخ إنتهاء العقوبة الأصلية وما إذا كـــان قد صدر قرار بالعفو عنها وتاريخه وكذلك بالاستعلام من الشرطة عن تاريخ إنتهاء المراقبة التبعية .

مادة (١٥٦٣) : يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق طلبات رد الإعتبار مــع بيان الأماكن التي نزل بها الطلب من وقت الحكم عليه ومدة إقامته فيها والوقــوف علــى سلوكه ووسائل ارتزاقه وتقصى كل ما يلزم من معلومات عنه.

مــادة (١٥٦٤) : علــى أعضــاء النيابة أن يفرغوا من تحقيق طلبات رد الإعتــبار قــبل مضـــي ثــلاث أشهر من تواريخ تقديمها وأن يرسلوها إلى المحامـــي العـــام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأي يوضح بها ما تم نحو الإلــتزامات المــتعلقة بالغــرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف القضـــائية وتاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة إن كانت قد إنقضت وإذا كانت تهمة تفالس يبين إن كان الطالب قد حصل على حكم بإعادة إعتباره التجاري إليه وقدمه بالتحقيق وإذا كانت الأحكام المطلوب رد الإعتبار عنها عديدة تبين تفصيلات كل منها على حدة وما إذا كانت قد طبقت بها أو بإحدها مواد العود والتاريخ المحدد لإنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية النظر عن تاريخ الإفراج تحت شــرط علـــى أن يبين في هذه الحالة تاريخ إنتهاء مدة المراقبة المحكوم بها والمنفذ بها بعد إنقضاء العقوبة الأصلية .

ويأمر المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بإستيفاء ما قد وجد من نقص في تحقيقها أو أوراقها ثم إلي المحامي العام لدي محكمة الإستئناف للتصرف فيها حســبما يتراءى له سواء بالحفظ أو بطلب تقديم ما يستوجب تقديمه منها إلى محكمـــة الجــنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة الثلاثة شـــهور المشار إليها ويكون ذلك بإرسال جميع أوراق طلب رد الإعتبار بما فـــيها الملف الفرعي المنشأ أصلا بناية الإستئناف بتقرير (استمارة رقم ٩٠ بـــ نــيابة) إلـــى محكمة الإستئناف الخاصة لعرضها على رؤساء محاكم الجــنايات الــتابع لها محل إقامة الطالب أيام الجلسات التي تنظر فيها ويتخذ بشأن نظرها ما يتبع من إجراءات في قضايا الجنايات .

وتعلــن النــيابة الكلــية المختصة طالبي رد الإعتبار بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة (١٥٦٥) : يجب لرد الإعتبار .

(أولا) : أن تكـــون العقوبـــة قـــد نفذت تنفيذا كاملا أو صدور عنها عفو أو سقطت بمضي المدة .

(ثانيا) : أن يكون قد انقضي من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدر العفو عنها مدة ســت سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .

مـــادة (١٥٦٥) مكررا : يراعي عند حساب المدة اللازمة لرد الإعتبار أن العـــبرة بالعقوبة المحكوم بها هل هي عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل العقاب .

مـــادة (١٥٦٦) : إذا كـــان المحكوم عليه قد وقع تحت مراقبة الشرطة بعد إنقضاء العقوبة الأصيل تبتدئ المدة من اليوم الذى إنتهي فيه مدة المراقبة .

وإذا كـــان قـــد أفـــرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدي المدة إلا من الـــتاريخ المقـــرر لإنقضـــاء العقوبة أو من التاريخ المقرر الذي يصبح فيها الإفراج تحت الشرط نهائيا.

مـــادة (١٥٦٧) : إذا تبيـــن من تحقيق الطلب أن الطالب قد رد إعتباره إليه بحكـــم القـــانون فيجـــب إحاطـــته علما بذلك وحفظ الطلب بعد الرجوع إلى المحامي العام لدي محكمة الإستئناف .

مـــادة (١٥٦٧) مكـــررا :إذا كانـــت مدة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لم تنقضى بعد كان شرط تنفيذ العقوبة اللازمة لرد الإعتبار لا يكون متحققا أما إذا إنقضت مدة الإيقاف دون أن يلغي خلالها فإن الحكم بالعقوبة يعتبر كان لم يكن ويعتبر ذلك بمثابة رد إعتبار للمحكوم عليه بحكم القانون .

مـــادة (١٥٦٨) : يجـــب الحكم برد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه بكل ما حكم عليه به من غرامة أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

وإذا لـــم يوجـــد المحكوم له بتعويضات أو الرد أو المصاريف أو إمتنع عن قـــبولها وجـــب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المـــرافعات فـــي المواد المدنية والتجارية ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطالبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدر ما يخصـــه شخصـــيا في الدين وعند الإقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها .

مـــادة (١٥٦٨) مكررا : إذا حكم بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني في حدود القدر الذي يجوز فيه ذلك فإن القدر المتبقي لا تبرأ منه ذمة المحكوم عليه إلا بمضي المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنوات إعتباريا من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التنفيذ وتحسب مدة رد الإعتبار من تاريخ اكتمال التقادم المسقط للغرامة مدته .

مادة (١٥٦٩) : في حالة الحكم في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنـــه قد حصل على حكم برد إعتباره التجاري – وعلى النيابة في هذه الحالة أن تلزمه بتقديم صورة من هذا الحكم لإرفاقها بالتحقيق الذي تجريه في طلب رد الإعتبار .

مـــادة (١٥٧٠) : إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد إعتــباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها .

مـــادة (١٥٧٠) مكـــررا : إذا تبين أن الحكم المطلوب رد الإعتبار عنه غير مدرج بصحيفة الحالة الجنائية للطالب وكان ذلك مما يحفظ عنه صحيفة بقلم الســوابق فـــتحظر النـــيابة المختصة لإرسال النماذج المقررة لتسجيل الحكم المشار إليه بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتطلب بعد التسجيل صحيفة الحالة للطالب لإرفاقها بطلب رد الإعتبار .

مادة (١٥٧١) :تنظر محكمة الجنايات الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة ويجـــوز لها سماع أقوال النيابة أو الطالب كما يجوز له إستيفاء كل ما تراه لازما من معلومات .

مـــادة (١٥٧٢): يراعـــي أنه لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في طلب رد الإعتـــبار إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام .

مادة (١٥٧٣) : متي توافر الشرطان المذكور أن في المادة ١٥٦٥ من هذه التعليمات تحكم المحكمة برد الإعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقديم نفسه .

مـــادة (١٥٧٤) : يرسل مكتب المحامي العام لدي محكمة الإستئناف صورة مـــن حكم رد الإعتبار بمجرد صدوره إلى قلم السوابق ليؤشر بسحب صحف ســـوابق المحكـــوم برد إعتباره كما يرسل في الوقت ذاته صورة أخري إلى النيابة التي تقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة لتؤشر على هامـــته بحكم رد الإعتبار مع التأشير أيضا بالمداد الأحمر أمام في الجدول أمام اسم المحكوم عليه برد إعتباره إليه .

مـــادة (١٥٧٥) : إذا تبيـــن أن من حكم برد إعتباره سبق أن صدرت ضده أحكـــام أخري لم تكن معلومة للمحكمة وقت أن صدرت حكمها برد الإعتبار أو إذا حكـــم علـــيه بعـــد صدور الحكم برد الإعتبار في جريمة وقعت قبل صـــدروه فيجب على أعضاء النيابة أن يرسل مذكرة بذلك إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لمخابرة المحامي العام لدي محكمة الإستئناف في شأن إلغاء حكم رد الإعتبار .

ويقدم طلب الإلغاء إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم .

مادة (١٥٧٦): لا يجوز الحكم برد إعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مـــادة (١٥٧٧) : إذا حكم برفض طلب رد الإعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكـــوم علـــيه فـــلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين – أما في الأحوال الأخرى فلا يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها قانوناً .
مـــادة (١٥٧٨) : لا يجوز للنيابة أن تسلم شهادة من قضية رد الإعتبار إلا لطالـــب رد الإعـــتبار نفســـه ما لم يوافق كتابة على تسليم الشهادة المطلوبة لغيره.
ولا يجوز لها كذلك أن تعطي أحدا شهادة بسبق الحكم على شخص في قضية رد إعتباره عن الحكم الصادر عليه فيها .
مـــادة (١٥٧٩) : لا يجوز رد الرسوم المحصلة في قضايا رد الإعتبار ولو عـــدل أصحاب الشأن عن طلباتهم قبل القيام بأي إجراءات فيها أو لأي سبب أخر .
مادة (١٥٨٠) : يرد الإعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية علـــى المحكـــوم علـــيه بعقوبـــة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.
(أولا): بالنســـبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ســـرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فـــي هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨ من قـــانون العقوبـــات متـــي مضي على تنفيذ العقوبة أو العفو عنه أو سقوطها بممضي المدة اثنتي عشرة سنة .
(ثانيا): بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متي مضي على تنفـــيذ العقوبة أو العفو عنه ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة .
مـــادة (١٥٨١) : إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص علـــيها في المادة السابقة على ان يراعي في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .
مادة (١٥٨٢) : يترتب علي رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الأثار الجنائية .
مـــادة (١٥٨٣) : لا يجـــوز الاحـــتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بـــالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

الباب السابع عشر – النيابات المختصة – أحكام عامة

مـــادة (١٥٨٤) : يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام .

مـــادة (١٥٨٥): يجوز للنائب العام أن يضفي إختصاصا شاملا للجمهورية لأعضاء النيابات المتخصصة وذلك في الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه النيابات .

مـــادة (١٥٨٦) : القرارات التي تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة وتحديد الجـــرائم التـــي تتولى التحقيق والتصرف فيها هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية إختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة .

الفصل الأول –نيابة أمن الدولة العليا

مـــادة (١٥٨٧) : نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة صدر بإنشائها وتحديـــد الجرائم التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار من وزير العدل بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والقرارات اللاحقة بتعديل إختصاصها وهي ملحقة بمكتب النائب العام .

مادة (١٥٨٨) : تختص نيابة أمن الدولة العليا وبالتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية .

١- الجـــرائم المنصـــوص عليها في الأبواب : الأول والثاني مكررا والثالث والحـــادي عشـــر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجـــنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالأديان والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها .

٢- الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئـــيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م بشأن حالة الطوارئ .

٣- الجـــرائم التـــي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجنـــي علـــيه موظفـــا عاما أو شخصا ذا صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة عامة.

٤- الجـــرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤اظو ١٢٤(أ) ١٢٤(ب) ١١٢ (ج) ٣٧٤، ٣٧٤مكررا ٣٧٥ من قانون العقوبات وهي جرائم الإضراب عن العمـــل والـــتحريض عليه وتحبيذه وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة .

٥- الجـرائم المنصـوص علـيها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ م بشأن التجمهر .
٦- الجـرائم المنصـوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ م المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العام والمظاهرات في الطرق العمومية .
٧- الجـرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨لسنة ١٩٤٩ م بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم .
٨- (هذا البند ملغي بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٧م)
٩- (هذا البند ملغي بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٧م)
١٠- الجـرائم المنصـوص علـيها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .
١١- الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .
١٢- الجـرائم التـي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ م المعـدل بقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠م الخاص بشئون التموين والمرسوم بقـانون رقـم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ م الخـاص بالتسـعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذا الجرائم أشد من الحبس .

مـادة (١٥٨٩) :تـتولى نـيابة أمن الدولة العليا تحقيق ما يقع من جرائم المبيـنة بالمادة السابقة بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع في الجهات الأخرى وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين المـبادرة إلـى إخطـار نيابة أمن الدولة العليا بما قع من تلك الجرائم فور وقوعها لتتولى تحقيقها بنفسها .

مـادة (١٥٩٠) : تـتولى النـيابات المختصة في غير محافظتي القاهرة والجـيزة تحقـيق ما يقع في دوائرها من الجرائم المذكورة وعليها المبادرة بإخطـار نـيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور إبلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها .

مادة (١٥٩١) : يجب إخطار المكتب الفني للنائب العام في جميع الأحوال الهام من القضايا آنفة الذكر وذلك فور الإبلاغ بها .

مـادة (١٥٩٢) : للنائب العام أن يستثني مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيه الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولـة العلـيا التـي تشكل طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطـوارئ أمـر مـن رئيس الجمهورية وذلك إذا دعت مصلحة العمل إلى

إســـتمرار إختصـــاص نـــيابات الأمـــوال العامة أو النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الإخلال بإعتبارها من جرائم أمن الدولة .

مادة (١٥٩٣): (ملغاة بقرار النائب العام رم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م

مـــادة (١٥٩٤) : علـــى النـــيابات العادية إرسال التحقيقات التي تجريها في الجـــرائم المبيـــنة بالمـــادة ١٥٨٩ من هذه التعليمات فور الإنتهاء منها وبعد إعدادها للتصرف إلى نيابة أمن الدولة العليا للتصرف فيها وذلك سواء كانت ستحال إلى محاكم أمن الدولة أو إلى المحاكم العادية

مـــادة (١٥٩٥) : علـــى النيابات العامة إرسال التحقيقات التي تجريها في جـــرائم أمـــن الدولة العليا بالتصرف في بعض وقائعها إلى هذه النيابة وعدم فصل شئ من وقائعها أو التصرف فيها على حدة حتى تبدي نيابة أمن الدولة العلـــيا الرأي في تقدير الارتباط وملاءمة إحالة الوقائع المرتبطة بما تختص بالتصرف فيها إلى محكمة أمن الدولة العليا .

مادة (١٥٩٦) :على المحامين العامين لنيابات القاهرة والجيزة الكلية إرسال قضايا جنايات أمن الدولة العليا التي يحكم فيها بالبراءة ولو جزئيا – إلى نيابة أمن الدولة العليا وذلك فور الحكم فيها لتقدير مدي ملاءمة الطعن فيها بطريق النقض.

مادة (١٥٩٧): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م.)

مـــادة (١٥٩٧)مكـــررا : يختص المحامي العام لنيابة أمن الدولة وفقا لقرار النائب العام رقم ٢٠٧٠ الصادر في ١٩٩٢/١٠/٧ م بالأمر مبشارة بالإطلاع أو الحصـــول علـــى أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار بقـــانون رقـــم ٢٠٥ لســـنة ١٩٩٠ م فـــي شأن سرية الحسابات بالبنوك أو العلامـــات المـــتعلقة بها إذا إقتضي ذلك كشف حقيقة في جريمة من الجرائم المنصـــوص علـــيها فـــي القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات .

مادة (١٥٩٨): ينشأ بكل نيابة كلية جدول لقيد جنايات أمن الدولة يجري القيد فـــيه طـــبقا للإجـــراءات المبيـــنة بالمادة ٤٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـــادة (١٥٩٩) : علـــى أعضـــاء النيابة سرعة التصرف في القضايا التي تعـــرض على محاكم أمن الدولة والمبادرة إلى إنجاز التحقيق فيما يستوجب ذلك وإحالتها إلى أقرب الجلسات مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة .

مادة (١٦٠٠) : تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر .

الفصل الثاني – نهاية الأموال العامة العليا ونيابة الأموال العامة

مـــادة (١٦٠١) : نـــيابة الأموال العامة بمكتب النائب العام ونيابات الأموال العامـــة الـــتابعة لنـــيابات الإســـتئناف عدا نيابة إستئناف القاهرة – نيابات متخصصـــة أنشئت بقرار النائب العام رقم ٤٥ بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٦٨ م أعيد تشكيلها وتحديد إختصاصها بقراراته اللاحقة .

مادة (١٦٠٢) : تختص نيابات الأموال العامة بالتحقيق والتصرف في جرائم إختلاس المال والعام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع مـــن الكـــتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها مع المراعاة المبينة في المواد التالية .

مـــادة (١٦٠٣) : يكون إختصاص نيابة الأموال العامة شاملا لجميع أنحاء الجمهورية فيما يلي .

(أ) التي يتهم فيها الموظفون العاملون فى حكم المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلي الدرجة العليا وما يعلوها أو ما يعادله من الكـــادرات الخاصـــة أو كـــان يتقاضي راتباً أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجـــات والـــوزراء السابقين وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ورؤساء مجـــالس إدارات الشـــركات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وكذلك القضايا التي يجاوز فيها قيمة المال محل الجريمة مليون جنية مصري أو ما يعادله .

(ب) التحقـــيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي تدخل في إختصاص دائرة نيابة إستئناف القاهرة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية .

(ج)التصرف النهائي في القضايا التي يتهم فيها الموظفون العاملون في حكم المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلي درجة مدير عـــام أو ما يعادله من الكادران الخاصة أوكأن يتقاضي راتبا أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجة ورؤساء المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات وأعضاء مجالس إدارات الشركات .

(د) تحقـــيق أي قضية من قضايا الأموال العامة وتري أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة إلى موضوعها أو بمن تتعلق بهم كما أن كما أن لها أن تتطلب أية قضية منها للإطلاع عليها وإتخاذ ما تراه بشأنها .

(م) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في جميع النيابات والتفتيش علـــيها تفتيشا مفاجئاً وإعداد تقرير يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منه إلى المكتب الفني للنائب العام .

مـــادة (١٦٠٤) : تتولى نيابات الأموال العامة بنيابات الإستئناف في حدود إختصاصها المكاني الآتي :-

(أ) التحقـــيق فـــي قضايا الأموال العامة المشار إليها في البند (ج) من المادة الســـابقة على أن ترسلها بعد تحقيقها عن طريق المحامي العام الأولى لنيابة الإستئناف إلى نيابة الأموال العامة العليا مشفوعة بالرأي .

(ب)التصرف النهائي فيما عدا ما تقدم من قضايا الأموال العامة .

(ج) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة تري تحقيقها لأهميتها وطلب أيـــة قضـــية منها للإطلاع عليها وإتخاذ ما تراه بشأنه دون إخلال بحق نيابة الأموال العامة العليا في ذلك .

(د) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في النيابات والتفتيش عليها فـــي تلـــك النيابات تفتيشا مفاجئا وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضـــائي كما ترسل صورة منه إلى كل من نيابة الأموال العامة والمحامي العام الأول لنيابة الإستئناف والنيابة الكلية المختصة لإتخاذ اللازم في شأن ما ورد به على أن يتم التفتيش على أربع نيابات كل شهر على الأقل .

مـــادة (١٦٠٥) : علـــى أعضاء النيابة المبادرة إلى تحقيق ما يبلغ إليهم من جـــرائم الأموال العامة بغض النظر عن درجة المتهم الوظيفية أو قيمة المال موضوع الجريمة .

ويجب إخطار نيابة الأموال العامة المختصة فورا إذا تبين أن تحقيق القضية ممـــا يدخـــل فـــي إختصاصها أو كانت ذات أهمية خاصة مع الإستمرار في تحقيقها في حالة طلبتها وترسل إلى نيابة الأموال بنيابة الإستئناف المختصة أو إلـــى نيابة الأموال العامة العليا حسب الأحوال عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مـــادة (١٦٠٦) : يتولي المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها أو التصرف فيها في النيابات التي تدخل في دائرة إختصاصه والتفتيش عليها تفتيشا مفاجئا وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي وصورة منه إلى المكتب الفني للنائب العام .

كما يختص أيضا بنظر التظلمات من القرارات الصادرة في تلك القضايا .

مـــادة (١٦٠٧) : يجـــب على نيابات الأموال العامة المختصة متابعة قضايا الأمـــوال العامة التي إحالتها ولها أن تكلف أحد أعضائها بالمرافعة في الهام منها .

مـــادة (١٦٠٨) : يجـــب علـــى النيابات الكلية إرسال قضايا الأموال العامة المحكوم فيها فور ورودها إليها إلى نيابة الأموال العامة المختصة لدراساتها والطعـــن فيما تري الطعن عليه منها وعلى نيابة أموال العامة إستطلاع رأي

المحامـــي العام الأول لنيابة الإستئناف في الطعن بالنقض على أي من قضايا الأموال العامة أو الموافقة على القضايا المحكوم بالبراءة فيها .
مـــادة (١٦٠٩) :يجب إستطلاع رأي النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف المختص في القضايا التي يستوجب ذلك طبقا للأحكام الواردة في هذه التعليمات .
مادة (١٩١٠) : (ملغاة بقرار النائب العان رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م) .
مادة (١٩١١) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م) .
مادة (١٦١٢) : على النيابات أن ترسل إلى نيابة الأموال العامة العليا كشفا أسبوعيا وشهريا من واقع قيد التبليغات وسجل قضايا الأموال العامة يبين به ما ورد إلى تلك النيابات من قضايا والتصرف الذي تم في كل قضية وترسل صـــورة مـــن هذا الكشف إلى نيابة الإستئناف المختصة وإلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة ،
مـــادة (١٦١٣) : تبعـــث نيابة الأموال العامة العليا إلى المكتب الفني للنائب العـــام بصـــورة مـــن الكشوف الشهرية والأسبوعية التي تتلقاها من النيابات وكذلـــك بكشـــف أسبوعي مفصل بجميع الإخطارات والتبليغات التي تتلقاها مباشـــرة أو تـــرد إلـــيها عن طريق النيابات الكلية والجزئية لنيابة إستئناف القاهـــرة وبكشف شهري بما يتم في القضايا موضوع هذا الإخطارات يحرر من واقع سجلاتها على غرار الكشف الشهري الذي يرد إليها من النيابات .
مـــادة (١٦١٤) : علـــى نـــيابة الأموال العامة العليا وجميع النيابات إخطار المكتـــب الفنـــي للنائب العام أولا بأول بمجريات التحقيق وتطوراته ونتائجه بالنسبة للهام من القضايا سالفة الذكر .
وعليها أيضا موافاته – عقب الإنتهاء من تحقيق كل قضية هامة بمذكرة وافية من ست نسخ تتضمن الوقائع وقيمة المال المختلس وموجزا عن التقرير الفني أو الإداري وتبيان وجه الرأي في التصرف الذي تنوي النيابة إتخاذ مع بيان الطرق التي اتبعت في إرتكاب الحادث والأسباب التي سهلت وقوعه ووجوده القصـــور فـــي أنظمة العمل ووسائل توقي حصول حوادث مماثلة وتلافي ما اعتور العمل من نقص ساعد على حدوث الجرم أو أدي إلى تراخي إكتشافه.
مادة (١٦١٥): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م .)
مادة (١٦١٦): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م.)

مادة (١٦١٧): ترفع الدعوى في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغــدر وغرها من الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانـــي من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها مباشرة من النيابة العامة إلـــى محـــاكم أمـــن الدولة العليا دون غيرها لنظرها ويفصل فيها على وجه الســـرعة عملا بالمادة الثالثة من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة.

مادة (١٦١٨) : يكون للنيابة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيقات .

مادة (١٦١٩): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩)

مـــادة (١٦٢٠) : لا يحـــول إنتهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه أو زوال صـــفته دون تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الأموال العامة متي وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة .

مادة (١٦٢١) : لا تحول وفاة المتهم قبل أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمـــة في جرائم الأموال العامة المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولي وثانية ورابعة ١١٣ مكررا أولي ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات دون القضاء بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجـــب أن تـــندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

مادة (١٦٢٢): يعمل في نيابة الأموال العامة العليا ونيابات الأموال العامة بالدفاتر و السجلات المبينة في المواد من ٥٣ إلى ٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية عام ١٩٧٩م.

الفصل الثالث – نيابة الشئون المالية والتجارية

مـــادة (١٦٢٣) : نـــيابة الشـــئون المالية والتجارية نيابة متخصصة أنشئت بمكتـــب النائـــب العام بموجب قرار وزير العدل الصادر منه بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ م.

مادة (١٦٢٤) : نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية نيابة متخصصة أنشئت بنيابة الإسكندرية الكلية بموجب قرار النائب العام الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨م.

مـــادة (١٦٢٥) : تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتي .

(أولا) التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فـــي أنحاء الجمهورية والتي تدخل في إختصاص النيابة العامة طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م.
(ثانـــيا) التحقـــيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٨٨ شأن الشركات العملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها التي تقع في أنحاء الجمهورية .
(ثالثا) التحقيق والتصرف في الجرائم المتعلقة بالتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية .
(رابعا) التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الممسكوكات الزيوف والمزورة في أنحاء الجمهورية .
(خامســا) التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في إختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية .
ويكـــون للنـــيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار إليها في البندين (ثالثا) و (رابعا) .
مادة (١٦٢٦) : يجب على النيابات أن ترسل ما يرد إليها من قضايا متعلقة بجـــرائم الكســـب غير المشروع وجرائم الشركات العاملة في تلقي الأموال لاســـتثمارها فور ورودها إلى النيابة الشئون المالية و التجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها .
مـــادة(١٦٢٧) : تـــتولى النـــيابات كل في دائرة إختصاصها تحقيق القضايا المـــتعلقة بجـــرائم المســـكوكات الزيوف والمزورة وعليها أن تخطر النيابة المذكـــورة بما تقوم بتحقيقه من تلك القضايا وأن ترسلها إليها بمجرد الإنتهاء منها للتصرف فيها .
مـــادة (١٦٢٨) : يتعيـــن على النيابات – عدا الداخلة في إختصاص محكمة الإســـكندرية الابتدائـــية إخطار النيابة آنفة الذكر بما تقوم بتحقيقه من قضايا مـــتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال وإرسالها إليها بمجرد الإنتهاء منها للتصرف .
مادة (١٦٢٩) : على النيابات الداخلة في إختصاص محكمة القاهرة الابتدائية أن ترسل ما قد يرد إليها من قضايا متعلقة بجرائم التهريب الجمركي التي تقع بدائرة تلك المحكمة إلى النيابة سالفة الذكر لتولى تحقيقها والتصرف فيها .
مـــادة (١٦٣٠) : تخـــتص نـــيابة الشـــئون المالـــية والتجارية بالإسكندرية بالتصـــرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة

وشـــئون الـــنقد وتهريب الأموال التهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية .
كمــا تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح .
مـــادة (١٦٣١) : يجــب على نيابة مرسي مطروح أن تخطر نيابة الشئون المالـــية والتجارية بالإسكندرية بما تقوم بتحقيقه من الجرائم المشار إليها في المـــادة السابقة وأن ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الإنتهاء منها إلى تلك النيابة للتصرف .
مـــادة (١٦٣٢): يجري العمل بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العـــام وبالإســـكندرية بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى وكذلك بالدفاتر والجـــداول المنصـــوص عليها في المادة ٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإداريـــة الصـــادرة عـــام ١٩٧٩ م عـــدا دفتر حصر وارد ضرائب الذي اختصت بالقضايا التي تقيد فيها نيابة مكافحة التهريب من الضرائب .

الفصل الرابع – نيابة مكافحة التهريب الضريبي

مادة (١٦٣٣) : نيابة مكافحة التهريب من الضرائب نيابة متخصصة أنشئت بمكتـــب النائـــب العام بالقرار رقم ٣٤٩٦ الصادر من وزير العدل في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩م.
مـــادة (١٦٣٤) : تختص النيابة المذكورة بالتصرف في ما يقع بجميع أنحاء الجمهوريـــة مـــن الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنفذة لها المبينة فيما يلي :
(أ) القـــانون رقـــم ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل .
(ب) القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون ضريبة الدمغة .
(ج)القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م بإصدار قانون الضريبة الدمغة .
مـــادة (١٦٣٥) : تـــتولى النيابة المذكورة تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة بدائرة محافظة القاهرة ومدينة الجيزة ولها أن تتولى تحقيق ما يقـــع منها في أي جهة أخري وعلى أعضاء النيابة بالجهات الأخرى تحقيق هـــذه الجـــرائم في دوائر إختصاصهم مع إخطار نيابة مكافحة التهريب من الضرائب فور تبليغهم بها .
مادة (١٦٣٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م) .

مــــادة (١٦٣٧) : تقوم النيابات الكلية بإرسال قضايا الجرائم الضريبية التي تــــرد إلــــيها مــــن النيابات المختصة إلى نيابة مكافحة التهريب من الضرائب مشفوعة بالرأي فور الإنتهاء من تحقيقها .

مــــادة (١٦٣٨): إذا ارتبطــــت بإحدى الجرائم السالف ذكرها جريمة أخري ارتــــباطا لا يقــــبل الــــتجزئة يجــــوز أن تــــتولاها نيابة مكافحة التهريب من الضرائب.

مــــادة (١٦٣٨) مكــــررا: يجري العمل بنيابة مكافحة التهريب من الضرائب بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى بالقدر الذي يتفق وطبيعة إختصاصها وكذلــــك بالدفاتــــر والجداول المنصوص عليها في المادة (٧٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٧٩م.

الفصل الخامس – نيابة مخدرات القاهرة

مادة (١٦٣٩): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مــــادة (١٦٤٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

الفصل السادس – نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية

مادة (١٦٤١): ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٤٢): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٤٣) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مــــادة (١٦٤٤): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩ م).

مادة (١٦٤٥)(ملغاة بقرار لنائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٤٦) :(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٤٧) : (ملغاة بقرار النائب العام قم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م .)

مادة (١٦٤٨) :(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٤٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩ م).
مادة (١٦٥٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

الفصل السابع – نيابة الأحداث

مادة (١٦٥١) : نيابات الأحداث نيابات متخصصة أنشئت بقرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ الصادر في أغسطس ١٩٩٦ م والقرارات اللاحقة لهم
مـــادة (١٦٥٢) : تـتولى نـيابات الأحداث أعملا النيابة العامة أمام محاكم الأحداث المنشاة في المحافظات .
مادة (١٦٥٣) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).
مادة (١٦٥٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).
مـــادة (١٦٥٥) : يتـــبع فـــي شأن التحقيق والتصرف في القضايا المذكورة وكذلـــك فـــي محاكمـــة الأحداث والطعن في الأحكام الصادرة عليهم وتنفيذ العقوبـــات والتدابير المقضي بها الأحكام المبينة في الباب الخاص بالمعاملة الجنائية للأطفال في هذه التعليمات .

الفصل الثامن – نيابة الآداب

مـــادة (١٦٥٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).
مـــادة (١٦٥٧) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).
مادة (١٦٥٨) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).
مادة (١٦٥٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

الفصل التاسع –نيابة المرور

مـــادة (١٦٦٠): نـــيابات المـــرور نيابات متخصصة تختص بالتحقيق أو التصرف في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م.
مادة (١٦٦١) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٦٢): تختص بالفصل في الجنح والمخالفات المشار إليها في المادة الأولي محاكم المرور الجزئية التي تنشا لذلك بقرار من وزير العدل .

الفصل العاشر – نيابة الشئون البلدية

مـــادة (١٦٦٣) : (ملغــاة بقرار النائب العام رقم ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٦٤) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٦٥) :(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م) .

مادة (١٦٦٦) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م.).

مادة (١٦٦٧) (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٦٨) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٦٦٩) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مـــادة (١٦٧٠) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مـــادة (١٦٧١) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

الفصل الحادي عشر نيابات الجرائم

مادة (١٦٧٢) : نيابات الجرائم نيابات متخصصة أنشئت بقرار وزير العدل رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٨٠ م الصادر في ٢٩ مايو من يونيو ١٩٨٠ [١]

مادة (١٦٧٣) : تختص نيابة جرائم القاهرة بالتحقيق والتصرف في الجرائم التـــي تقـــع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة والمنصوص عليها في الرسوم بالقـــانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقـــانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس المعدلين بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

مـــادة (١٦٧٤): تخـــتص نيابة جرائم بالإسكندرية بالتحقيق والتصرف في الجرائم المذكورة التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية .

---

[١]حذفت كلمة "الاشتباه" بموجب قرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ وأينما ورد ذكرها في هذا الفصل .

مـادة (١٦٧٥) : تختص النيابات الكلية في باقي المحافظات بالتحقيق والتصرفات في الجرائم سالفة الذكر .
مـادة (١٦٧٦): (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ م الصادر في مايو ١٩٩٩م.
مـادة (١٦٧٦) مكررا : تنشأ نيابة الحوادث بمقر كل من النيابات الكلية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية بموجب قرار من المحامي المختص وذلك لتلقي إخطارات الحوادث والتحقيق في الجرائم التالية .
١- جرائم جلب المخدرات الاتجار فيها والهام من جرائم المخدرات الأخرى سواء بالنظر إلى حجم المضبوطات أو ظروف الواقعة أو شخصية المتهم فيها .
٢- الجرائم التي تنطوي على شبهة الإرهاب وإحراز المفرقعات وتعطيل المواصلات ما لم تر نيابة أمن الدولة العليا البدء في تحقيقها بمعرفتها .
٣-جرائم الحريق في إحدى وسائل الإنتاج .
٣- جرائم السرقة بالإكراه .
٤- جرائم الخطف والاغتصاب .
٥- جرائم القتل العمد .
٦- الإخطارات والبلاغات التي يري المحامي العام للنيابة الكلية لأهميتها أن يعهد بتحقيقها إلى نيابة الحوادث .
مـادة (١٦٧٦) مكررا (أ) : يتولي المحامي العام للنيابة الكلية تنسيق العمل بين نيابة الحوادث والنيابات الجزئية التابعة له منعا لحدوث التنازع السلبي أو الإيجابي بينهم في الإختصاص كما يتعين عليه مراعاة ظروف بعض النيابات الجزئية البعيدة عن مقر النيابة الكلية فيعهد إلى كل منها بعد إستطلاع رأي النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف بحسب الأحوال والنائب العام بتلقي اخطارات ما يقع بدائرتها من حوادث كلما يسر ذلك سرعة الإنتقال إلى مكان وقوعها وإنجاز تحقيقها بصورة أفضل .
مـادة (١٦٧٦) مكررا (ب) : يجب على أعضاء النيابة الذين نيط بهم القيام بأعمال نيابات الحوادث المبادرة إلى الإنتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادث فور إخطارهم بها وإجراء المعاينة اللازمة وإتخاذ ما يرونه من إجراءات وإعدادها للتصرف مع اتباع ما تقضي به هذه التعليمات في هذا الشأن .
ويجب عليهم أيضا مراقبة قيد تلك القضايا بالجداول والدفاتر الخاصة بنيابة الحوادث وإخطار النيابات الجزئية المختصة محليا بها للتأشير بجدولها وإخطارها بما انتهي إليه الأمر في شأنها من تصرف .

مـــادة (١٦٧٦) مكـــررا (ج) : يتولى المحامي العام للنيابة الكلية الإشراف المباشـــر على التحقيق الذي يجريه الأعضاء بنيابة الحوادث وإتخاذ ما يراه مناسبا لسرعة الإنتهاء من التحقيقات .

الباب الثامن عشر – الكشوف الشهرية – أحكام عامة

مـــادة (١٦٧٧) : يجب على أعضاء النيابة الإشراف على تحرير الكشوف المبيـــنة فـــي المواد المالية وإرسالها إلى الجهات المنوه عنها خلال موعد لا يجـــاوز اليوم الخامس من كل شهر وفي حالة تعذر ذلك ترسل مذكرة للجهة المختصة يبين بها أسباب التأخير .

مـــادة (١٦٧٨) : يجب التأكد من صحة البيانات الواردة بالكشوف والتحقيق من وجود القضايا التي إعتبرت باقية بالنيابة .

مـــادة (١٦٧٩) : تعمـــد الكشـــوف من مديري النيابات أو رؤساءها حسب الأحوال وهو مسئولين مع رئيس القلم الجنائي عن تأخير تحرير تلك الكشوف وإرسالها في المواعيد المحددة .

الفصل الأول – الكشوف التي تحررها النيابات الجزئية

مـــادة (١٦٨٠) : يجـــب علـــى النـــيابات الجزئية تحرير وإرسال الكشوف الشهرية الآتية :

(أولا) : كشوف ترسل إلى النيابة الكلية وهي :

١- كشـــف بيان عدد الباقي أول الشهر والواردة خلاله من الجنايات والجنح والمخالفـــات والشـــكاوي الإداريـــة والعوارض ومواد التحقيق وطلبات رد الإعتبار والطعون بالتزوير وقضايا الإفلاس وما تم التصرف في الباقي بغير تصرف .

وتعتـــبر فـــي حكـــم القضايا الباقية القضايا التي أرسلت إلى الجهات أخري للإختصاص ما لم تقيد برقم قضائي جديد في جداولها .

٢- كشف تفصيلي بيان المتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التـــي لـــم يتم التصرف فيها ويبين فيه تاريخ ورود كل جناية أو مادة تحقيق وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها .

٣- كشـــف بيـــان القضـــايا التي حققتها النيابة بإنتقال يبين فيه وقت ورود الإخطار للنيابة وقت الإنتقال والمدة التي استغرقها التحقيق خارج النيابة .

٤- كشف تفصيلي ببيان قضايا الجنح التي مضي عليها شهر فأكثر يبين فيه القضايا التي بها متهمون محبوسون إحتياطيا وسبب البقاء واسم العضو النيابة المختص بها .

٥- كشف ببيان قضايا الجنح والمخالفات والشكاوي والعوارض التي صدرت فيها قرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ ويبين بالكشف موضوع التهمة ونوع القرار وسببه وتاريخه .

٦- كشف ببيان القضايا المحكوم فيها بعدم الإختصاص يبين فيه سبب الحكم وتاريخه واسم عضو النيابة الذي قدمها للجلسة .

٧- كشف شهري يتضمن بيانات الأرقام الأصلية التي تحملها قضايا الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو الشكاوي أو العوارض التي قيدت بأرقام أخري قبل الإلغاء والرقم الجديد للقضية وتاريخ موافقة المحامي العام على إلغاء الرقم الأصلي .

٨- كشف شهري وأخر سنوي يتضمن بيانات أرقام القضايا التي أرسلت للإختصاص سواء كانت من الجنح أو المخالفات أو الشكاوي الإدارية أو العوارض والنيابة المرسلة إليها وتاريخ الإرسال والرقم القضائي الجديد بالنيابة الأخيرة .

٩- كشف شهري وأخر سنوي يتضمن الأرقام القضائية التي وردت للنيابة من نيابات خارج الدائرة خلال الشهر أو السنة حسب الأحوال وما تم قيده منها بأرقام قضائية في جداولها مع ذكر الرقم وما لم يتم قيده وسبب عدم القيد في الحالة الأخيرة .

وترسل صورة من الكشوف الأخيرة إلى نيابة الإستئناف المختصة وصورة أخري إلى إدارة التفتيش القضائي .

١٠-تقرير التفتيش على أعمال القلم الجنائي على أن يشمل نتيجة فحص دفتر النقود والأشياء الثمينة ومخزن المضبوطات وعملية الصحف .

(ثانيا) كشف يرسل إلى نيابة الأموال العامة المختصة

وذلك في الأسبوع الأول من كل شهر ببيان ما ورد إلى النيابة الجزئية من قضايا الأموال العامة خلال الشهر المنقضى والتصرف الذي تم في كل قضية وما هو متبقي مما ورد قبله وأسباب بقائه .

(ثالثا) كشوف ترسل إلى إدارة الإحصاء القضائي بوزارة العدل .

١- كشف الإحصاء (نموذج رقم ٥٢)

٢- كشف التبليغات عن الجنايات والجنح والمخالفات (نموذج رقم ٥١) .

٣- كشف إجمالي التبليغات (نموذج رقم ٦٦).

٤- كشف القضايا المحكوم فيها (نموذج رقم ٧٢) .

٥- كشف أنواع الجرائم الجنايات والجنح (نموذج رقم ٧٤) .

(رابعا) :كشوف ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام وهي:

١-.كشـف بعدد الجنايات والجنح والمخالفات والشكاوي والعوارض ومواد التحقـيق وطلـبات رد الإعتبار والطعون بالتزوير وقضايا الإفلاس الواردة والمتصرف فيها والباقية .

٢- كشف تفصيلي بالمتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لـم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورود كل جناية أو مادة تحقيق وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها .

٣- صورة كشف قضايا الأموال العامة الذي ترسله النيابة الجزئية إلى نيابة الأموال العام والذي سلف بيانه .

(خامسا) : كشف يرسل إلى مكتب المحامي العام لدي محكمة الإستئناف:

وهـو كشـف تفصيلي بقضايا الجنح التي مضي عليها شهر فأكثر يبين فيه القضايا التي بها متهمون محبوسون إحتياطيا بسبب البقاء واسم عضو النيابة المختص بها .

(سادسا) : صورة كشف قضايا الأموال العامة المشار إليها سلفا ترسل إلى المحامي العام للأموال العامة لدي محكمة الإستئناف :

الفصل الثاني .الكشوف التي تحررها النيابات الكلية[1]

مادة (١٦٨١) : يجب على النيابات الكلية تحرير وإرسال الكشوف الشهرية التالية .

(أولا) : كشوف ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام:

١- كشف بعدد الجنايات الواردة والتي تم التصرف فيها والباقية .

كشف تفصيلي بالمتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورودها وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها .

٢- صـورة كشـف قضايا الأموال العامة الذي ترسله النيابة الكلية إلى نيابة الأموال العامة المختصة .

٣- بيان بالنيابات التي قام المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالتفتيش على أعمالها .

(ثانيا) : كشف يرسل إلى نيابة الأموال العامة المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر .

يبيـن به ما ورد للنيابة من الأموال العامة خلال الشهر المنقضي والتصرف الذي تم في كل قضية وما هو متبق دون تصرف مما ورد قبله وأسباب بقائه.

---

[1] البنود من رابعاً حتي سابعاً ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م.

(ثالثا): كشوف ترسل إلى مكتب المحامي العام لدي الإستئناف :
١- كشـف ببيان الجنايات التي قرر فيها مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو التي قضي فيها بالبراءة وترفق بالكشف ملفات القضايا الواردة به.
٢- صورة كشف قضايا الأموال العامة المشار إليها في البند أولا (٣).
٣- كشـف بيـان القضايا المحكوم فيها إستئنافيا بعدم الإختصاص يبين فيه سبب الحكم وتاريخه .
مادة (١٦٨٢) : تقوم النيابات المختصة بتحرير كشوف مماثلة لما سبق وفي المواعيد المحددة بالقضايا التي تختص بها .
مادة (١٦٨٣) : يراعي في تحرير الكشوف والبيانات الأخرى أنه يعتبر في حكـم الباقي في التحقيق ، القضايا التي تم تحقيقها ولم يتم التصرف النهائي فيها بعد وكذلك القضايا الباقية تحت العرض والقضايا التي ترسل المركز أو لقسم الشرطة لقيدها برقم قضائي طالما أنه لم يتم التصرف .

الفصل الثالث الكشوف التي تحررها نيابات الأموال العامة

مادة (١٦٨٤) : على نيابات الأموال العامة موافاة نيابة الأموال العامة العليا فـي الأسبوع الثاني من كل شهر بكشوف تشمل ما تم قيده في سجلاتها من قضـايا بالشهر المنقضى وما تم التصرف فيه منها ونوع ذلك التصرف وما هو متبق دون تصرف مما ورد في الشهر المنصرم وأسباب بقائه .

الباب التاسع عشر إختصاصات المحامين العامين للنيابات الكلية ورؤساء النيابات

الفصل الأول إختصاص المحامي العام للنيابة الكلية[1]

مادة (١٦٨٥) : يكون لمحامي عام النيابة الكلية التصرف فيما يلي .
(أولا) : القضـايا التـي يتهم فيها أثناء وظائفهم أو بسببهما عاملون مدنيون بالدولـة أو الهيـئات العامـة أو المؤسسـات العامة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الأولي والثانية والثالثة.:
(ثانـيا) : القضايا التي يري فيها استخراج الجثث من المقابر قبل إتخاذ هذا الإجـراء بشـرط ألا يكـون قد مضي على دفنها أكثر من تلك المدة يجب إسـتطلاع رأي الطبيـب الشرعي فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها من عدمه .
(ثالـثا) : القضايا التي يري فيها دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ كذبا قبل التصرف فيها .

---
[1] البند ثانيا ملغي بناء علي قرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م.

(رابعا) : طلبات الحصول على صور المحاضر والتحقيقات الجنائية المقدمة من غير ذوي الشأن .

(خامسـا) : التحقـيقات التي تري النيابة لظروف خاصة أن تندب فيها أحد الخـبراء مـن غير من عينهم المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ المعدل الخـاص بتنظـيم الخبرة أمام جهات القضاء أن يراعي عدم ندب أحد خبراء الجهاز المركزي للمحاسبات إلا بعد الإتفاق مع رئاسته .

(سادسا) : القضايا التي يتهم فيها أعضاء المهن الطبية والهندسية والزراعية والصحافة إذا رؤى إقامة الدعوى الجنائية في جناية أو جنحة ضد أحد منهم أو محاكمته تأديبيا.

(سابعا) : التصرف النهائي في الجنايات سواء بإحالتها إلي محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا أو بإصدار أوامر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(ثامنا) : إصدار قرارات وقتية في منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية .

(تاسـعا) : مـراجعة الكشـوف الشـهرية التـي ترد من النيابات الجزئية والمنصوص عليها في المادة ١٠٠٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مـادة (١٦٨٦) : للمحامـي العام للنيابة الكلية أن يحيل ما يري إحالته من القضايا والأوراق الأخرى إلى رؤساء النيابة بالنيابة المذكورة للتصرف فيها دون أن يخل ذلك بعرض الهام منها على المحامي العام للتصرف .

مـادة (١٦٨٧) : يشرف المحامي العام للنيابة الكلية بنفسه على سير العمل بالنيابة المذكورة والنيابات الجزئية التابعة به ويتحقق من مدي حرص أعضاء النيابة والعاملين بها على أداء واجبات وظيفتهم .

مـادة (١٦٨٨) : للمحامي العام للنيابة الكلية حق التوجيه والإرشاد على من يتبعه من أعضاء النيابة وله أن يوجه إليهم ملاحظاته عن الأخطار التي تقع مـنه علـى أن تبلغ صورة هذه الملاحظات لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامـة ويجـوز للمحامي العام أن يدعو العضو المخطئ لمقابلته أو بإنتهاز فرصة وجوده بمقر النيابة الكلية في عمل رسمي وينبهه إلى ما وقع منه .

مـادة (١٦٨٩) : يراقـب المحامي العام للنيابة الكلية إنتقال أعضاء النيابة التابعين له لتحقيق الحوادث التي يخطرون بها في الأوقات المناسبة وتنبيه من يتراخي منهم في الإنتقال في الوقت المناسب بغير مسوغ إلى هذا التراخي .

مـادة (١٦٩٠) : يراقب المحامي العام للنيابة الكلية إقامة أعضاء النيابة في مقار عملهم وعدم مغادرتهم لها بغير إذن كتابي سابق منه وعليه إخطار إدارة التفتيش القضائي فورا بملاحظاته في هذا الشأن.

مـــادة (١٦٩١) : يقـــوم المحامي العام للنيابة الكلية بالتفتيش المفاجئ على أعمـــال نـــيابة جزئية على الأقل كل أسبوع ويعد تقريرا بنتيجة هذا التفتيش بصـــمته حالـــة العمل بتلك النيابة ومدي حرص أعضائها والعاملين بها على أداء واجـــباتهم والقضـــايا التي تم التصرف فيها أثناء التفتيش وكذا القضايا الباقية مع إيضاح أسباب بقائها .

وترسـل صـــورة من هذه التقارير إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة وإلى نيابة الإستئناف المختصة والنيابة الجزئية.

مـــادة (١٦٩٢) : يقوم المحامي العام للنيابة الكلية بالتفتيش على أعمال القلم الجنائـــي مـــرة علـــى الأقل شهريا والتنبيه على إستكمال ما يجده من نقص وترسـل تقاريـــر التفتيش إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة على أن يوافي المحامي العام الأول لدي محكمة الإستئناف بصورة من هذه التقارير .

مـــادة (١٦٩٣) : يعقد المحامي العام للنيابة الكلية لقاءات في أوقات متقاربة مـــع كـل أو بعض أعضاء النيابة العاملين بدائرة النيابة الكلية التي يراسلها ليســتمع منهم لما يعن لهم أن يبدوه متعلقا بعملهم وليصدر توجيهاته إليهم في هـــذا الشأن بما يحقق الإرتفاع بمستوي أداء العمل والإلتزام بالسلوك الواجب إتـــباعه ويؤدي إلى تلافي الأخطاء وأوجه النقص أو القصور التي يكون قد لاحظهـــا ويعـــد تقريرا موجزا كلما رأي ذلك يضمنه ما يراه من مقترحات لحســن ســـير العمـــل ويبعث بصورة منه إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة وبأخري إلى نيابة الإستئناف المختصة.

مـــادة (١٦٩٤) :[1] يـــتولى المحامـــي العام للنيابة الكلية تحديد محال إقامة العاملين بالنيابة المذكورة وكذلك نقلهم وندبهم داخل دائرة تلك النيابة كما يقوم بتعييـــن رؤســـاء الأقلام بالنيابات الجزئية بمراعاة الأقدمية وتخطر الإدارة العامة للنيابات بالقرارات الصادرة في هذا الشأن .

مـــادة (١٦٩٥) : يعـــد في كل نيابة الكلية دفتر يحفظ لدي المحامي للنيابة الكلية يثبت فيه ما يأتي :-

(أولا) : توزيع العمل على أعضاء النيابة وموظفي القلم الجنائي ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ أولا بأول وتاريخ إجرائه .

(ثانيا) : الملاحظات التي تتعلق بالعمل الكتابي .

(ثالثا): الانتدابات التي تتم بين أعضاء النيابة أو موظفي الأقلام الجنائية ولو كان الندب لمدة قصيرة أو التحقيق قضية معينة .

---

[1] الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م.

مادة (١٦٩٦): تعرض على المحامي العام للنيابة الكلية الأحكام الصادرة من محكمـــة الجنايات عقب كل جلسة ليقوم بمراجعتها ويرسل منها إلى المحامى العام الأول لنيابة الإستئناف مرفق ملفات قضايا الأحكام التي يري الطعن فيها بطـــريق الـــنقض مشـــفوعة بمذكرات بأوجه الطعن وكذا الأحكام الصادرة بالبراءة ولو جزئيا وذلك لدراستها وتقدير ملاءمة الطعن فيها بالنقض .

مادة (١٦٩٧) : يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية عدا نيابات القاهرة والجيزة الكلية مراجعة الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا ويرسلوا مـــنها إلـــى المحاميـــن العامين الأول لنيابات الإستئناف مرفق ملفات قضايا الأحكام التي يروا الطعن فيها بطريق النقض مشفوعة بمذكرات بأوجه الطعن وكذا جميع الأحكام الصادرة بالبراءة ولو جزئيا وذلك لدراستها وتقدير مدي ملاءمة الطعن فيها بالنقض.

مـــادة (١٦٩٧) مكـــررا : تعرض على المحامي العام للنيابة الكلية الأحكام الصـــادرة مـــن محكمـــة أمن الدولة العليا (طوارئ) ليقوم بدراستها وإعداد مذكـــرات بـــرأي النيابة العامة فيما يري إلغاءه أو تعديله منها طبقا لأحكام قـــانون الطـــوارئ وذلـــك قبل إرسالها إلى مكتب شئون أمن الدولة بمناسبة التصديق عليها .

مـــادة (١٦٩٨) : يـــتولى المحامـــي العام بالنيابة الكلية المرافعة بنفسه أمام محكمة الجنايات في القضايا الهامة وله أن يكلف أقدم الأعضاء بالمرافعة في بعـــض هـــذه القضايا أما في قضايا الجنايات الأخرى فيجري توزيعها على أعضاء النيابة الكلية وأعضاء النيابات الجزئية التابعة لها حسب درجة كفاية كل عضو ومدي استعداده للمرافعة .

ويراعـــي بقدر الإمكان أن يكون العضو الذي تولي التحقيق هو الذي يترافع فيها أمام محاكم الجنايات .

مـــادة (١٦٩٨)مكـــررا : يجب على أعضاء النيابة أخذ رأي المحامي العام للنـــيابة الكلـــية في أحوال التدخل الجوازي المنصوص عليه في المادة (٨٩) مـــرافعات بالنسبة إلى القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وفي شأن ما ترســـله المحكمـــة إلـــى النيابة من المسائل المتعلقة بالنظام والآداب العامة بالتطبيق للمادة (٩٠) مرافعات على أن يراعي إستطلاع رأي المحامي العام الأول لنـــيابة الإستئناف في أحوال التدخل الجوازي للنيابة العامة في القضايا المنظورة أمام محكمة الإستئناف .

الفصل الثاني – إختصاصات رئيس النيابة بالنيابة الكلية التي يرأسها محامي عام

مادة (١٦٩٩) : يكون لرئيس النيابة التي يرأسها المحامي العام :
(أولا) :[١]

(ثانيا) : التصرف في القضايا التي يتهم فيها – أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون بالدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

(ثالثا) : التصرف في قضايا الجنح والمخالفات والشكاوي والعوارض الواردة من النيابات الجزئية لإستطلاع الرأي ما لم يكن لها من ظروفها ما يستدعي عرضها على محامي عام النيابة الكلية .

(رابعا) : الإطلاع على كشوف القضايا المحفوظة التي ترد من النيابات الجزئية وإختيار عدد منها لدراسته وإجراء ما يراه فيها من تعديل في القيود والأوضاع والعدول عن أوامر الحفظ الصادرة فيها .

(خامسا) : مراجعة كشوف الأحكام الواردة من النيابات الجزئية وإستئناف ما يري إستئنافه من أحكام في الميعاد المحدد في الفقرة الأولي من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان هذا الميعاد قد انقضي عرض الأمر على محامي عام النيابة الكلية للنظر في إستئنافها عن طريق المحامي العام لدي محكمة الإستئناف .

(سادسا) : مراجعة كشوف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة لعرض ما يري الطعن فيه بطريق النقض على محامي عام النيابة الكلية للنظر في التقرير بالطعن فيها عن طريق المحامي العام لدي محكمة الإستئناف .

(سابعا): التصرف في قضايا الجنايات والأوراق الأخرى التي يحليها إليه المحامي يرأسها رئيس النيابة لخطأ في تطبيق القانون .

مادة (١٧٠٠) : يجب أن يحضر مجالس تأديب موظفي النيابات والمحاكم وكذا لجان العمد والمشايخ أحد رؤساء النيابة الكلية ولا يجوز لغيرهم من أعضاء النيابة حضورها .

مادة (١٧٠١) : يراقب رئيس النيابة بالنيابة الكلية حضور وإنصراف موظفي القلم الجنائي في مواعيد العمل الرسمية .

---

[١] ألغيت بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م.

مادة (١٧٠٢) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م).

مادة (١٧٠٣) :(ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م.)

مـــادة (١٧٠٤) : علـــى رئيس النيابة الكلية أن يتحقق من إعلان المتهمين والشـــهود في قضايا الجنايات وأن يعمل على إزالة الأسباب التي تدعو إلى تأجيل نظرها .

كمـــا يجـــب عليه أن يراجع القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات ويرسل عقـــب إنـــتهاء الإستئناف وإلى إدارة التفتيش القضائي بيانا بالقضايا المؤجلة بســـبب عدم إعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء أو وغيرهم من موظفي النيابة .

الفصل الثالث – إختصاصات رئيس النيابة الكلية

مادة (١٧٠٥) : (ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر في مايو ١٩٩٩م) .

الفصل الرابع إختصاص رئيس النيابة الجزئية

مادة (١٧٠٦) : يكون رئيس النيابة الذي يدير النيابة الجزئي :

(أولا): التصـــرف فـــي جـــنايات احدث العاهات المستديمة والسرقات بعود والـــتهديد وحـــيازة وإحراز الأسلحة والذخائر وإستبعاد شبهة الجناية فيها إذا كان غيره من أعضاء النيابة الجزئية التي يرأسها هو الذي باشر تحقيقها فإذا كان هو الذي باشر تحقيقها فيكون التصرف فيها لمحامي عام النيابة الكلية .

(ثانـــيا) : التصرف في قضايا الجنايات والأوراق الأخرى التي يحيلها عليه محامي عام النيابة الكلية .

(ثالـــثا) : التصرف في القضايا التي يتم فيها –أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عـــاملون مدنـــيون في الدولة أو بالهيئات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية الـــتابعة للقطـــاع العـــام أو المؤسسات العامة التابعة لها الشاغلون للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

(رابعـــا): إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بالنيابة الجزئية التي يرأسها لخطأ في تطبيق القانون .

(خامســـا) : التصـــرف فيما يعهد إليه به المحامي العام للنيابة الكلية أو ما يخص به نفسه من قضايا أوراق أخرى .

الباب العشرون-الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

الفصل الأول الإنابة القضائية

مـــادة (١٧٠٧) : الإنابـــة القضـــائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيـــئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الإجراءات التي تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثارا منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة علـــى اســـتقلالها وبســـط سيادتها على إقليمها وقد ارتبطت مصر مع دول الجامعـــة العربية بإتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووافق عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥م .

مـــادة (١٧٠٨) : إذا أريد سؤال متهم أو شاهد يقيم خارج حدود مصر فعلي النـــيابة المختصـــة أن تحـــرر مذكرة بوقائع القضية وما تطلبه فيها مع ذكر البـــيانات الكافـــية بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته وتبعث بها إلى مكتب المحامي العام الأول ليصدر قرار بإنابة السلطة القضائية المختصة في ذلك البلد وإتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ذلك .

مـــادة (١٧٠٩): تجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم تكن بينها إتفاقـــات دولية في هذا الشأن تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين على أنه لا يجوز أن يطلب في الإنابة القضـــائية حـــبس المـــتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند التسليم .

مـــادة (١٧١٠) : تراعي أحكام الإتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقـــع عليها في ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ م والتي وضعت فعلا موضع التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية هي تتحصل فيما يلى :

(أولا) : كل من الدول المرتبطة بهذه الإتفاقية أن تطلب إلي أية دول منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر .

(ثانـــيا) يقـــدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :-

(أ) تقـــوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونـــية المتـــبعة لديهـــا على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية لديها على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخري أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .

(ب) تحاط السلطة القضائية علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر شخصيا إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه .
(ج) إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قـانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الأسباب .
(د) تـتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ماعدا أتعاب الخبراء فعلـي الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم في أثناء تنفيذ الإنابة .
(ثالثا) : يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا للأحكام المـتقدمة الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيها لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .
(رابعـا): لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .
مـادة (١٧١١): لـم يطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذ بطـريق معين وأن جري العرف على أن يكون عن طريق وزارة الخارجية ولا يعد مساسا بحق من حقوق المتهم تسليم أوراق التحقيق إلى الجهة الطالبة دون سلطة وزارتي العدل والخارجية .

الفصل الثاني تسليم المجرمين

مادة (١٧١٢) : إذا طلب تسليم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يقيم فـي دولـة أجنبـية فعلي النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلي مكتب المحامي العام الأول مشفوعا بالأوراق الآتية .
(أ) في حالة تقديم طلب التسليم أثناء التحقيق :
١- صورتان من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس
٢- ورقة تشبيه .
٣- صورة من محضر الشرطة ومحضر النيابة ومحضر مستشار الإحالة .
٤- مذكرة بأدلة الإتهام وملخص لشهادة الشهود .
٥- صـورة مـن نصـوص المـواد المنطبقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .
٦- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي .

(ب) في حالة تقديم طلب التسليم في مرحلة المحاكمة :
١ – صورة من قضية الجناية أو الجنحة .
١- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح .
٢- صورتان طبق الأصل من أو القبض والإحضار الصادر من النيابة
٣- صورة من مواد القانون المطلوب محاكمة المتهم على مقتضاه .
٤- أوراق التحريات الدالة على وجوده المتهم في البلد الأجنبي .
(ج) في حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة .
١- صورة من قضية الجناية أو الجنحة .
٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح .
٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة بناء علـــي قـــرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على الحكم الغيابي .
٤- صورة من الحكم .
٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المحكوم عليه في البلد الأجنبي .
٦- صـــورة مـــن ورقة إعلانه بالحكم لشخصه إذا كان الطلب يقضي بتسليم المحكـــوم عليه غيابيا أو الشهادة الدالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ إذا كان حضورياً .
يجـــب فـــي جمـــيع الأحوال المتقدم ذكرها التأشير على جميع الأوراق أنها مطابقة للأصل وإعتمادها من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وختمها بخاتم النيابة .
ويراعـــي ي جميع الأحوال إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك ويـــتولى مكتـــب المحامـــي العام الأول إتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يجوز للنيابات بأية حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو وزارة العدل في هذا الشأن .
مـــادة (١٧١٣) : تراعي أحكام الوفاق المبرم بين مصر والسودان المصدق علـــيه بـــتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ م بشأن تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين ويجري تنفيذها على الوجه الآتي :-
١- يجوز للنيابات أن تطلب المجرمين الهاربين الآتي ذكرهم :
(أولا) : كـــل مـــن وجـــدت دلائل على إرتكابه جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحـــبس لمـــدة ســـتة أشهر على الأقل بشرط أن يكون قد صدر أمر بحبسه إحتياطيا على ذمة هذه الجريمة .

(ثانــيا) : كل مسجون هرب من السجن متي كان قد أودع به تنفيذا لعقوبة صــادرة عليه بمقتضى القانون ويعتبر في حكم المسجون الهارب من السجن من يفر هو من في طريقه إليه تنفيذا لأمر صادر بإيداعه به ز

(ثالـــثا): كــل من حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة ستة شهور على الأقل فإذا كان الحكم قد نطق به بحضور المتهم فيجب أن يكون واجب التنفيذ وإذا كــان قــد نطق به في غيبته فيجب أن يكون المتهم قد حضر مرة على الأقــل أمــام المحكمــة أو قاضي التحقيق أو النيابة أو أعلن لشخصه بورقة التكلــيف بالحضور أو أخطر بأية طريقة أخري بالحضور أمام المحكمة أو أعلــن الحكــم لشخصــه في الوقت المناسب الذي يتمكن فيه بالمعارضة أو الإستئناف .

٢- يــرفق بطلــب التســليم عدا الأوراق المبينة في المادة ١٧١٢ من هذه التعلــيمات الأوراق الدالة على هرب المسجون إذا كان الطلب خاصا بسجين هــارب أو صورة من محضر الجلسة أو محضر التحقيق الدال على حضور المتهم أو صورة من ورق التكاليف بالحضور أمام المحكمة والمعلنة إذا كان الحكم حضورياً.

٣- إذا تعــذر علــى النيابة أن ترسل مع الطلب جميع الأوراق المطلوبة أو بعضــها فترســل مصحوبة بمذكرة موضحاً بها السبب في عدم إرسال تلك الأوراق التي يجب أن ترسل فيما بعد في أقرب وقت ممكن .

٤- يراعي في تنفيذ أحكام الوفاق سالف الذكر أن سفارة السودان بالقاهرة قد حلت محل مندوب حكومة السودان .

كمــا يراعــي نسخ ما تضمنه من نصوص تتنافي وسيادة الدولة على جميع المقيمين بإقليمها نتيجة إلغاء الامتيازات الأجنبية .

مــادة (١٧١٤) : إذا طلبــت حكومــة السودان القبض على أحد السودانيين بمصر طبقا للوفاق فعلي النيابة المختصة أن تستجوبه عن التهمة المسندة إليه بمجــرد القبض عليه ثم ترسله مع المحضر إلى مكتب المحامي العام الأول ليتخذ اللازم في شأنه[١] .

---

[١] تــرجمة الوفــاق بين حكومتي مصر والسودان بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين أو تنفيذ الأحكام عليهم (أولا) الإعلانات .

١- تتــتهد كــل مــن الحكومتيــن مبدئيا بإجراء إعلان طلبات الحضور وباقي الأوراق القضائية التي ترسلها إحداهما للأخري لهذا القصد ,

٢- كــل ورقــة ترســل للإعلان تكون من نسختين إذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدي الحكومــة الطالــبة مــن البيانات التي من شأنها أن تعين بقدر الإمكان المحل الموجود به الشخص المقتضي إعلن الورقة إليه .

٣- الأوراق المعـــدة للإعلان في السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية المندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم بإجراء اللازم لإعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام.
٤- الأوراق المعدة للإعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان إلى نظارة الحقانية وهي تقوم بإجراء اللازمة إعلانها بالطريقة الإدارية .
٥- الحكومـــة المطلوب منها إعلان ورقة ما ترسل للحكومة الأخرى بالطرق المبينة في (مادتي ٣، ٤) في أقرب وقت يلي إجراء هذا الإعلان شهادة مصدقا عليها رسميا بالمكان والـــزمان اللذين فيهما الإعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة إحدى النسختين إن كانـــت هـــذه الورقة من نسختين وإذا رؤى تعذر إجراء يرسل إشعار بذلك بنفس الطرق المحكي عنها .
(ثانيا) في تسليم مرتكبي الجرائم .
٦- تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا بأن تسلم بناءً على طلب الأخرى :
(أ) كـــل مـــن وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه إرتكب جريمة من الجرائم الداخلة في إختصـــاص محـــاكم الحكومة الطالبة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور علي الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أخر بحسب بسب هذه الجريمة .
(ب) كـــل من هرب من المسجونين في أحد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لأرض الحكومة الأخرى .
٧- تســـلم حكومة السودان أيضا بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد كـــل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور علي الأقل أو بعقوبة أخري أشد مـــنها بمقتضـــى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة الحادية عشرة من هذا الوفاق .
٨- إذا كانـــت الحكومـــة المصرية هي الطالبة التسليم فيكون إجراء الطلب عادة بمعرفة نظـــارة الحقانـــية ويرســـل لمندوب الحكومة السودان بالقاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية بمعرفة الحاكم العام .
٩- الطلـــبات التي تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة إلى نظارة الحقانية وهي تتخذ بالإتفاق مع نظارة الداخلية الإجراءات اللازمة لتنفيذها .
١٠- طلبات التسليم لا تحصل مبدئيا فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم في القطر المصري حـــق المعاملة بمقتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطلب أو تصرح بتســـليم شـــخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول السلطة القنصلية المختصـــة ولكـــن ليس لحكومة السودان أن تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول .
١١- طلبات التسليم بمقتضي حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل إلا .
(أ) إذا اتضح من الحكم في العقوبة نطق بها بحضور أو في غيبته .
(ب) إذا تثبت في حالة صدور الحكم غيابيا أن المتهم حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو القاضي المحقق أو يكون حصل إخطاره في القطر المصري بالدعوى المقامة بواسطة إعلان طلب الحضور إليه شخصيا أو بطريقة أخري أو كان الحكم أعلن إليه شخصيا في الوقت المناسب الذي يتمكن فيه من تقديم معارضة أو إستئناف عنه .
١٢- يصـــحب طلـــب التســـليم بكافة ما يمكن من البيانات التي توصل إلى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الإمكان .

١٣- يصحب ذلك الطلب أيضا بالمستندات القوية وبالأوراق الآتية :
(أ) عـــندما يكون الطلب مبينا علي أمر بالسجن : أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق علـــيه بمطابقتها للأصل وصورة طبق الأصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التي أديـــت أمـــام القاضي المحقق إذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من إجراءات التحقـــيق التـــي حصلت أمام القاضي الذي أمر بالمحاكمة إذا كان الطلب من قبل حكومة السودان .
(ب) عـــندما يكون الغرض من الطلب الحصول علي تسليم مسجون هرب : صورة طبق الأصل من الورقة المثبته لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسميا لهربه .
(ج) عندما يكون الطلب مبنياً علي حكم صادر من المحاكم المصرية :صورة طبق الأصل مـــن الحكم أو من الأمر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة علي أن الحكم أصـــبح واجـــب التنفـــيذ وعـــندما يكون الحكم غيابياً : صورة من المستند المثبت رسمياً لإستيفاء الشروط المقررة (بالمادة ١١).
١٤- تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التي ترســـل إلـــيها وينص في هذه القواعد عن القبض علي من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعـــوي بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التي يتكون مـــن إختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم التي ترسل إليها وينص في هذه القواعد عن القـــبض علـــي مـــن يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام عن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التي يكون من إختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم علي هذا الوفاق من عدمه .
١٥- لكـــل شخص مطلوب تسليمه أن يثبت أمام السلطة المنوطة بفحص الطلب أنه كان غـــير موجود في أرض الحكومة الطالبة تسليمه وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه متي كـــان طلب التسليم مبيناً علي أمر بالسجن أو علي حكم صادر في غيبته أو وقت صدور الحكـــم المقـــول بصدوره في مواجهته أو في الوقت المدعي بهروبه فيه من السجن علي حسب الأحوال .
١٦- وفـــي كافة الأحوال التي كون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته إذا كانـــت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة أن تقرر إحالة محاكمته علي محاكمها هي بدلاً من التصريح بتسليمه .
١٧- إذا تعذر وقت الطلب أن تقدم الأوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضي هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتاً علي الشخص المطلوب تسليمه إذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التســـليم حتـــي تصلها الأوراق والمستندات اللازمة التي ينبغي أن ترسل في أقرب وقت ممكن .
١٨- للمديريـــن فـــي كـــل من الحكومتين أن يأمروا منها بإلقاء القبض علي الأشخاص الموجودين في دائرة إختصاصهم متي وصلت أخبار يوثق بها دالة علي أنهم هاربون من الحكومة الأخري ومتي اتضح من هذه الاخبار نفسها أنهم هربوا من أحد سجون الحكومة المذكورة أو هناك أمراً بالسجن صدر أو علي وشك الصدور عليهم وفي كل الأحوال التي يجوز فيها القبض بموجب أحكام هذه المادة يجب علي المدير أن يخطر حكومته فوراً .
١٩- كلمـــا رأي مديـــر في الحكومتين أسباباً تحمل علي الظن بأن شخصاً من الأشخاص الذيـــن يجوز تسليمهم بمقتضي أحكام هذا الوفاق هرب من دائرة إختصاصه إلي الحكومة

الأخــري جــاز له أن يرسل مباشرة إخطاراً بذلك إلي مدير إقليم الحكومة الذي يظن أن الهــارب توجه إليه ، وللمدير الذي يصله هذا الإخطار أن يقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة طــبقاً لأحكام المادة السابقة ، وعلي كل حال يجب علي المديرين المذكورين أن يخطروا فوراً حكومتيهما بما إتخذاه من الإجراءات .

(ثالثاً) في تنفيذ الأحكام"المصرية" في السودان

٢٠- حكومة السودوان تنفذ بنفسها في السودان بناء علي طلب الحكومة المصرية الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور في الأحوال التي لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان الحكومة المصرية الحق طبقاً لأحكام القسم الثاني من هذا الوفاق في طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضي الحكم الصادر وتتبع في هذه الأحوال بقدر الإمكان نفس الإجراءات المقررة في القسم الثاني المنوه عنه .

(رابعاً) أحكام متنوعة

٢١- دفــع كل الحكومتين للأخري بناء علي طلب كافة المصاريف التي اتفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومات الأخري أو لإعلان الأوراق المرسلة إليها . وكذلك تدفــع الحكومــة المصرية إلي حكومة السودان بناء علي طلبها المصاريف المترتبة علي تنفيذ الأحكام المصرية في السودان طبقاً لأحكام المادة المشرين .

٢٢- إذا أرســلت أوراق لإحــدي الحكومتيــن بقصد إعلانها علي ذمة الأفراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لإجراء الإعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة علي رسوم الإعلان .

٢٣- تصــدر حكومــة السودان في أقرب وقت ممكن الأحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق .

٢٤- لا يعتــبر هــذا الوفــاق مخالفــا لأحكام مادة ٦-(٢) من القانون المتعلق بالأحكام المصرية لسنة ١٩٠١ .

٢٥- لفظــة (مديــر) المســتعملة فــي هــذا الوفــاق تشمل (المحافظ) ومن يتولي الإدارة(صــدق هذا الوفاق من مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٠٢).

قرار

بإصــدار إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونية ١٩٥٣.

بعــد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وعلي القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة علي إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ يونية سنة ١٩٥٣ ، وعلي ما إرتأه مجلس الدولة وبناء علي ما عرضه وزير الداخلية .

قرار

مــادة (١): يعمل إعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ بإتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بيــن دول الجامعــة العربية والموقع عليها في ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ والموافق نصها لهذا القرار .

مادة (٢): علي الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

صدر في ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٣ نوفمبر ١٩٥٤) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر بكباشئ (أ.ح)

(١) إتفاقية تسليم المجرمين

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
جمهورية مصر
المملكة المتوكلية اليمنية
رغبة منها في التعاون تعاونا وثيقا في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .
وقد اتفقت علي ما يأتي :

(المادة الأولي)

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة علي هذه الإتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

(المادة الثانية)

يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا إرتكب هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم
إما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت هذه الجريمة في أرض طالبة التسليم .
إما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت خارج أرض الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب علي ذات الفعل إذا إرتكب بخارج أراضيهما .

(المادة الثالثة)

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين علي الأقل .
أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخري تقرر نفس العقوبة .

(المادة الرابعة)

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية ، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم علي أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية :

١- جرائم الاعتداء علي الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
٢- جرائم الاعتداء علي أولياء العهد .
٣- جرائم القتل العمد .
٤- الجرائم الإرهابية .

(المادة الخامسة)

لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم .
وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحكمة عن جريمة أخري في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتي تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد إنتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليها .

(المادة السادسة)

لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة أخري لا تأخذ بهذا المبدأ .

(المادة السابعة)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الإمتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها علي أن تتولي هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم

(المادة الثامنة)

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة

(المادة التاسعة)

يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

(أ) إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة التي تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق علي الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الأوراق .

(ب) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا (وجاهيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم .

(المادة العاشرة)

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية هوية الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه . ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متي كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق علي جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

(المادة الحادية عشر)

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو بالبرق أو التليفون وفي هذه الحالة يجب علي الدولة المطلوب إليها التسليم إتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلي أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة إحتياطية (توقفه) علي ألا تتجاوز مدة حبسه (توقفه) لثلاثين يوماً أخري علي الأكثر وتخصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم علي أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عن الإقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

(المادة الثانية عشر)

يسلم إلي الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً علي الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم .

(المادة الثالثة عشر)

إذا تقدمت الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي إرتكبت الجريمة في أرضها ثم الدولة التي تنتمي إليها المطلوب تسليمه .

(المادة الرابعة عشر)

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ترتكبها بعد تسليمه ، علي أنه كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه يصح محاكمته عن الجرائم الأخري .

(المادة الخامسة عشر)

تتعهد الدولة المرتبطة بهذه الإتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستها وذلك بمجرد تقديم صورة من إقرار التسليم .

(المادة السادسة عشر)

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتقع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلي المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته .

مـــادة (١٧١٥) : يراعي في تسليم المجرمين أحكام الإتفاق الموقع عليه في ١٩٥٣/٦/٩بيـــن "مصر وغيرها من دول الجامعة العربية وذلك بالنسبة إلي الـــدول التـــي وضعته فعلاً موضوع التنفيذ وهي "مصر " والمملكة الأردنية الهاشـــمية والمملكة العربية السعودية ، مع ملاحظة أن " مصر " وافقت علي هذا الإتفاق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ من التحفظين الآتيين :

(أولا) عـــدم قـــبول "مصـــر " لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجباً والمنصـــوص علـــيها في المادة الرابعة وهي جرائم الاعتداء علي المملوك ورؤســـاء الـــدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء علي أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهاربية .

(ثانياً) استبدال كلمة العجز بكلمة الحبس الواردة في المادة الحادية عشر وعدم النص علي القبض .

ويجري تنفيذ أحكام هذا الإتفاق علي الوجه الآتي :

(أولا) يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوماً عليه في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشـــد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو يكون

(المادة السابعة عشر)

يجـــوز تنفـــيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بهـــا المحكـــوم عليه بناء علي طلب الدولة التي أصدرت الحكم علي أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

(المادة الثامنة عشر)

إذا تعارضـــت أحكام هذه الإتفاقية مع أحكام إحدي الإتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين .

(المادة التاسعة عشر)

يصدق علي هذه الإتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمه الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصـــديق لـــدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخري .

(المادة العشرون)

يجـــوز لـــدول الجامعـــة غير الموقعة علي هذه الإتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلي الدول الأخري المرتبطة بها .

(المادة الحادية عشر)

يعمل بهذه الإتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخري بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها .

(المادة الثانية والعشرون)

لكـــل دولة مرتبطة بهذه الإتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان . علي أن تبقي هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

المطلـــوب تســـليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل وذلك إذا إرتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم .

أما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت خارج أرض الدولتين فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانـــت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل ذاته إرتكب خارج أراضيها وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكـــون التســـليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخري تقرر نفس العقوبة (م ٢، ٣ من الإتفاق).

(ثانـــيا) لا يجـــري التسليم في الجرائم السياسية وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية .

١- جـــرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهد .

٣- جرائم القتل العمد .

٤- الجرائم الإرهابية (م ٤ الإتفاق).

ويراعـــي التحفظ المشار إليها في صدر هذه المادة من التعليمات بشأن المادة الرابعة من الإتفاق .

(ثالثا) لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته من الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها وبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كـــان الشـــخص المطلـــوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخري في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى ينتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

ويجـــوز مـــع ذلـــك للدولة إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد إنتهاء الحكم وقبل تنفيذ العقوبة عليه (م٥ من الإتفاق)

(رابعـــا) لا يجـــري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمـــن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانـــت الدولـــة طالـــبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشـــخص المطلوب تسليمه من رعاياها أومن رعايا دولة أخري لا تأخذ بهذا المبدأ (م ٦ من الإتفاق) .

(خامســا) تقــدم طلــبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

ويكــون طلــب التســليم مصحوبا بالوثائق المبينة في المادة ١٧١٢ من هذه التعلــيمات وبــيان كــامل عن شخصية الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه ولوصافه وكذلك بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متي كان مــن رعايا الدولة الطالبة ويصدف على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه (المواد ٨، ٩، ١٠ من الإتفاق).

ويراعــي مــا توجــيه المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات بشأن إرسال جميع الأوراق المذكورة إلى مكتب النائب العام لإتخاذ ما يلزم في شانها .

(سادســا) يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم(م١٢ من الإتفاق) .

(سابعا) لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلــب تســليمه مــن أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي إرتكبها بعد تسليمه .

علــى أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة التسليم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه يصح محاكمته عن الجرائم الأخرى (م ١٤ من الإتفاق) .

(ثامنا) إذا تعارضت أحكام الإتفاق المذكور مع أحكام أحد الإتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا تسليم المجرم (م١٨ من الإتفاق) .

مــادة (١٧١٦): [1]يعتــبر التسليم من أعمال السيادة تجربة السلطة التنفيذية المختصة أصلا بإتخاذ إجراءاته ، وتدخل السلطات القضائية في هذا الإجراء

---

(١) تعليمات نظارة الحقانية

عن ضبط المتهمين إداريا وتسليمهم إلى الحكومات التي طلبتهم

أن المحاكم والموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية يستمدون سلطتهم من القوانين أو الأوامر العالية وبما أن قوانين العقوبات هي محلية لا تتجاوز حدود البلاد التي صدرت فيها فالسلطة القضائية المتخصصة بالنظر في مسائل الجنايات والجنح هي محاكم البلاد التي وقعت هذه الجنايات والجنح فيها وليس محاكم البلاد التي يقيم فيها المتهمون ما لم يقض القانون بخلافه ولم يرد في القوانين المصرية نص يخول للمحاكم أو الموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية حق الحكم في الجنايات والجنح التي تحدث في الخارج عند وجود فاعليتها في النظر المصري أو على الأقل في الأحوال الخصوصية المذكورة في (المواد ٥، ٦، ٧،) من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي والمواد ٤، ٥، ٦ من قانون العقوبات الإيطالي .

فبناء على ما تقدم وفيما عدا الظروف المذكورة في القوانين الخصوصية لا يمكن أن يضبط في القطر المصري شخص متهم في جناية أو جنحة إرتكبها في الخارج إلا بطريقة إدارية ويكون القصد من ضبطه إرساله إلى المحكمة ذات الأشخاص في الخارج أو بعبارة أخرى تسليمه إلى الحكومات ذات الشأن وضبط المتهم إداريا يكون في ثلاث أحوال .

١- إذا كان المتهم أجنبيا متمتعا بالإمتيازات الدولية .
٢- إذا كان من رعايا الدولة العثمانية .
٣- إذا كان أجنبياً غير متمتع بإمتياز دولية .

(المادة الأولي)

إذا كان المتهم أجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية فلا يمكن ضبطه إلا بناء علي طلب القنصل التابع هو له وفي هذه الحالة تستمر العادة الجارية وهي أن لا يطلب من القنصل بيان أسباب بل يسلم المتهم إليه ويؤخذ الإيصال .

(المادة الثانية)

تسليم الرعايا العثمانين بناء علي طلب "الباب العالي" غير منصوص عنه في القانون الحالي ولا في الفرمانات لكن هذه المسألة دقيقة جداً نظراً (لسيادة الباب العالي علي مصر) وقد كانت الحكومة المصرية تفحص هذه الطلبات كلا علي حدى وتقرر الإجراءات اللازم اتباعها والضمانات المطلوبة غير أنه إذا كان القصد اتباع تعليمات عمومية في هذا الشأن فيلزم العمل بالقواعد الآتية وهي مبينة علي القواعد المتبعة وعلي النصوص الواردة في أغلب المعاهدات بين الدول الأوربية عن تسليم المدنيين :

١- ترسل الحكومة طلبها كالجاري بواسطة "المعية السنية " أو إلي نظارة الداخلية رأساً ويمكن في الأحوال المستعجلة إرسال الطلب إلي محافظة الإسكندرية أو محافظة عموم القنال ولهذه المحافظات إتخاذ الإجراءات لضبط وإخطار نظارة الداخلية حالاً .

٢- يمكن تسليم المدنيين في الظروف الآتية :

١- بناء علي أمر بسجن المتهمين صادر من حكومة الجهة التي إرتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جناية بحسب أحكام قانون البلاد التي إرتكب فيها وبحسب قانون العقوبات المصري.

٢- بناء علي حكم (غيابي أو حضوري) بالإعدام أو بالسجن سنة علي الأقل في حوادث جنايات وجنح وقعت في دائرة المحكمة التي صدر الحكم منها بشرط أن يكون عقاب هذه الجنايات أو الجنح بموجب القانون المصري بالإعدام أو بالسجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من سنة .

٣- إذا كان طلب التسليم مبنياً علي أمر بسجن المتهم فعلي السلطة التي ترسل الطلب أن ترفق به الأوراق التي يستدل منها علي وجود قرائن أحوال علي أن الذنب وقع من المتهم فعلاً وإذا كان الطلب مبنياً علي حكم فعلي التي ترسل الطلب أن ترفقه بصورة الحكم حرفياً وبالمستندات التي يثبت منها أن المحكوم عليه قد دعي للحضور أمام المحكمة وللمدافعة عن نفسه .

٤- لا يمكن تسليم المتهم في الظروف الآتية :

(أ) إذا كان قد سقط الحق بإقامة الدعوى أو بتنفيذ الحكم بسبب مضي المدة المقررة حسب أحكام القانون المصري .

(ب) إذا كان تحت التحقيق أمام المحاكم المصرية أو كان في أحد السجون المصرية لإستيفاء حكم صادر عليه وذلك فقط مدة التحقيق أو السجن .

لا يعـــدو أن يكـــون مســـاهمة مـــن جانبها في إجراء إداري – علي سبيل

(ج) إذا كان مصرياً .
(د) في مسائل الجنايات والجنح السياسية .
٥- عند ضبط الشخص المطلوب تسليمه يستجوب حالاً عن التهم الموجهة إليه وعن الإجراءات التي اتخذت ضده فإذا ظهر أن جميع الشروط اللازمة لتسليمة لم تتوفر يصير الإفراج عنه ويلزم إحتياطياً أن يكون الاستجواب في حضور أحد حضرات أعضاء النيابة الذي عليه أن يحرر محضراً به .
٦- يمكن ضبط الشخص المطلوب تسليمه ضبطاً مؤقتاً بناء علي إخطار يرد عن صدور حكم بسجنه أو عن صدور حكم عليه في الأحوال المنصوص عليها أعلاه ولو كان الإخطار تلغرافياً وعند وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم يصير فحصها بالطرق الاعتيادية فإذا لم ترد هذه الأوراق في مدة شهر يفرج عن الشخص .

(المادة الثالثة)

إذا طلب تسليم أشخاص غير تابعين لدولة لها معاهدات مع الباب العالي فيصير النظر في مسألة كل منهم علي حدتها طبقاً للقواعد المقررة أعلاه ومثل هذه الأحوال نادر جدا .
(١) مشروع الإجراءات التي يباشرها البوليس المصري .
في حالة القبض علي المجرمين الدوليين توطئه لتسليمهم .
يتولي المكتب المصري للبوليس الدولي الجنائي عن طريق سلطات البوليس المصري القبض علي المجرم الأجنبي المطلوب تسليمه وحجزه تحت التحفظ لمدة سبعة أيام وضبط ما يوجد معه واستجوابه وذلك في الأحوال الآتية :
(أ) وصول برقية أو رسالة من السكرتارية العامة للهيئة الدولية للبوليس الجنائي .
(ب) وصول نشره دولية من الهيئة للبوليس الجنائي ذات العلامة الحمراء .
(ج) وصول برقية أو خطاب من أي مكتب وطني .
ويشترط أن يوضح في هذه الوثائق طبيعة التهمة التي إرتكبت والجهة التي أصدرت أمر القبض ، وأنه سيطلب تسليم المجرم .
وعلي السلطة القضائية في البلد الذي يطلب التسليم إرسال برقية تؤيد فيها طلب التسليم وذلك في خلال اسبوع من تاريخ القبض علي المطلوب تسليمه ، وإذا لم تصل هذه البرقية خلال المهلة المشار إليها يفرج عنها .
ويجوز للبوليس المصري وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتي تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي ، فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه.
ويستحسن أن تكون صيغة البرقية علي النحو التالي :
الرجاء القبض التحفظي علي .... توطنه لتسليمه وهو مولد في .... بتاريخ .... مولود .... وجنسيته .... المطلوب بناء علي أمر القبض الصادر في .... في بلده ...... بتاريخ .... والرجاء ضبط أي وثائق ومجوهرات وأموال موجودة في حيازته (تذكر بالتفصيل) سيطلب التسليم بالطريق الدبلوماسي .
ولا تخل هذه الإجراءات بحق البوليس المصري في التدخل في أية حالة من الحالات التي تعرض له في هذا الشأن .

الإحتياط– دون أن يضفي هذا التدخل علي الإجراء أية صفة قضائية . وعلي ذلك فإن القبض المؤقت تمهيداً للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطة القضائية .
وقد خلا التشريع المصري من قانون منظم لإجراءات التسليم ، وفيما عدا المعاهدات التي أسلفنا بيانها فإن تسليم المجرمين في القطر المصري يخضع للعرف السائد بين الدول في هذا الخصوص . وقد نظمت تعليمات "نظارة الحقانية " المبلغة إلي النيابات بالمنشور الجنائي رقم ٨ المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠١ موضوع التسليم بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي في هذا الصدد . فيراعي اتباع أحكام المنشور بالنسبة إلي التي لا تحكمها القواعد الواردة في المعاهد التي ترتبط بها مصر .
(فتوي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوي والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ملف ١١/٢/١٣ ، والمبلغة إلي النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-٥٣/١(٦١٨) المؤرخ ١٦ أكتوبر ١٩٥٧.
ويراعي أن الأحكام التي تضمنها المنشور المذكور والتي تتعارض وسيادة الدولة علي كل من يقيم بإقليمها تعد منسوخة ولا يعتد بها .
مادة (١٧١٧): أعد المكتب المصري للبوليس الدولي الجنائي مشروعاً بالإجراءات التي تباشرها الشرطة المصرية في حالة القبض علي المجرمين الدوليين توطئة لتسليمهم ، وقد وافقت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوي للتشريع بمجلس الدولة علي هذا المشروع بالجلسة التي عقدت في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨ .
(ملف ١١/٣/١٧ المبلغ إلي النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-٥٣/١ المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٥٨) .
مادة (١٧١٨): أبرمت مصر إتفاقاً مع فلسطين في سنة ١٩٢٢ وقد أفتي مجلس الدولة بأنه لم يعد له وجود قانوناً إعتباراً من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ إنتهاء الانتداب البريطاني علي فلسطين ، لأنه لم تقم في فلسطين بعد هذا التاريخ حكومة شرعية معترف بها يمكنها أن تطالب بإستمرار العمل بأحكام المعاهدة السابق إبرامها .
(فتوي رقم ١٥٦ منشورة في مجموعة فتاوي قسم الرأي– السنوات الثلاثة الأولي صـ ١٦٣) .
مادة (١٧١٩): تراعي الأحكام الإتفاق المبرم بين مصر والعراق والموقع عليه في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ ، وذلك إلي أن يتم وضع أحكام الإتفاق المبرم بين دول الجامعة العربية موضع التنفيذ بالنسبة للعراق فإذا تم ذلك

تطـــبق أحكـــام أي الإتفاق أكثر تيسيراً لتسليم المجرم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣٣ من هذه التعليمات [١].

---

(١) [١] نص المعاهدة

(المادة الأولي)

يوافق الطرفان المتعاقدان علي أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الأخر أي شخص متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة إرتكبت في العراق ووجد في مصر وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدة

ويقتصر تطبيق هذه المعاهدة علي الأشخاص الذين هم في مصر أو الذين كانوا فيها ويكونون خاضعين لقضاء إحدي المحاكم المصرية الجنائية الشامل .

(المادة الثانية)

لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهماً في جريمة أو مداناً أو محكوماً عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة معاقب عليها بموجب قوانين تلك الدولتين بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد من ذلك .

(المادة الثالثة)

لا يحكم الشخص الذي تم تسلمه إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

فإذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب ألا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخري إلا إذا كان قد إرتكب تلك الجريمة بعد التسليم الذي سلم إليه كان قد أتيحت له أولاً فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة إلي القطر الذي سلمه فلم يستفد منها .

(المادة الرابعة)

لا يسمح بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان تحت المحاكمة في القطر الذي قدم إليه طلب التسليم.

فإذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب في القطر الذي قدم إليه الطلب عن أية جريمة أخري فيؤجل تسليمه حتي المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم بها بتمامها .

(المادة الخامسة)

لا يسمح بالتسليم إذا اكتسب الشخص بعد إرتكاب الجريمة أو الشروع في الإجراءات الجنائية فيها أو إدانته بسببها حق الإعفاء من الإجراءات أو من العقوبة بمقتضي أحكام مضي المدة في قوانين القطر الذي يطلب التسليم أو القطر الذي قدم إليه الطلب .

(المادة السادسة)

لا يسمح التسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر في نظر القوانين العسكرية فقط فإذا تبين لسلطات البلد الذي قدم طلب التسليم إليه أن الجريمة ذات صيغة سياسية أو أن طلب التسليم قد قدم فعلاً بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب إلي سلطة القطر الذي يطلب التسليم أن يقدم إيضاحاته عن ذلك أو أن يعطي جميع المعلومات اللازمة .

ولاتعتبر الجرائم الأتية جرائم سياسية :

(أ) جرائم العنف أو قطع الطرق أو السرقة بإكراه سواء إرتكبها شخص واحد أو عصابة ضد أفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية .

(ب) كل تعد علي شخص(حضرة صاحب الجلالة ملك مصر) أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق) أو شخص أي من فرد من أفراد أسرتهما .

(المادة السابعة)

غير أنه لا يجوز التسليم في حالة ما إذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

(المادة الثامنة)

تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة التاسعة)

يجب أن تكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

(أ) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر القبض الصادر من السلطات المختصة مبين به نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم بصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليها بالطريقة السابقة .

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم بشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ .

(المادة العاشرة)

يجب أن يكون طلب التسليم علاوة علي ما تقدم مصحوبا في جميع الأحوال ببيان يحتوي علي أوفي تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التي بني عليها الإتهام أو الإدانة علي حسب الأحوال .

(المادة الحادية عشر)

علي الطرف الذي يطلب إليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا ما يقنعه بأن الجريمة هي من الجرائم التي تجعل التسليم واجبا بمقتضي أحكام هذه المعاهدة فإذا اقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض علي ذلك الشخص ثم يستصدر أمرا بالتسليم إذا اقتنع .

(أ) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك إذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا .

(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك إذا كان قد صدر عليه حكم حضوري.

(المادة الثانية عشر)

علي سلطات البلاد التي قدم إليها الطلب أن تعتبر كدليل قانون شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود مأخوذة في بلاد الطرق الآخر أو صور تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صورة هذه الأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة علي صدور الحكم بالإدانة بشرط أن تكون قد إكتسبت صفة رسمية علي الوجة التالي :

(أ) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أي القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

أما الصورة فيجب أن يتم التصديق علي مطابقتها للأصل تحت يد الحكام (أي القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أي القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف

الباب الحادي والعشرون – إدارة النيابة
الفصل الأول – مسائل عامة

الأخر بأنها نسخ أصلية لشهادة أو أقوالهم المذكورة أو بأنها صور صحيحة لها علي حسب الأحوال .
(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة علي صدور الحكم بالإدانة يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أي القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد ضباط التابعين لبلاد الطرف الأخر .
وعلي كل حال أن تعطي الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو الصورة أو الشهادات أو الوثائق القضائية إما بيمين شاهد من شاهد من الشهود وإما بالختم الرسمي لوزير الحقانية أو أي موظف آخر من بلاد الطرف الثاني وإما بأية وسيلة أخري من وسائل التصديق الرسمي التي تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم إليها طلب التسليم .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضي أحكام هذه المعاهدة مطلوباً أيضاً من قبل دولة أخري إرتكبت في دائرة الإختصاص القضائي لكل واحدة منها فيجب تسليمه إلي الدولة التي قدمت طلبا قبل غيرها إلا إذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

(المادة الرابعة عشر)

الشخص الذي يستصدر أحد الطرفين أمر بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر إلي وكلاء الطرف الأخر المختصين بالاستلام ويقدم كلا من الطرفين إلي وكلاء المذكورين كل ما تقضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذي تم تسليمه .
وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل ما يضبط من الأشياء التي كانت في حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شئ يجوز أن يتخذ دليلا علي الجريمة وذلك علي قدر ما يسمح به قانون البلاد التي أذنت بالتسليم .

(المادة الخامسة عشر)

لكل من الطرفين الحرية في إطلاق سراح أي شخص تحت التحفظ إذا لم ترحله الدولة الطالبة في خلال شهرين من تبليغ أمر التسليم إلي الطرف الأخر .

(المادة السادسة عشر)

علي الطرف الأخر الذي طلب التسليم أن يدفع إلي الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة في سبيل تنفيذ الطلب وقيامه بتسليم الشخص المطلوب .

(المادة السابعة عشر)

يجب التصديق علي هذه المعاهدة ويجري تبادل التصديق في القاهرة بأسرع ما يمكن بعد التوقيع عليها ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقي نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ . وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر برغبته في إنهاء المعاهدة قبل مضي السنة المذكورة بستة شهور فإنها تبقي نافذة إلي الوقت الذي يقوم فيه أحد الطرفين بإنهائها وذلك بإخطار الطرف الأخر قبل ستة شهور .

(المادة الثامنة عشر)

يكون تحرير المعاهدتين باللغتين العربية والإنجليزية ليكون لكل منها أصلا يرجع إليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة .
وتأييدا لما تقدم قد وقع المنوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختمهما .
تحريرا بالقاهرة في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١) .

(إمضاء وختم) عبد الفتاح يحيي　　　(إمضاء وختم) نوري السعيد

مــــادة (١٧٢٠): يقــوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بتوزيع العمل القضائي علي أعضاء النيابة الكلية .

كما يقوم رئيس النيابة الجزئية أو مديرها بتوزيع العمل علي أعضائها .

مــــادة (١٧٢١): يقــوم رئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية بتوزيع العمل بين موظفــي النيابة الكلية ، ولا يعتبر هذا نافذاً إلا بعد إعتماد المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية له .

ويتولي رئيس النيابة الجزئية أو مديرها توزيع العمل بين موظفي تلك النيابة بالإشــتراك مــع رئــيس القلم الجنائي بها بإعتباره الرئيس المباشر للعاملين بالنيابة .

وفي جميع الحالات يكون للمفتش الإداري المختص أن يتقدم للمحامي العام أو رئــيس النــيابة الكلية أو لرئيس النيابة الجزئية أو مديرها بمذكرة مسببة بما يــري إجــراء تعديل في توزيع العمل نتيجة لملاحظاته أثناء التفتيش ويثبت مضمون هذه المذكرة بدفتر توزيع العمل سواء تم التعديل المطلوب أم لا .

مــــادة (١٧٢٢): يعــد في كل نيابة دفتر يثبت به توزيع العمل بين أعضاء وموظفــي القلم الجنائي ، ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ أولا وتاريخ إجرائه ، وكذلك الملاحظات التي تتعلق بحالة العمل الكتابي .

مــــادة (١٧٢٣): لا يجــوز أن تصدر المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلــية قــرارات بــنقل أو ندب بعض الموظفين من قسم إلى أخر من أقسام النــيابة الــثلاثة (الجنائي والأحوال الشخصية للولاية على النفس والأحوال الشخصــية للولاية على المال) وترسل إقتراحاتهم في هذا الشأن إلى الإدارة العامة للنيابات قبل البت فيها ضمانا لحسن سير العمل .

مادة (١٧٢٤): يتولى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تحدي محال إقامة كــتاب النيابات التابعة له ونقلهم وندبهم في حدود إختصاصه الإقليمي وكذلك تعيين رؤساء الأقلام الجنائية بالنيابات الجزئية وتخطر الإدارة العامة للنيابات بمــا يصدر من قرارات في هذا الشأن أما تعيين المفتشين الإداريين ورؤساء الأقلام في نيابات الإستئناف والنيابات الكلية فيكون بقرار النائب العام ويبعث المحامون العامون لدي محاكم الإستئناف والمحامون ورؤساء النيابات الكلية باقــتراحاتهم فــي هــذا الشــأن إلــى الإدارة المذكورة مع مراعاة الأقدمية والصلاحية .

مــــادة (١٧٢٥) : يعيــن بكل نيابة كلية أو جزئية وكيل القلم الجنائي يتحدد إختصاصــه طــبقا للمادتيــن ١٣٤٥، ١٣٤٨ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

ويكــون هــذا التعيين من قبل المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وتخطر به الإدارة العامة للنيابات .

مــادة (١٧٢٦) : مواعيد العمل الرسمية – في غير شهر رمضان تبدأ من الســاعة الثامــنة صــباحا حــتى الساعة الثانية مساء صيفا وشتاء ويجوز للمســيحيين مــن العاملين أن يتأخروا في الأيام الآحاد حتى الساعة العاشرة صباحا .

مــادة (١٧٢٧) : يــتولى رئيس القلم الجنائي مراقبة حضور موظفي النيابة العمــل وانصــرافهم منه في أوقاته الرسمية وتوقيع كل منهم بالدفتر الخاص فور حضوره وعند انصرافه .

وعلــى رئــيس القلم الجنائي أن يثبت بالدفاتر كل تجاوز للمواعيد الرسمية وكذلك الإجازات بأنواعها مع إبلاغ المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أو رئــيس النــيابة الجزئــية أو مديرها – على حسب الأحوال عن كل مخالفة ويكــون دفتر الحضور والانصراف بعهدة رئيس القلم الجنائي وعليه عرضه على من يطلبه منه وكذلك عرضه على المفتش الإداري إذا طلبه .

مــادة (١٧٢٨) : علي رئيس النيابة الجزئية أو مديرها أن يطلع يوميا على الدفتر المخصص لقيد الإشارات التليفونية التي تبلغ للنيابة من الرئاسة أو من الجهات الرسمية الأخرى والمسند إلى رئيس القلم الجنائي طبقا للمادة ١٣٢٢ من التعليمات الكتابــية والمالية والإدارية الصادرة في عام ١٩٧٩ وذلك للإحاطة بما ورد منها خاصة الإشارات الآمرة بتحرير تقارير الطعن بالنقض أو الإستئناف في الأحكام أو طلب إرسال القضايا والأوراق .

مــادة (١٧٢٩) : لا تستعمل البرقيات إلا للضرورة القصوى ويجب أن تؤيد دائما بخطابات رسمية تصدر في يوم إرسالها نفسه .

مــادة (١٧٣٠) : ترســل الطلبات التي يتقدم بها أعضاء النيابة برغبتهم في تركيب تليفونات مصلحة أو منزلية إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة النائب العام عليها .

مادة (١٧٣١) : تبدأ السنة القضائية في أول يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عــام وعلــى النــيابات أن تختم أعمال السنة القضائية المنتهية والتأشير في الجــداول والدفاتر بذلك مع التوقيع عليها من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلــية أو رئيس النيابة الجزئية أو مديرها على حسب الأحوال ومن رئيس القلم الجنائي والكاتب المختص ثم تختم بخاتم النيابة.

مادة (١٧٣٢) : رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها مسئولون عن الأعمال الإدارية بها فعليهم أن يؤشروا على الكتب الواردة إلى ا لنيابة ويوقعوا على

الخطابـــات المحـــررة للجهات وعلى استمارات صرف المبالغ طبقا لما هو منصـــوص علـــيه في المادة ١٣١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصـــادرة عام ١٩٧٩ م ولا تتركون ذلك للأعضاء إلا في حالة الضرورة القصوى وتعطي عناية خاصة للمكاتبات الواردة بصفة سرية .
مـــادة (١٧٣٣) : يراقـــب أعضـــاء النـــيابة تحرير الكشوف الشهرية بدقة وإرســـالها إلـــى الجهات المختصة في اليوم الخامس من الشهر التالي الذي حررت عنه وفقا للتفاصيل الواردة عنها بالمادة ١٦٨٠ بهذه التعليمات .
مـــادة (١٧٣٤): يراعـــي أن يكون التوقيع على المحررات المرسلة للخارج المطلـــوب التصـــديق علـــيها من رؤساء النيابة ذاتهم الذين أبلغت توقيعاتهم للإدارة العامة للمحاكم من قبل وليس من وكلاء النيابة .
مـــادة (١٧٣٥) : يجـــب أن يراعي أعضاء النيابة عدم التوقيع على نماذج الأحكام الجنائية إلا إذا كانت مبصومة بخاتم النيابة على غرار ما توجه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن أوامر الضبط .
مـــادة (١٧٣٦) : علـــى أعضاء النيابة أن يوقعوا بإمضاءاتهم على الأوراق الآتية .
١- محاضر التحقيق وكل ما يرتبط بها من أوامر القبض والحبس والإفراج وقـــرارات التأجـــيل والقـــيد والوصـــف والحفظ وإشارات التقديم للجلسات والمذكـــرات التـــي تبعـــث بها القضايا لإستطلاع الرأي وقوائم الشهود في الجنايات وإشارات إستيفاء التحقيق وكافة القرارات ذات الصبغة القضائية .
٢- التصرف في الإحراز والكتب الخاصة بتنفيذه هذه التصرفات .
٣- تقارير التنفيذ إطلاقا سواء كانت الأحكام حضورية أو غيابية ويراعي أن يكون التوقيع على الأصل والصور .
٤- التأشير على العرائض المقدمة للنيابة .
٥- استمارات الصرف .
٦- الخطابات المصدرة إلى الجهات الأخرى
مـــادة (١٧٣٧) : يتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية وكذلك رؤســـاء النـــيابات الجزئـــية أو مديروها كل فيما يخصه تفتيش أعمال القلم الجنائي مرة واحدة على الأقل شهريا خاصة أعمال الجداول وتحرير صحف الســـوابق وإرســـال القضايا المطعون بالإستئناف والنقد في المواعيد المقررة وحصـــر الأحكـــام ودفـــتر النقود والأشياء الثمنية والكشوف الواردة بشأنها وأعمال مخزن المضبوطات والتأشير علي الجداول والدفاتر الخاصة بما يفيد ذلك مع التنبيه إلى إستكمال ما يجدونه من نقص .

ويراعـي عند التفتيش على أعمال القلم الجنائي الجزئي تحرير تقرير مفصل بنتيجة التفتيش يتضمن أسماء موظفي القلم الجنائي وبيان الأعمال المسندة إلى كل منهم والملاحظات علي أعمالهم ويرسل التقرير إلى إدارة التفتيش الجنائي للنـيابة عـن طريق المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية وذلك مع الكشوف الشهرية .

مـادة (١٧٣٨) :[١] يجب على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها مراجعة البلاغات والعرائض التي ترد للنيابة بأنفسهم وألا يتركوا الكتبة تلخيصها ولهم أن يأمروا بإحالتها إلى مأموري الضبط القضائي لجمع الإستدلالات فيها ما لم يستلزم موضوعها أن تتولى النيابة تحقيقها .

مادة (١٧٣٩) : تسلم الصور المطلوبة من محاضر الإستدلالات أو التحقيق أو الأوراق الأخـرى بـأذن مـن رئيس النيابة الجزئية أو مديرها ويشترط لصـدور هـذا الإذن أن يكون الطالب ذا صفة في الدعوى وأن يكون طلبة مـتعلقا بهـا وأن يكون التحقيق فيها قد تم فعلا فإذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهـرة فـي الحصول على الصور المطلوبة أو كان التحقيق لم يتم أو كان الطلـب خاصا بالأوراق الإدارية الملحقة بملف الدعوى أو كان للتحقيق شأن خـاص سواء بالنسبة إلي موضوع الدعوى صفة الخصوم فيها أو غير ذلك من الإعتبارات فيجري إستطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة .
أمـا صـورة الأوراق المـنوه عنها والتي تطلب في قضايا مازالت متداولة بالجلسات فتعطي بإذن من القاضي .

مادة (١٧٤٠) : لا يجوز لأعضاء النيابة أن يسمحوا لموظفي الأقلام الجنائية بأخذ أوراق أو قضايا أو دفاتر إلى منازلهم .

مـادة (١٧٤١) : إذا طلبت إحدى المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات الأخرى معلومات عن أحد أعضاء النيابة العامة أو موظفيها فيجب تبليغ ذلك إلى النائب العام ليرد علي الجهة الطالبة بما يراه .

مادة (١٧٤٢) : يراعي التنبيه على موظفي النيابة بعدم التردد على المراكز والهيـئات الـتابعة للجهـات الأجنبية إلا بعد الحصول علي الموافقة الكتابية لمكتب أمن وزارة العدل .

مـادة (١٧٤٣) : على أعضاء النيابة أن يمدوا يد العون للمفتشين الإداريين عـند حلولهـم بالنيابات للتفتيش على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية بها حـتى يمكـنهم مباشرة واجباتهم في يسر ولا يجوز بأي حال منهم من القيام بذلك وفقا لخطوط السير الصادرة إليهم من رئاستهم .

---

[١] ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة بناء علي قرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م .

ويـــأخذ في الإعتبار أنه يحق للمفتش الإداري مطالعة جميع الجداول والدفاتر والأوراق والقضايا التي تدخل في فترة التفتيش وكذلك مناظرة دفاتر الحضور والانصراف ودفاتر توزيع العمل وإجراء التحقيقات الإدارية ضد المقصرين من العاملين بالقلم الجنائي الذي يجري التفتيش عليها طبقا لما ورد بالمواد من ١٣٥٨ إلــى ١٣٧٦ مــن التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م .

وعلى أعضاء النيابة أن يكلفوا الموظفين بإنجاز العمال المتأخرة التي يبلغهم المفتشون الإداريون بها وأن يحددوا أجلا معينا لإنجازها وأن ينظروا في أمر من يقصر أو يمتنع عن إنجاز تلك الأعمال وإتخاذ إجراءات مجازاته وتكليف الموظف المقصر بإنجازها حتى بعد مجازاته ويعاد النظر في أمره لو تكرر إهماله أو إمتناعا .

كما يتعين على رئيس النيابة الجزئية أو مديرها أن يولى اهتماما لما تتضمنه تقاريـــر التفتيش الإداري للوقوف على حالة العمل بالنيابة وإتخاذ ما يلزم من إجراء لضمان إنجاز ما تحمله من ملاحظات أو توصيات .

مادة (١٧٤٤) : تراعي إجراءات الأمن بدور النيابات والمحاكم المنصوص علـــيها بالمادة ١٣٤٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ وتوزيـــع مســـئولية الـــرقابة ليلا ونهارا على جميع العاملين بالنيابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم أجرا إضافيا شهريا وتوافي الإدارة العامة للنـــيابات (سكرتير عام النيابات) بكشف عند بداية كل شهر أسماء العاملين الذيـــن يـــتولون مسئولية الأمن ليلا ونهارا تحديدا للمسئولية ويتحمل رؤساء الأقـــلام الجنائـــية مســـئولية التراخي في تنفيذ ذلك ومسئولية تأخير إرسال الكشوف المنوه عنها .

مـــادة (١٧٤٥) : يقـــوم رؤســـاء الأقلام الجنائية بعد الرجوع لسجل حالة العاملين بوضع التقارير الدورية عن كفاية جميع العاملين بالنيابات وفقا لنظم المقـــررة في هذا الشأن ثم تعرض التقارير علي المحامين العامين أو رؤساء النـــيابة الكلـــية أو الجزئية أو مديرها – كل فيما يخصه – للموافقة عليها أو تعديلهـــا بهـــامش التقرير ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات لعرضها على لجنة شئون العاملين .

أما التقارير الخاصة برؤساء الأقلام الجنائية فيضعها رؤساء النيابات الجزئية مديروها أو المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية – بحسب الأحوال – ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات .

مـــادة (١٧٤٦) : تجـــب الإحاطـــة بمـــا تضمنته م ١٣٩١ إلى ١٤٣٩ من التعلـــيمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ بشأن تحديد محال

إقامة العاملين بالنيابة وتعيين الكتاب وترقيتهم وواجباتهم والمواد من ١٤٢٥ إلـى ١٤٣٣ بشـأن تأديبهم والمواد من ٩٨٠ إلى ١٠٠١ منها بشأن تسليم الصور والشهادات .

الفصل الثاني – تفتيش السجون

مــادة (١٧٤٧) : يجب على أعضاء العاملين أو رؤساء النيابات الكلية أومن يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في إختصاص كل منهم وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش السجون المركزية وأماكن الحجز الـتابعة لهـم على أن يكون ذلك مرة على الأقل كل شهر وعلى نحو مفاجئ ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على أوامر القبض والسجن للتحقيق من مطابقـتها للـنماذج المقـررة وقبول شكاوي المسجونين ويجب على مأمور السجن وموظفيه أن يقدموا إليهم
ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن .

مادة (١٧٤٨) : يراعي في تفتيش السجون عمومية كانت أو مركزية التثبت من الأمور الآتية :

١– أن أوامر النيابة وقاض التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها .

٢– أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني .

٣– عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده تشغيله فيما عدا الأحوال المبنية في القانون .

٤– عـزل كـل فـئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .

٥– أن السـجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعي على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح وإتخاذ ما يري لازما بشأن ما يقع من مخالفات .

مادة (١٧٤٩) : يجب على أعضاء النيابة عند التفتيش على السجون وأماكن الحجز مراعاة القواعد الآتية :

أولا – أن يجري التفتيش المشار إليها أقدم أعضاء النيابة .

ثانــيا – أن يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالإطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأمر الكتابي بالإيداع بالتنبيه للمعتقل أو نماذج التنفيذ من وجود تلخـيص لهـا بسجلات السجن وطلب صورة من أمر الاعتقال أن تبين عدم وجود .

ثالثا – إذا وجد عضو النيابة محبوسا أو محجوزا بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك يحرر على الفور محضرا بالواقعة يأمر فيه الإفراج

عــنه فورا في الحالة الأولي وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانــية مــع إثبات ذلك في المحضر موضحا به ساعة وتاريخ هذا الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج أو الإيداع ز

رابعــا – يســتكمل عضو النيابة محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضــمنه مــا لاحظته من جرائم ومخالفات ثم يبادر بإخطار المحامي العام النيابة على دفاتر السجن أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش .

مــادة (١٧٤٩)مكــررا: يعهد المحامي إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المشار إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفــات ويرســل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف .

مادة (١٧٥٠) : الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلــية عمــلا بالمادة(١) مكررا من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمضافة بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ لا يجوز دخولها إلا لمــن يــندبه النائب العام لذلك من المحامين أو رؤساء النيابة وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرها من هذه الأماكن .

الفصل الثالث – تفتيش الخزانة

مــادة (١٧٥١) : يجب أن يقوم أعضاء النيابة بتفتيش خزانة المحكمة وجرد محتوياتها من النقود والأوراق ذات القيمة والأشياء الثمينة ثلاث مرات شهريا والتأشير بذلك في دفتر الخزانة مع تحرير محضر بالجرد على النموذج المعد لذلــك وإرســاله لوزارة الخزانة الإدارة العامة للإدارة والتوريدات والخزانة على ان يتم ذلك بصفة مفاجئة .

مادة (١٧٥٢) : على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها كل في إختصاصه مراقبة قيام كتاب أول المحاكم بتوريد متجمد المتحصلات في خزانة المحكمة الكلية يوم الخميس من كل أسبوع مهما كانت قيمة المبالغ ويشار إلى ذلك في محضر الجرد المنوه عنه بالمادة السابقة .

مادة (١٧٥٣) : لا تصرف مرتبات الموظفين إلا في اليوم الأول من الشهر ما لم تقرر وزارة الخزانة غير ذلك مع مراعاة عدم التصريح شفويا أو كتابيا بما يخالف ذلك .

الفصل الرابع – الإجازات والانتدابات

مــادة (١٧٥٤) : لأعضاء النيابة عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهــي فــي أخر سبتمبر ولا يجوز أن تتجاوز مدة الإجازة الصيفية خلال

العطلـــة القضـــائية شهرين بالنسبة للمحامين العامين أو شهرا ونصف الشهر لرؤساء النيابة وشهرا بالنسبة لمن عاداهم .
مادة (١٧٥٥) : على أعضاء النيابة عند قيامهم للإجازة السنوية أن يتصرفوا في جميع ما لديهم من أوراق صالحة للتصرف وألا يؤجلوا تحقيقا ما إلى ما بعد قيامهم للإجازة إلا إذا قضت الضرورة ذلك .
مـــادة (١٧٥٦) : يحـــرر عضـــو النيابة عند قيامه بالإجازة السنوية كشفا بالقضـــايا التـــي لم يتم التصرف فيها وتاريخ ورودها وسبب بقائها وترسل صورة من هذا الكشف إلى المحامي العام للنيابة الكلية.
وعلى عضو المنتدب تحرير كشف مماثل عند نهاية فترة ندبه .
مـــادة (١٧٥٧) : يعد عضو النيابة عند قيامة للإجازة السنوية مذكرات في قضايا الجنايات مواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيها موضوعها وأســـباب بقائهـــا وما يلزم للتصرف فيها وعلى الأعضاء المنتدبين أن يفعلوا مثل ذلك عند نهاية فترة ندبهم .
مـــادة (١٧٥٨) : يجب على عضو النيابة المنتدب ألا يتهاون في أداء عمله وعلـــيه أن يحرر في خلال يومين من بدء انتدابه كشفا بما وجده من قضايا تركت بغير تصرف مع بيان تاريخ ورودها وسبب بقائها ويبعث صورة منه إلـــى المحامي العام الذي يراقب أسباب عدم تصرف الأعضاء الأصليين أو المنتدبين في القضايا ويتخذ ما يراه في هذا الشأن.
مـــادة (١٧٥٩) : إذا رغب أحد أعضاء النيابة في إجازة عارضة فعليه أن يتصل بالمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية في هذا الشأن تليفونيا وأن يلحق هذه المحادثة بطلب كتابي يرسل إليه على أن يتم ذلك كله قبل قيامه بالإجازة المذكـــورة ويجـــب ألا يغيب أحد أعضاء النيابة عن مقر عمله إلا في إجازة عارضة أو مرضية أو بعد الحصول على إجازة اعتيادية من النائب العام .
مادة (١٧٦٠) : على أعضاء النيابة أن يتجنبوا طلب الإجازات المرضية إلا إذا استوجب المرض انقطاعهم عن العمل .
ولا يجـــوز لهم أن يتصلوا مباشرة بمفتشي الصحة أو غيرهم لتوقيع الكشف الطبي عليهم لمنحهم إجازات مرضية بل يجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك إلى المحامـــي العـــام أو لرئـــيس النيابة الكلية ليتولى هو مخابرة الجهة الصحية المختصـــة لتوقيع الكشف الطبي وتقدير المدة اللازمة للعلاج وعلى المحامي العـــام أو رئـــيس النـــيابة إخطـــار النائب العام والمحامي العام لدي محكمة الإســـتئناف بذلـــك وبمـــا يراه من حيث ندب أحد أعضاء النيابة للقيام بعمل العضو المريض إلى أن يعود من إجازته المرضية .

مادة (١٧٦١) : تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء النيابة لمـدة مجموعها سنة بإعتبار كل ثلاث سنوات بمرتب كامل وإذا لم يستطيع عضو النيابة العودة إلى عمله بعد إنقضاء السنة جاز للمجلس الأعلى للهيئات القضـائية أن يـرخص له فـي إمتداد الإجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب .

ولعضو النيابة في حالة أن يستنفذ متجمد إجازته العادية بجانب ما يستحقه من إجازته المرضية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلح .

مادة (١٧٦٢) : إذا لم يستطيع عضو النيابة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضـاء الإجـازات المقررة في المواد السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يسـتطيع لأسـباب صـحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فانه يحال إلى المعـاش بقـرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجـوز للمجلـس المذكور في هذه الحالة إن يزيد على خدمة عضو النيابة المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة إستثنائية على ألا تجاوز هـذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر الإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون .

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شانها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس أخر مرتب كان يتقاضاه عضو النيابة أو يستحقه عند إنتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

ويسري حكم الفقرتين السابقين في حالة الوفاة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

مـادة (١٧٦٣) : يرتب المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أعمال النيابات الـتابعة له في أيام الأعياد والعطلة الرسمية ويوزع العمل فيما بين الأعضاء والكتبة بما يكفل حسن سيره وإنتظامه .

مادة (١٧٦٤) : يتبع بشأن إجازات العاملين بالنيابة الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٣٩٧إلى ١٤١٢ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

الفصل الخامس الشئون المالية

مادة (١٧٦٥) : يراعي بالنسبة للمساكن الملحقة بمجمعات المحاكم والمخصصة لإقامة القاضي وكيل النيابة وما يلي :-

(أولا) : يخصص الطابق العلوي منها للقاضي والطابق السلفي لعضو النيابة.
(ثانيا) : يحدد مقابل الإنتفاع بالمساكن والاستراحات غير المؤثثة بواقع ١٠% شهريا من بداية ربط وظيفة وكيل النيابة بالنسبة للجزء الذي يشغله أعضاء النيابة ويتم الخصم من مترتب أقدم قاض ووكيل نيابة بدائرة المحكمة الجزئية .
(ثالثا): يحدد مقابل الإنتفاع بالاستراحات المؤثثة المخصصة للإقامة المؤقتة لرجال القضاء والنيابة طبقا لما يلي .

مليم

٥٠٠ بالنسبة للمستشار أو ما يعلو درجته في الليلة .
٣٠٠ بالنسبة للرؤساء والقضاة ومن في درجتهم في الليلة .
٢٠٠ بالنسبة لوكلاء ومساعدي ومعاوني النيابة في الليلة .

(رابعا) : يشمل مقابل الإنتفاع فيما تقدم ثمن المياه والإنارة ومصاريف نزح الآبار والمراحيض وتشجير وتقليم الحدائق المحيطة بالمساكن وأجور العمال وكذلك مقابل إستعمال الأثاث بالنسبة للاستراحات المؤثثة .
مادة (١٧٦٦) : يستحق رجال القضاء والنيابة الذين يستدعون للجيش الضباط الإحتياط بدلا طبيعة العمل بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ .
مادة (١٧٦٧) : تجب الإحاطة بما يلي فيما يتعلق بمصاريف الإنتقال وبدل السفر لأعضاء النيابة دون إخلال بما تقضى به اللائحة الخاصة ببدل السفر ومصاريف الإنتقال وما تتضمنه المواد من ١٢٢٣ إلى ١٢٤٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.
(أولا) مصاريف الإنتقال:
١- يكون الأصل في الإنتقال سواء للمرافعة أمام محاكم الجنايات أو إلى مقر النيابة الكلية أو نيابة الإستئناف أو مكتب النائب العام أو التفتيش على النيابات بإستعمال وسائل النقل العام كالسكك الحديدية والسيارات العامة سواء في داخل المدن أو خارجها .
٢- استثناء من ذلك يصرح بإستعمال السيارات الأجرة في إنتقال المحامي العام أو رئيس النيابة للتفتيش المفاجئ على النيابات والعودة منها إلى مقر العمل إذا ترتب على إستعمال وسائل النقل العامة تعطيل جسيم لسير العمل .
٣- لا يجوز لأعضاء النيابة على إختلاف درجاتهم الإنتقال إلى مقار النيابات الكلية أو نيابات الإستئناف أو مكتب النائب العام إلا بناء على إستدعاء كتابي يرسل إليهم أو يبلغ ممن يطلب إليهم الحضور يوضح سبب الإنتقال على أن

يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى التي يتعذر أداء العمل فيها بغير الإنتقال فإذا حالت دواعي السرعة دون وصول هذا الإستدعا إلى العضو فعلي من يطلبه للحضور أمامه تحرير مذكرة مفصلة بهذا الإستدعاء ويتعين إرفاق الإستدعاء أو المذكرة باستمارة صرف مصاريف الإنتقال .

(ثانيا) بدل السفر:

١- يكون الأصل في الأعمال التي يباشرها أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم خارج مقار أعمالهم أن يتم تنفيذها في ذات اليوم الذي يقع فيه الإنتقال والعودة تفاديا من صرف بدل السفر.

٢- استثناء من ذلك يصرح بالمبيت خارج مقر العمل فيما يلي .

(أ) التفتيش الفني على أعمال أعضاء النيابة..

(ب) الإنتقال إلى النيابات الكلية أو نيابات الإستئناف أو مكتب النائب العام أو التفتيش المفاجئ على النيابات إذا كان السفر إليها مدة تجاوز ساعتين .

٣- يتعين أن يتضمن الإستدعاء الكتابي للحضور أو المذكرة المشار إليهما في الفقرة الثالثة من أول بيان بمبرر المبيت ومدته ويرفق ذلك باستمارة صرف بدل السفر.

٤- يحدد مدير التفتيش القضائي المدة اللازمة للمبيت لإجراء التفتيش المفاجئ أو الفني بمذكرة ترفق بأوراق الصرف .

(ثالثا) يراعي بالنسبة لمصاريف الإنتقال وبدل السفر اتباع ما يلي :

١- يقوم إعتماد العام استمارات صرف مصاريف الإنتقال وبدل السفر تمهيدا لصرف قيمتها .

(أ) المحامي العام أو رئيس النيابة المختص بالنسبة لاستمارات أعضاء النيابة

(ب) المحامي العام المختص لاستمارات رؤساء النيابة .

(ج) مدير التفتيش القضائي بالنسبة لاستمارات المفتشين القضائيين ومن يستدعي لإدارة التفتيش أو مكتب النائب العام من أعضاء النيابة .

٣- يعد في كل من مكتب النائب العام وبيانات الإستئناف سجل لإثبات سائر النيابات المتعلقة بمصاريف الإنتقال وبدل السفر التي تصرف لأعضاء النيابة بالدائرة وذلك تحت إشراف المحامي العام المختص وعليه إتخاذ ما يلزم لإتباع القواعد السابقة وكذلك أحكام لائحة مصاريف الإنتقال وبدل السفر مع إخطار مكتب النائب العام بما قد يقع مخالفا لما سبق .

مادة(١٧٦٨): يستحق بدل السفر المنوه عنه بالمادة السابقة لأعضاء النيابة إذا كانت المرافعة أمام المحاكم الجنايات تستلزم وجود عضو النيابة في مقر المحكمة صباحا قبل انعقادها وكان من المحتمل أن تترتب على إنتقاله من المدنية التي تقع بها مقر عمله إلى تلك تنعقد فيها المحكمة تأخره عن المثول

أمامهـــا في الموعد المحدد لانعقادها نتيجة لظروف قهرية في الطريق مما قد يســتوجب مبيــته في المدينة التي تنعقد بها المحكمة ليلة الجلسة المسند إليه حضـــورها حتى لو كانت المسافة بين الجهتين لا تزيد على ثلاثين كيلو مترا ويربطهما خطوط حديدية حكومية أو خمسة عشر كيلو مترا ويربط الجهتين خطـــوط حديديـــة ضـــيقة أو ســـيارات عامة أو أجرة وذلك في حالة إقرار المحامـــي العـــام أو رئـــيس النيابة الكلية لتوافر الظروف القهرية التي تبرر صرف بدل السفر طبقا للائحة الخاصة .

ويســـتحق بـــدل السفر المقرر قانونا لأعضاء النيابة وكتبة التحقيق في حالة الإنـــتقال لتحقيق الحوادث الجنائية من مقر العمل الرسمي بالمدينة إلى أماكن وقوع تلك الحوادث خارج حدودها مساء والساعة السابعة صباحا ويدخل في حساب السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الإقامة الأصلي ومكان المهمة وذلك بغض النظر عن المسافة الواقعة بين مكان الحادث وبين محـــل الإقامـــة الأصلي بالمدينة بشرط إقرار المحامي العام أو رئيس النيابة لتوافر الأسباب القهرية طبقا للائحة الخاصة..

مادة (١٧٦٩) : يراعي الإقتصاد التام في جميع التنقلات والتقليل منها كلما أمكـــن ذلـــك مع عدم إستعمال السيارات الأجرة إلا في الأحوال التي تقضي سرعة الإنتقال .

مـــادة (١٧٧٠) :يكون لوكيل النيابة أو رئيس النيابة الجزئية سلطة الموافقة علـــى الـــتجاوز عن تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة من الرسوم وأتعاب المحاميـــن المنتدبين لغاية جهتين وللمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لغاية خمسين جنيها ولوكيل وزارة العدل لغاية مائة جنيه وما زاد عن ذلك يعرض علـــى وزارة الخزانة وذلك بعد التأكد من إستيفاء الشروط المنصوص عليها فـــي المادتين ٣٧٩، ٣٨١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولا تطبق نظـــام التجاوز المنوه عنه على الغرامات الجنائية لأنها تخضع لنظام التقادم المنصوص عنه في المادة رقم ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

مـــادة (١٧٧١) : يتـــبع بشأن طلبات الصرف أحكام المواد من ١٣٩٦ إلى ١٣١١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٧٩م.

مـــادة (١٧٧٢) : يراعـــي في خصوص أتعاب الأطباء والخبراء وإنتقالهم القواعـــد المنصـــوص عليها في المواد من ١٢٨٩إلى ١٢٩٥ من التعليمات المذكورة .

الباب الثاني والعشرين الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات

الفصل الأول واجبات المحامي العامين لدي محاكم الإستئناف في الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات الكلية والجزئية في دائرتهم

مـــادة (١٧٧٣) : يكـــون لمحامـــي العام لدي محكمة الإستئناف في دائرة إختصاصـــه تحـــت إشـــراف النائـــب العام لجميع إختصاصات النائب العام المنصـــوص علـــيها في القوانين فله أن يشرف عل سير العمل في النيابات الكلية والجزئية التابعة له والتي تدخل بها على أداء واجبات وظيفتهم .

مادة (١٧٧٤) : يقوم المحامي العام لدي محكمة الإستئناف بالتفتيش المفاجئ علـــى أعمـــال النـــيابات الكلية والجزئية له ويعد تقريرا بنتيجة هذا التفتيش يضمنه حالة العمل بتلك النيابة ومدي حرص العاملين بها على أداء واجباتهم والقضايا التي تم التصرف فيها أثناء التفتيش وكذلك الباقية مع إيضاح أسباب ذلـــك وترســـل صـــورة من هذه التقارير إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

الفصل الثاني واجبات المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية في الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات

مادة (١٧٧٥): يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالتفتيش المفاجئ علـــى أعمال أربع نيابات جزئية على الأقل شهريا وذلك لمراقبة حسن سير العمـــل بها وتبين أوجه النقص والتنبيه إلى ملاقتها وعليه أن يبعث إلى إدارة التفتيش القضائي وإلى المحامي العام لدي محكمة الإستئناف المختص بتقارير وافية بنتيجة هذا التفتيش تبين حالة العمل بالنيابة ومدي نشاط أعضاء النيابة فـــي أدائهم لأعمالهم كما ترسل صورة منها إلى النيابة المختصة التي تناولها التفتيش لتلافي الأخطاء وأوجه النقص أو القصور التي كشف عنها التفتيش .

الفصل الثالث التفتيش القضائي على أعمال النيابات

مـــادة (١٧٦٧) : للنائـــب العـــام والنواب العامين ومدير التفتيش القضائي والمحاميـــن العاميـــن الأول والمحاميـــن كـــل في دائرة إختصاصه توجيه ملاحظـــات إلـــي أعضـــاء النيابة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم أو سلوكهم .

وعلى النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين إرســـال صـــورة مـــن هـــذه الملاحظات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

وتفصـــل فـــي هـــذه الإعتراضات لجنة برئاسة النائب العام وعضوية مدير التفتـــيش القضـــائي ووكـــيله الأول وعند غياب أحدهم أو قيام مانع لديه أو

اعــتذاره يجــب محله من يقوم بعمله وتوديع الملاحظة الملف السري لعضو النيابة الحالة عدم الإعتراض عليها أو إقرارها مع إخطاره بذلك .

مــادة (١٧٧٧) : يعيــن مديــر التفتيش القضائي النيابات التي تفتش تفتيشاً عــاجلاً مفاجــئاً بغية التعرف على مدي حرص أعضائها على القيام بمهام وظيفتهم ويندب لذلك من يري من المفتشين ويقدم تقريرا عاجلا بالنتيجة .

مــادة (١٧٧٨) : التفتــيش على أعمال أعضاء النيابة من إختصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والملحقة بكتب النائب والخاضعة لإشرافه .

مادة (١٧٧٩) : تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال رؤساء النــيابة ووكلائها والمساعدين والمعاونين وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدي حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومقتضياتها وتحقــيق الشــكاوي التي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم وكذلك تعرف مبالغ إشرافهم على أعمال موظفي النيابة العاملين تحت إدارتهم وذلك مــع مراعاة أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله .

مــادة (١٧٨٠) : يجــري التفتيش بمكتب النائب العام أو بالإنتقال إلى محل عمل لعضو المفتش عليه .

مادة (١٧٨١) : يتناول التفتيش فحص ما قام به عضو النيابة من عمل خلال الفــترة التي يحددها مدير التفتيش ويضع المفتش تقريرا من قسمين يتضمن القســم الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له من التفتيش ويتضمن القسم الثاني رأيه في كفاية عضو النيابة .

مــادة (١٧٨٢) : تعرض تقارير التفتيش على لجنة أو أكثر تشكل بقرار من النائــب العــام كل منها من ثلاث من المحامين العامين أو من درجاتهم على الأقــل فــإذا كانت التقارير خاصة برؤساء نيابة فتكون رئاسة اللجنة لمدير التفتــيش القضــائي أو أحد وكلائه الأول أو من درجاتهم وعند غياب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم بعلمه .

مــادة (١٧٨٣) : تــتولى اللجنة فحص التقرير للتقدير درجة كفاية أعضاء النيابة ولها في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو النيابة ما تراه أو إجراء مــا يلــزم لاســتكمال عناصر التقدير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عمل العضو .

مــادة (١٧٨٤) : يودع التقرير الملف السري لعضو النيابة ويخطر بصورة منه متضمنة درجه التقدير بكتاب سري موصى عليه مصحوب بعلم الوصول علــى أن يكــون له حق الإعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

مـــادة (١٧٨٥) : تـــنظر الإعتراضات التى يبديها العضو في الميعاد المبين بالمادة السابقة للجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٧٧٦ من هذه التعلـيمات وتقرر ما تراه في شأنها وتوضع الإعتراضات ورأي اللجنة ملف العضو مع التأشير على أصل التقرير بما قد يستبعد أو يحرر من ملاحظات أو ما تراه اللجنة من إقرار أو رفع درجة الكفاية ويخطر العضو بقرارها .

مادة (١٧٨٦) : إذا انقضي الميعاد المشار إليه آنفا دون إعتراض أو انتهت اللجنة من الفصل في الإعتراض يقو م النائب العام بتبليغ الوزير بمن استقر الـرأي علـــى تقديـــر كفايته من رؤساء النيابة أو الوكلاء الممتازين بدرجة متوســـط أو أقل من المتوسط وذلك إعمالا لحكم المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(١)كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢

لمـــا كان المشروع قد عالج في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فـــي شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من ٣١ يوليو سنة ١٩٨١ – المسمي في العمـــل بقـــانون الإسكان – ظاهرة إنتشرت في السنوات الأخيرة نتيجة أزمة الإسكان في مصر وهي مشكلة الملاك الذين يعندون إلى التراخي أو يتخلفون دون مقتضـــى عـــن تسـليم الوحـــدات الســكنية فضلا من أحكام المسئولية المنصـــوص علـــيها فـــي القانون المدني – وذلك بأن جرم المشروع مسلك الملاك المشار إليه إبتغاء القضاء على هذه الظاهرة وعاقب عليه في القانون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في المادتين ٧٩، ٨٠ منه فضلا عن أنه عاقب بالمادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٢ الملاك الذين يتخلفون دون مقتضى عـــن تسـليم الوحـــدات الســكنية فـــي حالة تقاضيهم مقدم إيجار بالشروط المنصوص عيها في المادة السادسة منه بعقوبة جريمة النصب التي أصبحت الحـبس بعـــد تعديل المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشـــأن تعديـــل بعـــض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية المعمول به من ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٢ .

ولمـــا لوحـــظ من أن النيابات قد جرت على عدم رفع الدعوى الجنائية قبل المـــلاك الذين يتأخرون عمدا عن تسليم الوحدات السكنية المؤجرة أو المملكة صـــالحة الإستعمال في المواعيد المتفق عليها بما يؤدي إلى تعطيل نصوص القانون بدون مسوغ مع ما إستبان مؤخرا من تزايد حدة الظاهرة المشار إليها وإعمـــالا لحكمـــه الشـــارع في تجريمها وقياما من النيابة العامة بواجبها في تطبيق القانون وتأكيد سيادته .

تدعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى رفع الدعوى الجنائية قبل الملاك الذين يتوافر فيهم أركان الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧١، ٨٠ من القانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٦، ٢/٢٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها.

تحريرا في ١٩٨٢/٥/٢٠.

النائب العام

(٣) كتاب دوري (١٣) لسنة ١٩٨٣

تضمنت الحركة القضائية الأخيرة تعيين رئيس نيابة واحدة نيابات جزئية مما يقضـي تحديـد الأعمال التي تناط برئيس النيابة المشار إليه في ظل أحكام قـانون الإجـراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وأحكام القوانين الأخرى .

وقد رأينا أن يستند إليه الأعمال الآتية .

أولا : التصـرف فـي قضـايي الجنح والمخالفات (عدا جرائم المادة ١٢٣ عقوبـات) التي يتهم فيها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون في الدولـة أو الهيئـات العـام أو وحدات الحكم المحلي أو غيرها من الوحدات الاقتصـادية التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة لشاغلي الفئات الثانية والثالثة والرابعة .

ثانـيا : إصـدار الأوامـر المؤقتة بإتخاذ الإجراءات التحفظية في منازعات الحيازة التي تختص بها النيابات الجزئية الواقعة تحت رئاسته مع مراعاة ما تقضـي بـه المـواد ٧٩١، ٥/٨٢٤، ٩٤٢، ٩٤٣ مـن القسم القضائي في التعليمات العامة للنيابات.

ثالـثا : إلغاء الأوامر الجنائية التي يصدرها وكلاء النيابة من الفئة الممتازة الأعضاء بالنيابات الجزئية التي يرأسها وذلك الخطأ في تطبيق القانون ووفقا للمنصوص عليه في المادة ٢/٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

رابعا : الإشراف على الأعمال الفنية والإدارية والكتابية في النيابات التي تقع تحت رئاسته .

ولرئيس النيابة أن يحقق أي قضية أو يقترح التصرف في أي جناية من تلك التـي تكـون من إختصاص النيابات الجزئية التي يرأسها وذلك في حدود ما تقضي به القوانين والتعليمات .

خامسا : ما يعهد به إليه المحامي العام للنيابة الكلية من أعمال أخرى .

النائب العام

(٣)كتاب دوري (١٣ لسنة ١٩٨٦)

لوحظ أن بعض النيابات تسند الإتهام في الأفعال التي تقع بالمحافظة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال العامة والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن أشغال الطرق المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن إقامة المباني إلى رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام .

ولما كانت المسئولية الجنائية – في الأصل تقوم على مبدأ شخصية العبقرية فلا يسأل الإنسان إلا عن الفعل الذي أسهم في إرتكابه كفاعل أصلي أو شريك ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا في حالة المسئولية عن فعل الغير خاص في القانون وفي حدود ما يرسمه هذا القانون .

ولما كانت القوانين المشار – إليها لم يرد بها جميعا ما يفيد الخروج عن الأحكام في المسئولية الجنائية .

لذلك

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى مراعاة إسناء الإتهام في الجرائم التي يرتكبها العاملون في شركات القطاع العام بالمخالفة للقوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال العامة ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن إقامة المباني – إلى المسئولين عنها مباشرة كفاعلين أصليين أو شركاء وعدم إسناده إلى رؤساء مجالس الإدارة هذه الشركات بصفتهم ممثلين لها لإنتقاء مسئوليتهم عما يرتكبه مرءوسوهم إلا بنص خاص في القانون .

النائب العام

(٤)كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦

تقضي المادة ١٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الضرائب الجمركية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بأنه عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على المشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء المتضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم يضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجــوز الحكــم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .
كمــا تقضــي المادة ١٢٤ مكررا من ذلك القانون بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجــار أو الشروع فيه أو على حيازتها بصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحــبس مــدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها بالمادة ١٢٢.
ومفاد هذين النصين وجود حالتين في شأن المصادرة .
الحالــة الأولــي : المصادرة الوجوبية للبضائع المهربة سواء ضبطت أم لم تضبط على أن يكون الحكم في الحالة عدم ضبطها بما يعادل قيمتها .
وســواء كان تهريب البضائع أو حيازتها بقصد الاتجار أو تهريبها بغير هذا القصد .
الحالــة الثانــية : المصادرة الجوازية لوسائل النقل والأدوات والمواد التي اســتعلمت في التهريب أو المشروع فيه وتطبق بشأنها القواعد المقررة قانونا للحكــم بالمصــادرة وفي مقدمتها أنه لا يحكم بها إلا على ما تم ضبطه فعلا ومن ثم يتعين ضبط هذه المسائل وتلك الأدوات والمواد التي استعملت في هذا التهريب حال إستعمالها ما عدا السفن والطائرات فلا يتخذ بشأنها هذا الإجراء إلا إذا ثبت من التحقيق أنها أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .
ويســتوي فــي هذا الشأن كما هو الحال في الحالة الأولي بأن يكون تهريب البضائع أو حيازتها بقصد الإتجار أو تهريباً بغير هذا القصد .

لذلك

فندعو السادة أعضاء النيابة العامة على قصر إسناد الإتهام في الجرائم ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى وجوب مراعاة ما يلي .
أولا : الأمــر بضبط البضائع موضوع التهريب من الضرائب الجمركية أو الشــروع فــيه وكذلك وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في هذا الغرض والتحفظ عليها علي ذمة هذه القضايا عدا السفن والطائرات فلا يتخذ بشــأنها هذا الإجراء إلا إذا أثبت من التحقيق أنها أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .
ثانــيا : طلب الحكم لدي نظر تلك القضايا أمام المحاكم المختصة بمصادرة البضــائع موضــوع التهريب التي يتم ضبطها أو الحكم بما يعادل قيمتها في حالــة عــدم ضــبطها وكذلك مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في هذا الغرض والتي تم ضبطها فعلاً .

ثالــثا : إســتئناف الأحكام التي تصدر في هذه القضايا دون الحكم بمصادرة البضــائع أو ما يعادل قيمتها حسب الأحوال أو تلك الأحكام التي تقم بطلباته النيابة العامة بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة في التهريب والتي سبق ضبطها فعلا .

النائب العام

وزارة العدل

الإدارة العامة لتفتيش المطالبة

كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة ....الابتدائية ،

تحية طيبة وبعد .

ورد للوزارة تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الفترة من أبريل وحتى سبتمبر ١٩٩١ تضمن ملحوظات خاصة بعدم إتخاذ الإجراءات الواجبة نحو تحصيل الرسوم القضائية .

هذا موجزها

التراخــي في إتخاذ الإجراءات الواجبة نحو تحصيل الرسوم القضائية أو التوقف عن استكمال هذه الإجراءات دون مبرر.

ومن/عناصر ذلك .

الــتوقف عــن استكمال إجراءات التنفيذ رغم إعلان المدنيين بقوائم الرسوم الأمــر الذي يؤدي إلى سقوطها بالتقادم وقد إتخذ هذا التوقف عدة صور منها إيقاف التنفيذ في بعض مواد المطالبة بالإستناد للأشكال في التنفيذ رغم الحكم بعدم قبول الإشكال .

عــدم إتخاذ إجراءات التنفيذ بحجة عدم الإستدلال رغم ورود التحريات التي تفيد محل الإقامة .

إيقــاف التنفيذ بحجة الغلق رغم ورود ما يثبت عكس ذلك أو لعدم الاستعلام عما تم في المعارضات أو نتيجة إدلاء المحضرين ببيانات غير صحيحة .

والإدارة ترى التنبيه على جميع أقلام الكتاب بالمحاكم (وحدات المطالبة) إلى ضرورة مراعاة الآتي :

أولا : بعــد قــيام قلــم الكــتاب بإعلان القائمة للمدين وعدم التظلم منها في المواعيد القانونية تتخذ إجراءات التنفيذ فورا دون التوقف .

ثانيا : متابعة أوراق التنفيذ بعد إرسالها لأقلام المحضرين حتى لا يؤدي ذلك إلى إعاقة الإجراءات لمدة طويلة وفقدان الأوراق في بعض الأحيان .

ثالــثا : على جميع أمناء السر بالمحكمة المبادرة بإعادة أوراق التنفيذ لوحدة المطالــبة وصـــورة من الحكم الصادر إلى محاكمها حتي تستأنف السير في إجراءات التنفيذ .
رابعــا : نظـــرا لعدم جدية أقلام المحضرين عند قيامهم بالإعلان أو إيقاف التنفــيذ بحجة الغلق رغم ورود ما يثبت عكس ذلك نتيجة إدلاء المحضرين ببيانات غير صحيحة ينبه عليهم مشددا بالآتي :
(أ) تراعـــي الدقــة عند الإعلام مع الأخذ في الإعتبار ما ورد من تحريات الإدارة عـــن محـــل إقامـــة المدين مع الاسترشاد بأحد رجال الإدارة في هذا الخصوص حتى يمكن الكف عن تحرير محاضر عدم الإستدلال حفاظاً على أموال الخزانة العامة .
(ب)عدم تحرير محاضر إيقاف لعدم وجود مشترين مع تحديد يوم أخر للبيع ونقل المحجوز لأقرب ممول لبيعها بالمزاد العلني .
(ج) عدم تحرير محاضر إيقاف البيع لغلق السكن وإتخاذ الإجراءات القانونية لإجراء البيع طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
(د) ينــبه علـــى أقـــلام المحضــــرين عند تحديد يوم لبيع إعادة الأوراق إلى المحكمـــة المطالـــبة قـــبل ميعاد البيع بوقت كاف بجمع بإتمام النشر وإعادة الأوراق قبل اليوم المحدد للتنفيذ .
(هــــ) الدقـــة في تنفيذ قيمة المحجوزات وعدم المبالغة في قيمتها عند توقيع الحجز لصالح أقلام الكتاب .
(و) إعادة أوراق التنفيذ فور إعلانها أو تحديد يوم للبيع فيها منعاً من فقدها.
خامســاً :يتعيـــن علـــي القائميـــن بأعمال المطالبة فور ورود محاضر عدم الإستدلال ومحاضر عدم وجود ممتلكات للمدنيين وممتلكاتهم من كافة الجهات المختصــــة مـــع متابعة تلك المحررات حتي يتم الرد ثم إستئناف الإجراءات القانونية ضد المدنيين علي ضوء ما تسفر عنه التحريات .
سادســاً : ضــــرورة الاســـتعلام عمـــا تم في الدعاوى التي تعترض التنفيذ كالـــتظلمات والإســـتئناف واشكالات التنفيذ ودعاوى الاسترداد وذلك بتكليف عضـــو المـــتابعة بالمحكمة بمتابعة هذه القضايا التي تعترض وعليه استلام أوراق التنفـــيذ وصـــورة من الحكم الصادر داخل دائرة المحكمة حتي يمكن السير في إجراءات التنفيذ .

لهذا

نرجو التنبيه علي جميع العاملين بوحدات المطالبة بضرورة مراعاة التعليمات المشار إليها آنفا وتطبيق ما تضمنه بكل دقة ، وأن الوزارة سوف تأخذ بالشدة كل من يتراخي في تنفيذها .

وزارة العدل
وكالة الوزارة لشئون المحاكم
الإدارة العامة لتفتيش المحضرين

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
تفتيش المحضرين

السيد / كبير محضري محكمة شمال القاهرة الابتدائية
تحية طيبة وبعد ...

أولاً : بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية .
– ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٢.

وجاء في مادته الثانية بتعديل نص المادة ٣٧٨ مرافعات الآتي :
"إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به محضر الحجز تـزيد علـي خمسـة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدي الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ، ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .
ويجـوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذ أن المبلغ المطلوب يزيد علي ألفي جنيه أنه يطلب من قلم الكتاب النشر علي نفقته الخاصة .

ثانـيا : وكان نصر المادة ٣٧٨ مرافعات (قديم) الصادرة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي الآتي :
"إذا كـان المبلغ المحجوز من أجله يزيد مائتين وخمسين جنيها أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد علي هـذا المقـدار وجـب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدي الصحف اليومية المقـررة لنشـر الإعلانـات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .
ويجـوز للدائن الحاجز أو المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد علي مائة جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر علي نفقته الخاصة .

ويقصد بهذا التعديل :

- إن النشر في إحدي الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية يتعلق بقـيمة الأشـياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز وتزيد عن خمسة آلاف جنيه واستبعدت المادة عبارة المبلغ المحجوز من أجله أي المبالغ المحكوم بها .

لذلك

نرجو التنبيه علي أقلام المحضرين باتباع الآتي :

إعتـبارا مـن ١٩٩٢/١٠/١ يتم النشر عن البيوع القضائية الجبرية الخاصة بالأهالـي والمطالـبات الحكومـية على حسب قيمة الأشياء المطلوب بيعها والمقـدرة في محضر الحجز وتزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه في إحدى الصـحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

بناء عليه

نـرجو إذاعـة هذا الكتاب على أقلام المحضرين بالمحكمة الكلية وجزئياتها للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

تحريراً في ١٩٩٢/١٠/١

مدير عام

الإدارة العامة لتفتيش المحضرين

(٦) كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ .

السيد الأستاذ المستشار /

رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

تحية طيبة وبعد ...

نصت المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ في شأن الإجراءات التي تتبع في تسليم صور الإعلانات على الآتي :

فقـرة ١- ما يتعلق بالدولة تسلم صورة الإعلان للوزارة ومديري المصالح والمحافظيـن أو لمـن يقـوم مقامهم - فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعـون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الأشخاص المحلي لكل منها .

فقـرة ٢- مـا يتعلق بالأشخاص العامة سلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامـه- فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلـى هيـئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلي لكل منها .

كمـا نصت المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ في شأن الإجراءات التي تتبع في تسليم صور الإعلانات للخصوم في محاكم الجنح .

فقـرة ١- تعلـن ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولقد لوحظ أن بعض الإنذارات وصحف الدعاوى الخاصة بموضوعات تتعلق بعدم

تنفـيذ حكم قضائي – يمتنع أقلام المحضرين عن قبولها إعلانها بمقر سن السـادة الوزراء والمحافظين ومن في حماهم من الأشخاص العامة مخالفين بذل نص المادة ٢٣٤ إجراءات جنائية .

وحيـث إن دعوى الجنحة المباشرة دعوى شخصية ضد الموظف العام الذي يمتـنع عمـداً عن تنفيذ حكم قضائي طبقاً المادة ٢/٢٣ عقوبات وهذا نصها "كذلك يعاقب بالحبس أو العزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمـر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في إختصاص الموظف".

وخصصـت المادة ٢٣٤ إجراءات جنائية كيفية إعلان الخصوم للمثول أمام محـاكم الجنح– بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محـل إقامـته . وبالتالي فإن دعاوى الجنح المباشرة المتعلقة بعد تنفيذ حكم قضـائي لا يجوز إعلانها بهيئة قضايا الدولة لأنها لا تتعلق بالدولة – وإنما يجـوز إعلانهـا حسب صفة الموظف العمومي – فإذا كان الإعلان موجها بصفته الإعتبارية (أي شخص إعتباري) فيلعن بمقر عمله طبقاً لنص المادة ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

أمـا إذا كـان الإعلان موجهاً بصفته الشخصية (شخص طبيعي) فيعلن في محل إقامته (أي في موطنه الأصلي) ويجوز ٣٨٨ إعلانه لشخصه في محل عملـه طـبقاً لـنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات والمادة ٢٣٤ إجراءات الجنائية .

والطالـب مسـئول عـن توجيه هذا الإجراء طبقاً لنص المادة ٦ من قانون المرافعات .

ولهذا

يلـزم التنبـيه علي أقلام المحضرين بضرورة الإلتزام بنص القانون وقبول الإنذارات ودعاوى الجنح المباشرة المتعلقة بعدم تنفيذ حكم قضائي والموجهة ضـد الموظفيـن العموميين بالوزارات والمصالح الحكومية – أو من يقوم مقامهم من الموظفين بصفتهم ممن يشغلون مناصب عامة في الدولة – وإتمام الإعلان حسب الصفة الموضحة بالإعلان .

ففـي حالـة الصفة الإعتبارية (شخص إعتباري) يتم الإعلان في مقر العمل طـبقاً لنص المادة ٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بصفته الإعتبارية أما في حالة الصفة الشخصية للموظف العام (شخص طبيعي) فيتم الإعلان لشخصه أو فـي محل إقامته أي موطنه وفي كلتا الحالتين فإن طالب الإعلان مسئول عن توجيه الإعلان طبقاً لنص المادة ٦ من قانون المرافعات .

علـــي أقلام المحضرين تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة – وكل من يخالف هذه التعليمات يتعرض للمساءلة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

تحريراً في ١٩٩٢/١/٢٧

مساعد وزير العدل لشئون المحاكم

(٧) كتاب دوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٢
" محضرين "

مساعد وزير العدل

بعـــد الإطـــلاع علي القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بإضافة المادة ٤٤ مكرراً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ينبه علي أقلام المحضرين باتباع الآتي :

أولاً: يقوم المحضرين بإعلان القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية أو الجنائية ، إلي ذوي الشأن خلال المواعيد المحددة وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ثانياً: تنفيذ القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنـــية أو الجنائية يقوم به المحضرون تطبيقاً للمادة ٤٤ مكرراً من قانون المـــرافعات المضـــافة بالقـــانون رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. علي أن تذيل هذه القرارات بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٢/٢٨٠ مرافعات .

ثالـــثاً : يكون التظلم من تنفيذ القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في مـــنازعات الحيازة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة في الميعاد المحدد . ولا يعتبر الإشكال أثناء التنفيذ طريقاً للـــتظلم . ولا يترتـــب عليها وقف التنفيذ ولا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم .

رابعـــا : إن وقـــف تنفـــيذ القرارات الصادرة من النيابة العامة في منازعات الحـــيازة يكـــون بطلب تقدم من ذوي الشأن إلي قاضي الأمور المستعجلة – المخـــتص بعـــد رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة ، وهو أمر جوازي يقدره القاضي .

وعلي أقلام المحضرين تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

صدر في ١٩٩٢/١١/٢

مساعد وزير العدل

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٢
"محضرين"

ينبه علي السادة المحضرين باتباع التعليمات التالية عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة .

أولاً : إذا كانت هذه الأحكام مشمولة بالصيغة التنفيذية الآتية :

" علـــي الـــوزراء ورؤســـاء المصـــالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

لا تختص أقلام المحضرين بتنفيذها – ويقتصر دورها فقط إعلانها للمحكوم ضده بناء علي طلب المحكوم لصالحه .

ثانياً : إذا كانت هذه الأحكام صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة التنفيذية والتي نصت عليها المادة ٣/٢٨٠ من قانون المرافعات .

"علي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متي طلب منها وعلي السلطات المختصة أن – تعين علي إجرائه ولو بإستعمال القوة متي طلب إليها ذلك "
فهذه الأحكام تنفذ كالآتي :

١- إذا كانت صادرة بإلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه .

ويكون تحرير محضر التنبيه في مقر عمل المنفذ ضده بصفته أو في مواجهة من يمثلة قانوناً .

ولا يجوز القيام بأي عمل خارج نطاق الحكم – وإلا كان الإجراء باطلاً .

٢- إذا كانت صادرة بالزام الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة بدفع مبلغ من النقود والمصاريف والأتعاب .

ويكون تنفيذها بتحرير محضر تنبيه بالدفع – لأن إجراءات التنفيذ عند الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة تقف عند هذا الحد – فلا يجوز توقيع الحجز عليها .

ويكون تحرير محضر التنبيه في محل عمل المنفذ ضده بصفته أو في الإدارة القانونية المختصة التابعة لهذه الجهات .

٣- إذا كانـــت صـــادرة بإلزام الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة بتسليم أعيان أو عقارات أو وحدات مؤجرة لها أو تسليم منقول معين بذاته ونوعه.

ويكون تنفيذها عيناً أي بالتنفيذ المباشر عليها تسليماً بشرط أن يرسل المحكوم له إلي المحكوم ضده بصفته أنذاراً قبل التنفيذ العيني بميعاد لا يقل عن ثمانية أيـــام علي الأقل – يوضح فيه الميعاد المحدد للتنفيذ– ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد إعلان إنذار للمحكوم عليها بصفته – ويرفق هذا النذر بأوراق التنفيذ.
تحريراً في ١٩٩٢/١١/٣

مساعد وزير العدل لشئون المحاكم

نيابة غرب القاهرة الكلية

تعليمات تنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

بشأن أعمال الكتاب الدوري رقم (١٥) سنة ١٩٩٢

الصادر من السيد الأستاذ المستشار النائب العام

أولاً – يعنـــي بالتحقـــيقات الخاصـــة بمنازعات الحيازة ، ويندب أحد ضباط الشرطة لإجراء المعاينة وسؤال الجيران الملاصقين محل النزاع – أن لزم الأمر – وفي الهام منها يجري تحقيقها بمعرفة أحد أعضاء النيابة ، علي أن يتولي التصرف فيها أقدم الأعضاء .

ثانياً – يفصل في تلك القضايا علي وجه السرعة ، وترسل بعد استيفائها مرفقاً بها مذكرة مشفوعة بالرأي إلي النيابة الكلية .

ثالــثاً – ينشأ بالنيبة الكلية وبكل نيابة جزئية سجل القضايا منازعات الحيازة ليثبت فيه رقم القضية – أسماء طرفي النزاع – تاريخ ورودها تاريخ إرسالها للنيابة الكلية – موضوعها القرار الصادر فيها وتاريخه وتاريخ تسليم القرار للمحضرين – تاريخ إعلانه وتنفيذه .

رابعــاً – يعهــد بالســجل المشار إليه أحد موظفي النيابة ، ويكون مختصاً بعــرض قضايا الحيازة التي ترد النيابة وتسليم القرارات الصادرة من النيابة الكلــية ولا إعلانات لقلم المحضرية بمجرد وصولها للنيابة الجزئية علي أنه ينبه علي المحضرين بضرورة تنفيذ القرار فوراً وإعلانه لذوي الشأن خلال الميعاد المحدد في المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات وإستلام الإعلانات بعد تنفيذها ومحضر التنفيذ وإرفاقها بالقضية الخاصة .

خامســاً – يكلف قسم الشرطة التابع لكل نيابة بمعاونة المحضرين في تنفيذ الصادرة في منازعات الحيازة .

سادســاً – يراعــي تنفيذ البند رابعاً بالكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ فور ورود القضية من النيابة الكلية .

ســابعاً – فــي حالة التظلم من القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة وتكون القضــية الخاصة مقدمة لجلسة الجنح ، لا ترسل الجنحة للقضاء المستعجل ، ويفهم المتظلم بإمكان حصوله علي صورة رسمية منها .

المحامي العام مستشار (مصطفي حسن عبد الله)

نيابة غرب القاهرة الكلية

تعليمات تنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

بشأن أعمال الكتاب الدوري رقم (١٥) سنة ١٩٩٢

الصادر من السيد الأستاذ المستشار النائب العام

أولاً – يعنـــي بالتحقـــيقات الخاصـــة بمنازعات الحيازة ، ويندب أحد ضباط الشرطة لإجراء المعاينة وسؤال الجيران الملاصقين محل النزاع – أن لزم الأمر – وفي الهام منها يجري تحقيقها بمعرفة أحد أعضاء النيابة ، علي أن يتولي التصرف فيها أقدم الأعضاء .

ثانياً– يفصل في تلك القضايا علي وجه السرعة ، وترسل بعد استيفائها مرفقاً بها مذكرة مشفوعة بالرأي إلي النيابة الكلية .

ثالــثاً– ينشأ بالنيبة الكلية وبكل نيابة جزئية سجل القضايا منازعات الحيازة ليثبت فيه رقم القضية – أسماء طرفي النزاع – تاريخ ورودها تاريخ إرسالها للنيابة الكلية – موضوعها القرار الصادر فيها وتاريخه وتاريخ تسليم القرار للمحضرين – تاريخ إعلانه وتنفيذه .

رابعــاً – يعهــد بالســجل المشار إليه أحد موظفي النيابة ، ويكون مختصاً بعــرض قضايا الحيازة التي ترد النيابة وتسليم القرارات الصادرة من النيابة الكلــية ولا إعلانات لقلم المحضرية بمجرد وصولها للنيابة الجزئية علي أنه ينبه علي المحضرين بضرورة تنفيذ القرار فوراً وإعلانه لذوي الشأن خلال الميعاد المحدد في المادة ٤٤ مكرراً من قانون المرافعات وإستلام الإعلانات بعد تنفيذها ومحضر التنفيذ وإرفاقها بالقضية الخاصة .

خامســاً – يكلف قسم الشرطة التابع لكل نيابة بمعاونة المحضرين في تنفيذ الصادرة في منازعات الحيازة .

سادســاً – يراعـــي تنفيذ البند رابعاً بالكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ فور ورود القضية من النيابة الكلية .

ســـابعاً – فـــي حالة التظلم من القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة وتكون القضـــية الخاصة مقدمة لجلسة الجنح ، لا ترسل الجنحة للقضاء المستعجل ، ويفهم المتظلم بإمكان حصوله علي صورة رسمية منها .

المحامي العام مستشار (مصطفي حسن عبد الله)

(٨) كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذي تقرر سريان أحكامه إعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٢ وبعد الإطلاع علي المادة ٤٤ مكرراً المضافة بالقانون المشار إليه فعلي النيابة العامة مراعاة الآتي :

أولاً : تصدر النيابة المختصة قراراً مسبباً ، فيما يعرض عليها من منازعات الحيازة – مدنية كانت أو جنائية – يكون واجب التنفيذ فوراً ، وذلك بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة علي أن يصدر القرار من المحامي العام المختص .

وعلي المحامي العام المختص إستطلاع رأي المحامي العام الأول في المهام من تلك المنازعات .

ثانياً: يتم إعلان القرار وتنفيذه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثاً: لا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم منه .

رابعاً : علي النيابة المختصة في جميع الأحوال إقامة الدعوى الجنائية قبل من ثبت إرتكابه أفعالاً من المعاقب عليها بمقتضي المواد من ٣٦٩ إلي ٣٧٣ من قانون المرافعات .

صدر في : ١٩٩٢/١٠/١

النائب العام المستشار /
(رجاء العربي)

(٩) كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٣
بشأن جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام

أولي الدستور عناية خاصة لإمتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفذها فنص في المادة ٧٢ منه علي أن ذلك يعد جريمة يعاقب القانون وأن للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة وجاء ذلك الحق استثناء وحيداً من القيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد نظمت تعليمات النيابة العامة والكتب الدورية السابقة وأخرها الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الإجراءات التي تتبعها النيابات لدي تقديم إحدي صحف الدعاوى التي ترفع مباشرة إليها . وإذا أثار تطبيق الكتاب الدوري الأخير بعض المشكلات العملية عن تطبيقه ، وتوحيداً للإجراءات التي تتخذ في هذا الخصوص ندعو سائر النيابات إلي اتباع ما يلي :

أولاً : عند تقدم صاحب الشأن إلي النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة ، فعلي العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فوراً تاريخ الجلية التي تنظر فيها الدعوى المباشرة ، ويؤشر بذلك بخطة علي الأوراق موضحاً تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ، ويطالب صاحب الشأن تقديم صورة من الصحيفة ومرفقاتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم المدعي بالحق المدني ويرسلها مبيناً فيها تاريخ الجلسة المحددة بمذكرة إلي المحامي العام للنيابة الكلية ، ويرسلها المحامي العام إلي المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف المختصة أن رأيه مبرر لذلك ، فإن كان المتهم وزيراً أو محافظاً أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشوري تعين إرسالها عن طريق المحامي العام الأول إلي المكتب الفني للنائب العام .

(١٠) كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن مخاصمة القضاة وردهم

أجازت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في حوال عددتها ، كما حددت المواد ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣ من ذات القانون أحوال رد القضاه وأعضاء النيابة العامة في الحالات التي تتدخل فيها النيابة كخصم منضم في الدعوى ، ذلك أنه لا يجوز رد عضو النيابة في الحالات التي تكون فيها النيابة خصماً أصلياً في الدعوى علي نحو ما ورد بالمادتين ٨٧ مرافعات ، ٢/٢٤٨ إجراءات جنائية .

وقد أعطي المشروع للنيابة العامة حق التدخل في دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم (المادة ٤/٨٩ مرافعات) ، وألزم قلم الكتاب إخبار النيابة كتابة بدعوى الرد بمجرد قيدها ،وإرسال صورة إليها من تقرير الرد (المادة ٩٢ ، ١٥٥ مرافعات) .

وتنظيماً لتدخل النيابة العامة في تلك الدعاوي يتعين اتباع الآتي :

أولاً : ينشأ بكل نيابة إستئناف دفتر تقيد به دعاوى الرد والمخاصمة التي تخطر بها النيابة تسجل فيه البيانات التالية :

رقم الدعوى – اسم المدعي – اسم العضو– جهة عمله – سبب الدعوى– الإجراءات التي اتخذت فيها .

ثانيا : يرسل المحامي العام صورة من تقرير دعوى الرد أو المخاصمة والمستندات المتعلقة بها إلي المكتب الفني للنائب العام ومذكرة في مدي ملاءمة التدخل ، وصورة مماثلة للتفتيش القضائي للنيابة العامة .

ثالثا : ينشأ دفتر مماثل لقيد تلك الدعاوي بالمكتب الفني الذي يتولي بدوره دراسة ملاءمة التدخل والعرض علي النائب العام وإخطار النيابة المختصة بما ينتهي إليه الرأي لإتخاذ اللازم ، وعلي الأخيرة مخاطبة المكتب الفني بك ما يستجد في الدعوى حتي صدور حكم نهائي .

رابعاً : تقوم إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة بقيد دعاوي المخاصمة والرد المرفوعة علي أعضاء النيابة في دفتر حصر شكاوي الأعضاء ودراسة مدي مسئوليتهم ومتابعة ما يتم بشأنها تمهيداً للتصرف وعرض الهام منها علي النائب العام .

- يلغي الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩١ .
- علي إدارة التفتيش القضائي إذاعة هذا الكتاب علي جميع النيابات لتنفيذه.

صدر في ١٩٩٤/٤/١٣.

النائب العام

(١١) كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن حيازة علي مسكن الزوجية

بـــأن من القرارات الصادرة من بعض النيابات في منازعات الحيازة التباس الأمـــر علي تلك النيابات فطبقت القواعد الخاصة بمنازعات الحيازة المدنية والجنائـــية الصادر بها الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ علي المنازعات بيـــن الزوجيـــن علـــي حـــيازة مسكن الزوجية والتي نصت المادة ٨٤٣ من التعلـــيمات العامة للنيابات والكتابة الدوري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ ما يجب اتباعه في صددها .

وإذا كـــان الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ إنما صدر بمناسبة إضافة المادة ٤٤ مكرراً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلي قانون المرافعات المدنية والـــتجارية وكانـــت أحكامها تتعلق بمنازعات الحيازة المدنية والجنائية ولم تـــتعرض لمـــنازعات الحـــيازة بشأن مسكن الزوجية ومن ثم تظل الأخيرة خاضعة لأحكام المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية والتي حلت محل المادة الرابعة مـــن القـــرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم تغير من القواعد الواردة بالتعليمات القضائية والكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ .

ذلـــك أنـــه إذا حدث تعارض بين حكم عام الحكم المنظم لمنازعات الحيازة المدنـــية والجنائـــية وحكـــم خـــاص كالمنظم لمنازعات الحيازة علي مسكن الزوجـــية ، فهـــو لا يـــؤدي إلي تناقض بين الحكمين ولا إلي إلغاء أحدهما بواسطة الآخر ، ولكنه يؤدي فقط إلي تقييد العام بواسطة الخاص سواء كان الحكم الخاص أو الحكم القديم .

لذلـــك فإنـــنا ندعـــو السادة أعضاء النيابة العامة إلي إعمال تعليقات الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ في شأن المنازعات الحيازة المدنية والجنائية وأعمال التعليمات القضائية والكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن منازعات الحيازة علي مسكن الزوجية .

تحريراً في ١٩٩٤/٧/١٤

النائب العام

(١٢) كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
بشأن تحديد صحف تسجيل الأحكام

سبق وأصدرنا الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦ منظماً لعملية تحرير صحف تسجيل الأحكام استجابة للإعتبارات الواردة بكتابي السيد اللواء مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة الأدلة الجنائية المؤرخين ٧ ، ٢٣ /١٩٩٢/٢ اللذين جاء بهما أن بعض النيابات لا ترسل صحفا والبعض الأخر يرسلها متأخرة وغير منتظمة أو غير مستوفاة للبيانات أو بدون بصمات المحكوم عليهم .

وعلى الرغم من صدور الكتاب الدوري المشار إليه إلا أن الشكوى ما زالت قائمة ومستمرة فقد ورد إلينا كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية المؤرخ ١٩٩٤/٧/٢٤ يفيد أن ٥٦% من النيابات قد توقفت تماما عن إرسال الصحف ٨٧،٨% من الصحف الواردة إلى المصلحة من النيابات بدون بصمات وناقصة البيانات فتثير المشاكل في تشابه الأسماء والبيانات ٩٢% من الصحف أعيدت إلى النيابات لإستيفائها ولم ترد للمصلحة مرة أخري ولأن المصلحة بدأت في تنفيذ إستخدام الحاسب الآلي في مجال الأدلة الجنائية فإنها تأمل في إستمرارية ودقة البيانات المدونة بالصحف والتي تحدد الموقف الجنائي .

واستجابة لما ورد بالكتاب الأخير للسيد اللواء مساعد وزير الداخلية فأننا ندعو السادة أعضاء النيابة والعاملين بها إلى إتباع ما ورد بالكتاب الدوري سالف البيان وعلى النحو التالي :

أولا : تكليف أقسام ومراكز الشرطة بإرفاق النماذج ١، ٢، ٣ تسجيل حكم بالمحاضر التي ترد إلى النيابات على التفصيل الورد بالمواد ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٥، ٤٢٦ من التعليمات الكتابية في المسائل الجنائية ومراعاة التحقيق من إرفاقها عند ورود المحاضر .

ثانيا – يجب على الموظف المختص بتحرير تلك الصحف إستيفاء بياناتها بكل دقة فإذا ما كانت بيانات الشرطة غير مستوفاة فعليه إثبات المتاح له من البيانات في تلك النماذج من واقع محاضر جمع الإستدلالات والتحقيقات لإستخدامها في الكشف عن سابقة الحكم على المحكوم عليهم فيها ويتولى رؤساء الأقلام الجنائية مباشرة ومتابعة تحريرها ويتحملوا والموظفين المختصين مسئولية التراخي في تنفيذ ذلك .

ثالثا : على السادة المحامين العامين وأعضاء النيابة مديري النيابات الجزئية التفتيش شهريا ومفاجئا على الصحف والتحقق من إرسالها إلى الجهات المختصة وفقا لما توجيه المادة ٤٤ من التعليمات الكتابية وعلى المفتشين الإداريين متابعة ذلك بكل دقة عند قيامهم بالتفتيش على الأعمال الإدارية للنيابات .

تحريرا في ٢١/ ١٩٩٤/٩. النائب العام

(١٣) كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤

بشأن أهم التشريعات الحديثة .

صــدر عدة تشريعات عقابية منها تشريعات ألغت أخرى وحلت محلها ومنها مــا أجــري تعديــلا في بعض مواد من القوانين السارية وأخري استحدثت تجريما لبعض الأفعال .

وحرصــا علــى إلمام السادة أعضاء النيابة العامة بتلك التشريعات تحيطهم ببيانها للرجوع إليها والعمل بموجبها .

١- القــرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمعدل بالقانون ٩٧ لسنة ٩٢.

٢- القانون رقم ١١ لسنة ٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات .

٣- القــانون رقم ٢٠ لسنة ٩١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١.

٤- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام .

٥- القانون رقم ٢ لسنة ٩٢ بتعديل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

٦- القــانون رقــم ٣٣ لسنة ٩٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

٧- القانون رقم [illegible] لسنة ٩٢ بتعديل قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥.

٨- القانون رقم ٥[illegible] لسنة ٩٢ الخاص بسوق المال .

٩- القــانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

١٠- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل .

١١-القــانون رقم ٣ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

١٢-القانون رقم ٤ لسنة ٩٤ بشأن البيئة .

١٣-القانون رقم ٢٩ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

١٤-القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

١٥-القانون رقم ١٤٣ لسنة ٩٤ في شأن الأحوال المدنية .

١٦-القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي .

١٧-القانون رقم ٢١٠ لسنة ٩٤ الخاص بتنظيم تجارة القطن في الداخل .

١٨-القانون رقم ٢١٢ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات الوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩١٨.

١٩-القـــانون رقم ٢١٣ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ٨٤.

٢٠-قـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

٢١-قـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ٩٥ لسنة ٨٠ بشأن حماية القيم من العيوب وبإلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ٨٧ الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

وعلى إدارة التفتيش القضائي إذاعته على سائر النيابات .

صدر في ١٩٩٤/١١/٢٦.

النائب العام

(١٤) كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤
بشأن بعض القرارات الوزارية الجديدة .

إلحاقـا لكتابـنا الـدوري رقـم (١٤) لسنة ١٩٩٤ والذي تضمن عددا من التشـريعات العقابـية التي صدرت بإلغاء تشريعات أخري وحلت محلها أو أجري تعديلا في بعض مواد من القوانين السارية أو استحدثت تجريما لبعض الأفعال .

نحـيط السـادة أعضـاء النيابة بعض القرارات الصادرة أخيرا من وزيري التموين والـتجارة الداخلية والصناعية والثروة المعدنية (مرفق صورتها) للرجوع إليها والعمل بموجبها .

١- القـرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات .

٢- القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بقصر لحوم البريسكت والفلانك المستوردة على أغراض التصنيع ببيعها للمستهلك .

٣- القـرار رقـم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ (صناعة) بشأن الإلتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية م.ق . ٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

صدر في ١٩٩٤/١٢/٢٩

النائب العام

(١٥) كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن التفتيش على السجون

لمـا كان الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو يودع فيها كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته علـى أى وجـه واجب على النيابة العامة نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السـلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦لسنة ١٩٧٢ المعدل والمادتان ٤٢، ٤٣ مـن قـانون الإجراءات الجنائية,والتي لها حق الدخول في جميع أماكـن السـجن في اى وقت للتحقيق من تنفيذ الأمور المنصوص عليها في المـواد ١ مكرراً ٥، ٦، ٧، ٨٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩٦ لسنة ٥٦ في شأن تنظيم السجون المعدل .

وتمكيـنا للنيابة العامة من قيام بواجباتها في هذا الإشراف فقد أوجبت المواد المشار إليها من قانوني الإجراءات الجنائية وتنظيم السجون أن يودع كل من يحجـز أو يعـتقل أو يـتحفظ عليه أو تسلب حريته في أحد السجون المبينة بالقـانون أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ولا يكـون الإيـداع إلا بأمر كتابي وقع عليه من السلطات المختصة بذلك قانونا

يتسلم مدير السجن أو مأموره صورة منه موقعة ممن أصدره يحتفظ بها ويسجل تلخيص له في السجل الخاص بذلك وترسل صورة مع المسجون عند نقله إلى سجن أخر .

كما عددت المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ سنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل التدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية إتخاذها متى أعلنت حالة الطوارئ ومنها اعتقال – ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه " ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذا الحالة بمقتضى أوامر شفوية أن عزز كتابة خلال ثمانية أيام وأوجبت المادة ٣مكررا من ذات القانون أن يعامل المعتقل معاملة المحبوس إحتياطيا .

لذا فإنه يكون واردا أن يكون أمر الاعتقال صادرا شفاهة بيد أن ذلك لا يغني عن تطبيق أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والسجون ومعاملة المعتقل معاملة المحبوس إحتياطيا .

ويدخل في هذا النطاق أن يكون إيداع المعتقل السجن بناء على أمر كتابي موقع ممن أصدره بتسليم مدير السجن أو مأمور صورة منه ويسجل تلخيص له في السجل الخاص بذلك .

لذلك فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة وإلى وجوب مراعاة كل الدقة عند إجراء التفتيش وفقا لما ورد بالمواد من ١٧٤٧ إلى ١٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات القضائية والكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ مع التأكيد على الإطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال الدوري أو الأمر الكتابي بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ والتثبت من وجود تلخيص لها بسجلات السجن ثم طلب صورة من أمر الاعتقال ان تبين عدم وجوده .

تحريرا في ١٩٩٥/٦/٨

النائب العام

(١٦) كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٥
بشأن جرائم النشر

بمناسبة صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

على السادة أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ إبلاغ المحامي العام التابع له والذي عليه بدوره وعلى الفور إخطار المكتب الفني للنائب العام ويتعين عند تحقيق تلك البلاغات ألا يطلب الصحفي المبلغ ضده عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين وإنما يكون طلبه عن طريق خطاب يوجه إلى نقيب الصحفيين يطلب فيه أيضا إرسال مندوب عن النقابة لحضوره إجراءات التحقيق وعدم اللجوء لأوامر الضبط والإحضار في هذه الجرائم .

فإذا ما رأت النيابة خلال إجراء التحقيق في تلك الجرائم حبس الصحفي إحتياطيا أو إخلاء سبيله بضمان مالي فلا يكون ذلك إلا بأمر من النائب العام وفي حالة غيابه يكون ذلك من النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول الذي عينه النائب العام لإتخاذ ذلك الإجراء .

وإننا على ثقة تامة من تفهم السادة أعضاء النيابة العامة للطبيعة الخاصة لجرائم النشر وحسن وزنهم للأمور .

النائب العام

(١٧) كتاب دوري رقم (٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن عدم جواز نسخ الأحكام خارج النيابات

تلاحظ أثناء التفتيش على بعض نيابات الأحوال الشخصية الكلية وجزئياتها أن هناك العديد من الأحكام والتي يتم نسخها خارج النيابة سواء في نيابات الولاية على المال أو الولاية على النفس .

ولما كان هذا المسلك معيبا ومخالفا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن فعلي السادة المحامين العامين ورؤساء النيابات وأعضائها مشددا على رؤساء الأقلام وأمناء السر المختصين بضرورة التقيد التنبيه مشددا على رؤساء الأقلام وأمناء السر الموظف المختص يه هذا العمل وفي حالة وجود عجز في موظفي النسخ تخطر إدارة النيابات بأسماء من ترشحونهم لتدريبهم ومراتبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

صدر في ١٩٩٥/١١/٢٠ **النائب العام**

(١٨) كتاب دوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥
بشأن صحف السوابق وصحف الأحكام

تلاحظ من التفتيش على الأقلام الجنائية للنيابات الكلية وجزئياتها أن الأغلب الأعـم مـن القضايا التي يتعين إرفاق صحف سوابق وصحف الأحكام فيها إعمالا للمواد ٤٠٧ /٤٤٥ من التعليمات العامة للنيابات (الكتابي الثاني) إن تلك القضايا لم ترفق بها تلم الصحف وذلك بالمخالفة للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

ويترتب عليه عدم إعمال نصوص القوانين التي تحكم قضايا العود والاشتباه كمـا أنه لا يظهر المسلك الإجرامي الحقيقي للمتهم سواء عند التحقيق للمتهم أو عند المحاكمة إلى جانب أن سجلات مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية تصبح خلـوا من المواقف الحقيقية للمتهمين فعلي السادة المحامين ورؤساء النيابات وأعضـائها الإلتزام بما أوجبته التعليمات بشأن تلك الصحف والتنبيه مشددا على رؤساء الأقلام والعاملين بالنيابات كل في مجال تخصصه بالتقيد حرفيا بتفنيد كافة تلك الإجراءات وتحرير صحف الأحكام .

وقد تم التنسيق مع مصلحة الأدلة الجنائية بشأن توفير النماذج اللازمة وإتخاذ ما يخص جهاز الشرطة من إجراءات في هذا الصدد .

تحريرا في ١٩٩٥/١١/٢٠.　　　　　　　　　　النائب العام

(١٩) كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
بشأن إعلام الأحكام المستأنفة

تلاحظ من التفتيش على أعمال الأقلام الجنائية بدائرة أحدي النيابات الكلية أن بعض النيابات الجزئية تقوم بإرسال القضايا المستأنفة من النيابة المحكوم فيها غيابـيا أو حضـوريا إعتباريا بالإدانة إلى النيابة الكلية دون اتباع ما نصت عنـيه المادة ٤٧٥ من التعليمات الكتابية والإدارية بشأن وجوب عدم تحديد جلسـات لـتلك الأحكـام إلا بعد إعلان تلك الأحكام للمحكوم عليهم وفوات مواعـيد المعارضة فيها أن كانت المعارضة جائزة أو الفصل في المعارضة بالتأييد وإنقضاء مواعيد الإستئناف .

ولمـا كـان ذلك مخالفا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ويعرض الدعاوى للانقضـاء بمضي المدة إلى جانب أن يعطل الفصل في القضايا ويطيل أمد التقاضـي لأن المحاكم الإستئنافية تقرر وقف السير في تلك القضايا وتعيدها للنيابة العامة لاتخاذ إجراءات الإعلان .

فعلى السادة المحامين العامين ورؤساء النيابات وأعضائها التنبيه مشددا على رؤساء الأقـلام وأمـناء السـر المختصين بضرورة التقيد بما تقضي به

التعليمات بشأن عدم تحديد جلسات للقضايا المستأنفة من النيابة والمحكوم فيها غيابيا أو حضورياً إعتباريا بالإدانة وعدم إرسالها للنيابة الكلية إلا بعد إعلان تلك الأحكام للمحكوم عليهم وفوات مواعيد المعارضة بها إن كانت المعارضة جائزة أو الفصل الخصوم بها وعليهم مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً في ١٩٩٥/١١/٢٠ النائب العام

(٢٠) كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

بشأن التصرف في قضايا التصرف في القضايا

المرفق بها أدلة عبارة عن تسجيلات صوتية

تلاحظ أثناء التفتيش على أعمال بعض النيابات أن هناك باقية لم يتم التصرف فيها انتظارا لوصول التقارير الخاصة بتفريغ أشرطة التسجيل المضبوطة التي أرسلت إلى خبراء الإذاعة .

ولما كان ذلك يعطل التصرف في القضايا فقد تم التنسيق مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون لإتخاذ اللازم في هذا الخصوص .

وانتهي الرأي إلى أن تقوم كل نيابة كلية أو جزئية تطلب تفريغ أشرطة في قضايا مضبوطة لديها بمخاطبة السيد المهندس رئيس تشغيل وصيانة استوديوهات الإذاعة (ماسبيرو/كورنيش النيل مبني الإذاعة والتلفزيون) ليتولى تكليف أحد الخبراء الفنيين من العاملين تحت رئاسته لتنفيذ ما طلبته النيابة .لذا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى التقيد .بذلك .

(٢١) كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن إنشاء نيابات متخصصة للتصرف في قضايا الأحداث

قرار وزير العدل

رقم (٣٥١٣) لسنة ١٩٩٦

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

وعلى كتاب إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٩٦/٧/١.

قرار

(المادة الأولى)

تنشأ نيابات متخصصة تختص بمباشرة جميع قضايا الأحداث التي تقع في دائرة إختصاص النيابة الكلية كل من المحافظات الآتية .

الغربية – الشرقية – المنوفية – الدقهلية– البحيرة – كفر الشيخ – دمياط – بور سعيد – الإسماعيلية –شمال سيناء – جنوب سيناء – الفيوم – المنيا – سوهاج – أسوان .

(المادة الثانية)

تنشـأ النـيابات التالـية وتختص كل منها بجميع القضايا التي تقع في دوائر المحافظة المبنية قرين كل منها ز

١- نـيابة الأحداث بدائرة نيابة شمال الجيزة الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة الجيزة .

٢- نـيابة الأحـداث بدائـرة نيابة شمال بنها الكلية يختص بقضايا أحداث محافظة القليوبية .

٣- نـيابة الأحداث نيابة بدائرة جنوب أسيوط الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة أسيوط .

٤-نيابة الأحداث بدائرة نيابة شمال قنا الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة قنا ومدنية الأقصر .

(المادة الثالثة)

تحال إلى كل من النيابات المتخصصة المشار إليها في المادتين السابقتين جميع قضايا الأحداث المنظورة بالنيابات الجزئية الواقعة بدائرة المحافظة وذلك بالحالة التي يكون عليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١ صدر في ١٩٩٦/٨/٦م

(٢٢) كتاب دوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

بشأن الأوراق التي تعين إرسالها في صحبة المتهمين

والمحكوم عليهم عند التنفيذ عليهم بأحد السجون .

بالإشـارة إلى كتاب قطاع مصلحة السجون المؤرخ ١٦/ ١٠ ١٩٩٧ بشأن تنظـيم العمـل القضائي والإداري بالسجون وما قد يتعرض له معوقات أو مشـاكل تتعلق بمدي الإلتزام بتنفيذ القوانين.واللوائح الخاصة به هية الأوراق التـي يتعيـن إرسـالها صـحبة المتهمين والمحكوم عليهم عند التنفيذ بأحد السجون.

ولمـا كانت المادتان الخامسة والسادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد نظمتها قواعد وضوابط قـبول المسـجونين وذلك في إطار ما تقضيه مبدأ شرعية العقوبة الذي نص علـيه فـي المادتان ٤٠، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت المادة الخامسة من القرار المذكور على عدم جواز الجواز إيداع أي إنسان في سجن إلا بأمر كتابي من السلطة المختصة قانونا .

وأوجبــت المادة السادسة من ذات القرار علي مدير السجن أو مأمور أو من يعيــن ذلــك ضرورة أن يتسلم قبل قبول أي إنسان بالسجن صورة من أمر الإيــداع وأن يوقــع على أصله بالاستلام قبل يرده إلى من أحضر السجين ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بإيداعه السجن .

ونظمــت المادتــان السابعة و الثامنة من القرار المذكور الإجراءات الواجبة الاتباع عند نقل مسجون من سجن إلى أخر وما يتبع عند دخوله السجن .

وإذا كــان ما تقدم فإننا حرصا على حماية حقوق المسجونين وكافة ما تقرر فــي هــذا الشــأن مــن ضمانات ندعو السادة أعضاء النيابة علي مستوي الجمهورية إلي ضرورة الإلتزام بتنفيذ تلك الضوابط علي وجه الدقة والتحقيق مــن إرسال أوامر الحبس الخاصة بالمحبوسين إحتياطياً صحبة المتهمين عند إيداعهــم أحد السجون ، وكذا أوامر التنفيذ وصورتين ضوئيتن من كل منها صحبة المحكوم عليهم المنفذ ضدهم تلك الأحكام .

وعلي أعضاء النيابة كذلك عند تفتيش السجون التي تقع في دائرة إختصاص كــل منهم ضرورة التحقيق من مراعاة السجن لتلك الضوابط والإلتزام بدقة تنفيذها ، وإعمال ما تقضي بها المواد من ١٧٤٧ حتي ١٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات من قواعد منظمة في هذا الشأن .

صدر في ١٩٩٦/١١/١٠

النائب العام

(٢٣) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧٤
بشأن الأحكام التي تسجل بصحف الحالة الجنائية

بالإشــارة إلي كتاب مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن الأحكام التي تسجل بصــحف الحالة الجنائية بمناسبة تطوير العمل بالمصلحة . وإنشاء مشروع الحاسب الآلي للبصمات وما يقتضيه التطوير من ضرورة أن يستوفي صحف الأحكــام التي ترد للمصلحة لبصمات المحكوم عليهم حتي يمكن تغذية قاعدة المعلومات بالحاسب الآلي والتي تعتمد أساسا علي الكشف بالبصمات .

ونظــراً لأن معظــم صــحف الأحكام التي ترد للمصلحة من مختلف أقسام ومراكــز الشــرطة علــي مستوي الجمهورية تكون غير مستوفاة لبصمات المحكــوم علــيها ممــا من شأنه أن يعوق إجراءات التطوير وتحديث نظم التســجيل مــن خلال اتباع أساليب الميكنة ، ومن ثم فإنه في إطار التنسيق والــتعاون بيــن النــيابة العامة ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتمكينه من استكمال مسيرة التطوير .

فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة علي مستوي الجمهورية إلي ضرورة التمسك بإلــزام أقســام ومراكــز الشرطة – قدر ما أمكن – بإرفاق صحف الأحكام

بالمحاضـــر مستوفاة لبصمات المتهمين عند عرضهم علي النيابة مع مراعاة التحقق كذلك من إستيفاء كافة البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم بتلك الصحف عـند إخطار مصلحة تحقق الأدلة الجنائية بها لضمان دقة وسلامة إجراءات التسجيل .

صدر في ١٩٩٧/١١/٢٩

النائب العام

(٢٤) الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨
الخاص بتطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات

فـــي سبيل علاج مشكلة الزيادة المضطردة فيما يطرح علي المحاكم الجنائية قضايا صدور رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائـــية والعقوبـــات ونشـــر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ ، ونص فيه علي العمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره ، وقد تضمنت نصوص هذا القانون قواعد وأحكام مستحدثة الهدف منها تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفاً عن كاهل القضاء وتقريباً للعدل من مستحقيه وتلبيه لأحكام الدستور .

وتطبـــيقاً لهـــذه الأحكام وتنظيماً للعمل بها حتي يتحقق الهدف المنشود منها عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم البدء في تنفيذها فور العمل بها مع مراعاة ما يلي :

أولاً : أضـــاف المشرع إلي قانون الإجراءات الجنائية المادتين ١٨ مكرراً ، ١٨ مكرراً .

(أ) وســـع بمقتضـــاهما نطاق التصالح والصلح في بعض الجرائم وجعل من كلـــيهما ســـبباً لإنقضـــاء الدعوى الجنائية ، ولما كان التصالح والصلح ليس لمصـــلحة المـــتهم وحـــده بل هو للمصلحة العامة وهي الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية فإنه يراعي الاتباع الآتي .

١- أجـــاز المشـــرع التصالح في مواد المخالفات باطلاق ، وأجازه في مواد الجـــنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، ومن ثم لا يجوز التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الوجوب أو التخيير بينها وبين أي عقوبة أخري .

٢- علـــي مـــأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر في المخالفات أن يعـــرض علي المتهم أو وكيله التصالح وأن يثبت ذلك في محضره ، أما في مواد الجنح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة .

يقـــوم عضـــو النـــيابة بعرض التصالح في مواد الجنح ومن باب أولي في المخالفات وذلك عند عرض المحضر عليها إن كان المتهم أو وكيله حاضراً-

أو حضر بعد ذلك – مع حثه علي التصالح بالمبلغ النقدي المشار إليه في البند التالي ، والتأشير بذلك علي المحضر وإثبات قبوله أو رفضه للتصالح .
(٣) يكـون التصـالح بدفـع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصي للغرامة المقررة للجـريمة أو قـيمة الحد الأدني المقرر لها أيهما أكثر إلي خزانة المحكمة أو النـيابة العامـة أو إلي أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه .
(٤) يجـب عـدم التعجـيل بالتصرف في القضية التي يقبل المتهم أو وكيله التصـالح فيها قبل فوات ميعاد الدفع المشار إليه في البند السابق ، ولا يجوز مطلقاً رفض طلب التصالح المقدم من المتهم بعد ذلك للميعاد علي أنه في هذه الحالـة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصي للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدني المقرر لها أيهما أكثر . وإذا طلب التصالح بعد إحالـة الدعوى الجنائية إلي المحكمة تكون المحكمة هي المختصة بالنظر في أمره وتذكر بأن تمام الإحالة يكون بتمام الإعلان .
(٥) تنقضـي الدعـوى الجنائـية بالتصالح ، ويمتنع علي عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقاً لأحكام القانون ، ويجب المبادرة إلي حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بالأوجه علي حسب الأحوال لإنقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب .
(٦) إذا حصـل التصـالح خطأ في جنحة لا يجوز فيها ذلك أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانوناً فعلي عضو إعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية علي هذا الأساس .
(٧) إذا تعـددت الجـرائم التـي إرتكبها المتهم تعدداً يستوجب تطبيق أحكام الارتـباط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون العقوبات فإن إنقضاء الدعـوى الجنائية بالتصالح في إحداها لا تأثير علي الدعاوى الجنائية الناشئة عـن الجـرائم الأخري المرتبطة بها بيد أنه يجب النظر إلي أن التصالح في الجـريمة ذات العقوبـة الأشـد قد يكون مبرراً قوياً لحفظ الأوراق بالنسبة للجـريمة الأخف المرتبطة بها لعدم الأهمية والأمر في ذلك يرجع إلي فطنة وحسن تقدير عضو النيابة في ضوء ظروف ملابسات كل واقعة علي حدة .
(٨) يجـوز للمجنـي عليه أو وكيله الخاص أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى بحسب الأحوال إثبات صلحة مع المتهم في الجنح المذكورة في نص المادة ١٨ مكرراً (أ) علي سبيل الحصر وكذلك في الأحـوال الأخـري التـي ينص عليها القانون ويترتب علي الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية .

(٩) يجب علي عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في البــند السابق بالحفظ أو إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال التثبت من أن طالب إثبات الصلح هو المجني عليه أو وكيله الخاص والتحقق من أن الصلح قد صدر غير مقترن أو معلق علي شرط ويجب عدم الاعــتداد بــأقوال المجني عليه بمحضر جمع الإستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثــبات الصلح للتوكيل العام الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقــرار بالصــلح ، ولا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح علي التصرف الذي تم في الدعوى .

(١٠) إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصالح أثره فــي إنقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع عليهم وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها أرتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه .

(١١) ولا يخــل هذا بما هو مقرر في شأن حفظ الأوراق والأمر بعدم وجود لإقامــة الدعــوى الجنائية الواردة بكتاب التعليمات العامة للنيابات التعليمات القضائية .

وفي ضوء تلك الأحكام يجب مراعاة ما يلي :

١- يجــوز لأعضاء النيابة أن يصدروا من القاضي الجزائي أمراً جنائياً في مــواد الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يــزيد حدهــا الأدنــي علي ألف جنيه ، وذلك متي رأوا أن الجريمة بحسب ظــروفها تكفــي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز الألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز للقاضي أن يقضي في الأمر الجنائي بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة (المادتان ٣٢٣-٣٢٤)

٢- أجــاز إصدار الأمر الجنائي من وكيل النائب العام – ومن يعلو درجته– وقــد نصاب الأمر الجنائي في هذه الحالة في مواد الجنح إلي خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

٣- صــار إصدار النيابة العامة للأوامر الجنائية في المخالفات التي لا يري حفظهــا وجوبــياً (المــادة ٣٢٥ مكرراً فقرة أولي) ومن ثم لا يجوز مطلقاً تقديمهــا إلــي الجلسة إلا بمناسبة الإعتراض علي الأوامر الجنائية الصادرة فيها.

٤- علـــي أعضاء النيابة الحرص علي إصدار أو استصدار الأوامر الجنائية فـــي الأحـــوال التي يوجب أو يجيز القانون ذلك وعدم التقيد في ذلك بسؤال المتهمين وأن يتابعوا إصدارها من القاضي .

ثالـــثاً : تضمن القانون أيضاً أحكاماً أخري تتعلق بمسائل متعددة منها تقرير حـــق النيابة العامة في إستئناف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطياً في الجنايات (المادة ٢٠٥ فقرة ثانية) وتنظيم التحفظ علي الأموال بما يتفق وأحكام الدستور (المواد ٢٠٨ مكرراً (أ،ب،ج) وسـيفرد له كـتاباً دورياً مستقلاً ، وإحاطة نظام الإدعاء المباشر والإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بضوابط لازمة للحد من إساءة إستعمال بطـــريق المعارضـــة والإســـتئناف (المواد ٤٠١ فقرتان ثانية وثالثة ، ٤٠٢ فقرتان أولي وأخيرة ، ١٢ ، ١٤)

وإذ نثق في اعتزاز من حسن تقدير السادة أعضاء النيابة للهدف المقصود من إصـــدار الأحكام المتقدم بيانها نأمل في بذل أقصي العناية عند تطبيقها حتي يتحقق هذا الهدف .

والله ولي التوفيق

تحريراً في ١٩٩٨/١٢/٣١

النائب العام المستشار (رجاء العربي)

التعليمات العامة للنيابة الخاصة بقانون الشيك

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد – مدير التفتيش القضائي

(٢٥) (كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ خاص بقانون الشيك الجديد)

صــدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكــرراً في ١٧ مايو ١٩٩٩ ، وقد نصت المادتان الأولي والثانية من مــواد إصــدار هــذا القانون علي إلغاء المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات – الخاصــة بجرائم الشيك – إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلي العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بهــا إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتُطبق علي الشيك الخاصة بالشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره ، إذا كــان ثابــت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ويكون إثــبات تــاريخ الشــيك المشار إليه لدي أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو قيده في سجلات لدي أحد البنوك أو بأية طريقة أخري مــن الطــرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنــية والــتجارية وقــد استحدث هذا القانون أحكاماً هامة تتعلق بالشيك– الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون – قصدها حماية قبولة كأداة وفاء يجــري مجــري الــنقود في المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصــلاح الاقتصــادي التي تعيشها البلاد . وقد وردت المادة ٥٣٤ من هذا القانون ضمن المواد المنظمة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك ، وجاءت الفقرة الأولــي (أ، ب، ج) مــنها متضــمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصــوص علــيها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرة (١/د) ، (٢) ، (٣) مــنها صــوراً مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالــة العــود ، وأحكاماً هامة للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيث نصت علي أن :

١- يعاقــب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من إرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

(ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

(ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .

(د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢ – يعاقــب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغير شــيئا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف .

٣– وإذا عاد الجاني إلى إرتكاب إحدي هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليها نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنية .

٤– والمجنـــي علــيه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المـــادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالـــة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح إنقضـــاء الدعـــوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وتأمـــر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

ولما كان

كـــان مؤدي نص المادة ٥٣٤ (الفقرتان ١/ أ ، ب، ج –٤) سالف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وهي :

١– إعطـــاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

٢– سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

٣– أمـــر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة بعد إن كانت العقوبة هي الحبس فقط طبقا للمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ مـــن قانون العقوبات فضلا عن أنه يترتب على صالح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم إنقضاء الدعوى الجنائية ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا ومن ثم فإن نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية وتقرير الأثر المشار إليه للصلح عل الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧٧ من قـــانون العقوبات يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المـــادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ للمتهم مركزا ووضعا أصلح من نص المادة ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون ويتعين إعماله دون المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات من تاريخ صدوره وبأثر رجعي على الواقعات التـــي حدثـــت قـــبل صدوره دون انتظار حلول الأجل الذي حدده قانون التجارة في مواد إصداره لنفاذه .

وهــذا ونشير إلى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والمنصوص عليها فــي الفقرتين (١/د) (٢) والعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها فــي الفقــرة (٣) من المادة ٥٣٤ سالفة الذكر يبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشــيك الأخــرى المنصوص عليها في القانون إعتبار من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وهو الآجال المحددة قانونا لنفاذ القانون بشأنها .

وفي ضوء ما تقدم فأننا السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي .

أولا : قــيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات و ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق على الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح عليها وتصرف فيها هذا الأساس ... على أن يراعي عدم تضــمين القيد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وذلك للنص على إلغاؤها من هذا التاريخ .

ثانــيا : إذا كانت هذا المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقا لنص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ولم يحكم فيها بعد تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة ٥٣٤ من قانون التجارة .

ثالــثا : يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم إنقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة – إذا ما تم الصلح وفقا لأحكام القانون – حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بأن لا وجــه لإقامة الدعوى بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالــة الدعوى إلى المحكمة ولو لم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه .

ويراعي عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة في شأن الصلح فــي بعــد الجــرائم والمنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م .

رابعــا : إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعوى ... في أيــة مرحلة تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

خامسا : تأمر النيابة في جرائم الشيك بوقف التنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفــيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا لذا يجب أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرســال ملفات هذه القضايا مرفقا بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصــلح إلى المحامي العام للنيابة الكلية المختصة الذي يأمر – بعد التحقق

مـــن الصلح – بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فورا عن المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذه الأحكام .

سادسا : يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية (المواد من ٢١:٢٩) وجـــريمة تصرف المشتري في المبيع قبل أداء الأقساط (م/١٠٧) وجـــريمة إنشـــاء أو استغلال المستودعات العامة (م /١٤٧) وجرائم الشيك الأخـــرى (المواد من ٥٣٣إلى ٣٥٩) وجرائم الإفلاس والصلح الواقعي منه (المـــواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) والحرص على تطبيقها فور حلول المحددة في مواد إصدار هذا القانون لنفاذها حتى الهدف المنشود منها .

والله ولي التوفيق

صادر في ١٩٩٩/٥/٢٩

النائب العام / المستشار / رجاء العربي

التعليمات العامة للنيابة الخاصة بدعوى الحبس في النفقة

(٢٦) (كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

ألغـي قـانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصـية الصـادر بالقـانون رقـم ١ لسنة ٢٠٠٠ لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية الصـادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وقد ترتب على إلغـاء المادة ٣٤٧ من اللائحة المذكورة والتي كانت تنظم إجراءات الحبس لدين النفقة أمام محاكم الأحوال الشخصية وزال الشرط المنصوص عليها في المـادة الأولـي مـن المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والذي علق فيه المشروع رفع الدعوى على وجوب سبق التجاء الصادر ليه الحكم بالنفقة إلى قضـاء محاكم الأحوال الشخصية واستفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها وبذلك أصبح رقه الدعوى الجنائية طبقا لنص المـادة ٢٩٣ من قانون العقوبات غير مقيد إلا بالشروط الواردة بتلك المادة التـي تـنص على أنه : كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع لـزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عـن الدفـع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليها بالدفاع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليها بالدفاع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة عليه مدة خمسمائة جنية مصـري أو بـإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شـكوى مـن صاح الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وفي جميع الأحوال إذا أدي المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر البيان أنه يلزم لقيام جريمة هجر العائلة فـي حـق المـتهم وتحريك الدعوى الجنائية فيها ضرورة توافر الأركان والشروط الآتية .

(١) صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع لزوجته أو أقاربه أو أجرة حضانة أو رضـاعة أو مسـكن وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محاكم الأحـوال الشخصـية الجزئـية بالنفقات وما في حكمها وكذلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أثناء سير الدعوى بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها أن تكون قد قررته بالزيادة أو النقصان تكون واجبة النفاذ بقوة القانون فقد لنص المادتين (٤/١٠) ، (٦٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فـي مسـائل الأحـوال الشخصية المشار إليه كما إن مدلول حكم المنفقة لا

يستقصـــر علـــى الحكـــم الـــذي يقررها لأول مرة إنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من ذات الأثر .

(٢)إمتناع المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها مع قدرته عليها وإستمرار ذلك لإمتناع لمدة جزء منها .

ويمكـــن إثـــبات قـــدرة المـــتهم على دفع النفقة بكافة طرق الإثبات ويمكن استخلاص ذلك من الأوراق والمستندات التي يقدمها صاحب الشأن أو خلال تحريات الشرطة .

*والتنبيه بالدفع اللازم لقيام الجريمة قد يكون شفويا من عضو النيابة إن كان المحكـــوم عليه بالنفقة حاضرا عند عرض المحضر المحرر عن الواقعة أو التحقيق فيها على أن يثبته في الأوراق أو عن طريق إعلان على يد محضر توجهـــه النـــيابة العامة مباشرة أو تكلف به صاحب الشأن وفقا لأحكام قانون المرافعات .

* ولا يكفـــي لقيام الجريمة مجرد إمتناع المدين عن الوفاء بدين النفقة وإنما يجـــب أن يســـتمر هذه الإمتناع من جانبه لمدة ثلاثة شهور من اليوم التالي لحصول التنبيه .

(٣)قيام صاحب الشأن (المحكوم له بالنفقة) أو وكيله الخاص بالشكوى لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم (المحكوم عليه بالنفقة)

* وقـــد نصـــت المادتان ٢٩٣ من قانون العقوبات و٣ من قانون الإجراءات على هذا القيد لما في هذه الجريمة من مساس بنظام الأسرة وأثر في الروابط العائلـــية ويـــرجع في شأن الأحكام المقررة للشكوى كقيد على رفع الدعوى الجنائية إلى ما استقر عليها قضاء محكمة النقد وفقه القضاء الجنائي .

ولمـــا كـــان ما تقدم وكان نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يعد الوسيلة المباشرة لإجبار المحكوم عليهم على دفعها خاصة بعد إلغاء المادة ٣٤٧ من لائحـــة ترتيـــب المحاكم الشرعية والتي كانت تقرر الحبس عند الإمتناع عن تنفـــيذ الأحكـــام الصادرة بالنفقات ابتغاء حمل المحكوم عليها بها على أدائها ومن ثم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة تطبيق ما سالف بيانه من أحكام بكل دقة وإتباع ما يلي .

أولا : يجـــب المـــبادرة إلى التصرف في ما يعرض على النيابة من قضايا الإمتناع عن دفع النفقات المحكوم بها والتأكد من إستيفاء الأوراق لكافة أركان وعناصـــر قـــيام الجـــريمة المشار إليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالإضافة إلى قيام صاحب الشأن أو وكيله الخاص بتقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة وعدم القيام بأي إجراءات من إجراءات التحقيق قبل تقديـــم هذه الشكوى كما يجب عدم تعليق التصرف على نتيجة فصل المحاكم

الأحـــوال الشخصية في دعاوى الحبس التي رفعت أمامها حال سريان المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ثانـــيا : إذا عرضت على النيابة محاضر محررة عن وقائع الإمتناع عن دفع الـــنفقة المحكوم بها قبل مدة الثلاثة أشهر التالية لحصول التنبيه بدفعها والتي يتوقف على مضيها قيام الجريمة فيجب إبقاء هذه المحاضر بالنيابة مع قيدها بالدفاتـــر المشـــار إليه في البند تاسعا من هذا الكتاب وإستيفاء الأوراق عند مضـــي هذه المدة وذلك ما تم بشأن دفع تلك النفقة والتحقيق من تقديم شكوى لرفع الدعوى الجناية من صاحب أو وكيله الخاص والتصرف في الأداء بعد ذلك على هذا الأساس .

ثالـــثا : إذا تـــنازل صـــاحب الشأن وكيله عن شكواه أو سقط حقه فيها بعدم تقديمهـــا خلال الميعاد المقرر قانونا يتعين على أعضاء النيابة حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بأن لا وجه بالإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل أو لعـــدم جـــواز رفعها وفقا لأسباب الحفظ المشار إليها في المادة ٨٠٥ من التعليمات القضائية للنيابات بحسب الأحوال وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور فيتم العدول عن الإحالة – عند التنازل والتصرف في الأوراق بالحفظ الدعوى – في أية مـــرحلة تطلـــب النـــيابة العامة من المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى .

رابعـــا : يجـــب مـــراعاة تحديد قريبة لنظر قضايا الإمتناع عن دفع نفقات المحكوم بها سواء تم رفع الدعوى على أعضاء فيها بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر .

خامســـا : على أعضاء النيابة أداء واجبهم في جلسة المحاكمة بطلب الفصل فـــي الدعوى على وجه السرعة وتشديد العقاب على المتهم لإجباره على دفع النفقة المحكوم بها كما يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام التي تصدر في تلك القضايا والطعن بطريق الطعن الجائزة فيما يكون مخالفا لأحكام القانون أو يصـــدر بعقوبات مخففه لا تتناسب وظروف وملابسات الدعاوى الصادرة فيها .

سادســـا : تأمـــر النـــيابة العامـــة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ولو بعد صـــيرورة الحكم باتا إذا أدي المحكوم عليه ما تجمد في ذمته من نفقة أو قدم كفـــيلا يقـــبله صاحب الشأن ويتولى عضو النيابة القائم بإدارة النيابة فحص الأوراق والمستندات الدالة على دفع النفقة المحكوم بها والتحقيق من صاحب الشـــأن أو وكيله الخاص من حصول الدفع أو قبول الكفيل الذي قدمه المتهم

ويأمـــر بوقـــف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فورا عن المحكوم عليه المحبوس تنفيذا لتلك العقوبة.

سابعا : إذا كان قد سبق التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه وفقا لحكم المـــادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليها سبب الواقعة نفســـها بعقوبـــة الحبس تطبيقا المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكـــراه البدنـــي الأولـــي من مدة الحبس المحكوم به فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني (المـــادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٧ والمادة ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨.

ثامـــنا : يجـــب تســـهيل مهمة مندوبي بنك ناصر الاجتماعي وتمكينهم من الإطـــلاع على القضايا والأوراق للحصول منها على المعلومات التي تتعلق بواقعـــات الإمتـــناع عن دفع النفقات المحكوم بها والتصرف والأحكام التي صـــدرت فيها والرد فورا على مكاتبات إدارة البنك في هذا الشأن وتقديم كل مســـاعدة ممكـــنة لهـــم في سبيل الكشف عن الحالات التي يتم التوصل فيها والحصـــول على أية مبالغ من البنك غير مستحقة أو بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

تاســـعا : ينشأ بكل نيابة جزئية دفتر يخصص لقيد المحاضر المشار إليها في البـــند (ثانـــيا) والباقية بالنيابة رهن مضى المدة المقرر قانونا لقيام جريمة الإمتناع عن دفع النفقة يجري القيد بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادي بانتهائه وتكون بياناته كما يلي :

رقـــم المسلسل – الرقم القضائي – المحضر – تاريخ وروده – تاريخ تقديم الشـــكاوى – تـــاريخ التنبـــيه – تاريخه الإنتهاء مدة الدفع – وجه التصرف النهائي وتاريخه .

والله ولي التوفيق

تحرير ٢٠٠٠/٤/٣٠

النائب العام – المستشار / ماهر عبد الواحد

(١) قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

المستشـــار / محمـــد عزت السيد رئيس محكمة الإستئناف – رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وعلى المادة ٤٤ مكرر في قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولصالح العمل وحسن سيره وإنتظامه .

قررنا :

أولا : تـتولى أقلام المحضرين بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية إعلان القــرارات الوقتية الصادرة عن النيابة العامة في منازعات المدنية والجنائية إلـــى ذوى الشأن متي صدر إليها تكليف بذلك من النيابة العامة تطبيقا للمادة ٤٤ مكررا من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك يتسنى كل ذي الشأن التظلم من القرار المعلن إليه أن شاء خلال خمسة عشر يوما من يوم إعلانه به .

ثانـــيا : يمتـــنع على المحضر قبول أي طلب بالاستشكال في تنفيذ القرارات المذكورة أثناء قيامهم بإعلانها لذوي الشأن وتوجيه المعلن إليهم إلى أن وسيلة الـــتظلم مـــن مـــثل هذه القرارات هي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة وأن وقف تنفيذ القرارات المذكورة مؤقتا لا يكون إلا بناء على أمر القاضي المختص بنظر التظلم .

ثالثا : ينفذ هذا القرار إعتبار من ١٩٩٢/١٠/٢٦م

المستشار / محمد عزت السيد
رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

نموذج لطلب وقتي مقدم في التظلم رقم لسنة
بوقف تنفيذ القرار نيابة الصادر بتاريخ / /
في المحضر رقم لسنة

السيد الأستاذ / رئيس الدائرة لمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة
بعد التحية
مقدمة لسيادتكم السيد /

ضد

السيد /
بتاريخ / / أصدر السيد الأستاذ رئيس النيابة قراره الصادر في المحضر رقم لسنة إداري والمتضمن يذكر منطوق القرار
وحيث أن الطالب طبقا للمادة٤٤ مكرر من قانون المرافعات أقام التظلم رقم لسنة وتحدد لنظره جلسة / / وضمنه شق بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه .
وحيث أنه يحق للطالب طلب وقف تنفيذ للقرار منه إلى أن يفصل في التظلم وذلك للأسباب الآتية :

١- بثبوت الحيازة للطالب من واقع المستندات قبل نشوء النزاع .
٢- أن القرار التظلم منه تجاهل مستندات الطالب .
٣- إن مصدر القرار لم يستمع إلى شهود الطالب .
٤- إن القرار المتظلم منه جاء غير مسبب .
٥- إن القرار المتظلم منه لم تجري فيه التحقيقات اللازمة لإصداره .
٦- إن القرار المتظلم منه صرح منه جهة غير مختصة .
٧- إن عنصر الضرر واضح في حالة تنفيذ القرار المتظلم منه ضد الطالب .
٨- إن أرجاء تنفيذ القرار وقف التنفيذ إن يصيب المعروض ضده بأي ضرر.
٩- إن إلغاء هذا الضرر واضح من خلال إطلاعكم على المستندات ومواد القانون .

لذلك :

يلتمس الطالب من سيادتكم من خلال الإطلاع على المستندات المرافعة ومواد القانون صدور أمركم بوقف تنفيذ القرار الصادر من نيابة والصادر بتاريخ / /
في المحضر رقم لسنة إداري وذلك لحين الفصل في التظلم
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وكيل الطالب
المحامي

ملاحظات

(أ) بالنسبة للتظلم

١- يجب أن تقدم التظلم إلى القاضي المستعجل في خلال ١٥ يوم من يوم إعلان ذي الشأن بالقرار طبقا للمادة ٤٤ مكرر مرافعات .

٢- يجب أن يرفق بالتظلم صورة رسمية من القرار المتظلم منه .

٣- يجب أن يشتمل التظلم على طلب المتظلم بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه.

٤- يحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي إما بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغاؤه.

٥- يرفع التظلم تتبع بدعوى الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

(ب) بالنسبة لطلب وقف التنفيذ القرار المتظلم منه .

١- يقدم طلب بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه للقاضي المستعجل المختص بنظر التظلم المشار إليها طبقا لتعليمات القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ بند ثانيا والمؤرخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ والواردة بالصفحة من هذه المرجع .

٢- يرفق مع هذا الطلب المستندات المؤيدة لطلب وقف التنفيذ وأيضا صورة رسمية من القرار المتظلم منه.

٣- يقدم الطلب قبل إتمام التنفيذ .

١- إن طلب وقف تنفيذ القرار منه للقاضي المستعجل وله أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه كما له برفق الطلب ويستمر في التنفيذ .

٢- أن أمر القاضي المستعجل بوقف التنفيذ لا يؤثر في التظلم المقام من المتظلم فللقاضي أن يحكم بعدم قبول التظلم شكلا وله أن يعدل القرار أو يؤيده أو يلغيه .

نموذج لأمر القاضي المستعجل
بوقف تنفيذ قرار النيابة
باسم الشعب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة
الدائرة

أنه في يوم / /

نحن رئيس المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ومواد القانون بوقف تنفيذ قرار نيابة والصادر بتاريخ / / في المحضر رقم لسنة إداري وذلك لحين الفصل في التظلم .

تم بحمد الله

رئيس المحكمة

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٠٧ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعـد الإطـلاع على قانون السلطة القضائي الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلـى قـانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة والتجارية الصادرة بالقـانون رقـم ١٣ لسـنة ١٩٨٦ على قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات المخـدرات والآداب والـبلدية وأمـن الدولة وعلى كتب السادة المستشارين رؤساء محاكم جنوب وشمال القاهرة والجيزة والإسكندرية الابتدائية .

وعلى ما عرضه السيد المستشار النائب العام

قرر

(المادة الأولي)

تلغـي قرارات وزير العدل بإنشاء محاكمة جزئية لجرائم الآداب والبلدية في دوائـر الإختصـاص محـاكم القاهرة والجيزة الإسكندرية الابتدائية وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التي هي عليها إلى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها وتكون إحالة القضايا لمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكون مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثانية)

تلغـي قـرارات وزير العدل بإنشاء نيابتي المخدرات بالقاهرة والإسكندرية ونـيابات البليدة والآداب وأمن الدولة الجزئية بالقاهرة والجيزة والإسكندرية وتحال القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل منها بالحالة التي هي عليها إلى النيابات المختصة محليا بها .

(المادة الثالثة)

ينشـر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتبار من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣ .

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وعلى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح المستعجلة وعلى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات أمن الدولة الجزئية ونيابات جزئية الجنح والمخالفات المستعجلة وعلى كتب السادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية وعلى ما عرضه السيد المستشار النائب العام .

قرر

(المادة الأولي)

تلغي قرارات وزير العدل بأنشاء محاكم أمن دولة جزئية بعواصم المحافظات والتي يشمل إختصاصها دائرة إختصاص محكمة ابتدائية من محكمة جزئية وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التي هي عليها إلى محاكم أمن الدولة الجزئية المختصة محليا بنظرها والمنشأة طبقا للمادة الأولي من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثانية)

تلغي قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم جزئية للجنح المستعجلة وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التي هي عليها إلى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

تلغي قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات أمن الدولة الجزئية والجنح والمخالفات المستعجلة وتحال القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل منها بالحالة هي عليها إلى النيابات المختصة محليا بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتبار من أول اكتوبر سنة ١٩٩٣.

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعــد الإطـــلاع على قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعــدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وعلى كتاب السيد المستشار رئيس المحكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٣/٩/٦.

قرر

(المادة الأولي)

تــنعقد جلســات الدائرتيــن الكليتين بمحكمة الجيزة الابتدائية اللتين تنظر أن قضــايا جنح ومخالفات مستأنف مركز امبابة بالمبني الجديد لمحكمتي الدقي والعجوزة الكائن بشارع تاج الدول بقسم امبابة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتبار من ١٩٩٣/١٠/١

وزير العدل المستشار / فاروق سيف النصر

تنويه

نصت المادة (٤٤) مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على مايلي يجب علــى النــيابة العامــة متى عرضت عليها منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائــية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا ولجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطـراف الـنزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشار إليه من عضــو نيابة بدرجة رئيس النيابة على الأقل وعلى النيابة العامة إعلان هذا القــرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغاء وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فــي الــتظلم وعلى ذلك فإن جميع المواد المتعلقة بمنازعات الحيازة في تلك التعليمات قد عدلت بناء على التغيير الذي حدث في منازعات الحيازة وقد تم إضافة التعديلات الجديدة في المحلق في نهاية هذه التعليمات .

جمهورية مصر العربية
النيابة العامة
مكتب النائب العام المساعد
لتفتيش القضائي

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

نصت الفقرة الأولي من المادة (٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ على أنه .

"إذا حضر المحكوم عليه غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة إستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه إحتياطيا حتى الإنتهاء من نظر الدعوى ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات ألا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي "

وتطبيقا لهذا النص فقد صدر كتابنا الدوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن متضمنا الآتي :

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا في جناية من تلقاء نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة فيجب ابتاع ما يلي :. -

١- يرسل المحكوم عليه فورا – مقبوضا عليه – مع ملف القضية إلى مكتب رئيس محكمة الإستئناف لتحديد أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى .

٢- يستمر حبس المحكوم عليه أعمالا لنص الفقرة الأولي من المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بقانون رقم ٩٥٠) لسنة ٢٠٠٣ ويعرض بالجلسة المحددة لإعادة نظر الدعوى محبوسا .

٣- يجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة حبس المتهم إحتياطيا إذا ما تبين له أن المحكمة بصدد تأجيل نظر الدعوى وذلك في ضوء ظروف الواقعة تشدد إجراءات الضبط .

٤- يراعي عند مراجعة الحكم الصادر بعد إعادة الدعوى التحقيق من أم المحكمة لم تشدد العقوبة المحكوم بها عما قضي به الحكم الغيابي .

٥- إذا ما ثبت للمحامي العام للنيابة الكلية أن العقوبة المقضي بها في جنائية غيابيا قد سقطت بمضي المدة فيجب الإفراج عن المحكوم عليه الحاضر من نفسه أو المقبوض عليه وحفظ الحكم مع إتخاذ الإجراءات المقررة بنص (٦١٩) من التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والإدارية)

ويتم إستطلاع رأي مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين فيما يستشكل مت أمر سقوط العقوبة بمضي المدة .

إلا أنه تلاحظ لنا ممن خلال تطبيق نص الفقرة الأولي من المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ أن المحكوم عليه غيابيا في جناية قد يحضر من تلقاء نفسه إلى النيابة العامة طالبا إتخاذ إجراءات إعادة نظر الدعوى فتقوم بعرضه محبوسا على رئيس محكمة الإستئناف الذي يحدد أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى وقد تكون المحكمة المختصة بإعادة نظر الدعوى في غير دور الانعقاد فيستمر حبس المحكوم عليه – لمدة طويلة من تاريخ القبض عليه إلى تاريخ الجلسة المحددة لإعادة نظر الدعوى مما يؤدي إلى إيلام المحكوم عليه وفي وقت لم تثبت فيه إدانته وتعرضه لإضرار قد يستحيل أو يصعب فيما بعد تداركها .

وإذا تبين من الأعمال التحضيرية لنص المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات ومناقشات مجلس الشعب بشأنها أن الهدف من تعديل هذه المادة هو التسير والتشجيع لمن تقدم من تلقاء نفسه دون القبض عليه وهو محكوم عليه غيابيا مما يري معه عدم عرضه على المحكمة لإعادة نظر الدعوى وهو محبوس أما في ظل هاربا وقبض عليه فهو الذي يعرض على المحكمة محبوسا .

وفي سبيل تدارك الآثار السلبية التي تنجم عن القبض على المحكوم عليه غابيا في جناية وحبسه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه إلى النيابى بطلب إتخاذ إجراءات إعادة نظر الدعوى وتمييزا له عن المقبوض عليه بمعرفة الشرطة ندعو السادة أعضاء النيابة إلى ابتاع ما يلي :

أولا : إذا تقدم المحكوم عليه غيابيا في جناية من تلقاء نفسه إلى النيابة بطلب إتخاذ إجراءات إعادة نظر الدعوى ترسل النيابة الكلية المحكوم عليه مفرجا عنه مع ملف القضية إلى رئيس محكمة الإستئناف لتحديد جلسة ويقدم المحكوم عليه غيابيا في هذه الحالة مفرجا عنه لإعادة نظر الدعوى ويكون لهذه المحكمة أن تقرر نظر دعواه مفرجا عنه أو محبوسا كما تقوم بإخطاره الشرطة بما تم إتخاذه من إجراءات لنظر الدعوى وذلك لكف البحث عن المحكوم عليه .

ثانيا : أما إذا كان المحكوم عليه غيابيا في جناية قد تم عليه بمعرفة الشرطة فيرسل محبوسا مع ملف القضية إلى مكتب رئيس محكمة الإستئناف لتحديد أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويستمر حبسه إلى هذه الجلسة حيث يكون للمحكمة لدي مثول المحكوم عليه أمامها الإختصاص بالنظر في أمر الإفراج عنه أو حبسه إحتياطيا حتى الإنتهاء من نظر الدعوى .

ثالـــثا : في حالة إتخاذ إجراءات إعادة نظر الدعوى وفقا للبند أولا والخاص بـــالمحكوم علـــيه غايبا الذي يتقدم من تلقاء نفسه ولم يكن قد وصل للشـرطة الإخطـــار بما تم إتخاذه من إجراءات إعادة نظر الدعوى وبكف البحث عنه ونتـــيجة لذلك قامت الشرطة بإلقاء القبض عليه فيعرض فورا على المحامي العام للنيابة الكلية الذي يأمر بالإفراج عنه مؤقتا لحين إعادة نظر الدعوى ز

والله ولي التوفيق

صدر في ٢٠٠٤/٤/١١

النائب العام

المستشار / (ماهر عبد الواحد)

الفـــــهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	١
وظيفة النيابة العامة وتشكيلها	
الفصل الأول – وظيفة النيابة العامة	١
الفصل الثاني– تشكيل النيابة العامة	٢
الفرع الأول : النائب العام .	٢
الفرع الثاني : النواب العاملون المساعدون .	٥
الفرع الثالث : المحامون العاملون الأول لنيابات الإستئناف .	٦
الفرع الرابع : المحامون العاملون ورؤساء النيابة الكلية .	٦
الفرع الخامس : رؤساءالنيابة ووكلاؤها ومساعدوها ومعاونوها	٧
الباب الثاني	٨
واجبات أعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم	
الفصل الأول – واجبات أعضاء النيابة	٨
الفصل الثاني– الأعمال المحظورة على أعضاء النيابة	١٠
الباب الثالث	١٢
جمع الإستدلالات وأعمال التحقيق	
الفصل الأول – أعمال جمع الإستدلالات	١٢
الفرع الأول : طبيعة أعمال جمع الإستدلالات .	١٢
الفرع الثاني : مأمور الضبط القضائي.	١٣
الفرع الثالث : إختصاصات مأموري الضبط القضائي.	١٦
الفرع الرابع : رجال السلطة العامة .	١٩
الفرع الخامس : محاضر جمع الإستدلالات.	٢٠
الفصل الثاني – التحقيق بمعرفة النيابة العامة	٢٢
الفرع الأول : الدعاوى واجبة التحقيق .	٢٢

الفرع الثاني : صفات المحقق . ٢٥
الفرع الثالث : التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة في التحقيق . ٢٧
الفرع الرابع : إبلاغ النيابة العامة بالحوادث الجنائية والإخطار بها . ٢٨
الفرع الخامس : الإنتقال للتحقيق . ٣٠
الفرع السادس : أعمال النيابة المسائية . ٣٣
الفرع السابع : محاضر التحقيق ٣٣
الفرع الثامن : إجراءات التحقيق . ٣٥
الفرع التاسع : المعاينة . ٥٤
الفرع العاشر : التفتيش أحكام عامة . ٥٧
الفرع الحادى عشر : القبض والحبس الإحتياطي والإفراج . ٦٥
الفرع الثاني عشر : الطلب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل ٨٠
الفرع الثالث عشر : ندب الخبراء . ٩٦
الفرع الرابع عشر : الإدعاء أثناء التحقيق . ١٠٠
الفرع الخامس عشر :التزوير والطعون بالتزوير . ١٠٢
الفرع السادس عشر : التحقيق مع أعضاء الهيئات القضائية. ١٠٧
الفرع السابع عشر : التحقيق مع أفراد الشرطة والتحقيق مع أفراد القوات المسلحة . ١١٠
الفرع الثامن عشر : التحقيق مع المحامين . ١١٣
الفرع التاسع عشر : التحقيق مع النقابيين . ١١٦
الفرع العشرين : حقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق. ١١٧
الفصل الثالث – التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق . ١٢١
الفرع الأول : أحوال ندب قاضى التحقيق . ١٢١
الفرع الثاني : إجراءات ندب قاضى التحقيق . ١٢٢
الفرع الثالث : واجبات النيابة في تحقيقات قضاة التحقيق ١٢٣
الفرع الرابع : إستئناف أوامر قاضى التحقيق ١٢٥
الباب الرابع ١٢٥
القضاء العسكري
الباب الخامس ١٢٨
الأدلة المادية والمضبوطات

الفصل الأول – ضبط الأدلة المادية وقيدها ١٢٨

الفرع الأول : المضبوطات بمعرفة النيابة والشرطة. ١٢٨
الفرع الثاني : ورود المضبوطات وقيدها وطلبها . ١٢٩
الفرع الثالث : مضبوطات النقود والأشياء الثمينة . ١٣٠
الفرع الرابع : مضبوطات الأسلحة النارية ، الذخائر ، والمفرقعات . ١٣٠
الفرع الخامس : مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة . ١٣١
الفرع السادس : مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة ١٣٥
الفرع السابع : ضبط الرسائل والمطبوعات ومراقبة وتسجيل المحادثات . ١٣٥
الفصل الثالث – التصرف في المضبوطات ١٣٧

الباب السادس ١٤٤

طلب السوابق وصحف الأحكام

الفصل الأول – طلب السوابق ١٤٤

الفصل الثاني – صحف الاحكام ١٤٦

الباب السابع ١٤٨

التصرف في القضايا

الفصل الأول – التصرف في القضايا دون تحقيق ١٤٨

الفرع الأول : التصرف في القضايا المخالفات والجنح ١٤٨
الفرع الثاني : حفظ الأوراق ١٥٤
الفرع الثالث :الشكاوى الإدارية والعوارض ١٦٠
الفرع الرابع : منازعات الحيازة ١٦٢
الفصل الثاني – التصرف في القضايا بعد التحقيق ١٦٧

الفرع الأول : قضايا الجنح والجنايات ١٦٧
الفرع الثاني : قضايا النيابة الإدارية ١٦٨
الفرع الثالث : الأمر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ١٦٨
الفصل الثالث – قواعد وأحكام خاصة ببعض القضايا ١٧١

الباب الثامن ١٨٩

الأوامر الجنائية – أحكام عامة

الفصل الأول – الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة ١٩٠

الفصل الثاني – الأوامر الجنائية الصادرة من القاضى ١٩٢

الفصل الثالث – الإعتراض على الأوامر الجنائية ١٩٤

الفصل الرابع – تنفيذ الأوامر الجنائية ١٩٥

الباب التاسع ١٩٥

رفع الدعوى الجنائية وإعلانها

الفصل الأول – الإختصاص ١٩٥

الفصل الثاني – رفع الدعوى الجنائية من النيابة ٢٠٣

الفصل الثالث – أحوال الشكوى والإذن والطلب ٢١١

الفصل الرابع – رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر ٢١٨

الفصل الخامس – مستشار الإحالة ٢٢٠

الفصل السادس – الإعلان ٢٢١

الباب العاشر ٢٢٣

نظر الدعوى الجنائية

أحكام عامة

الفصل الأول – مرافعة النيابة أمام المحاكم الجنائية ٢٢٤

الفصل الثاني – تدخل النيابة في دعاوى الأحوال الشخصية والدعوى المدنية ٢٣٧

الفصل الثالث – تدخل القضايا في الدعوى ٢٤٠

الباب الحادي عشر ٢٤١

الطعن في الأحكام

أحكام عامة

الفصل الأول – المعارضة ٢٤٢

الفصل الثاني – الإستئناف ٢٤٤

الفصل الثالث – النقض ٢٥١

الباب الثاني عشر ٢٥٨

المتهمون المعتوهون

الفصل الأول – الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكمة ٢٥٨

الفصل الثاني – الحجز ولإيداع بأمر النيابة والمحكمة ٢٦٠

الفصل الثالث – الإفراج عن المتهمين المعتوهين ٢٦٢

الفصل الرابع – حماية المجنى عليهم المعتوهين ٢٦٢

الباب الثالث عشر ٢٦٣

المعاملة الجنائية للأطفال

الفصل الأول – التحقيق مع الأحداث ٢٦٤

الفصل الثاني – محاكمة الأحداث ٢٦٧

الفصل الثالث – الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ٢٦٩

الفصل الرابع – التنفيذ على الأحداث ٢٧٠

الباب الرابع عشر ٢٧٣

قضايا الأجانب

الفصل الأول – الأجانب العاديون ٢٧٣

الفصل الثاني – رجال السلك السياسى القنصلى الأجنبي ٢٧٥

الباب الخامس عشر ٢٨٠

التنفيذ

أحكام عامة

الفصل الأول – الاحكام الواجبة التنفيذ ٢٨٤

الفصل الثاني – تنفيذ عقوبة الإعدام ٢٨٧

الفصل الثالث – تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ٢٨٨

الفصل الرابع – الإفراج الشرطي ٢٩٢

الفصل الخامس – مراقبة الشرطة ٢٩٤

الفصل السادس – المعتقلون ٢٩٥

الفصل السابع – تنفيذ المبالغ المحكوم بها ٢٩٦

الفصل الثامن – تقسيط المبالغ المحكوم بها ٢٩٦

الفصل التاسع – الإكراه البدني ٢٩٧

الفصل العاشر – أحكام أمن الدولة ٢٩٩

الفصل الحادى عشر – المصاريف ٣٠٠

الفصل الثاني عشر – التعويضات وما يجب رده ٣٠٠

الفصل الثالث عشر – تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة تكميلية ٣٠١

الفصل الرابع عشر – إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ٣٠١

الفصل الخامس عشر – الإشكال في التنفيذ ٣٠٦ ٣٠٦

الباب السادس عشر ٣١٠

رد الإعتبار

الباب السابع عشر

النيابات المختصة

أحكام عامة

الباب السابع عشر — النيابات المختصة — أحكام عامة ٣١٥

الفصل الأول – نيابة أمن الدولة العليا ٣١٥

الفصل الثاني – نهاية الأموال العامة العليا ونيابة الأموال العامة ٣١٨

الفصل الثالث – نيابة الشئون المالية والتجارية ٣٢١

الفصل الرابع – نيابة مكافحة التهريب الضريبي ٣٢٣

الفصل الخامس – نيابة مخدرات القاهرة ٣٢٤

الفصل السادس – نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية ٣٢٤

الفصل السابع – نيابة الأحداث ٣٢٥

الفصل الثامن – نيابة الآداب ٣٢٥

الفصل التاسع – نيابة [illegible]ور ٣٢٥

الفصل العاشر – نيابة الشئون البلدية ٣٢٦

الفصل الحادى عشر – نيابات الجرائم ٣٢٦

الباب الثامن عشر

الكشوف الشهرية

أحكام عامة

الباب الثامن عشر — الكشوف الشهرية — أحكام عامة ٣٢٨

الفصل الأول – الكشوف التى تحررها النيابات الجزئية ٣٢٨

الفصل الثاني – الكشوف التى تحررها النيابات الكلية ٣٣٠

الفصل الثالث – الكشوف التى تحررها نيابات الأموال العامة ٣٣١

الباب التاسع عشر	٣٣١
إختصاصات المحامين العامين للنيابات	
الكلية ورؤساء النيابات	
الفصل الأول – إختصاص المحامي العام للنيابة الكلية	٣٣١
الفصل الثاني – إختصاصات رئيس النيابة بالنيابة الكلية التى يرأسها محامي عام	٣٣٥
الفصل الثالث – إختصاصات رئيس النيابة الكلية	٣٣٦
الفصل الرابع – إختصاص رئيس النيابة الجزئية	٣٣٦
الباب العشرون	٣٣٧
الإنابة القضائية وتسليم المجرمين	
الفصل الأول – الإنابة القضائية	٣٣٧
الفصل الثاني – تسليم المجرمين	٣٣٨
الباب الحادي والعشرون	٣٥٤
إدارة النيابة	
الفصل الأول – مسائل عامة	٣٥٤
الفصل الثاني – تفتيش السجون	٣٦٠
الفصل الثالث – تفتيش الخزانة	٣٦١
الفصل الرابع – الأجازات والإنتدابات	٣٦١
الفصل الخامس – الشئون المالية	٣٦٣
الباب الثاني والعشرين	٣٦٧
الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات	
الفصل الأول – واجبات المحامي العامين لدى محاكم	٣٦٧

الإســتئناف في الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات الكلية والجزئية في دائرتهم	
الفصــل الثاني – واجبات المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية في الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات	٣٦٧
الفصل الثالث – التفتيش القضائي على أعمال النيابات	٣٦٧
التعليمات العامة للنيابة الخاصة بقانون الشيك	٤٠٠
التعليمات العامة للنيابة الخاصة بدعوى الحبس في النفقة	٤٠٠
الفهرس	٤١٣

رقم الأيداع
٢٠٠٦/٢٤٧٢٠